

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ


الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ





32101 019481462

## PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

DUE JUN 15 1998



مخطوطات

مكتبة لطيف العاشق العامة

(١٩)

الپناح

بردات الشاعر

للفقيه الحليل

نجم الدين جعفر بن الرهدي الحلي

من أعلام القرن الثامن

الجزء الأول

اشرف

السيد محمود المرعشى

محقق

السيد مهدى الرجائي

(Arab)  
KBA  
H544

2271  
.3553  
.728



كتابنا عمومي  
حضرت آيات الله المرعشی قم

\* الكتاب : ايضاح ترددات الشرائع

\* المؤلف : نجم الدين جعفر بن الزهدری الحلی

\* تحقيق : السيد مهدی الرجائي

\* نشر : مکتبة آية الله المرعشی العامة

\* طبع : مطبعة سید الشهداء

\* تاريخ الطبع : ١٤٠٨ هـ

\* العدد : ١٠٠٠

\* الطبعة : الاولى

\* السعر : ١٨٠٠

32101 019481462


  
**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

تمهيد :

لقد اتجه علماء الشيعة اتجاهًا ملحوظاً في جميع الميادين العلمية منذ أقدم عصورهم ، وامتد نشاطهم وحركتهم الفكرية إلى كل ما كان هناك من علوم معروفة وشمل نشاطهم إلى جانب الفقه وأصوله والكلام وعلوم القرآن واللغة والآداب سوى ذلك من العلوم الأخرى ، ونجد هذا النشاط بارزاً على مؤلفاتهم الكثيرة التي تعكس اتجاههم العلمي ونشاطهم الفكري .

والانصاف يحتم علينا أن لا ننسى لهم ما قاموا به من الأدوار الكبيرة في الحركة الثقافية في الاحقاب الإسلامية الماضية ، وما ساهم به اتجاههم هذا المعنون بحثاً ، الذي جاب مناطق الإنسان والحياة في بناء الحضارة الإسلامية ، واقامة دعائهما على أساس قيمة ممتوجة .

انه لمن المدهش حقاً أن نجد كثيراً من مفكري الشيعة وعلمائهم قد سبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم ونظرياتهم وآثارهم ، وتركوا اح姜ائق علمية مثيرة . ومن مجاهيل علماء الشيعة الذين برزوا في هذه الميادين العلمية والثقافية هو الشيخ الفتية المحقق الاصولي المتكلم المولى نجم الدين جعفر بن الزهراني الحلي

الذى كان من أجلة عصره في الفقه والاصول والكلام، أسكنه الله بحبوحات جناته.

### حياة المؤلف :

مع الاسف لم اعثر على ذكر وترجمة للمؤلف في كتب الاصحاب ، لافي كتب ترجمتهم ، ولافي كتبهم الفقهية والاصولية والكلامية، وأصبح ذكره وترجمته خاماً ، ولم يكشف التاريخ الغطاء عن ترجمته ، وبقي مخومل الذكر كأمثاله من الاعلام المجهولين في كل الاعصار والاجيال .

مع أنك سترى اقبال الاعلام وأفضل عصره ومن تأخر عنه على كتابه هذا حتى استنسخ الكتاب في مدة سنتين مرتين على ما وصل اليها ، واستنسخه أيضاً المحقق العلامة الشيخ أحمد بن فهد الحلي المتوفى سنة (٨٤١) هـ بخطه الشريف كما يظهر من مقابلة احدى النسختين الموجودة عندي مع خطه الشريف ، وهذا مما يكشف عن جلاله المؤلف وكتابه في تلك الاجيال والعصور .  
والظاهر أن الشهيد الثاني ينقل عن كتابه هذا ، كما يظهر من الذريعة .

### أساتذة :

من المشهود في كتابه الايضاح أن المترجم له كان من أبرز تلامذة العلامة الحلي المتوفى سنة (٧٢٦) هـ .

وأنه ألف كتابه هذا في زمن حياة العلامة ، حيث أنه يعبر عنه فيه بقوله «قال شيخنا دامت فضائله »وقوله «شيخنا دام ظله في المختلف» .

وأنهقرأ عليه كتاب الشرائع للمحقق الحلي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ كما يدل عليه كلامه في توجيهه عبارة الشرائع حيث قال : أقول الذي سمعت من شيخنا وقت القراءة عليه أن المراد بالوجه الآخر هنا عدم صحة الخ .

وأنه كان من صاحبه كثيراً واعتنى باستاده كل العناية ، كما يدل عليه قوله

«ولقد سمعت شيخنا كثيراً ما يقول : قد يشير المصنف - أى : المحقق - تارة الى خلاف الجمهور وتارة الى ما يختاره الخ . ونقل في موارد قليلة جداً عن كتابه المختلف والمنتهي والقواعد .

هذا وقد عبر في موضع أو موضعين عن المحقق نجم الدين صاحب الشرائع والنكت بقوله « ذكره شيخنا نجم الدين في النكت » وهذا مما يتوهم في بادئ النظر أنه كان من أساتذته ، ولكن يبعد ذلك امور : منها تعبيره أيضاً عن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي قدس الله أسرارهما بقوله « شيخنا المفيد » و « شيخنا الطوسي » وهذا مما يوهن ذلك .

ومنها مناقشاته الكثيرة مع المحقق الابي صاحب كتاب كشف الرموز حيث أنه كان من تلامذة المحقق ، وقد صرخ في مواضع من الكتاب أنهقرأ على المحقق كتاب الشرائع وأنه أعرف بكلام استاده ، وهذا مما يوهن أنه ماتلمند عند المحقق ، والا ما كان يحيل الى صاحب كشف الرموز .  
ومنها عدم تصريحه على أنه تلمذ عنده أو ما يدل على ذلك ، والله أعلم .

#### تأليفه القيمة :

- ١ - اياض تردّدات الشرائع ، سؤالي البحث حوله .
- ٢ - مناهج الوصول ، ان المؤلف حيث تعرض في كتابه هذا للمسائل الاصولية ذكر أنه حققه في كتب الاصولية ، أو أصول الفقه وغيرهما من التعبيرات الدالة على ذلك الى أن صرخ في موضع واحد من الكتاب في مبحث انعقاد الاحرام للممتنع والمفرد بالتلبية ، تعرّض لمبحث الاستثناء ، ثم قال : وقد بينما ضعفه في كتاب مناهج الوصول . وهذا الكتاب أيضاً من الكتب المجهولة التي لم يتعرض له الاصحاب حسب استقرائي .
- ٣ - كتاب في علم الكلام ، وقد أشار اليه في الكتاب ، حيث يتعرض للمسائل الكلامية ويحيل اليه ، ولكن ما صرخ باسم الكتاب في أي موضع من الكتاب .

## حول الكتاب :

هذا الكتاب هو شرح على ترددات الشرائع ، حيث أنه قدس سره كشف الغطاء والابهام عن الترددات الموجودة في الشرائع المصرحة بقوله « فيه تردد » أو « على الاشباه » أو « على الاصبح » وغيرها من الموارد التي تردد فيها صاحب الشرائع ، فالمؤلف بين وجه التردد وأدلة الطرفين واختار الوجه الصحيح عنده وهذا أول أثر يخرج إلى عالم النور في شرح ترددات الشرائع .

ومن الجدير بالذكر أدبه البليغ بالنسبة إلى الأقطاب الثلاث : السيد المرتضى والشيخ المفید والشيخ الطوسي قدس الله أسرارهم ، حيث أنه يعبر عنهم بتعابير لم أر مثلها في كتب الأصحاب ، كقوله عنهم « كرم الله محله » وغيره من التعبيرات المشهودة في الكتاب .

ويتعرض كثيراً لآراء الشيخ المحقق ابن ادریس صاحب كتاب السرائر ويعبر عنه في الكتاب بقوله « المتأخر » ولكن خالف مسلكه في العمل بخبر الواحد وذهب إلى حجيته ، ومع هذا يطرح أخبار الفطحية والواقعية وأمثالهما وإن كانوا اثناة . ويتعرض كثيراً لكلام الشيخ الطوسي قدس الله سره في كتبه الممتدة وكذا لكتاب السيد المرتضى كرم الله محله وكذا عن المحقق أبي الصلاح الحلبي وسلام وغيرهم من تقدمه .

ويتعرض أحياناً لكتاب المحقق الابي في كتابه كشف الرموز ويناقش فيه ، كما لا يخفى على المراجع ، وصرح بأن له حاشية على الشرائع .

وينقل عن كتب كان عنده حين تأليف الكتاب ، منها المسائل الكمالية للمحقق الحلبي ، ومنها المسائل الحائزيات للشيخ الطوسي ، ومنها كتاب الواسطة وكتاب الرائع للراوندي وغيرها .

## ولادته ووفاته :

لم أُعثر في الكتاب على تاريخ يدل على ولادته ووفاته فيه، ولكن من المسلمين  
أنه كان من أعلام القرن الثامن الهجري .

ولعل الله يقيظ رجالاً لاحياء ذكره وترجمته انشاء الله تعالى .

## في طريق التحقيق :

قابلت الكتاب واستنسخته من نسختين نفيستين وهما :

١ - نسخة مخطوطة كاملة من أولها إلى آخرها غير الورقة الأولى ، بخط  
النسخ الحلي ، وهي تقع في (٣٥٠) صحيفة ، كل صفحة (٢٥) سطراً ، كاتبها علي  
ابن حسن بن أحمد بن ابراهيم بن مظاير ، استنسختها عن نسخة المؤلف بخطه  
تاريخ كتابتها سنة (٧٥٤هـ) ترى نماذج النسخة في نهاية المقدمة ، والنسخة  
محفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى التجفى دام ظله  
الوارف برقم «١٧٧٥» وجعلت رمز النسخة «م» .

٢ - نسخة كاملة من أولها إلى آخرها غير الورقة الأولى أيضاً ، بخط النسخ  
الحلي أيضاً، وهي تقع في (٢٨٢) صحيفة ، كل صفحة (٢٢) سطراً، وعلى هوا مش  
النسخة علامه المقابلة والتصحيح، وقبيل النسخة أيضاً على نسخة المحقق المولى  
الشيخ أحمد بن فهد الحلي التي استنسختها بخطه الشريف ، كما أشار في مواضع  
في هوا مش النسخة وأشارت إلى ذلك في تعاليقى على الكتاب ، تاريخ كتابتها  
سنة (٧٥٦) ، والنسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى برقم «٥٥٠٨» وجعلت  
رمز النسخة «س» .

وقد بذلت الوسع والطاقة في استنساخ الكتاب ، حيث أن النسختين كانتا  
بالخط الحلي ، وهو من أصعب الخطوط المتداولة قراءة ، كما لا يخفى على أربابها

وحققت الكتاب حق التحقيق والتصحيح ، وعرضه على الاصول المنقوله عنها ، أو المصادر المأذوذة منها .

وأرجو من العلماء الافاضل والاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من الاطلاع على ترجمة المؤلف وسائر تأليفاته ، حتى نستدر كها في الطبعة القادمة . وأيضاً يمنوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما علنا وقعا فيه من الاخطاء والاشبهات والزلات .

وبالختام اني اقدم ثنائي العاطر لادارة المكتبة العامة التي أسسها سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفي دام ظله الوارف ، على اهتمامها في احياء آثار أسلامنا المتقدمين ، وأسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعاية هذه الحركة المباركة . وأطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الرؤوف العلامة السيد محمود المرعشى حفظة الله ، فانه خير ناصر ومعين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كانا لننهدي لو لا أن هدانا الله ، ونسأله مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، وسيثاث أعمالنا والخيانة بالامانات ، وتضييع حقوق المؤمنين ، وزلات أقدامنا ، وعثرات أفلامنا فهو الهدى الى الرشاد ، والموفق للصواب والسداد ، والسلام على من اتبع الهدى .

السيد مهدى الرجائى ١٤٠٨ / رجب المرجب / ١٣

كتاب  
سوىكتاب  
سوى

الست المريسو إلى أنه يظهر بالآيات ومعها أن المزاج وسلور والماطر  
وأكونه لا يطير وهو يحاصي السجح في كل فن وآية على المندسان  
الظهور ثم سرعان بعد على الدليل السريع وتحل لادلاه فله حكم  
واصحاح الحديدة الخامسة التي اوعة بعد المزاج هرموثه فلذا  
فط لوجود المكن به الرأفة للخطسه في التصور بصعيب العادلة  
وأنه قاتس وهو ياطل علينا وأماماً ما هو وجود الماء في الماء  
كراز وفزع داعم كل فالماقاد هو عايل للسعال واداً اعقل  
لم يرق له فزع دافعه فالمرجع الله وأما المسئلية بمعنى الغدر  
والخطسه أهلاً وأهل بخشن بالشك وآية مردود ولا يطير المحنث  
أولى بعده المرة دعا عرض ذلك المرين على العالمين بالظهور  
والمعلمين بالمحسن ولذلك رأى فاسلاً كثلاً من المربين بفتح المعنى  
اما المعلمون بالخطسه وهم السجح في جذرياته والمعن المعدل من حيث  
وسلوره قاتل دريش جعل دعى الاتجاه على ذلك العدد اصحابه وآباء  
منها ذروا مجدواهم بمعنى الصدق يعني فالذهب الذي جعل إنسانه إنساناً  
للكسر الصاعي السلام في الدنيا ليطوي الميزل بيعطوه فنها قطرات  
من بول أو دم او سمعطه فيها من لعنة كاذبة اوعره بما الذي  
يطي هلاجي بكل منها الوضوء للضالون ووضع عليه السلام في طهارة  
يخرج منها دلائل في محسنهات وآية على يطير عن يالكسوس وهي علل  
داما الصالحة بالظهور فمدح حسنها مأمور آصاله الظهور  
وهي دليل فاطح فجعلها إلى حصر طور زلزل فطعاً وطهاً ورسان  
هي الأسمحات وسررت أن آباء طهاره قبل وبرد الخطسه فإذا  
بعد حجـ الرؤساء المهمون عن أهل ليس عليهم السلام واداً  
تعارض لدلالة رساعتها وعنت المزاجة التي من الصواب فهو  
الظهور والاحتل برجع عنه للذلة بذلك ملمساً ولذا الأسمحات  
والروايات الدالة على التحسن السهلون لتج محسن لعملها لوجود  
كتاب سوى

اول مصاف السطرين ثم هو اعلم بالسلام المدبر من موضع من اعمدة  
البلية لا يلزم ان لوحة مهراً او مذعن على طلاقه وسواء نسخة في طلاق الا  
ان موئل المسألة يذكر لروى اصحاب تخرج من افضل الرؤساء بخارج  
الارض ثم اضفتها واعلم بالنسخة وحدها سمعها الارض والمستفت  
المنتهى علها يفهم أنه ميراث الزوطان وهذا المقصود امامي على قوله  
بجعل محراب المربي من المذهب فقط اما من كعلها من الاصل فما في المرواح  
صحح وهذا الغنون مقتضى المسمى بالمراث هـ

تم الاجماع الاول مرور دادن شرائع الاحكام في عوده  
ايملا وللكرام من سجنه نفس مخطوطة سارجها العدد العالم  
الماضي بمقدار غير ما ارهق ذري اخيه وسرمهدته  
شيادة ما فيها المسير الى الله عبد الله والملحق علها  
حسن احمد بن هيثم وقطاها عمر الله ولهم الاربعين يوم  
والموئاب ولهم دعا لهم ولهم دعوة لهم اجمعين  
هي لكتبه لكرام من شذاريع وحسن وصح ما يحاكي لكتبه  
غير ما فيه بالصالحين عيادة راصد ناصر صل الله على قدم  
المسلسل وحرره طهرا جعفر مسد اليماني بالله المطالع طبرى

رواية الرجل الحنف وتدبره وأعن  
دكتور دار نادى الحاج

فالله ربنا الله وأهل بيته الأغراة في حاتم ولا يحون ناطق الانداد  
أرباب بطنها أو ساهمها يحال وصل على ذلك لما خط الاطير بضم أول تاء ثم  
أرباب الاندان<sup>١</sup> الاصغر نصيحة الماحي المترف لـ العبد و هو طاهر هاشم  
المباحث والمسرفيين لا يأبهوا والملائكة لا يأبهوا مخواز المروح عن هنا  
سادسته لعن ياده سواعده سلاحوه ولذك رحم صروفها ولا يأبهوا  
الملائكة لا يخواز المروح وسـ قـانـ طـالـ لـعـنـ يـادـهـ والـ رـحـمـ اللهـ  
والعـافـهـ عـنـ الـأـبـاحـ لـعـطـانـ زـوـجـتـلـعـاـخـتـلـعـهـ فـيـ مـعـذـبـهـ دـوـدـ حـوانـ  
اربع اول مساف المطر إلى المباح عصمه سعاده والمسرع صدر  
صخباً ثم ما دلَّ السوع على الانبعاث به مطعاً في الدارم ولبسه الاعظى لروح  
والمايا و هو طاهر هاشم السج في ظرف مسافة المباحث والاسباب إلى الله  
بعلى قد يعبر عصبة المباح هذه الالتفاظ الذي يقلل من يوصي به  
إذا أصلحها الاطلاق والمحضه و هذه الدليلة على أن المسافه  
البالغة و هو طاهر هاشم السج في لفتها به فالله رحمة الله ولو عال جه  
جنت من عله زعم الاسم فـي المروح فـي ذلك سج لاربع يوم إعادة السراويل  
ولو لم بعد المقط المقط و درجة اول مساف المطر إلى ان  
المايا عصمه سواعده عصمه العـادـهـ عـلـيـ وـحـودـ الـمـطـ الدـيـ حـدـدـ  
السابع دلـلـ عـلـىـ وـلـسـنـ الـأـرـواـحـ وـالـمـاـيـاـ اـعـلـمـعـهـ عـلـيـ طـلـ وـفـيـهاـ  
وـالـأـبـاحـاـلـ لـعـطـانـ لـعـصـمـ إـعـادـهـ السـوـالـ مـلـوـزـ يـعـدـ مـاـلـهـ حـسـيدـ  
نعم زهـ حـسـيـ وـلـاـطـلـهـ قـيـ الـأـنـبـادـ لـوـلـيـ دـلـلـ كـفـلـهـ الـإـسـابـ دـعـاءـ  
إـذـ أـمـعـهـوـدـ مـالـدـاـتـاـ يـاـهـوـلـمـعـيـ وـهـوـأـحـسـأـالـسـجـ طـرـيـخـ ذـوـالـمعـيـ  
مسـهـوـدـ أـمـطـلـهـ مـلـعـصـهـ مـعـيـ مـالـمـطـ مـعـاـدـهـ لـلـطـلـ وـلـعـصـهـ  
مـنـ الـمـاـيـاـ الـعـهـوـدـ وـالـأـبـاحـاـتـ وـلـعـلـ لـأـقـلـ لـأـمـرـ وـهـوـطـاهـرـ  
هـذـهـ الـمـاـيـاـ رـحـمـ اللهـ لـأـشـعـرـ لـعـصـرـ السـيـاحـاـ وـسـوـلـاـوـلـاـ

لحسان

**النهاية** لـ **أبيهاج سهـ دار الشرائع** **البيت**

سچ ۱۰: ماملع دارم جنگ لرین همچوی را بدین آیه  
ایکی تقدیر و مکار رصل ای الله علی الام المؤمنین و سادات  
بپرسی ای ولد و عصی امطا همین وحدت ای قدر نامن  
ایکی کام منشید همیروم چه شعری پیشخواهی ای الله ناکا  
عن طریق ایه مالصلح در همایاده علی بد کاسته ماله دا صعده  
الله بمن ایه حمید و تسبیح علی همیشی راجحه ای بورهمم  
آمرانه الله نه و لوزانه ده و لمیو همی و آنبو همانه ای همی و  
زتر لاهی همی ایت ۵۵

الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة «م»

في عمله قال وحاجة الامر بحاله عن العمل للحرر والطالع  
 وفي المسوجه بدد العذار لغير اقول من ان الطبل اعلم اللهم  
 ومرى العزباء بمحسر الامر ما احتاج ولكره الجهاز في مغفول الاهام  
 عبادها ومواحش اللاح ونبذه ونهر اسباب الفضل فؤالت امام  
 عذر سلوك عرض الاتهام والغير والمرء والبراءة بغير ايات  
 عنه فحال اليه بمحى اتفق اليه في ذلك للحرر عذر وحضر بغير التزكيه فله قد  
 اصب ذكر الماء واعذر بالرابع لجهة ما لا وفى عيادة وابراهيم شرح  
 والذى امسك ان المسوجه بغير فضلها بغير اتهام وهو احتياط الشيع فى اصر  
 افواز الصورة بمسوعه **قال** وحاجة من كان على اعضاها طهارة حبار الى قوله  
 وادار الى اعد اساقف العذار بدد مردده **القول** سقوط الطبل  
 الى ان الطبل الاول واعذر للحرر اهانه فلا معنى لوحرب الثانية الا عند  
 اصحاب الاول وبدعه موحدتها الله توجهاز الوصو بمقدوره وعند دليلين  
 عائشة سهامه ودوالاتها الى ان تتحقق الطلاق وطلها وصروفية متول  
 بزوالها **القول** مواحش السرير ابراهيم دفعه في ان الصروف عليه الاماكن  
 لا الدوام واما زر ما يغير العذر في المروج **قال** رحمة الله هي مصل  
 بخساره قال حادى في البر والدر لوحرب العمل على الاصح **القول** دهـ  
 السبع وجزيله في الحجارة ولا اسبة او الى عدم المروج بتكميل الاصالة **القول**  
 واستاد الى ودار على الحجارة قبل قبر الى ابو عبد الله على اليماني الجمل **القول**  
 الماء في دوحة وهي صابره ثم سمع صوتا ليس عليها عمل الى لوحرب  
 ومواحش الامر اصحاب لغير بقوله بزع او لا مسته السباقة **القول**  
 ان الله قد فضل شخص ذات العاد ترس الطبله والقرن ورمي الماء **القول**  
 وفي المسافة بدد واباهيل انا خاتما الصاد وحيض عليه الماء **القول**

نحو المجهود

لهم اللهم إلهي يا أبا محفوظ من المصلح فأن الدوام حمدي وبدك العصون ورسالك المسعد المراسدة


بروده فحسب لغيرك ولست بأقدر الموقوفات  
لابد أن تفتخرون بمنزلك كوكبكم والتصدقون برغولكم وهم  
والصادق على حكمكم وهم  
وقد رسداً اهل سدة حكمكم بعلوه اوصار سلطان  
وعلوه املكه وكره عذابه اصرع عذابه واحجزهم  
لهم عفو وغفران ودر رحمة محمد عاصم علهم عطا  
لهم الصدق في قبورنا وعلوه عصافير ربيتهم  
ستة وعشرين سعيداً هن دري العروض  
هدى وسداداً مادحون لاما صاحر الرمان  
محظوظون سعادتهم في الدار وعلوه عصافير قبور  
دواديم ورواد ومنظرون وعلوه عاصم  
وعلوه عصافير وهم نور نعمتهم  
الملائكة السالكين صغيرها بغير  
الشروع والرغم من عصافيرها فهم عصافير

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة «س»

## الله الْجَلِيلُ

ذكر في ١٣١ هـ كأبيه النجاشي قال رجاءه واهليه ما سرّه الله عزّ وجلّ وهو خبر  
أحد الأباء أرباب بطنها أو سادة عقاله وهم يذكر بالآخر انظر في المولى مذكرات سال  
ان دون في الأحد بعد امتحان المعرفة الملك و هو طاهر طلام الماحر والرق من الباقي  
و الملك أن الأبا يحيى البحري في مادامت العبرة في سواها لحسن الوجه  
سرف منها و ابن طهافت التكثير فاركه خور الرجوع فرانك العبرة فالرسول  
الله العزّ وجلّ عزّ الباقي لمعنان رده حكمة و لكنه في مصحف برد و حواره أربعين مولى  
مشورة النظر إلى ابن النجاشي سعفه متذكرة من الرسوع في تلك صحفتها على ما ذكر بالمرجع على ابن  
بعاده فعلت في الدائم تسلسلاً تعطى لغزوج و انساج و مونظار قدم السبع طلاقاً  
سع الماحر و الباقي إلى ابن ابييع وهو سرّه بعد النجاشي سعدة الـ لطفاً الملك و لكن  
برصوحة إذا أصل إلى الطلاق الحسد وهذا البطل ذكره المفتى السائل الملك و هو  
ظاهر ذلك في السيرة النبوية فالرسول رده حواره و رححت سكر من قلبه فعاليه تعالى الذي  
درج ذيلت سعيه لا يوم سعى عاده السوال ولو لم يعدها للبطء و هي زد المولى مولى  
المفتى ابن النجاشي عصمه مراعي سب اصحابه على دخود المفتى الذي تحمله الساج  
ذلك على تسلسلاً لغزوج و انساج او الماحر على حلقة نهاية الباقي إلى إن لهم فتنى  
اعادة السوال فلما سمع الكلم حسنه ثم رححت سعيه و ادخله في إله يعيده لواب  
بعد ذلك في ابن سار بعثه أذ المفتر ما ذكرت أنا هو المعن و هو احصار السبع طلاق و وهي سرّ  
المعنى منصوصاً في طلاق المفتر و الماحر و الماحر على حلقة نهاية الباقي إلى إن لهم فتنى  
و ابن ساغل و لعله أدل لابن طلام الماحر فالرسول رده حواره لا يعيده  
المعنى اخباره سؤال و لا بعثه المفتر و في المفتى الذي لا يحصل برد طلاقه و  
لا سعيه دل على اقمار دجاج المولى مولى سوء النظر إلى ابن السكران الذي لا يحصل مائة  
للتحني و لكن حكم حكمه و ابن ساغل إلى المفتر عليه وهي التي اشار إليها المفتر

الصفحة الاخيرة من الجزء الثاني من نسخة «س»



ايضاح ترددات  
الشرع



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم اني أحمدك حمدأ يقال في انتشاره حمد كل حامد ، ويضمحل باشتئاره  
حمد كل حاحد ، ويغل بغراره حسد كل حاسد ، ويحل باعتباره عقد كل كائد .  
وأشهد أن لا اله الا الله ، شهادة أعتقد بها لدفع الشدائـد ، واسترد بها شارد النعم  
الاوـابـد ، واصلي على سيدنا محمد ، الهادي الى أمن العقائد وأحسن القواعد ،  
الداعـي الى أـنـجـعـ المـقـاصـدـ وـأـرـجـعـ الـفـوـائـدـ ، وـعـلـىـ آـلـهـ الـغـرـ الـأـمـاجـدـ ، الـمـقـدـمـينـ  
عـلـىـ الـاقـارـبـ وـالـبـاعـدـ ، الـمـؤـيـدـينـ فـيـ الـمـصـادـرـ وـالـمـوـارـدـ ، صـلـاتـةـ تـسـمـعـ كـلـ غـائبـ  
وـشـاهـدـ ، وـتـقـمـعـ كـلـ شـيـطـانـ مـارـدـ<sup>(١)</sup> .

(١) هذه الخطبة انتخبتها من كتاب الشرائع .

## فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الطهارة)

قال رحمة الله : وأما المحققون ، فما كان منه دون الكرا ، فإنه ينجز بمقابلة النجاسة ، ويظهر بالقاء كرا زاد دفعه ، ولا يظهر باتمامه كرا ، على الظاهر .  
أقول : ذهب السيد<sup>(١)</sup> المرتضى إلى أنه يظهر بالاتمام ، وبعده ابن البراج وسلام والمتاخر ، والحق أنه لا يظهر ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup> وأبي علي ابن الجينيد .

لنا - أن الطهارة حكم شرعي ، فتفق على الدليل الشرعي . وحيث لادلة  
فلا حكم .

واحتاج السيد بأن النجاسة الواقعة بعد البلوغ غير مؤثرة ، فكذا قبله لوجود الكريهة الدافعة للنجاسة في الصورتين ، ضعيف ، أما أولاً فإنه قياس ، وهو باطل عندنا . وأما ثانياً فلوجود الفارق ، إذ البالغ كرا ذو قوة دافعة ، بخلاف الباقي إذ هو قابل للانفعال ، واذ انفع لم يبق له قوة دافعة .

(١) من هنا يبدء من نسخة «م» .

(٢) الخلاف ١٩٤/١ . مسألة ١٤٩ .

قال رحمة الله: وأما البئر، فإنه ينجس بالتجسس بالتجasseة اجماعاً، وهل ينجس بالملقاء؟ فيه تردد، والظاهر التنجيس.

أقول: وجه التردد تعارض أدلة الفريقين، أعني القائلين بالطهارة والقائلين بالتنجيس، ولنذكر أقوى ما يمسك به كل من الفريقين ليتضح المقصود.

أما القائلون بالتجasseة، وهم الشيخ في أحد قوله، والشيخ المقيد قدس روحه، وسلام، وابن ادريس حيث ادعى الاجماع على ذلك، فقد احتجوا بروايات:

منها: رواية محمد بن اسماعيل الصحيفة قال: كتبت الى رجل أسؤاله أن يسأل أبي الحسن الرضا عليه السلام في البئر التي تكون في المنزل، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو سقط فيها شيء من العذرة كالبرءة أو غيرها، ما الذي يظهرها حتى يحل الموضوع منها للصلوة؟ فوقع عليه السلام في كتابه بخطه: ينزع منها دلاء<sup>(١)</sup>. وفي معناها رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وأما القائلون بالطهارة، فقد احتجوا بامور:

الاول: اصالة الطهارة، وهي دليل قاطع، فليعمل بها الى حين ظهور المزيل قطعاً أو ظاهراً وليس.

الثاني: الاستصحاب، ونفيه: ان الماء طاهر قبل ورود التجasseة، فكذا بعده.

الثالث: الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام واداً تعارض الدليلان تساقطاً، ووجب الرجوع الى مقتضى الاصل، وهو الطهارة، والاسل يخرج عنه للدليل وقد بیناه، وكذا الاستصحاب.

(١) فروع الكافي ٥/٣، ح ١٤.

(٢) تهذيب الاحكام ٢٣٧/١، ح ١٧.

والروايات الدالة على التنجيس أكثر ، فتكون أرجح ، فيتعين العمل بها ،  
لوجوب العمل بالراجح واطراح المرجوح .  
قال رحمه الله : اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح ، وفي  
تضاعفه مع التمائل تردد ، أحوطه التضييف .

أقول : وجه التضاعف أن وقوع كل واحد منفرداً موجب للنزح اجمعياً ،  
فيجب التضاعف مع الكثرة والا لزم اجتماع العلل المستقلة على المعلول الواحد  
بالشخص ، وهو محال على ما بين في علم المعقول .

ووجه العدم : ان النجاسة أمر واحد لا تقبل الشدة والضعف ، وبالاول حصلت  
فلا تيقن حينئذ لايحاب التضاعف ، اذ الثاني لم يؤثر نجاسة زائدة . وانما كان  
الاول أح祸ط ، لأن مع اعتماده تحصل الطهارة قطعاً ، بخلاف الثاني .

قال رحمه الله : المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ، وما استعمل في [رفع]  
الحدث الاكبر طاهر ، وهل يرفع [به] الحدث ؟ فيه تردد ، والاحوط المنع .

أقول : منشأه : النظر الى أنه ماء مطلق طاهر ، فيصح رفع الحدث . أما  
الصغرى فاجماعية ، وأما الكبرى فلعمومات الآيات والاخبار الدالة على جواز  
التطهير بالماء ، وهو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه وأتبعه المتأخر .

والالتفات الى أن المأخذ على المكلف انما هو التطهير بالماء المتيقن  
طهارته وتطهيره ، وهو غير موجود هنا ، لوقوع الخلاف في كون هذا الماء  
مطهراً ، ومع حصول الخلاف يرتفع اليقين ، لجواز كون الحق في أحد الطرفين  
وهو اختيار الشعدين وابن بابوية .

ويؤيده روایة عبدالله بن سنان عن الصادق عليهما السلام (١) الدالة على المنع من

(١) تهذيب الاحكام ٢٢١/١، ح ١٣ .

الوضوء من المستعمل في<sup>(١)</sup> غسل الجنابة .

قال رحمة الله : والاسار كلها ظاهرة ، عدا سور الكلب والمخزير والكافر ، وفي سور المسوخ تردد ، والطهارة أظهر .

أقول : منشوه : النظر الى اصالة الطهارة ، ترك العمل بها في تنjis سور الثلاثة بالاجماع ، ولكونهم أنجاساً ، فبقى معهوماً بها فيما عدتها ، وهو اختيار المتأخر .

ويؤيده روایة أبي العباس الفضل قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والهرة والبقرة والابل والحمار ، فلم أترك شيئاً الا سألت عنه ، فقال : لا يأس به حتى انتهي إلى الكلب والمخزير ، فقال : رجس نجس لا تتوضاً بفضله واصب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء<sup>(٢)</sup> . وفي معناها روایة ابن شريح<sup>(٣)</sup> . والالتفات إلى أن المسوخ نجسة ، فتنجي الماء بشربها منه ، وهو اختيار الشيخ في أكثر أقواله ، والصغرى ممنوعة .

قال رحمة الله : من كان على [بعض] أعضاء طهارته جبائر - إلى قوله : وإذا زال العذر استأنف الطهارة ، على تردد فيه .

أقول : منشوه : النظر إلى أن الطهارة الأولى رافعة للحدث اجماعاً ، فلامعنى لوجوب الثانية ، إلا عند انتقاد الأولى ، وهو غير موجود هنا ، لأن موجبات الوضوء محصورة معدودة ، وليس هنا شيء منها موجود .

والالتفات إلى أن هذه الطهارة طهارة ضرورية ، فتزول بزوتها عملاً بالعلية

(١) من هنا يبيه من نسخة «س» .

(٢) تهذيب الأحكام ٢٢٥/١ ، ح ٢٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢٢٥/١ ، ح ٣٠ .

وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(١)</sup>.  
ويضعف بأن الضرورة علة الابتداء لا الدوام ، والا لزム تأثير المعدوم في  
الموجود .

قال رحمه الله في فصل الجنابة : فإن جامع في الدبر ولم ينزل ، وجب  
الفصل على الاصح .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله في النهاية<sup>(٢)</sup> والاستبصار<sup>(٣)</sup> إلى عدم الوجوب  
تمسكاً بالاصالة ، واستناداً إلى رواية علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليهما  
قال: اذا أتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة ، لم تنتقض صومها وليس عليها  
غسل<sup>(٤)</sup> .

والحق الوجوب ، وهو اختيار أكثر الأصحاب ، لعموم قوله تعالى : «أو  
لامست النساء»<sup>(٥)</sup> .

قال رحمه الله في فصل الحيض : ذات العادة ترك الصلاة والصوم برؤية  
الدم اجمعياً ، وفي المبتدأة تردد ، والاظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها  
ثلاثة أيام .

أقول : منشوه : النظر إلى اصالة وجوب الصلاة والصوم على المكلف ،  
ترك العمل بها في الصورة الأولى البس<sup>(٦)</sup> الحيض اذا تأخرت العادة به بالمتيقن

(١) المبسوط ٢٣/١

(٢) النهاية ص ١٩

(٣) الاستبصار ١١٢/١

(٤) تهذيب الأحكام ٣١٩/٤ - ٣٢٠ ، ح ٤٥ .

(٥) سورة النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

(٦) الكلمة لم تقرأ في النسختين .

فيقى معمولاً بها فيما عدتها ، وهو اختيار علم الهدى فى المصباح<sup>(١)</sup> وأتبعه المتأخر .

والالتفات الى أن هذه العبادة يحتمل أن يكون ايقاعها حراماً ، ويحتمل أن يكون حلالاً ، فيغلب جانب التحرير .

أما المقدمة الاولى ، فلان هذا الدم الذي قد رأته المبتدأة يحتمل أن يكون حيضاً ، فيكون ايقاع العبادة فيه حينئذ محرمة . ويحتمل أن لا يكون كذلك فيكون ايقاعها مباحاً بـل واجباً . والاحتمالان متساويان ، بل الاحتمال الاول آكـد من الاحتمال الثاني .

وأما الثانية فلقوله عليه السلام: ما جتمع الحلال والحرام الا غالب الحرام الحلال<sup>(٢)</sup> وهو اختيار الشيخ رحمـه الله ، واختاره شيخنا في منتهى المطلب<sup>(٣)</sup> والمختلف . محتاجاً برواية معاوية بن عمـار الصحيحـة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن دم الحـيس والاستحاضـة ليس يخرجـان من مـكان واحد ، وأن دـم الاستـحاضـة بـارد ، وأن دـم الحـيس حـار<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحـيس بما ذكره ليحكم به حـيضاً ، وقد بينـا تحرـيم الصـوم والصلـاة على المـحـائـض . وغير ذلك من الروـيات . والقول الاول عنـدي أـجـود .

والبحث في المـضـطـرـبة كالـبـحـث في المـبـتـأـة ، وقد سـبق . قال رـحـمـه الله فـي فـصـل الـأـمـوـات : وفي وـضـوء الـمـيـت تـرـدد ، والـاشـبـه أـنـه

(١) المصباح للشـريف المرتضـى - مخطوط .

(٢) السنـن الـكـبـرـى للـبيـهـقـى ١٦٩/٧ ، وعـالـى الـثـالـى ٤٦٦/٣ ، برـقم ١٧ .

(٣) منـتهـى المـطلـب ١٠٩/١ .

(٤) فـروع الـكـافـى ٩١/٣ ، حـ ٢٤ .

لایجب .

أقول : منشئه : النظر الى أن الوضوء حكم شرعى ، فيكون وجوبه على الخطاب الشرعى وليس ، ويرى به رواية السكونى ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب <sup>(١)</sup> .

وهو اختيار الشيخ فى المبسوط ، حتى أنه قال فيه : قد روى أنه يوضأ الميت قبل غسله <sup>(٢)</sup> . فمن عمل بها <sup>(٣)</sup> كان جائزًا ، أعني أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك <sup>(٤)</sup> لأن غسل الميت كغسل الجنابة .

قال ابن ادريس : وإذا كان قال حينئذ فى المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية ، لأن العامل بها يكون مخالفًا للطائفة .

والالتفات الى قول الصادق ع : فى كل غسل وضوء الا غسل الجنابة <sup>(٥)</sup> .  
وهو اختيار أبي الصلاح .

### فرعان :

اذا قلنا بوجوب الوضوء أو استحبابه ، فلا بد من تقديميه على الغسل .  
ولاستحب المضمضة والاستنشاق هنا . وظاهر كلام الشيخ فى الخلاف <sup>(٦)</sup>  
يؤذن بالتحريم . والحق التفصيل ، فان اعتقد بمضمضته <sup>(٧)</sup> أنها مستحبة مشروعة

(١) تهذيب الاحكام ٤٤٧/١ ، ح ٩٢ والاستبصار ٢٠٨/١ ، ح ٧ .

(٢) المبسوط ١٧٨/١ .

(٣) فى «س» : به ، وفي هامشها : بها .

(٤) فى هامش «س» : غير أن عمل الطائفة بذلك - خل .

(٥) تهذيب الاحكام ١٤٣/١ ، ح ٩٤ .

(٦) الخلاف ٦٩٣/١ ، مسألة ٤٧٢ .

(٧) فى «س» : المضمضة .

كان ذلك حراماً ، وإن لم يعتقد ذلك كانت مباحة .

قال رحمة الله: ولو عدم الكافور والسرد غسل بالماء [القراح] وقيل: لا تسقط الغسلة بفوائط ما يطرح فيها ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أن المأمور به إنما هو الغسل بالماء مع السرد والكافور ، وهو مفقود هنا ، فيسقط الامر بالغسلتين الاولتين ، لعدم امكان الاتيان بهما ، ولاستحالة تكليف مالا يطاق .

والالتفات الى أن الامر بالغسل بالسرد والكافور أمر بماهية مرتبة من السرد والماء والكافور ، الامر بماهية أمر بكل واحد من أجزائها ، فيكون الغسل بالماء مأموراً به ، فيجب الاتيان به عملاً بالامر ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله .  
ويضعف بجواز التلازم والامر به ، ولايلزم الدور لانه دور معينة<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله في باب التيمم : ولا يصح [التيمم] قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه ، وهل يصح مع سعته؟ فيه تردد ، والاظهر<sup>(٢)</sup> المنع .

أقول: منشوه : النظر الى أن التيمم بدل من الطهارة المائية اجمعأ ، والبدل إنما يسونغ<sup>(٣)</sup> فعله عند تعذر المبدل ، ولم يتحقق التعذر الا مع تضيق الوقت ، لانه مادام الوقت متسعأ يجوز أن يحصل الماء ، وهو اختيار الشيخ والمرتضى وأتباعهما والمتأنّ ، وظاهر كلام شيخنا المفيد قدس الله روحه ، وبؤيده الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

والالتفات الى قوله تعالى « فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً »<sup>(٤)</sup> فسونغ

(١) في «س» : معينة .

(٢) في الشرائع المطبوع : والاحوط .

(٣) في هامش «س» : سونغ - خل .

(٤) سورة النساء : ٤٣ .

تعالى التيمم عند عدم وجود الماء ، وهو حال السعة غير واحد الماء ، فيسوغ له التيمم عملاً بالشرط ، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر بن بابوية . وقال ابن الجنيد إن كان التيمم لعذر يرجى زواله قبل خروج<sup>(١)</sup> الوقت وجب التأخير ، والا فلا . وما قاله رحمة الله حسن ، اذ فيه جمع بين القولين .

### فروع :

لو تيمم في آخر الوقت وصلى ، ثم دخل وقت الصلاة الأخرى ، جاز له الدخول في تلك الصلاة بذلك التيمم في أول وقتها ، حكاه صاحب كشف الرموز<sup>(٢)</sup> عن المصنف ، وهو مذهب الشيخ ، وفيه نظر<sup>(٣)</sup> لوجود العلة المقتضية للتأخير هنا . قال رحمة الله : اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فان كان ملكاً لاحدهم اختص به ، وان كان ملكاً لجميعهم أولاً مالك له أو مع مالك يسمح بيذهله ، فالافضل تخصيص الجنب به . وقيل : بل يختص الميت به ، وفي ذلك تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن المحدث والجنب والميت قد تساؤوا في وجوب الاستعمال<sup>(٤)</sup> فيكون لهم التخيير في تخصيص من شاؤوا ، وهو خيرة الشيخ في الخلاف<sup>(٥)</sup> والمبسوط<sup>(٦)</sup> .

(١) في هامش «س» : آخر - خل .

(٢) كشف الرموز للابي - مخطوط .

(٣) في «س» : لطف .

(٤) في «م» : استعمال الماء .

(٥) الخلاف ١٦٦/١ ، مسألة ١١٨ .

(٦) المبسوط ٣٤/١ .

والالتفات الى أن الرواية الصحيحة<sup>(١)</sup> دالة على تخصيص الجنب ، وهو اختيار الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> . وبتخصيص الميت رواية مقطوعة مرسلة<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن ادريس : ان كان ملكاً لاحدهم اختص به ، وان كان مباحاً فلمن حازه فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين أداء الصلاة ، فعليهما أن يغسلاه بالماء الموجود . فان خافا فوت الصلاة استعملوه وغسلوا به الميت . وهذا إنما يتأتى على أصله من جواز رفع الحدث ثانياً بالماء المستعمل فى رفع الحدث أولاً .

قال المصنف فى المعتبر : البحث هنا فى الاولوية ، والتخيير غير سائغ فيه<sup>(٤)</sup> .

قال رحمة الله فى باب النجاسات : وفي رجيع مالانفس له وبوله تردد .

أقول : منشأه : النظر الى العمومات الدالة على نجاسة ما لا يؤكل لحمه من غير فرق بين ماله نفس سائلة ، أي : دم سائل ، وبين ما ليس كذلك .

والالتفات الى أن الاصل الطهارة ، فيحكم بها الى حين ظهور الدليل الدال على التنجيس قطعاً وليس ، ولأن<sup>(٥)</sup> رجيع مالانفس له سائلة يجري مجرى عصارة الشياط ، فلا يكون نجساً .

قال رحمة الله : وفي مني مالانفس له سائلة تردد ، والطهارة أشبه .

أقول : منشأه : من التمسك بالعموم .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٠٨/١ ، برقم : ٢٢٣ . وهي صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران .

(٢) النهاية ص ٥٠ .

(٣) تهذيب الاحكام ١١٠/١ ، ح ٢٠ .

(٤) المعتبر ٤٠٦/١ .

(٥) في هامش «س» : وان .

والالتفات الى الاصل ، فيحكم به الى حين وجود التجاوة ، وهذا الترددان ضعيفان جداً .

قال رحمة الله : وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد ، والطهارة أظهر .

أقول : منشئه : النظر الى الاصل القاضي بالطهارة ، ولا أنها لو كانت نجسة لحرم استعمال سؤرها ، والثاني باطل لما ذكرناه في مسألة الاشار فالمقدم مثله . وبيان الشرطية أن المقتضى لتجاجة السؤر إنما هو لتجاجة الشارب ، وهو موجود هنا على تقدير التجاجة ، وهو اختيار شيخنا دام ظله<sup>(١)</sup> .

والالتفات الى الروايات الدالة على التجاجيس ، وتحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة .

قال رحمة الله في باب الاواني : وفي جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال تردد ، والاظهر المنع .

أقول : منشئه : النظر الى عموم النهي عن اضاعة المال ، وهذا اضاعة مال فيكون منهاً عنه ، والنهي يقتضي التحرير ظاهراً ، لما بينه في كتب الاصول ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> .

والالتفات الى الاصل الدال على الجواز ترك العمل به في صورة الاستعمال لورود النهي عليه عيناً ، فيبقى معمولاً به فيما عداه ، وهو اختيار شيخنا ، ولعله الأقرب ، ونمنع كون الاتخاذ اضاعة المال .

(١) في «س» : رحمة الله ، وفي هامشها : دام ظله .

(٢) المبسوط ١٣/١ .

**فروع :**

هل التحرير مقصور على استعمال أوانى الذهب والفضة واتخاذها على الخلاف ، أو أوانى (١) ماتتخد منها كالملاعق وغيرها مما يستعمل ؟ الاقرب الثاني للمشاركة في العلة ، وهي تضييع المال .

**مباحثة**

(ةكمها سلالة بـ ٢٤٦ جـ ٩ دعـ ٣٣ ٦٥٣ رقم ٦)

الاولى : حكم لا ، والثانية : حكم لا . في اذن المعاشر : شرعا لا .  
 ارجاع الملاعق لسلطانه ، فعن روى ابي هريرة عباد الله بن الصنف ، في ملائمة  
 الملاعق لسلطانه ، عباد الله بن الصنف قال : انتداح الملاعق في كلها محدث .  
 في مسألة زينة طلاق كلها ، والبعضان بخلافها يرونها محدث ، لكن : محدث  
 الملاعق . فالرواية المحدثة في طلاق الملاعق ، فيكون الملاعق محدث ، وفيها  
 محدث وشيء ليس بمحضه . نكليها بالكتاب ، فيسأل لها شيخ فيقول ، فالملاعق في كلها  
 محدث ، ونكتلها بموضع ، ونكتلها في مكانها .

الثانية : حكم لا . في اذن المعاشر : شرعا لا . وحكم لا في المذاهب  
 كلها . انه يعمد في اذن المعاشر عند رايته بالمحض ، فيكون الملاعق محدث ، ويشمل  
 ما يستوي معه ، فلو مثلا زفاف ملائمة لغسله وغسله بدهنه ، وربما يستوي الملاعق  
 بالغسل بماء وغسله بدهنه .

الثالثة : حكم لا . في اذن المعاشر : شرعا لا .

(١) في هامش «س» : الى جميع - خل .

## فصل

( في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصلاة )

قال رحمة الله : ولا يجوز لبس الحرير الممحض للرجال ، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ، ويجوز للنساء مطلقاً ، وفيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالتكفة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهة .

أقول : ينشأ : من النظر<sup>(١)</sup> إلى أصل الجواز ، ترك العمل به في الصورة الأولى ، للنص والاجماع ، فيبقى معمولاً به فيما عداها ، ولأن هذه الاشياء لاحظ لها في الاجزاء ، فلا يكون لها تأثير في ابطال الصلاة ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله وأبي الصلاح ، وتبعهما المتأخر .

والالتفات الى عموم الادلة الدالة على النهي عن لبس الحرير ، ولأن المقتضى للمنع في الثوب ، وهو كون الابرييس يحصل بلبسه التخييل موجود هنا ، فيثبت المنع عملاً بالمقتضى ، وهو ظاهر كلام شيخنا المفید وابن بابوية وابن الجنيد ، وقد صرخ به أبو جعفر بن بابوية .

قال رحمة الله : ولا تجوز الصلاة للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ، ساترة

(١) في «س» : منا النظر .

جميع جسدها ، عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين .  
أقول : منشأه : النظر الى اصالة عدم الوجوب ، ترك العمل بها في وجوب  
ستر ما عدا هذه الثلاثة ، فيبقى الباقى على أصله ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>  
وأتبعه المتأخر ، ولانهن لو منعن من كشف أقدامهن لنقل ذلك ولو نقل لاشهر  
لأن ذلك مما يتوفّر الدواعي<sup>(٢)</sup> على فعله .

والالتفات الى أن المرأة جميعها عورة ، فيجب عليها ستر القدمين ، وفي  
ظاهر كلام الشيخ في الاقتصاد<sup>(٣)</sup> ، وظاهر كلام أبي الصلاح .  
وأعلم أنه لاختلاف في كشف الوجه وأما الكفان ، فظاهر اطلاق كلام  
الشيخ في الاقتصاد<sup>(٤)</sup> وأبي الصلاح يقتضي وجوب سترهما .  
قال رحمة الله : ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الاذان ، مستقبلاً  
صلاته مالم يركع ، وفيه رواية أخرى .

أقول : أشار إلى مارواه زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل ينسى  
الاذان والاقامة حتى يكبر ، قال : يمضي على صلاته ولا يعيد<sup>(٥)</sup> وفي معناها رواية  
أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٦)</sup> .

وبضمونها أفتى الشيخ رحمة الله في النهاية<sup>(٧)</sup> ، فجوز الرجوع مع تعمد ترك  
الاذان والاقامة مالم يركع ، ولم يسوغه مع النسيان ، وقد صرّح به المتأخر .  
والحق ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى ، وهو اختيار السيد المرتضى قدس

(١) المبسوط ٨٧/١ .

(٢) - (٣) الاقتصاد ص ٢٥٨ .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٧٩/٢ ، ح ٨ .

(٥) تهذيب الاحكام ٢٧٩/٢ ، ح ١٠ .

(٦) النهاية ص ٦٥ .

الله روحه ، لأن الاذان والاقامة من أو كد السنن ، وذلك يقتضي تداركهما مع نسيانهما باستثناف الصلاة .

أما مع التعمد فلا ، لأنه قد دخل في صلاة<sup>(١)</sup> غير طالب الفضيلة ، فلا يجوز له الابطال ، عملاً بظاهر قوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم »<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله: روى أصحابنا أن « الضحي » و « ألم نشرح » سورة واحدة . وكذا « الفيل » و « لайлaf » فلا يجوز افراد احداهما عن صاحبتهما في كل ركعة ، ولا يفتر إلى البسمة بينهما على الأظهر .

أقول : نقل عن بعض الأصحاب وجوب البسمة بين السورتين ، محتاجاً بأن البسملة آية من كل منها ، فتجب قراءتها بينهما . أما الصغرى فلثبوتها كذلك في المصحف . وأما الكبيرة فاجماعية .

وقال الشيخ رحمة الله في الاستبصار : ولا يفصل بينهما<sup>(٣)</sup> محتاجاً بأنهما سورة واحدة ، فلا تعاد البسمة بينهما . أما الصغرى ، فلان تحرير قراءة سورتين في الركعة الواحدة مع تجويز قراءة الضحي وألم نشرح ، أو الفيل ولайлaf يستلزم وحدتهما . وأما الكبيرة فاجماعية .

والحق الأول ، واحتجاج الشيخ ضعيف . أما الصغرى ، فللمنع من وحدتهما . قوله : لأن تسويف قراءتهما مع المنع من قراءة السورتين في الركعة يقتضي ذلك .

قلنا : ممنوع ، لجواز استثناء هاتين<sup>(٤)</sup> من عدم التحرير ان قلنا به ، والا

(١) في « من » : الصلاة .

(٢) سورة محمد : ٣٣ .

(٣) الاستبصار ٣١٧/١ ، ح ٤ .

(٤) في « م » : استثنائها .

فلا ، كما هو مذهب رحمة الله في أكثر أقواله . وأما الكبـرى فممنوعة أيضاً ، إذ لا تناـفي بين كونـهما سورة ، ووجـوب اعادـة البـسـمة بينـهما ، كما في النـمل ، وادـعـاء الاجـمـاع هنا مـكـابـرة .

قال رحـمة الله : يـجب في الرـكـوع التـسـبـيع . وـقـيل : يـكـفى الذـكـر ولو كان تـكـبـيراً أو تـهـليلـاً ، وـفـيه تـرـدد .

أقول : يـنشأ : من أصـالـة البراءـة الدـالـة عـلـى عدم وجـوب شـيـء أصـلاً ، ترك العـمل بها في وجـوب الذـكـر ، لـلـاجـمـاع والـنـص ، فيـقـى معـمـولاً به فيـما عـدـاه ، وـهـو اختيارـ الشـيخ في المـبـسوـط<sup>(١)</sup> ، وـأـتـبعـه المـتأـخـر .

والـالـلـفـاتـ إلى مـارـواـه هـشـامـ بـنـ سـالـمـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبدـالـلهـ ؓـ عنـ التـسـبـيع فيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، قـالـ : يـقـولـ فيـ الرـكـوعـ : «ـسـبـانـ رـبـيـ العـظـيمـ وـبـحـمـدـهـ» وـفـيـ السـجـودـ : «ـسـبـانـ رـبـيـ الـأـعـلـىـ»ـ الفـريـضـةـ مـنـ ذـلـكـ تـسـبـيـحةـ ، وـالـسـنـةـ ثـلـاثـ وـالـفـضـلـ سـبـعـ<sup>(٢)</sup>ـ . وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ ، وـهـوـ اختيارـ أـكـثـرـ الـاصـحـابـ .

قال رـحـمة اللهـ : وـهـلـ يـجـبـ التـكـبـيرـ لـلـرـكـوعـ؟ـ فـهـ تـرـددـ ، وـالـأـظـهـرـ النـدـبـ .

أـقـولـ : مـنـشـؤـهـ : النـظرـ إـلـىـ أـصـالـةـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ مـنـ وـاجـبـ أوـ نـدـبـ ، طـرـحـ العـملـ بهاـ فيـ اثـيـاتـ كـوـنـ التـكـبـيرـ لـلـرـكـوعـ مـنـدوـبـاًـ لـدـلـيلـ أـقـوىـ ، فـقـىـ معـمـولاًـ بهاـ فيـماـ عـدـاهـ ، وـهـوـ اختيارـ أـكـثـرـ عـلـمـائـنـاـ .

والـالـلـفـاتـ إلى ظـاهـرـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ عنـ الـبـاقـرـ ؓـ<sup>(٣)</sup>ـ ، وـهـوـ اختيارـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ الـعـمـانـيـ . وـالـوـجـهـ الـأـوـلـ ، وـتـحـمـلـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـجـابـ ، أـمـاـ أـوـلـاـ فـلـمـاـ

(١) المـبـسوـط ١١١/١ .

(٢) تـهـذـيبـ الـاحـکـامـ ٧٦/٢ ، حـ ٥٠ .

(٣) فـروعـ الـکـافـیـ ٣١٩/٣ - ٣٢٠ ، حـ ١٤ .

ذكرناه . وأما ثانياً فلاشتماله على الامر بأشياء<sup>(١)</sup> مستحبة غير واجبة .  
قال رحمة الله : وفي وجوب التكبير للأخذ في السجود والرفع منه تردد ،  
والاظهر الاستحباب .

أقول : ينشأ : من النظر الى الاصلية ، وتفريغ الاستدلال به قد سبق غير مررة  
وهو اختيار أكثر علمائنا .

والالتفات الى ظاهر رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup> . وهو اختيار ابن أبي  
عقيل وسلاط أيضاً ، وتحمل الرواية على الاستحباب جمعاً بين الادلة .

قال رحمة الله في قواطع الصلاة : الثاني - لا يطيلها الا عمداً ، وهو وضع  
اليمين على الشمال ، وفيه تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى قوله عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلني »<sup>(٣)</sup>  
ووجه الاستدلال به أنه عليه السلام أوجب على أمته أن يصلوا مثل صلاته عليه السلام .

فنقول : الصلاة التي صلاتها النبي عليه السلام : اما أن يكون قد فعل فيها ذلك أو لا  
والاول باطل ، والا لوجب فعله ، وليس كذلك بالاجماع ، فتعين الثاني ، فيكون  
الاتيان بهذا محرماً ، لقوله عليه السلام « من دخل في شرعنا ما ليس منه كان مبدعاً »<sup>(٤)</sup> .  
والاخبار الدالة على تحريم شرعية مالم يكن مشروعأً أكثر من أن تحصى ،  
واذا ثبت أنه حرام كان مبدعاً ، لعدم القائل بالفرق .

وهو اختيار الشيخ رحمة الله ، واستدل عليه في الخلاف<sup>(٥)</sup> باجماع الفرقـة

(١) في «مس» : في أشياء .

(٢) تهذيب الاحكام ، ٧٩/٢ ، ح ٦٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٢ . عوالي الثالثى ١٩٨/١ .

(٤) عوالي الثالثى ١/٢٤٠ ، برقم : ١٦٠ .

(٥) الخلاف ٣٢٢/١ مسألة ٧٤ .

المحفة . وكذلك السيد المرتضى رحمه الله ، وأتبعهما المتأخر ، ويعيده الاخبار المشهورة المروية عن أهل البيت عليهم السلام .

والالتفات الى أصالة الجواز وعدم ابطاله ، وهو اختيار أبي علي ابن الجنيد وأبي الصلاح الحلبي ، ونمنع بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الادلة<sup>(١)</sup> .  
قال رحمه الله : وفي عقص الشعر للرجل تردد ، والاشبه الكراهة .

أقول : منشئه : النظر الى الاصل القاضي بالجواز وعدم ابطاله ، وهو اختيار أبي الصلاح والمتأخر ، وظاهر كلام شيخنا المفید قدس الله روحه .  
والالتفات الى الرواية المروية عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup> الدالة على ابطال الصلاة به ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله ، واستدل في الخلاف<sup>(٣)</sup> عليه باجماع الفرقـة ، والرواية ضعيفة السنـد ، لأنـ في طريقـها مصادـف ، وهو ضعيف ، وقد قدح ابن الغـصـانـيـ فيـه . وأما دعـوىـ الـاجـمـاعـ فـلمـ يـثـبـتـ .

(١) في «م» : الدالة .

(٢) فروع الكافي ٤٠٩/٣ ، ح ٥ .

(٣) الخلاف ٥١٠/١ ، مسألة ٢٥٥ .

## فصل

(في الترددات المذكورة في فضل صلاة الجمعة)

قال رحمة الله : وهل الطهارة شرط في الخطيبين ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط .

أقول : منشئه : النظر الى الاصل الدال على براءة الذمة ، وعدم<sup>(١)</sup> الاشتراط وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى أنهما بدل من الركعتين الاخيرتين ، فشرط فيهما<sup>(٢)</sup> الطهارة كالمبدل ، ولأن طريقة الاحتياط قاضية بذلك ، لانعقاد الاجماع على صحة الخطيبين مع حصول الطهارة ، وليس على صحتهما مع عدم الطهارة دليل ، وسلوك مالا ريب فيه أولى من سلوك ما يحصل فيه الريب ضرورة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> والخلاف<sup>(٤)</sup> .

(١) في «س» : من عدم .

(٢) في «س» : لهما .

(٣) المبسوط ١٤٧/١ .

(٤) الخلاف ٦١٨/١ ، مسألة ٣٨٦ .

ويضعف الاول بأن المبدل لا يجب أن يكون مساوياً للمبدل منه في كل حكم والا لزم الاتحاد ، وهو باطل ، والاحتياط معارض بأصله البراءة . وأيضاً فان الاحتياط لا يقتضي الوجوب ، فان اعتقاد ماليس بواجب واجب خطأ ، فكيف يكون احتياطاً؟.

قال رحمة الله : ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أصلية براءة النمة من الوجوب .  
والالتفات الى أن فائدة الخطبة - وهي ارتداع الحاضرين بالوعظ - انما يتم باسماع العدد ، فيكون الاسماع واجباً .  
أما المقدمة الاولى فظاهرة . وأما الثانية فلعموم قوله تعالى « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون »<sup>(١)</sup> وظاهر الامر الوجوب ، ولانه لولا وجوب الاسماع كان الاتيان بالخطبة عيناً ، وهو قبيح ، فتعين الوجوب .

قال رحمة الله : ويراعى في الذين يجب عليهم الجمعة شروط - الى قوله : وكل هؤلاء لو تكلفو الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ، سوى من خرج عن التكليف والمرأة ، وفي العبد تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أن الانقاد حكم شرعي ، فيقف ثبوته على الدليل الشرعي ، وهو غير موجود هنا ، ولأن وجوب هذه الجمعة على هذا المكلف غير منفك عن وجهه قبيح ، فكل ما لا ينفك عن القبيح قبيح .

أما الصغرى ، فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعاً ، ولا يجوز له الا باذن مولاه ، لانه تصرف في نفسه ، وهو من نوع منه ، والاذن غير معلوم هنا ، والواجب عصمة مال الغير حتى يظهر الدليل المبيح لذلك ، فيحكم ظاهراً بمنعه

من الحضور . فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف عن وجه قبح ، وهو النصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهراً .

وأما الكبرى فظاهرة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، و اختيار ابن حمزة . والالتفات الى العمومات الدالة على العدد من غير فرق بين العبد وغيره . ولابلز من انتفاء وجوب الجمعة عنه مع عدم الحضور عدم وجوبها مع الحضور والانعقاد به ، كما في المريض ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup> ، و اختياره المتأخر .

قال رحمة الله : الاصناف الى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد ، وكذا تحرير الكلام في أثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة .  
أقول : منشئه : النظر الى أصلالة براءة الذلة من الوجوب وعدم التحرير وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، وأحد قولي الشافعي .

والالتفات الى أن المقصود من الخطبة هو انزجار الحاضرين بالوعظ ، وذلك انما يكون بالكف عن الكلام والاصناف الى الخطبة ، والالم يكن للخطبة فائدة ، فيكون الاتيان بها عيناً ، وهو اختيار أكثر الصحابة .

قال رحمة الله : يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والایمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ، ويجوز أن يكون عبداً ، وهل يجوز أن يكون أبرص أو أجذم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز ، وكذا الاعمى .

أقول : التردد يختص بالاولين ، ومنشئه : النظر الى أن البرص والاجذم ينفر القلوب منهمما ، فلا يصلحان للامامة . والمقدمتان ظاهرتان ، وهو اختيار

(١) المبسوط ١٤٥/١

(٢) الخلاف ٦٢٧/١ ، مسألة ٣٩٨ .

(٣) المبسوط ١٤٨/١

الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>.

والالتفات الى قضاء الاصل بالجواز ، وهو الاقرب ، وبمنع الاولى ، سلمنا  
لكن نمنع الملازمة .

## فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في فضل صلاة العيد)

قال رحمة الله : والتکبیر في الفطر عقیب أربع صلوات : أولها المغرب ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العيد . وفي الأضحى عقیب خمس عشرة صلاة ، أولها الظهر يوم النحر . وفي الامصار عقیب عشر صلوات يقول : الله أكبر الله أكبر ، وفي الثالثة تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى اختلاف الاصحاب باختلاف الرواية في كيفيةه ، فقال الشيخ رحمة الله : يكبر مرتين في الأضحى . وهو قول ابن بابويه ، ورواه عن علي عليه السلام<sup>(١)</sup> . وقال البزنطي : يكبر في الأضحى ثلاثة . وهو اختيار ابن أبي عقيل .

قال الشيخ المصنف في المعتبر : لا ريب أن ذلك تعظيم الله وذكر مستحب ، فلا فائدة للمضاربة عليه . والحق عندي ما رواه النقاش عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة التکبیر كيف أقول ؟ قال : تقول في الفطر : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

(١) من لا يحضره الفقيه ٥١٨/١ ، برقم : ١٤٨٤

والله أكبير وله الحمد ، الله أكبير على ما هدانا <sup>(١)</sup>.

وكيف قلنا فهذا التكبير مستحب . وقال علم الهدى وابن الجنيد بوجوبه . قال رحمة الله: التكبير الزائد هل هو واجب؟ فيه تردد، والاشبه الاستحباب . أقول : منشأه : النظر الى أصالة عدم الوجوب ، وهو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب <sup>(٢)</sup>، ويؤيده رواية زرارة الصحيحة أن عبد الملك بن أعين سأله أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيددين ، قال : الصلاة فيما سواه يكبير الإمام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات ، وفي الأخرى ثلاثة تكبيرات ، سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ، وإن شاء ثالثاً و خمساً ، وإن شاء خمساً و سبعاً بعد أن تتحقق ذلك .

قال الشيخ : ألا ترى جواز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخامس تكبيرات ، وهذا يدل على أن الأخلاص بها لا يضر بالصلاحة <sup>(٣)</sup> . ولأنه تكبير في غير محل الاستفتاح ، فيكون مستحبًا كغيره .

والالتفات الى أن النبي ﷺ صلاتها كذلك ، فيجب اتباعه عملاً بظاهر قوله عليه السلام « صلوا كما رأيتموني أصلني » <sup>(٤)</sup> ولأن الآئمة <sup>عليهم السلام</sup> نصوا على وجوب صلاة العيددين ، ثم بينوا كيفيةهما ، وذكروا التكبيرات الزائدة ، وهو اختيار باقي الأصحاب و اختياره شيخنا دام ظله .

ويتمكن الجواب عن الأول ، بأن الأصالة تخالف لقيام الدلالة وقد بيناها .

وعن الثاني بأن زيادة الثلاث لا ينافي زيادة الأكثر ، مع أنه قال في الاستبصار :

(١) المعتر ٣٢١/٢ والرواية في فروع الكافي ١٦٦/٤ - ١٦٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٣٤/٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٣٤/٣ ، ح ٢٢٠ .

(٤) صحيح البخاري ١٥٤/١ ، وسنن الدارقطني ٣٤٦/١ .

الوجه في هاتين الروايتين وما يشابههما التقبة ، لموافقتهم مذهب العامة ، ولسنا نعمل بها ، واجماع الفرق المحققة على ما قدمناه<sup>(١)</sup> .  
وعن الثالث بأن القياس باطل عندنا .

قال رحمة الله : وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب ؟ الا ظهر لا .  
أقول : القائلون باستحباب التكبير يلزمهم استحباب القنوت ، لأنـهـ كـيفـيةـ للتـكـبـيرـ ، ولا يعقل وجوب الكـيفـيـةـ معـ استـحـبـابـ ذـيـ الكـيفـيـةـ ، ولـقـائـلـ أـنـ يـمـنـعـ منـ كـوـنـهـ كـيفـيـةـ ، بلـ هوـ ذـكـرـ زـائـدـ عـلـىـ التـكـبـيرـ كـذـكـرـ الرـكـوـعـ ، وـكـمـ لـاـ يـلـزـمـ منـ استـحـبـابـ الذـكـرـ هـنـاكـ استـحـبـابـ ذـكـرـ الرـكـوـعـ فـكـذـاـ هـنـاـ .  
وـأـمـاـ القـائـلـوـنـ بـالـوـجـوـبـ ، فـبـعـضـهـمـ نـصـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ كـالـسـيـدـ المـرـضـيـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ أـبـيـ الصـلـاحـ ، وـنـصـ فـيـ الـخـلـافـ<sup>(٢)</sup> عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ .

واستدل الموجبون بظاهر الخبر السابق ، وبرواية يعقوب الصحيحة قال :  
سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها ، وكم عدد التكبير - الحديث<sup>(٣)</sup> . وفي رواية اسماعيل عن الباقي عليه السلام ثم يكبر خمساً يقـنـتـ بيـنـهـمـ<sup>(٤)</sup> .

احتـجـجـ الشـيـخـ بـالـأـصـلـ ، وـبـأـنـ اـسـتـحـبـابـ التـكـبـيرـ يـسـتـلـزـمـ اـسـتـحـبـابـ أـوـلـوـيـةـ اـسـتـحـبـابـ  
الـقـنـوـتـ . وـيمـكـنـ حـمـلـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ ، اـذـ اـمـرـ الـخـاصـ لـاـيـاتـيـ<sup>(٥)</sup> عـامـاـ  
بـالـاـمـرـ اـنـادـرـأـ ، وـاـنـمـاـ كـانـ القـوـلـ بـالـاسـتـحـبـابـ اـظـهـرـ لـمـاـ بـيـنـاهـ .

(١) الاستبصار ٤٤٨/١ .

(٢) الخلاف ٦٦١/١ مسألة ٤٣٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٣٢/٣ ، ح ١٩ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٣٢/٣ ، ح ٢٠ .

(٥) في «س» : لـاـيـاتـيـ .

قال رحمة الله : وينقدر وجوبه هل يتعمّن لفظاً ؟ الا ظهر أنه لا يتعمّن وجوباً .  
أقول : ذهب أبو الصلاح إلى وجوب الفنون بالدعاء المذكور . والحق  
الاستحباب ، ولا صالة البراءة ، ورواية محمد بن مسلم الصحيحة عن أحد هما  
قال : سأله عن الكلام الذي يتكلّم به بين التكبيرات في العيددين ، قال: ما شئت  
من الكلام الحسن<sup>(١)</sup> .

احتاج بظاهر الروايات الدالة على ذلك ، وتحمّل على الاستحباب للجمع  
بين الأدلة ، وخاصة مع اختلاف كيفية الفعل .

قال رحمة الله : لو اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالختار في حضور  
ال الجمعة ، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته .  
وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد دفعاً لمشقة  
العود ، وهو الأشبه .

أقول : اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشیخان إلى سقوط  
ال الجمعة وجوباً عن صلی العيد ، ورواه ابن بابوية في كتابه<sup>(٢)</sup> ، واختاره ابن ادریس  
وبه قال أحمد .

وقال ابن الجنيد : اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الإمام بالناس في خطبة العيد  
الأولى بأن يصلّي بهم الصلاة ، فمن أحب أن ينصرف كان له مع قصي منزله ،  
واستحب له حضورها مع انتفاء الضرر عنه وعن غيره وفيه أشعار بمقابلة المصنف  
رحمه الله ، وهو قول بعض الشافعية .

وقال أبو الصلاح لاتسقط : تمسكاً بعموم الآية والاخبار ، وهو مذهب أبي  
حنيفة والشافعي ، وهو خيرة ابن البراج ، والحق ما اختاره أبو علي .

(١) تهذيب الأحكام ٢٨٨/٣ ، ١٩٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٥٠٩ - ٥١٠ .

لنا – مارواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقول: اذا اجتمع عيدان في يوم واحد ، فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى : انه قد اجتمع لكم عيدان في يوم وأنا أصليهما جميعاً ، فمن كان منزله قاصياً وأحب أن ينصرف ، فقد أذنت له<sup>(١)</sup>. ولا حصول المشنة فيه أكثر .

احتج الشيخان برواية سعادة عن أبي عبد الله عليه السلام اجتماع عيد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام ، فخطب الناس ، فقال : هذا يوم اجتماع فيه عيدان ، فمن أحب أن يأتيه فليفعل ، وان شاء لم يفعل ، فان له رخصة<sup>(٢)</sup>. ويضعف بأن خبرنا مقيد وخبركم مطلق ، فيحمل عليه توقيتاً بين الدليلين .

**فائدة :**

لو قلنا بالسقوط مطلقاً ، وجب على الامام الحضور ، قاله علم الهدى ، تمسكاً بظاهر العموم السالِم عن المعارض ، وظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> ليس بجيد . قال رحمه الله : اذا طلت الشمس حرم السفر حتى يصلِي صلاة العيد ، ان كان من تجب عليه ، وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد ، والاشبه الجواز . أقول : منشأه : النظر الى الاصالة الفاضية بالجزاز ، وهو مذهب أكثر الصحابة .

والالتفات الى أن ظاهر الرواية<sup>(٤)</sup> دال على التحرير ، وهو اللائحة من كلام الشيخ به . أما لو خرج قبل الفجر ، فلا كراهة ولا تحرير اجماعاً .

قال رحمه الله في صلاة الكسوف : اذا حصل الكسوف في وقت فريضة

(١) تهذيب الاحكام ١٣٧/٣ ، ح ٣٦ .

(٢) فروع الكافي ٤٦١/٣ ، ح ٨ ، والرواية فيه عن سلمة .

(٣) المبسوط ١٧٠/١ .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٨٦/٣ ، ح ٩ .

حاضرة ، كان مخيّراً في الاتيان بأيّهما شاء مالم يتضيق الحاضرة ، فتكون أولى .  
وقيل : الحاضرة أولى ، والاول أشبه .

أقول : اذا اتفق الكسوف في وقت حاضرة : فاما أن يتضيقا ، أو يتضيق  
الحاضرة دون صلاة الكسوف أو بالعكس ، ففي الاول تغير الحاضرة ، ثم ان  
كان فرط في صلاة الكسوف قضاها والا فلا ، وفي الثالث والرابع تعين المضيقة  
اتفاقاً ، ثم تجب الاخرى مع الاتساع اذا وقع التفريط قضاءاً بغير خلاف في  
ذلك .

وانما النزاع في القسم الثاني، فذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> إلى وجوب الابداء  
بالحاضرة ، وهو قول علم الهدى وأكثر الاصحاب . وقال في الجمل<sup>(٢)</sup> بالتخير  
وهو خيرة أبي الصلاح منا والشافعي ، وتردد في المبسوط<sup>(٣)</sup> .  
والحق مختار الجمل ، لأنهما فرضان اجتمعا ووقتهما متسع ، فيتخير المكلف  
بينهما ، اذ وجوب أحدهما يستلزم أحد محالين ، اما تضيق وقت مافرض اتساع  
فيه ، او كون ترك العبادة أولى من فعلها .

بيان الملازمة : ان تعين أحدهما للفعل ان كان لتضيق الوقت لزم الامر الاول  
وان كان لقبح تقديم الاخرى ، لزم الثاني .

احتلوا بورود الامر بقطعها عند دخول الفريضة ، ولو ساغ فعلها لما جاز  
قطعها ، ونمنع ورود الامر بقطعها مطلقاً ، بل مع تضيق<sup>(٤)</sup> الوقت ، سلمنا لكن  
نمنع صدق التالي .

(١) النهاية ص ١٣٧ .

(٢) الجمل والعقود ص ١٩٤ .

(٣) المبسوط ١٧٢/١ .

(٤) في «م» : ضيق .

قال رحمة الله : يجوز أن يصلى صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً .

وقيل : لايجوز الا مع العذر ، وهو الاشباه .

أقول : الجواز مذهب أبي علي ابن الجنيد ، ومستنده الاصل ، ورواية علي بن فضل الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه اذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لأنقدر على النزول . فكتب اليه : صل على مركبك الذي أنت عليه<sup>(١)</sup> . وجه الاستدلال : ان الجواب وقع عاماً ، فلاتخصيص بالسؤال بخصوص السبب . والحق المنع ، وهو مختار أكثر الاصحاب ، لانها واجبة ، فلا تصلى على الراحلة ، كغيرها من الفرائض ، عملاً بالعموم الدال على الحرمة ، والاصل تخالف للدليل ، ونمنع عموم الجواز ، لوقوعه جواباً عن سؤال خاص فلا يتعداه ، وفارق السبب حيث كان اللفظ فيه عاماً ، فلا يتخصيص بالسبب .

قال رحمة الله في فصل الصلاة على الاموات : ويرفع يديه في أول تكبيره اجماعاً ، وفي الباقي على الظهور .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> والمبسot<sup>(٣)</sup> الى استحباب الرفع في الاولى فقط ، وهو مختار أكثر الاصحاب ، واختار في الاستبصار<sup>(٤)</sup> الثاني ، وهو أقرب عند المصنف .

واحتاج عليه في المعتبر<sup>(٥)</sup> بأن رفع اليدين مراد الله في أول التكبير ، وهو دليل اختصاصه بالرجحان ، فيكون مشروعأ في الباقي ، تحصيلاً لتلك الارجحية وعندني

(١) فروع الكافي ٤٦٥/٣ ، ح ٧ .

(٢) النهاية ص ١٤٥ .

(٣) المبسot ١٨٥/١ .

(٤) الاستبصار ٤٧٩/١ .

(٥) المعتبر ٣١٤/٢ - ٣١٥ .

فيه نظر ، اذ لا يلزم<sup>(١)</sup> من رجحانه في بعض عموم الرجحان ، خصوصاً مع بطidan القياس عزنا .

قال رحمة الله في فصل النوافل : والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان ، زيادة على النوافل المرتبة ، يصلى في كل ليلة عشرين ركعة ، ثمان بعد المغرب ، واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر .

أقول : اختلف الاصحاح في ترتيب هذه الفرائض ، فذهب في المبسوط<sup>(٢)</sup> إلى ما ذكره المصنف ، وهو اختيار الاصحاح ، وخيره ابن الجنيد بين ذلك وبين صلاة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب والباقي بعد العشاء ، وهي رواية سماعة<sup>(٣)</sup> . وكذا الخلاف في العشر الاواخر ، ففي رواية علي بن أبي حمزة<sup>(٤)</sup> ثمان بعد المغرب وبعد العشاء ما بقي ، وفي رواية سماعة تصلي بعد المغرب اثنتين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء<sup>(٥)</sup> .

قال المصنف في المعترض : طرق الروايات كلها ضعيفة ، لكن عمل الاصحاح أسقط اعتبار طريقها ، ولارجحان بينهما ، فينبغي القول فيها بالتخbir<sup>(٦)</sup> .

قال رحمة الله في الركن الرابع في التوابع : وأما السهو فان أخل بركن أعاد ، كمن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى كبير ، أو بالتكبير حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدين حتى ركع فيما بعد . وقيل : يسقط الزائد

(١) في «س» : اذيلازم .

(٢) المبسوط ١٣٣/١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٦٣/٣ ، ح ١٧ .

(٤) تهذيب الاحكام ٦٣/٣ - ٦٤ ، ح ١٨ .

(٥) تهذيب الاحكام ٦٣/٣ ، ح ١٧ .

(٦) المعترض ٣٧٠/٢ .

ويأتي بالفائت وبيني . وقيل : هذا الحكم مختص بالأخيرتين ، ولو كان في الأولين استأنف ، وال الأول أظهر .

أقول : القول الاول مذهب السيد المرتضى وسلام وأبي الصلاح وابن البراج واختاره في المعتبر<sup>(١)</sup> ومذهب مختار شيخنا أيضاً ، لانه لم يأت بالمؤمر به على وجهه ، فيبقى في عهده التكليف .

أما الصغرى ، فلانه مأموم بالاتيان بكل ركعة برکوعها ولم يأت به ، اذ هو التقدير . وأما الكبرى ظاهرة .

لایقال : المقدمتان ممنوعتان ، أما الاولى بمنع كونه مأموراً حال النسيان ، والا لزم تكليف مالا يطاق . وأما الثانية فلا نسلم البقاء في عهدة التكليف ، لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمؤمر به لاعلى وجهه يوجب الاعادة ، وهو ممنوع ، لافتقار الاعادة الى دليل ثان .

ولئن سلمنا المقدمتين ، لكن نمنع دلالتهما على محل النزاع ، اذ مذهبه بطلان الصلاة ، وهم لا يدلان عليه ، بل على بقاء التكليف بالركوع ، ونحن نقول بموجهه ، اذ مع ايجاب حذف السجدين والاتيان بالركوع يكون التكليف باقياً فلا يخرج عن العهدة .

لانا نقول : الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقاً ، بل الاثم ، وتكليف المحال انما يلزم لو قلنا انه مكلف حالة النسيان ، أما لو قلنا انه مكلف بأن يأتي حالة ذكره فلا ، وظاهر أن النسيان غير مسقط للتوكاليف .

واما دليل وجوب الاعادة ظاهر ، اذ الاتيان بالمؤمر به لاعلى وجهه ليس

اتياناً بالمؤمر به<sup>(١)</sup>.

(١) في النسختين هنا يباض بقدر الصفحة، وقال في هامش «س» : هذا البياض من هنا إلى الفصل الثالث في كتاب الزكاة وجد في نسخة بخط شيخنا جمال الدين أحمد بن فهد رحمه الله.

### الفصل الثالث

(في ذكر الترددات والترجيحات المذكورة في كتاب الزكاة)

قال رحمة الله : ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه . وقيل : تجب وكيف قلنا فالتكليف بالخروج يتناول الوالي عليه . وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ، والاصح أنه لا زكاة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الوالي استحباباً .

أقول : في وجوب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه قولان :

الواجب ، اختاره الشیخان وأبوالصلاح وابن البراج ، عملا برواية زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام قالا : ليس في مال اليتيم العين شيء ، فاما الغلات فعليهما الصدقة واجبة<sup>(١)</sup> . وتحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة .

الثاني : الاستحباب ، اختاره السيد المرتضى قدس الله روحه ، والحسن بن أبي عقيل وسلامة وابن ادريس ، وهو الاقرب .

لنا - اصالة براءة الذمة ، والروايات الكثيرة المشهورة الدالة عليه .

واما المجنون ، فقد ألحقه الشيخ بالصبي ، وهو ضعيف .

(١) فروع الكافي ٥٤١/٣ ، ح ٥٠

لنا - أنه ليس من أهل التكليف ، فلا يتناوله الامر ، ولайлزمه مثله في الصبي لورود النص عليه عيناً .

احتاج بأن المجنون مشارك للصبي في عدم العقل .

والجواب : المشاركة في المسلوب لا يوجب التمايل .

قول رحمة الله : ولا تجب الزكاة في المال المغصوب ، ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله أو وليه ، ولا الرهن على الاشبه .

أقول : قال في الخلاف : اذا استقرض ألفاً ورهن عليها مثلها ، لزمه زكاة الفرض اذا بقي في يده حولاً<sup>(١)</sup> وتردد في زكاة الرهن ، فتارة أوجبها عليه ، لانه قادر على التصرف فيه بفكه ، وتارة اسقطها ، نظراً الى أنه ممنوع من التصرف فيه .

وله في المبسوط<sup>(٢)</sup> كالقولين ، لكن الذي قواه في الخلاف الوجوب وهو الاصح ، ويحمل قول هذا الفاضل على ما اذا كان المراهن معسراً ، لتحقق المنع حينئذ .

قول رحمة الله : ولا تجب الزكاة في الدين ، فان كان تأخره من جهة صاحبه قيل : تجب الزكاة على مالكه . وقيل : لا ، وال الاول أحوط .

أقول : ذهب الشيخ المفید والشيخ أبو جعفر الى الاول ، وذهب ابن أبي عقیل الى الثاني ، واختاره ابن ادریس .

احتاج بعموم قوله عليه السلام « هاتوا ربع عشر أموالكم »<sup>(٣)</sup> ترك العمل به في حصول التأخير من المدين ، للاجماع ، فيبقى حجة في الباقی .

والرواية الدالة على ذلك عن الصادق عليه السلام قال : لاصدقة على الدين ، ولا

(١) الخلاف ٣٥١ / ١ مسألة ١٢٨ .

(٢) المبسوط ٢١١ / ١ .

(٣) عوالي الثالثي ١١٥ / ٣ ، برقم : ١١ .

على المال الغائب عنك حتى تقع في يدك<sup>(١)</sup> . ولرواية الحلبـي عن الصادق عـلـيـهـالـبـلـاـءـ قـلـتـ لـهـ فـيـ الدـيـنـ زـكـاـةـ ؟ـ قـالـ لـاـ<sup>(٢)</sup> . وترك الاستفصال في حـكاـيـةـ الـحـالـ يـدلـ عـلـىـ الـعـوـمـ .

احتـجـ اـلـشـيـخـ بـرـوـاـيـةـ دـرـسـتـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـالـبـلـاـءـ قـالـ لـيـسـ فـيـ الدـيـنـ زـكـاـةـ الـأـنـ يـكـوـنـ صـاصـبـ الـدـيـنـ هـوـ الـذـيـ يـؤـخـرـهـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـ لـاـيـقـدـرـعـلـىـ أـخـذـهـ ،ـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ<sup>(٣)</sup> .

والجواب ان صحت السند حمل على الاستحبـابـ ،ـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـادـلـةـ .  
قال رحـمـهـ اللهـ :ـ وـفـيـ مـالـ التـجـارـةـ قـوـلـاـنـ ،ـ أـحـدـهـماـ الـوـجـوبـ ،ـ وـالـسـتـحـبـابـ .  
أـصـحـ .

أـقـوـلـ :ـ قـالـ الشـيـخـانـ وـالـمـرـتـضـيـ وـأـبـوـالـصـلـاحـ وـابـنـ الـبـرـاجـ وـسـلـارـ وـابـنـ أـبـيـ عـقـيلـ بـالـسـتـحـبـابـ ،ـ وـهـوـ الـحـقـ .ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ بـالـوـجـوبـ ،ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ بـابـوـيـةـ .

لـنـاـ الـاـصـلـ ،ـ وـمـاـ روـاهـ زـرـارـةـ قـالـ :ـ كـنـتـ قـاعـدـاـ عـنـدـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـالـبـلـاـءـ وـلـيـسـ عـنـدـ غـيرـ اـبـنـ جـعـفـرـ ،ـ فـقـالـ :ـ يـاـزـرـارـةـ اـنـ أـبـاذـرـ وـعـثـمـانـ تـنـازـعـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـقـالـ عـثـمـانـ :ـ كـلـ مـاـ مـنـ ذـهـبـ أـوـفـضـةـ يـدارـ وـيـعـمـلـ بـهـ وـيـتـجـرـبـهـ فـقـيـهـ الزـكـاـةـ اـذـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ ذـرـ مـاـ اـتـجـرـبـهـ أـوـدـيـرـ وـعـمـلـ بـهـ ،ـ فـلـيـسـ فـقـيـهـ زـكـاـةـ ،ـ وـاـنـمـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ اـذـاـ كـانـ رـكـازـأـ أوـكـنـزـأـ مـوـضـوـعـاـ ،ـ فـاـذـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ فـقـيـهـ السـرـكـاـةـ ،ـ فـاـخـتـصـاـ فـيـ ذـلـكـ الـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـالـبـلـاـءـ فـقـالـ عـلـيـهـالـبـلـاـءـ :ـ الـقـوـلـ مـاـ قـالـ

(١) تهذيب الاحكام ٣١/٤، ح ٢٠.

(٢) تهذيب الاحكام ٣٢/٤، ح ٤٠.

(٣) تهذيب الاحكام ٣٢/٤، ح ٥٠.

أبوزر<sup>(١)</sup>.

احتج الموجبون بما رواه أبو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشتري متاعاً، فكسب عليه متاعاً<sup>(٢)</sup> وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى بيعه؟ قال: إن أمسكه التماس الفضل على رأس فعليه الزكاة<sup>(٣)</sup>. والجواب الحمل على الاستحباب. قال رحمة الله: إن سلم السند.

قال رحمة الله في الغنم خمسة نصب: أربعون وفيه<sup>(٤)</sup> شاة، ثم مائة واحدى وعشرين وفيه شاتان، ثم مائتان وواحدة فيه ثلاثة، ثم ثلاثة وواحدة، فإذا بلغت ذلك قيل: يؤخذ من كل مائة شاة، وقيل: تجب أربع شياة، حتى تبلغ أربعين شاة فتؤخذ من كل مائة شاة، بالغاً ما يبلغ، وهو الظاهر. وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الصيام.

أقول: ذهب السيد المرتضى وابن بابوية وسلام وابن ادريس الى الاول، لرواية محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام أنه قال: ليس فيما دون الأربعين شيء، فإذا كانت أربعين فيها شاة الى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان الى المائتين فإذا ازدادت واحدة فيها ثلاثة من الغنم الى ثلاثة وواحدة، فإذا أكثر العنم في كل مائة شاة - الحديث<sup>(٥)</sup>. تحصل الكثرة بانضمام واحدة اليها.

وذهب الشيخ وابن الجنيد الى الثاني، لقول الباقي والصادق عليه السلام: فإذا بلغت

(١) تهذيب الأحكام ٧٠١٤ - ٧١، ح ٨.

(٢) في التهذيب: فكسد عليه متاعه.

(٣) تهذيب الأحكام ٦٨١٤ ، ح ١.

(٤) وفي الشرائع: وفيها، وكذلك في الموضع الآتي.

(٥) تهذيب الأحكام ٢٥١٤ ، ح ٢.

ثلاثمائة ففيه مثل ذلك ثلاث شياة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة — الحديث<sup>(١)</sup>.  
وقوله «وتظهر الفائدة في الوجوب» فعلى الأول — وهو قول المرتضى ومن  
وافقه — تجب ثلاثة شياة . وعلى الثاني — وهو قول الشيخ ومن تبعه — تجب  
أربع شياة .

وقوله «وفي الضمان» أنه لو تلفت الواحدة من غير تفريط بعد الحول وقبل  
إمكان الأداء ، فعلى الأول لاتسقطر ، لأن الواحدة الزائدة شرط في تعين الفرض ،  
وليمست جزءاً من محل الوجوب ، لتصريح الرواية بأن في كل مائة شاة ، فلم يتعذر  
الواجب بشيء من الزائد .

وعلى الثاني تسقط الأربع شياة على ثلاثة جزء وجزء ، وتسقط منه أربعة  
أجزاء من ثلاثة جزء وجزء من شاة ، فيبقى الواجب عليه ثلاثة شياة ومائتي  
جزء وسبعين وتسعون جزءاً من ثلاثة جزء وجزء من شاة .

والضابط : أن التالف أن كان من الزائد على الفريضة ، لم تسقط شيء  
بسبب التلف ، كخمسين تلف منها عشرة ، فالفرضة واجبة في الأربعين ، ولا عبرة  
بالثالف . وإن كان من أصل الفرض ، سقط من الفرض بنسبة مائة وعشرين يتلف  
منها واحدة .

قال رحمة الله : الشرط الثاني السوم ، فلا تجب الزكاة في المعلومة ، ولا في  
السخال إلا إذا استغنت عن الامهات بالرعى ، ولابد من استمرار السوم طول<sup>(٢)</sup>  
الحول ، ولو علفها بعضاً ولو يوماً ، استأنف الحول عند استئناف السوم ، ولا  
اعتبار باللحظة عادة . وقيل : يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب ، والأول أشبه .

(١) تهذيب الأحكام ٤/٢٥ ، ح ١.

(٢) في الشرائع : جملة .

أقول : ذهب جماعة من الفقهاء الى الاول ، وذهب الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> الى الثاني . احتج الاولون بوجهين :

الاول: أن اصالة البراءة تنفي الوجوب ، ترك العمل بها في السائمة للاجماع فيبقى الباقي على اصالتة .

الثاني : السوم شرط في الوجوب اجمعأً وقد انتفي ، فينتفي المشروع ، وهو وجوب الزكاة ، وفي الرواية المشهورة عن الباقر والصادق عليهم السلام قالا : ليس على المعلوف شيء ، إنما ذلك على السائمة الراعية<sup>(٢)</sup> .

واحتجاجه رحمة الله بأن الأغلبية معتبرة في سقي الغلات ، فتعتبر هنا قياساً عليها ، باطل . أما أولاً، فلان القياس ليس حجة عندنا . وأما ثانياً ، فلعدم الجامع بينهما .

قال رحمة الله : ولو اخلل أحد شروط الزكاة في أثناء الحول بطل الحول مثل أن نقصت عن النصاب فأتمها ، أو عاوضها بمثلها أو بجنسها على الأصح .

أقول : قال في المبسوط : اذا بادل جنساً بجنسه لزمه الزكاة ، مثل ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو غنم بغنم ، وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup> . والحق ما ذكره المصنف.

لنا – قوله عليه السلام «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٤)</sup> .

احتج بعموم الاوامر . والجواب نعم يخص للدليل<sup>(٥)</sup> .

قال رحمة الله : وقيل : اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة . وقيل : لا تجب .

(١) الخلاف ٣٢٣/١ ، مسألة ٦١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٢/٤ - ٢٣ ، ح ٤ .

(٣) المبسوط ٢٠٦/١ .

(٤) المبسوط ١٩٣/١ .

(٥) في «س» : يخص الدليل .

وهو الظاهر .

**أقول :** ذهب الشيخ أيضاً أنه إذا بادل جنساً بغير جنسه فراراً من الزكاة وجبت محتاجاً بما تقدم . وجوابه ماسلف . ولنا الرواية السابقة .  
قال رحمة الله : ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة ، لم يتضاعف التقدير الشرعي ، ورجع في التفاصيل إلى قيمة السوق على الظاهر .

**أقول :** ذهب أبو الصلاح الحلبي إلى تضاعف التقدير الشرعي ، فلو وجبت عليه بنت مخاض وليس عند ذلك حقة دفعها واسترجع أربع شياء ، أو أربعين درهماً [ وبالعكس يدفع وبخير بأربع شياء ، أو أربعين درهماً ]<sup>(١)</sup> وكذا لو لم يوجد حقة ووجد جذعة دفعها واستعاد ست شياء ، أو ستين درهماً . وينعكس الفرض بانعكاس التقدير ، وكذا فيما عدا أسنان الأبل .

واختار ابن ادريس ما ذكره المصنف رحمة الله ، لأن التقدير المذكور في الدرجة الواحدة على خلاف الأصل ، فيقتصر به على مورده ، لأن التعدي قياس وهو باطل .

قال رحمة الله : والشاة التي تؤخذ من الزكاة قيل : أقلها الجذع من الصنأن أو الثنى من المعز . وقيل : ما يسمى شاة ، والثانية أظهر .

**أقول :** القول الأول هو المشهور بين الأصحاب ، ومستند الحديث المروي عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> . وأما الثاني فقد نقله المصنف في هذا الكتاب ، ولم يحصل إلا القائل به . فإن كان نقله حقاً ، فمستنده اطلاق الأحاديث المشهورة .

قال رحمة الله : ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وفيه عشرة قراريط ، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ، ففيها قبراطان ،

(١) ما بين المعقوفين من « من » .

(٢) سنن النسائي ٣٠ / ٥ وسنن أبي داود ١٣٧ / ٢ .

فلا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة [دنانير] ثم كل ما زاد المال أربعة ، ففيها قيراطان بالغاً مابلغ . وقيل : لازمة في العين حتى يبلغ أربعين فيه دينار ، والواول أشبه .

**أقول :** القول الاول هو المشهور بين علمائنا ، عملاً بعموم قوله عليه السلام «هانوا ربع عشر أموالكم»<sup>(١)</sup> ترك العمل به فيما دون العشرين ، للجماع ، فيبقىباقي على عمومه ، وغير ذلك من الاحاديث المروية من طرقنا وطرق الجمهور أيضاً . والثاني ذكره ابن بابوية ، عملاً بالأصل ، واستناداً إلى ظاهر الرواية المروية عن الباقي والصادق عليه السلام قالاً : في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء<sup>(٢)</sup> . والأصل يخرج عنه للدليل ، والرواية معارضة بروايات كثيرة صحيحة السند .

وقال في التهذيب : يحمل قوله «ليس فيما دون أربعين مثقالاً شيء» على أن المراد **بـ الشيء** دينار ، لأن لفظة «الشيء» يصح أن يكفي به عن كل شيء<sup>(٣)</sup> . قال المصنف في المعتبر : وهذا التأويل عندي بعيد<sup>(٤)</sup> .

**وأقول :** ما ذكره حسن<sup>(٥)</sup> اذ النكارة في سياق النفي للعموم . أما أولاً فلصحة الاستثناء التي<sup>(٦)</sup> يخرج من الكلام مالولاه للدخل . وأما ثانياً فلان قولنا **لـ الشيء**

(١) عوالى اللتالى ١١٥/٣ ، برقم : ١١ .

(٢) تهذيب الاحكام ١١/٤ ، ح ١٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ١١/٤ .

(٤) المعتبر ٥٢٤/٢ .

(٥) في «س» : تخصص .

(٦) في «م» : الذي .

فيه» مناقض لقولنا «فيه شيء» ونقىض الموجبة الجزئية سالبة كليّة .

**قال رحمة الله :** لازمة في السبائك والنقار . وقيل: اذا عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاة ، ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبه .

**أقول :** للاصحاب في هذه المسألة قولان ، أحدهما الوجوب ، واختاره الشيخ في أكثر كتبه ، وابنا بابوية والمرتضى قدس الله روحه . والثاني الاستحباب ، وهو اختيار المفید قدس الله روحه . والقول الآخر للسيد ، واختاره ابن أبي عقيل وفتوى ابن ادریس .

احتىج الموجبون بالاحتياط ، وبرواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام (١) ومثلها رواية محمد بن مسلم عنه عليهما السلام (٢) .

واحتاج الاخرون باصالة براءة الذمة ، وبظاهر الروايات المشهورة وصريحةها والاحتياط معارض بالاصالة ، والروايتان محمولتان على الاستحباب جمعاً بين الادلة .

**قال رحمة الله :** وزكاة القرض على المقترض ان تركه حولاً بحاله ، ولو شرطها على المقترض ، قيل: يلزم الشرط . وقيل: لا يلزم ، وهو الاشبه .

**أقول :** ذهب الشيخ في النهاية (٣) الى اللزوم ، وأطبق باقي الاصحاب على خلافه ، وهو الحق .

لنا - اصالة براءة ذمة المقترض ، ولأن الزكاة متعلقة بالعين ولاعین هنا ، انما العين في يد المقترض .

ويؤيده رواية يعقوب بن شعيب الصحيحة قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن

(١) تهذيب الاحكام ٩/٤ ، ح ١٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٩/٤ ، ح ١٢ .

(٣) النهاية ص ١٧٦ .

الرجل يفرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاة؟ على المقرض أو المقترض ؟ فقال : على المقترض ، لأن له نفعه فعليه زكاته<sup>(١)</sup> . نص عليه السلام على العلة ، فكانت أبلغ في التنصيص ، وأبلغ من هذه الرواية رواية زرار عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

احتج الشيخ رحمه الله بمجموع قوله عليه السلام «المؤمنون عند شر و طهم»<sup>(٣)</sup> و برواية منصور بن حازم الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً و حال عليه المحول وهو عنده ، فقال : إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض<sup>(٤)</sup> . والعام يخص للدليل .

والرواية غير دالة على موضع النزاع ، بل يدل على سقوط الزكاة عن المقترض مع تبرع المقرض بالاداء ، والنزع انما وقع في اللزوم .

قال رحمه الله : لاتجب الزكاة في غير الأجناس الاربعة من الغلات : الحنطة والشعير والتمر والريب ، لكن يستحب فيما عداها من الحبوب مما يدخله المكيال والميزان ، كالذرة والارز والعدس والسلت والماش والعلس . وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ، وال الاول أشبه .

اقول : هذا القول ذهب إليه الشيخ رحمه الله . وفسر السلت بأنه نوع من الشعير . والعلس بأنه نوع من الحنطة ، قال ويقال : انه اذا ديس بقى حبتين في كمام ، ثم لا يزال كذلك حتى يدق ، او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة ، وانما بقاوه في كمامه ، ويزعم أهلها اذا هرست ، او طرحت في رحى

(١) تهذيب الأحكام ٣٣/٤ ، ح ٨٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣٣/٤ ، ح ٩٠ .

(٣) عوالى الثنائى ١/٢٩٣ ، برقم : ١٧٣ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣٣/٣ - ٣٢/٣ ، ح ٧٠ .

خفيفة ، خرجت على النصف<sup>(١)</sup> .

وما ذكره الشيخ من التفسير قد ذكره الجوهرى<sup>(٢)</sup> .

والحق الاستحباب ، عملا باصالة البراءة السالمية عن المعارض ، ويؤيده رواية الحلبى عن الصادق ع قال : الزكاة على تسعه أشياء : الذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والابل والبقر والغنم ، وعفى رسول الله ﷺ عما سواهن<sup>(٣)</sup> . وغير ذلك من الروايات .

واحتجاجه بصدق اسم الشعير والحنطة عليهمما ، فيدخلان تحت العموم الدال على وجوب الزكاة عليهمما ضعيف ، لأننا نمنع صدق اسم الشعير على السلت حقيقة وكذا صدق اسم العلس ، نعم يصدقان مجازاً ، والمجاز لا يصار اليه بدون القرينة ولا قرينة هنا .

قال رحمة الله : والحد الذي تتعلق به الزكاة من الاجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً . وقيل : بل اذا احمر ثمر النخل ، أو اصفر ، أو انعقد الحصرم ، والاول أشبه .

اقول : القول الاخير هو المشهور بين الاصحاب . وأما الاول ، فلا أعرف قائلها به من علمائنا ، وإنما هو شيء اختص به رحمة الله في هذا الكتاب وغيره من مصنفاته ، عملا بظاهر النقل ، وتمسكاً بمقتضى الاصل .

وتفصيل فائدة الخلاف قبل صدورته تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً ، فعلى ما اختاره رحمة الله لا يضمن . وعلى قول الاصحاب يضمن ، لتحقق الوجوب . احتج الشيخ رحمة الله بأن البسر يسمى تمراً لغة . قال صاحب الصحاح :

(١) المبسوط ٢١٧/١ .

(٢) صحاح اللغة ٩٤٩/٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣/٤ ، ح ٤ .

البسر أوله طلع ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر<sup>(١)</sup> فتجب فيه الزكاة ، عملاً بالروايات المشهورة الدالة على وجوب الزكاة في التمر .

والجواب : نسلم أنه يسمى تمراً لاحقيقة لكن مجازاً ، بدليل سبق غيره إلى الفهم ، والمجاز إنما يصار إليه للقرينة ، ولاقرينة في الأحاديث دالة على ارادة البسر من لفظ التمر ، فأما دعواهم فيما عدا البسر فتحكم محض .

**قال رحمة الله:** ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤون كلها على الظاهر .

**أقول :** ذهب أكثر الأصحاب إلى أن زكاة الزرع بعد إخراج جميع مؤونته كاجرة السقي والعمارة والحافظ والمعاون في صرام وحصاد وما أشبههما ، وقال في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup>: إن ذلك على رب المال دون الفقراء ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد .

لنا - أن المؤونة سبب النمو والحفظ ، فتكون على الجميع ، أعني : على المستحق والمالي ، إذ هو مشارك له .

**الثاني:** الأصل براءة ذمة المالك من وجوب الدفع ، ترك العمل به في صورة إخراج الزكاة للجمعاء ، فيبقى الباقى على أصله .

**الثالث :** التمسك بظاهر قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup>. احتجوا بقوله عليه السلام : فيما سقت السماء العشر ، أو نصف العشر<sup>(٥)</sup>. فلو أخرجت المؤونة

(١) صحيح اللغة ٥٨٩/٢

(٢) المبسوط ٢١٧/١

(٣) الخلاف ٣٢٩/١ مسألة ٧٧

(٤) عوالي الثالثي ١/٣٨٣ و ٢٤/٣٥ و ٢٦/٣٥

(٥) تهذيب الأحكام ٤/١٤ ، ح ٢

لقصر نصيب الفقراء عن هذا الفرض ، والعام يخص للدليل ، وقد بیناه .  
وأجب عنه في المعتبر<sup>(١)</sup> بأنه غير متناول لصورة النزاع ، لأن العشر  
مما يكون له نماء وفائدة ، فلا يتناول المؤونة ، وأنت تعرف [ضعف]<sup>(٢)</sup> هذا  
الجواب .

قال رحمة الله: اذا كان له نخل تطلع مرة وآخرى تطلع مرتين ، قيل : لا يضم  
الثاني الى الاول ، لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل : يضم ، وهو الاشبہ .  
أقول: القول الاول ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، محتاجاً بما ذكره المنصف  
والحق أنها تضم ، كما لو اختلفت في الادراك ، أو الاطلاع ، أو فيما ، وحجته  
منقوضة بعين ما ذكرناه من الدليل .

قال رحمة الله: لو صارت الثمرة تمراً والمالك حي ، ثم مات ، وجبت الزكاة  
وان كان دينه يستغرق تركته . ولو ضاقت التركة عن الدين قيل: يقع التحاصل بين  
أرباب الزكاة والديان ، وقيل: تقدم الزكاة ، لتعلقها بالعين قيل تعلق الدين بها ،  
وهو الأقوى .

أقول: القول الاول اختاره الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> ، محتاجاً بأنهما حقان على  
عين واحدة ولا أولوية ، فوجب التقسيط ، والثاني قول بعض علمائنا ، ولعله  
الأقرب لوجهين :

الاول: الزكاة واجبة في العين مطلقاً ، والدين ثابت في الذمة ، وإنما تعلق  
بالعين بعد موته ، ولا جرم أن الاول أسبق ، فكان أولى عملاً بالمناسبة ، وهو

(١) المعتبر ٥٣٣/٢ .

(٢) الزيادة من هامش «من» .

(٣) المبسوط ٢١٥/١ .

(٤) المبسوط ٢١٨/١ .

جواب حجته .

الثاني : قوله عليه السلام : دين الله أحق أن يقضى <sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : اذا ملك نخلا قبل بدو صلاحه ، فزاته عليه . وكذا لو اشتري ثمرة على الوجه الذي يصح ، فان ملك الثمرة بعد ذلك ، فالزكاة على المالك ، والاولى الاعتبار بكونه تمراً لتعلق الزكاة بما يسمى تمراً لا بما يسمى بسراً .

اقول : هذه المسألة التي ذكرها مبنية على مسألة التعلق ، فكل من قال بتعلق الزكاة عند بدو الصلاح ، أوجب الزكاة هنا على المالك ، وكل من لم يقل به لم يوجبها عليه ، بل على المشتري .

ولما كان مذهب تعلق الزكاة بما يسمى تمراً ، لاجرم لم ير وجوبها عليه ، بل على المشتري .

قال رحمة الله : ولو كان بيده نصاب بعض حول ، فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حول العرض حول الاصل ، والاشبه استئناف حول .

اقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله ، فقال : اذا اشتري عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير ، كان حول السلعة حول الاصل . والحق الاستئناف ، وهو اختياره في المعتبر <sup>(٢)</sup> .

لنا - أنه مال لم يحل عليه الحلول ، فلا تجب فيه الزكاة . أما الصغرى ظاهرة ، اذ التقدير ذلك . وأما الكبرى فلقوله عليه السلام : لازمة في مال حتى يحول عليه حول <sup>(٣)</sup> . وقد بينا في الاصول أن النكرة في سياق النفي للعموم . أحتج بأن زكاة التجارة متعلقة بالقيمة ، فكانا كالمال الواحد ، فلا يعتبر لها

(١) صحيح البخاري ١٣٩/٢ .

(٢) المعتبر ٥٤٧/٢ .

(٣) عوالى الثالثى ٢١٠/١ . ٢٣١/٢٦

حول بانفرادها . وهو منقوص بنصب الابل الخمسة ، فان الزكاة ثم متعلقة بالقيمة مع أن الحول معتبر فيها اجمعأ .

**قال رحمه الله :** اذا ملك أحد النصب الزكائية ، سقطت زكاة التجارة ، ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاثان ، وبشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة .

**اقول :** الاشكال في تخصيص احدهما بالوجوب دون الأخرى ، لا في وجوبهما معاً، فان ذلك لم يقل به أحد، فذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> الى وجوب زكاة العين ، لأن وجوبها [ متفق عليه ، فكان أولى ، ولا اختصاص وجوبها<sup>(٣)</sup> بالعين ، بخلاف زكاة التجارة . وذهب بعض فقهاء الجمهور الى وجوب زكاة التجارة ، ولأنها أجزل حظاً للمساكين .

ويضعف الاول بأن الاتفاق على الوجوب ليس بمرجح<sup>(٤)</sup> عند الفائق بوجوب زكاة التجارة . وكذا اختصاص وجوبها بالعين ، ولا نسلم أن مراعاة المحظوظ للمساكين لازمة ، ولو قيل بالتخيير كان وجهاً .

#### فروع :

ان كان عنده عبد أو عبيد للتجارة قيمتهم<sup>(٥)</sup> نصاب ، وجبت عند حؤول الحول زكاة الفطرة والتجارة ، لاختلاف التعليقين .

**قال رحمه الله :** لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة ، سقط

(١) المبسوط ٢٢٢/١ .

(٢) الخلاف ٣٤٣/١ .

(٣) ما بين المعقودتين من «س» .

(٤) في «م» : مرجحاً .

(٥) في «س» : فقيمتهم .

وجوب المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين لا يندرج في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، وال一秒 أشبه .

**أقول :** قد مر مثل هذه المسألة في أول باب الزكاة ، فلاحاجة الى التطويل فليطلب من هناك . ولو عكس الشيخ هنا كان أجود ، لأن مال التجارة لا يتشرط بقاء عينه طول الحول ، بناءً على مذهبه من تعلق الزكاة بالقيمة هنا .

**قال رحمه الله :** اذا ظهر في مال المضاربة الربح ، كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما ، يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب . ولا يستحب في حصة الساعي زكاة الا أن يكون نصاباً .

وهل يخرج قبل أن ينض الماء؟ قيل: لا ، لأن وقاية لرأس المال . وقيل :  
نعم ، لأن استحقاق الفقراء أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

**أقول :** هذه المسألة تردد فيها الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، من تعجيل الارجاع وتأخره الى القيمة .

ووجه الاول أن الربح نملك الفقراء منه قسطاً بظهوره ، فيخرج عن كونه  
وقاية ، والا اجتمع التقىضان .

ووجه الثاني أن ربح العامل وقاية لرأس مال المضاربة اجماعاً، فيجب تأخير  
الارجاع حتى يقسم ، والا خرج عن كونه وقاية، وقد فرضناه كذلك ، هذا خاف .  
**قال رحمه الله :** أصناف المستحقين للزكاة سبعة : الفقراء والمساكين ، وهم  
الذين تقتصر أموالهم عن مؤونتهم<sup>(٢)</sup> . وقيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكاوية

(١) المبسوط ٢٢٣/١

(٢) في الشرائع : مؤونة ستتهم .

ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ، ومنهم من فرق بينهما في الآية ،  
والاول أشبه .

أقول : ليس في تحقيق معنى المسكين والفقير فائدة في باب الزكاة ، وربما  
كان في غيرها ، لأن الزكاة تدفع اليهـما معاً .

وانما الفائدة في تحقيق الضابط الذي باع ساره يستحق الزكاة ، فذهب الشيخ  
في الخلاف<sup>(١)</sup> إلى أن الضابط أن لا يكون مالكاً لأحد النصب الزكاتية ، أو قيمته  
فمتى كان مالكاً لشيء من ذلك حرم عليه الأخذ .

وقال في المبسوط : وفي أصحابنا من قال : من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة  
حرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

وللشيخ قول آخر : إن الضابط أن لا يكون قادرًا على تحصيل المؤونة له  
ولعياله ، وهو الوجه ، واختاره في المعتبر<sup>(٣)</sup> .

لنا - قوله ﴿لَا تُحل الصدقة إِلَّا لِثَلَاثَةِ رِجَلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَجْدِسَ دَادًاٌ مِّنْ عِيشٍ، أَوْ قَوَاماً مِّنْ عِيشٍ﴾ . والروايات المشهورة الصحيحة عنهم ﴿لَا تُحل الصدقة إِلَّا لِثَلَاثَةِ رِجَلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَجْدِسَ دَادًاٌ مِّنْ عِيشٍ، أَوْ قَوَاماً مِّنْ عِيشٍ﴾ .

قال رحمة الله في صفات العاملين : وفي اعتبار الحرية تردد .

أقول : ذهب الشيخ رحمة الله إلى اشتراط الحرية في العامل ، والوجه عدم  
الاشترط ، وهو فتوى شيخنا .

لنا - انه نوع اجراء ، والعبد أهل لها .

احتاج الشيخ أن العامل انما يستحق النصب بعمله ، والعبد ليس من أهله ،

(١) الخلاف ٣٧٢/١ .

(٢) المبسوط ٢٥٧/١ .

(٣) المعتبر ٥٦٦/٢ .

(٤) سنن أبي داود ١٢٠/٢ .

ومولاد لم يعمل .

والجواب : عمل العبد كعمل المولى .

قال رحمة الله : وفي الرقاب وهم ثلاثة : المكاتبون ، والعبيد تحت الشدة ، والعبد يشتري ويتعق وان لم يكن في شدة ، لكن بشرط عدم المستحق . وروي رابع ، وهو من وجب عليه كفارة ولم يوجد ، فانه يتعق عنه ، وفيه تردد .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في النهاية<sup>(١)</sup> روایة .

وفي المبسوط : وأما سهم الرقاب ، فانه يدخل فيه المكاتبون اجمعأً - وأراد بذلك اجماع الخاصة والعامة - وعندنا أنه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويتعقون عن أهل الصدقات ، وتكون ولاة لارباب الصدقات . ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء - وعنى بذلك فقهاء الجمهور - وروى أصحابنا أن من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يتعق عنه ، والاحوط أن يعطي ثمن الرقبة ، لكونه فقيراً ، فيشتري هو ويعتق عن نفسه<sup>(٢)</sup> .

ولم يذكر ذلك أحد من علمائنا غيره ، وما ذكره رحمة الله حسن ، فيكون حينئذ اعطاؤه من سهم الغارمين ، لأن القصد ابراء ذمته من الكفارة . ويحتمل اعطاؤه من سهم الرقاب ، اذ المقصود اعتاق الرقبة .

ووجه التردد تساوي الاحتمالين عنده رحمة الله ، وهو اختياره في المعتبر<sup>(٣)</sup> .

قال رحمة الله : ولو ادعى المكاتب أنه كوب قيل : يقبل . وقيل : لا يقبل ، الا بالبينة او يحلف ، والاول أشبه ، ولو صدقة مولا قبل .

أقول : اذا ادعى العبد الكتابة ، ففيه صور ثلاث :

(١) النهاية ص ١٨٤ .

(٢) المبسوط ٢٥٠/١

(٣) المعتبر ٥٧٤/٢

الاولى : أن ينضم إلى دعوه تصديق المولى ، والقوى القبول ، لانه اقرار في حقه ، فيكون نافذا . والمقدمتان ظاهرتان ، وحكي الشيخ أنه لا يقبل ، لجواز المواتاة . واختار الاول في من عرف أن له عبدا<sup>(١)</sup> ، والثاني في من لا عرف له ذلك .

الثانية : أن يصادف دعوه انكار المولى ، فهذا لا يقبل قوله اجماعاً ، الا أن يقيم البينة على ذلك .

الثالثة: أن تتعرى الدعوى عنهم جميعاً، فجزم الشيخ رحمه الله بعدم القبول الا مع البينة ، عملاً بأصله بقاء السرقة ، فيستصحب الى ظهور المنافي . والحق القبول ، وهو فتوى شيخنا .

لنا - أنه مسلم ادعى أمراً ممكناً ، ولم يظهر ماينفيه ، فيصار الى دعوه .

قال رحمه الله : والغارمون ، وهم المدينون في غير معصية الله ، فلو كان في معصية لم يقض عنده ، نعم لو قاب صرف اليه من سهم الفقراء ، وجاز أن يقضى هو . ولو جهل في ماذا أنفقه . قيل : يمنع . وقيل : لا ، وهو الاشبه .

اقول : القول الاول ذكره الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، عملاً بظاهر رواية محمد ابن مسلم عن الرضا<sup>(٣)</sup> قال قلت : فهو لا يعلم في ماذا أنفقه في طاعة أم في معصية ، قال : يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر<sup>(٤)</sup> .

ولأن الانفاق في غير المعصية شرط في جواز الدفع ، وهو لا يتحقق مع الجهل

(١) في «س» : عرف له عبد .

(٢) النهاية ص ١٨٤ .

(٣) كذا في النسختين ، وفي المعتبر : رواية محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكتنى أباً محمد عن الرضا عليه السلام .

(٤) المعتبر ٥٧٦/٢ .

والرواية ضعيفة السند ، والطاعة والمعصية من الامور الباطنة ، فيمتنع التكليف بالعلم بها ، بل يكفي غلبة الظن ، وهي حاصلة هنا .  
والقول الثاني ذكره ابن ادريس ، وهو الحق ، تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع .

قال رحمة الله : ولو دفع الغارم مادفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء أرجتع على الاشباه .

أقول : ذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا يرجع ، لحصول الملك بالقبض ، والحق الارتجاع لمخالفته قصد المالك . وقوله رحمة الله « الملك حصل بالقبض » ممنوع ان أراد مطلق الملك ، بل ملكه ليصرفه في وجه خاص ، فلا يسوغ له غيره .

قال رحمة الله : ولو ادعى أن عليه ديناً إلى آخره .  
أقول : البحث في هذه المسألة كالبحث في مسألة المكاتب ، وقد استقصينا الكلام فيها ، فليطلب من هناك .

قال رحمة الله : وفي سبيل الله ، وهو الجهاد خاصة . وقيل : يدخل فيه المصالح ، كبناء القنطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الاشباه .

أقول : ذهب الشيخ رحمة الله في النهاية إلى أن السبيل المذكور في الآية مختص بالجهاد ، اذ هو المبادر الى الذهن عند الاطلاق ، ونمنع ذلك ، وهو قول المفید رحمة الله ، واختاره سلار .

(١) المبسوط ٢٥١/١

(٢) الخلاف ١٣٤/٢

(٣) النهاية ص ١٨٤

وأطبق باقي الأصحاب عدا ابن الجنيد على الثاني . وأما ابن الجنيد، فخصه بالمرابط والمجاهد وتعلم الآداب من قبل بالدليل ، وهو الحق .

لنا – أن السبيل في اللغة هو الطريق ، فإذا أضيف إلى الباري تعالى كان عبارة عن كل ما يكون وصلة إليه تعالى ، إذ الاضافة تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، ولا جرم أن ذلك غير مختص بالجهاد حقيقة ، والمجاز إنما يصار إليه للقرينة وحيث لا قرينة فلا ضرورة .

قال رحمة الله : الثاني العدالة ، وقد اعتبرها كثيرون ، واعتبر آخرون مجانية الكبائر ، كالخمر والزنا ، دون الصغار وإن دخل بها في جملة الفساق ، والأول أحوط .

أقول : ذهب الشيخ رحمة الله إلى اعتبارها إلا في المؤلفة ، وهو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه ، والظاهر من كلام شيخنا المقيد كرم الله محله ، واختاره أبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس . وذهب ابننا بابوية إلى أن العدالة غير معترضة ، وختاره سلار .

والأول أشبه ، وهو القول لابن ادريس ، واعتبر ابن الجنيد مجانية الكبائر حسب .

احتى الاولون بوجوه :

الاول: الاحتياط ، إذ مع اعطائهما من هذه صفتة تحصل البراءة قطعاً، بخلاف اللدعى إلى الفاسق .

الثاني: التمسك بالظواهر من الآيات، والسنة المقطوع بها الدال على النهي عن معونة الفاسق .

الثالث : مارواه داود الصيرفي قال : سأله عن شارب خمر يعطي من الزكاة

شيئاً ، قال : لا<sup>(١)</sup> . وهذه الرواية هي حجة ابن الجنيد .  
واحتاج الآخر بظاهر الآية ، ترك العمل به في غير المؤمن ، للاتفاق عليه ،  
فيبيقى الباقى على عمومه ، وغير ذلك من الأحاديث المشهورة من طرقنا وطرق  
الجمهور أيضاً ، والاحتياط معارض بأصالة البراءة ، والإيات التي أشاروا إليها  
يذكروها .

ونحن مارأينا في القرآن شيئاً يدل على النهي عن ذلك . لاقطعاً ولا ظاهراً ،  
بل وجد ما يدل بظاهره على المنع من معاونة الفاسق على فسقه ، وهو غير صورة  
النزاع ، والرواية مقطوعة السند ، فلا حجة فيها .

قال رحمة الله : والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة  
على الظاهر ، وهم الان أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب .

اقول : المشهور أن الذين يمنعون الزكاة الواجبة من ولده عبدالمطلب بن  
هاشم ، وهم اليوم أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، لقوله عليه السلام:  
ان الصدقة لا تحل على بنى عبدالمطلب<sup>(٢)</sup> . وقول جعفر بن محمد عليهما السلام ان الصدقة  
لاتحل لولد العباس ولاننظرائهم من بنى هاشم<sup>(٣)</sup> .

وعلى تحريمها على هؤلاء اجماع الامامية ، بل اجماع الامة ، وهل يحرم  
على بنى المطلب<sup>(٤)</sup>؟ قال ابن الجنيد : نعم ، وهو ظاهر كلام المفید في الرسالة  
العزية<sup>(٥)</sup> ، لانه سوغ لهم أخذ الخمس . وأطبق باقي علمائنا على خلافه ، وهو

(١) تهذيب الأحكام ٥٢/٤ ، ح ٩ ، وفيه عن داود الصرمي .

(٢) تهذيب الأحكام ٥٨/٤ ، ح ٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥٩/٤ ، ح ٥ .

(٤) قال في هامش «س» : في نسخة الشيخ «عبدالمطلب» وفيه ما فيه .

(٥) الرسالة العزية - مخطوط .

الوجه .

لنا – الاصل الجواز ، وعموم قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء »<sup>(١)</sup> ترك العمل به في بعض الصور ، فيجب العمل به في الباقي إلى ظهور المخصص . احتججا بقوله ﷺ : أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ، نحن وهم شيء واحد<sup>(٢)</sup> . ورواية زرارة الحسنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطليبي إلى صدقة ، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا يحل لأحد منهم<sup>(٣)</sup> . وإذا كانوا مستحقين للخمس حرمت عليهم الزكاة ، إذ لا قائل بالفرق .

والحديث الأول غير دال على صورة النزاع ، إذ عدم الافتراق غير دال على المساواة في تحريم الزكاة ، بل المراد به الإنفاق في الكلمة ، إذ هو المتبادر عند الاطلاق . وأما الخبر المروي من طرقنا ، فضعف السند ، فلا يخص به عموم القرآن .

فائدة :

هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وأبو عمرو أولاد المغيرة ، وكنيته عبد مناف . فأمّا هاشم ، فأعقب جماعة منهم عبدالمطلب ، وكلهم لم يعقبوا إلا عبد المطلب ، فإنه أعقب عشرة ، منهم الذكور ، وستة من الإناث . ولم يعقب من أولاد عبدالمطلب الذكور سوى خمسة ، وهم : عبد الله وأبو طالب والعباس والحارث وأبو لهب ، وإنما سمي عبدالمطلب بهذا الاسم ، لأن

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) المعتبر ٥٨٥/٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥٩/٤ ، ح ٦ .

عمه كان اذا ركب أرده خلفه ، فتنسب اليه .

قال رحمة الله : لو طلب الامام الزكوة وجب صرفها اليه ، ولو فرقها المالك والحال هذه قيل : لا يجزي . وقيل : يجزي وان أثم ، والاول أشبه .

أقول : ذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> إلى عدم الأجزاء ، وهو الحق . وذهب بعض الأصحاب إلى أنه يجزي .

لنا – أنه لم يأت بالأمر به على وجهه ، فيبقى في عهده التكليف . أما الأولى ظاهرة ، اذ لا خلاف في وجوب دفعها إلى الامام عند طلبها . وأما الكبرى فاجماعية .

احتاج الآخرون بأنه قد دفع المال إلى مصرفه ، فخرج عن العهدة ، ونمنع المقدمة الأولى ، اذ مصرفها مع طلب الامام دفعه إليه ليفرقه في أماكنه .

قال رحمة الله : المملوك الذي يشتري من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثة أرباب الزكوة . وقيل : بل يرثه الامام ، والاول أظهر .

أقول : القول الأول هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا أعرف له مخالفًا منا وقد ادعى بذلك في المعتبر ، حيث قال : وعليه علماؤنا<sup>(٢)</sup> .

ونقل صاحب كشف الرموز<sup>(٣)</sup> القول الثاني عن ابن ادريس ، وهو غلط ، فان ابن ادريس لم يقل بذلك ، بل أفتى بما قلناه نحن .

ومستند هذا القول مارواه عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ، فلم يوجد لها موضعًا ، فاشترى به مملوكة فأعنته ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا يأس بذلك . قلت : فإنه اتجر واحترف فأصاب مala ،

(١) المبسوط ٢٣٣/١ .

(٢) المعتبر ٥٨٩/٢ .

(٣) كشف الرموز للابي - مخطوط .

ثم مات وليس له وارث فمن يرثه؟ قال : يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة لانه اشترى بمالهم<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني محتمل للاجماع، على أن الامام وارث من لا وارث له ، وننبع أنه اشترى بمالهم ، لانه أحد مصارفها ، والرواية ضعيفة السند ، فان في طريقها ابن فضال وهو فطحي ، وابن بکير<sup>(٢)</sup> وهو مطعون فيه والاقوى عندي الاول . قال رحمة الله : اذا احتجت الصدقة الى كيل وزن ، كانت الاجرة على المالك . وقيل : يحسب من الزكاة ، والاول أشبه .

أقول : القولان للشيخ رحمة الله . ولعل الثاني أقرب .

لنا - ان دفع الزكاة على المزكي واجب مطلقاً ، ولا يتم الا بالكيل والوزن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، والا لخرج الواجب عن كونه واجباً ، او لزم تكليف مالا يطاق ، والثاني بقسميه باطل ، فكذا المقدم .

احتاج على الثاني باصالة براءة الذمة ، ولأن ايجاب ذلك مخالف [ لظاهر الآية ، فلا يصار اليه الا بدليل قاطع ، والاصول يخالف<sup>(٣)</sup> للدليل ، ومخالفة الظاهر انما يكون باثبات ماينفيه ، او ينفي ماهيته ، أما اثبات مالا يدل عليه لفظ الآية لا اثباتاً ولا نفيأ بدليل آخر ، فليس لمخالفة الظاهر ، فافهمه .

لا يقال : التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور .

لانا نقول : هذا بناء على قاعدة فاسدة ، قد بينا فسادها في كتب الاصول .

قال رحمة الله : أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط

(١) فروع الكافي ٥٥٧/٣ ، ح ٣ .

(٢) والعجب من الطعن فيهما ، فانهما من عيون الثقة ، كما نص على ذلك أرباب الرجال .

(٣) ما بين المعقودتين من «س» .

أو خمسة دراهم . وقيل : ما يجوب في النصاب الثاني قيراطان أو درهم . وال الأول أكثر .

أقول : القول الاول مذهب أكثر الاصحاب ، ومستنده الاحاديث الصحيحة المروية عن أهل البيت عليه السلام .

والقول الثاني مذهب السيد المرتضى في المسائل المصرية<sup>(١)</sup> . وللاصحاب قول ثالث ، وهو عدم التقدير في جانب القلة أيضاً ، وهو اختيار ابن ادريس ، عملا بظاهر الآيات الدالة على وجوب ايتاء الزكوات . قال رحمه الله : اذا قبض الامام الزكاة ، دعا لصاحبها وجوباً . وقيل : استحبباً وهو الاشهر .

أقول : القولان للشيخ رحمه الله ، لكن الثاني أقوى ، عملا بالاصل . احتاج بقوله تعالى «وصل عليهم»<sup>(٢)</sup> والمراد بالصلة معنى الدعاء اجمعأ ، والامر للوجوب .

والجواب : يحمل على الاستحساب جمعاً بين الادلة . قال رحمه الله تعالى : اذا أهل الثاني عشر ، وجب دفع الزكاة ، ولا يجوز التأخير الا لمانع ، او لانتظار من له قبضها . واذا عزلتها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين .

والاشبه أن التأخير ان كان لسبب مبيح ، دام بدوامه ولا يتحدد . وان كان اقتراحاً لم يجز ويضمن ان تلفت .

(١) المسائل المصرية للشريف المرتضى - مخطوط .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

أقول : هذا القول ذهب اليه الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسot<sup>(٢)</sup> استناداً الى رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قلت : زكاتي يحل على شهر ، أفيصلح أن أحبس منها شيئاً ؟ مخافة أن يجيئني من يسألني ، فقال : اذا حال الحال فآخر جها من مالك ، ولا تخلطها بشيء ، وأعطيها كيف شئت . قلت : وان أنا كتبتها وأثبتها أليستقيم لي ذلك ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

والحق ما ذكره المصنف ، وهو اختيار ابن بابوية وشيخنا المفید قدس الله روحه وابن ادریس .

لنا — أنها عبادة موقته بوقت ، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها الا لعذر . أما الصغرى ظاهرة ، اذ لا خلاف فيها . وأما الكبرى فلانه لو لا ذلك لكان التوقيت عيناً ، والثاني باطل اجماعاً فال يقدم مثله ، والشرطية ظاهرة ، والرواية معارضة بالاحاديث الكثيرة الدالة على ما اخترناه ، ومع هذا فهي قابلة للتأويل .

قال رحمة الله : ولو كان النصاب يتم بالقرض ، لم تجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية أو تالفة ، على الاشبه .

أقول : قال الشيخ في الخلاف<sup>(٤)</sup> والمبسot<sup>(٥)</sup> : اذا كان له أربعون شاة فتعجل شاة وحال الحال ، جاز الاحتساب له بها من الزكاة ، اذ المعجل دين ومع التمکن من استعادته يكون كالحاصل عنده ، فلا يكون النصاب ناقصاً حيشد . والحق سقوط الزكاة .

(١) النهاية ص ١٨٣ .

(٢) المبسot ٢٢٧/١ .

(٣) فروع الكافي ٥٢٢/٣ ، ح ٣ .

(٤) الخلاف ٣١٨/١ مسألة ٤٥ .

(٥) المبسot ٢٢٨ - ٢٢٧/١ .

لنا — انه مال ناقص عن النصاب ، فلاتجب فيه الزكاة . والمقدمة ظاهرتان  
هذا تلخيص كلام المصنف .

وفي نظر ، فان الشيخ رحمة الله بنى ذلك على مذهبه من ايجاب زكاة الدين  
على صاحبه ، اذا كان التأخير من جهته ، ولاريب أن هذا المعنى موجود هنا ،  
فيثبت الحكم ، لكن هذا قد بينا ضعفه فيما سلف .

قال رحمة الله : وتعين النية عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد  
جوائزه .

اقول : عندي في هذه المسألة نظر ، ينشأ : من قوله تعالى « وما أمروا إلا  
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء »<sup>(١)</sup> أمر بايقاع العبادة حالة الاخلاص ، وهو  
لاتتحقق<sup>(٢)</sup> الا مع مقارنة النية للدفع .

لايقال : لولم يجز تأخير النية عن وقت الدفع ، لما جاز نقل الزكاة المخرجة  
عن المال الغائب الى غيره مع ظهور تلفه ، والثاني باطل ، فال يقدم مثله والشرطية  
ظاهرة ، اذ التقدير مع شرط السلامة أنه حال الدفع لم ينبو الارجاع الا عن  
المال الغائب لغيره .

لانا نقول : بموجبه ، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> سلمنا لكن الفرق  
بين الصورتين ظاهر ، فان الظاهر عند الاطلاق التطوع ، فلا يجوز انشاء النية  
بعد الدفع .

بحلاف هذه الصورة ، اذ الفقير لم يملك المدفوع زكوة بل قرضاً ، اذ المالك  
انما نواد زكوة بتقدير سلامه المال ، ومع ظهور التلف يبقى مستحفاً في يد الفقير

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) في هامش «س» : لانسلم ذلك .

(٣) المبسوط ٢٣٢/١ .

للمالك ، فيجوز نقله الى غيره من أمواله ، بل ويجوز انتزاعه عملا بقوله <sup>عليه السلام</sup> :  
الذاس مسلطون على أموالهم <sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : ولو أخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ، ثم بان تالفا ،  
جاز نقلها الى غيره ، على الاشباه .

اقول : قد تقدم البحث في هذه المسألة في المسألة السابقة مفصلا ، فلا وجوه  
لعادته .

قال رحمة الله : ولو لم ينور رب المال ونوى الساعي أو الامام عند التسليم  
فإن أخذها الساعي كرهاً جاز ، وإن أخذها طوعاً قبل : لا يجزي . والاجزاء أشبهه .

اقول : قال في المبسوط : ولو نوى الامام ولم ينور رب المال ، فإن كان  
أخذها منه كرهاً أجزاء ، لأنه لم يأخذ إلا الواجب . وإن أخذها طوعاً ولم ينور رب  
المال ، لم يجزه فيما بينه وبين الله تعالى ، غير أنه ليس للامام مطالبه دفع  
ثانية <sup>(٢)</sup> .

والحق الاجزاء مع التطوع أيضاً .

لنا - وجوه :

الاول : انه أتى بالامر به على وجهه ، فيخرج عن العهدة ، أما الاولى  
فلقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» <sup>(٣)</sup> ولا خلاف أن المراد  
بها الزكاة . وأما الثانية فظاهره .

الثاني : اصالة براءة الذمة من وجوب الدفع ثانياً ، ترك العمل بها في بعض  
الاماكن للدليل ، فيبقى الباقى على أصله .

(١) عوالى اللتالى ٢٢٢/١ ٤٥٧ و ١٣٨/٢٦ و ٣٩/٢٠٨ .

(٢) المبسوط ٢٣٣/١ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

الثالث : عبادة قابلة للنيابة في الدفع اجماعاً ، فأجزأه نيابة الامام في النية ،  
كما جزأه في الدفع ، كما في الحج .

## فرع :

لو أخذ الزكاة الجائز ، ففي الأجزاء قرلان .

قال رحمة الله : لاتجب الفطرة على الفقير ، وهو من لا يملك أحد النصب  
الزكاوية . وقيل : من تحل له الزكوة . وضابطه : أن لا يملك قوت سنته له ولعياله ،  
وهو الاشباه .

اقول: ذهب الشیخ فی النهاية<sup>(١)</sup> والمیسر ط<sup>(٢)</sup> الى الاول ، وهو قول السيد  
المرتضی ، واختاره ابن البراج . و قال في الخلاف : تجب زکة الفطرة على  
من ملك نصاباً زکاتیاً أو قیمتہ<sup>(٣)</sup> .

وقال شیخنا المفید قدس الله روحه : يشترط في وجوبها وجود الطول لها .  
ثم قال بعد : تجب على من عنده قوت السنة . وهو الحق ، واختاره في المعتبر<sup>(٤)</sup> .  
لنا - ان وجود الكفاية يمنع من أخذها ، فتجب عليه . أما المقدمة الاولى ،  
فقد تقدم بيانها . وأما الثانية، فقل قول الصادق ع<sup>عليه السلام</sup> : من حلت له لاتحل عليه، ومن  
حلت عليه لاتحل له<sup>(٥)</sup> .

احتجو بأصالة البراءة . وهو ضعيف ، لمامر من الادلة .

قال رحمة الله : الزوجة والمملوك تجب الزکاة عنهم ، وان لم يكونوا في

(١) النهاية ص ١٨٩ .

(٢) المبسوط ٢٣٩/١ .

(٣) الخلاف ٣٦٨/١ مسألة ٢٨ .

(٤) المعتبر ٥٩٣/٢ .

(٥) تهذیب الاحکام ٧٣/٤ ، ح ١١ .

عياله ، اذا لم يعلهمما غيره . وقيل : لاتجب الا مع العيلولة ، وفيه تردد .  
أقول : منشوه : هل الفطرة تابعة للعيلولة او الملك والتزوج ؟ فيه احتمال  
فان جعلناها تابعة للعيلولة ، لم تجب الارخاج هنا ، لاستحالة وجود التابع من حيث  
أنه تابع بدون المتبوع وان جعلناها تابعة للملك ، او العقد الدائم مع الدخول ،  
وجبت .

ولعل الثاني أقرب ، لأن السيد والزوج وان لم يعلهمما حقيقة ، فهو عائل لهما  
حكمًا ، لأن ما يرد العبد للمولى ، ونفقة الزوجة لازمة للزوج اجتماعاً ، فتجب عليه  
قضاؤها .

قال رحمه الله : اذا أوصى له بعد ، ثم مات الموصي ، فان قبل الوصية قبل  
الهلال ، وجبت عليه . وان قبل بعده سقطت . وقيل : تجب على الورثة . وفيه  
تردد .

أقول : ذهب الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> والخلاف <sup>(٢)</sup> إلى أنه لازمة على الموصى  
له اذا قبل بعد الهلال ، ولاعلى الوارث ، أعني : وارث الموصى . وذهب بعض  
علمائنا إلى وجوبها على الوارث هنا .

وهذه المسألة تبني على أن قبول الموصى له هل هو كاشف أو ناقل ، فان قلنا  
بالأولى وجبت عليه . وان قلنا بالثاني ، وجبت على الوارث ، وسيأتي تحليله .

#### فرع :

وكذا البحث لو مات الموصى له أيضاً قبل الهلال ، ثم قبل ورثته الوصية  
بعد الهلال ، سواء كان موته قبل موت الموصى على الاصح ، أو بعده .

(١) المبسوط ٢٤٠/١ .

(٢) الخلاف ٣٦٧/١ مسألة ٢٥ .

قال رحمة الله : ولو وهب له ولم يقبض ، لم تجب الزكاة على الموهوب .  
ولو مات الراهن ، كانت على الورثة . وقيل : لو قبل ومات ، ثم قبض الورثة  
قبل الهلال ، وجبت عليهم ، وفيه تردد .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : ولو وهب له عند قبل الهلال ، فقبله ولم  
يقبض حتى استهل شوال ، فالفطرة على الموهوب له ، لأن ملكه بالإيجاب والقبول  
وليس القبض شرطاً في انعقاده ، ومن جعله شرطاً أو جبها على الواهب ، لبقاء  
ملكه . قال : وهو الصحيح عننا <sup>(١)</sup> .

فإن قبل ومات قبل القبض وقبل الهلال وقضى الورثة بعد دخول شوال ، الزم  
الورثة فطنته ، وفيما ذكره في الورثة خلل من وجهين :  
الأول : في إيجاب الفطرة على الورثة . والحق بطلان الهبة ، لأن القبض  
شرط ولم يحصل ، وقد سلم هو ذلك في المسألة السابعة .  
الثاني : سلمنا أن القبض ليس شرطاً ، كما اختاره في مسائل الخلاف ، لكن  
تقييد الإيجاب بالقبض ليس بجيد ، لتحقق الملك الموجب للفطرة بالقبول ، فلا  
معنى لاشتراط القبض حينئذ .

والظاهر أن مقصوده إيجاب الزكاة على الورثة من غير تعليق له على القبض  
فتسقط الاعتراض الثاني أذن .

قال رحمة الله : ولا تقدير في عوض الراهن ، بل يرجع إلى قيمة السوق  
وقدره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وليس بمعتمد ، وربما نزل على  
اختلاف الأسعار .

أقول : ظاهر قول بعض علمائنا يؤذن بهذا التقدير ، وربما كان تعويلاً على

رواية<sup>(١)</sup> شاذة .

والحق أن الحوالة في التقدير على القيمة السوقية، وهو مذهب أكثر الأصحاب لرواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك ما تقول في الفطرة؟ يجوز أن يؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ، قال : نعم ان ذلك أفسح له يشتري ما يريد<sup>(٢)</sup>.

قال رحمه الله : تجب الفطرة بهلال شوال ، ولا يجوز تقديمها قبله ، الاعلى سبيل القرض ، على الأظهر .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله الى جواز تقديم الفطرة في شهر رمضان من أوله ، و اختيار ابنى بابوية رحمهما الله .

وذهب شيخنا المفید الى أنه لا يجوز الاعلى سبيل الاقتراض ، وهو ظاهر كلام سلار وابن البراج ، و اختياره أبو الصلاح ، وهو فتوی ابن ادریس، وظاهر كلام الشيخ في الاقتصاد<sup>(٣)</sup>.

احتاج المجوزون بوجوه :

الاول : أن في تقديمها خيراً لحال الفقير ، فكان مشروعأً . أما الاولى فظاهرة وأما الثانية ، فلان الاحکام منوطه بالصالح عندنا ، ولا مصلحة أھم من هذه المصلحة.

الثاني : الاستناد الى ظاهر الروایة عن الباقر والصادق عليهم السلام<sup>(٤)</sup> من طرق عده.

الثالث : الاصل الجواز ، ترك العمل به فيما قبل شهر رمضان للجماع ، فيبقى معهلاً به فيما عداه .

(١) المقمعة ص ٤١ .

(٢) تهذيب الاحکام ٤/٨٦ ، ح ٧٢ .

(٣) الاقتصاد ص ٢٨٥ .

(٤) تهذيب الاحکام ٤/٧٦ ، ح ٤ .

واحتاج المانعون بوجوه :

الاول : عبادة موقته ، فلا يجوز فعلها قبل وقتها . والمقدمتان ظاهرتان .

الثاني : لو جاز التقديم في شهر رمضان لجاز قبله ، وال التالي باطل اجماعاً فكذا المقدم . بيان الشرطية : ان المقتضي للجواز جبر حال الفقر ، وهذا المعنى موجود هنا ، فثبتت<sup>(١)</sup> الحكم عملاً بالمقتضى .

الثالث : الاستناد الى ظاهر رواية العيص عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله : ويجوز اخراجها بعده ، وتأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل  
فإن خرج وقت صلاة العيد وقد عزلها ، أخرجها واجباً بنية الأداء ، وإن لم يكن  
عزلها سقطت . وقيل : يأتي بها قضاءاً . وقيل : أداءاً . وال الاول أشبه .

أقول : البحث في هذه المسألة تتضح بتقاديم تقدم مقدمة ، لو أخر دفعها  
عن الزوال لغير عذر أثمن اتفاقاً منا ، ولأنه تارك للمأمور به ، فيكون عاصياً ،  
وال العاصي مستحق للعقاب .

أما الاولى فظاهرة ، اذا لاحلاف أنه مأمور بدفعها قبل الزوال .

وأما الثانية ، فلقوله تعالى «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ»<sup>(٣)</sup> «أَفَعَصَيْتُ أُمْرِي»<sup>(٤)</sup> .

وأما الثالثة ، فلقوله تعالى «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ  
فِيهَا أَبَدًا»<sup>(٥)</sup> أما لو كان لعذر ، فإنه لا يأتي اجماعاً منا .

اذا ثبت هذا فنقول : اذا أخر دفعها ، فاما أن يعز لها - أي : يفردها - عن

(١) في «س» : ثبت .

(٢) تهذيب الاحكام ٧٥١٤ - ٧٦ - ح ٠١٠ .

(٣) سورة التحرير : ٤ .

(٤) سورة طه : ٩٣ .

(٥) سورة الجن : ٢٣ .

ماله أو لا ، فإن عزلها أخرجها مع الامكان ، وهذا لاختلاف فيه أيضاً . وإن لم يعزلها قال المفید رحمة الله : سقط وجوبها ، ومثله قال في الخلاف<sup>(١)</sup> . وهو ظاهر كلام أبي الصلاح وابن البراج ، وذهب الشيخ إلى وجوب الاتيان بها أداءاً .

واحتاج الاولون بوجوه :

الاول : أصلالة براءة الذمة ، ترك العمل بها في وجوب الارحام قبل الزوال للامر الدال عليه ، فيبقى معمولاً به فيما عداه .

الثاني : الفطرة عبادة موقته اجتماعاً ، وكل عبادة موقته تقوت بقوتها وقتها والقضاء انما يجب بأمر جديد ولم يوجد . أما الصغرى ، فاجماعية [ اذ لا خلاف في ذلك ، وان اختلقو في اوله او آخره . وأما الثانية فاجماعية ]<sup>(٢)</sup> أيضاً .

الثالث: مارواه الاصحاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة ان أعطيت قبل الخروج الى صلاة العيد فهي فطرة ، وان أعطيت بعد ما يخرج فهي صدقة<sup>(٣)</sup> .

واحتاج الاخرون بالاحتياط ، اذ مع الارحام تحصل براءة الذمة قطعاً، بخلاف الثاني ، وسلوك الطريق المأمون أولى من سلوك المخوف عتملاً ، فيكون كذلك شرعاً، لقوله عليه السلام : مارآه المسلمين حسناً ، فهو عند الله حسن<sup>(٤)</sup> . وتعارض بمثله اذ اعتقاد ماليس بواجب واجب<sup>(٥)</sup> خطأ .

احتاج ابن ادریس بأن الزکاة المالية والبدنية انما تجب بدخول وقتها ، فإذا دخل صار المكلف مخاطباً بادئها الى أن يفعله ، وهو ضعيف ، لأن وجوبها موقت أولاً

(١) الخلاف ٣٧٢/١ .

(٢) ما بين المعقوفين من «مس» .

(٣) تهذيب الاحكام ٧٦/٤ ، ح ٣ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣٧٩/١ .

(٥) في «مس» : واجباً .

وآخرأ ، والا لما تضيقت عند الصلاة .

قال رحمة الله : لو وجد كنزا في أرض موات من دار الاسلام ، فان لم يكن عليه سكة ، أو كان عليه سكة الاسلام ، قيل : يعرف كاللقطة . وقيل : يملكه الواحد عليه الخامس . والاول أشبه .

اقول : قال الشيخ في المسوط : وأما الكنوز التي توجد في بلاد الاسلام فان وجدت في ملك الانسان ، وجب أن يعرف أهله ، فان عرفه كان له . وان لم يعرفه ، أو وجدت في أرض لامالك لها ، فهي على ضربين : فان كان عليها أثر الاسلام ، مثل أن يكون عليها سكة الاسلام ، فهي بمنزلة اللقطة سواء ، وسنذكر حكمها في بابها .

وان لم يكن عليها أثر الاسلام ، أو كان عليها أثر الجاهلية من الصور المجمسة أو غير ذلك ، فإنه يخرج منها الخامس ، ويكون الباقى لمن وجدها<sup>(١)</sup> .  
وقال في الخلاف<sup>(٢)</sup> بالقول الثاني ، اذا لم يكن عليه أثر ملك ، واختاره ابن ادريس . والحق الاول .

لنا – أنه مال ضایع ، لابد لاحد عليه ، فتكون لقطة . أما الصغرى ، فلانه التقدير ، وأما الكبرى فاجماعية .

احتاج في الخلاف بالعموم الدال على وجوب اخراج الخامس من الكنوز من غير فرق .

والجواب : العام يخص للدليل ، وقد بيته .

قال رحمة الله : السدمي اذا اشتري أرضاً من مسلم ، وجب فيها الخامس ، سواء كانت مما فيه الخامس ، كالارض المفتوحة عنوة ، أو ليس فيه ، كالارض

(١) المسوط ٢٣٦/١ .

(٢) الخلاف ٣٥٨/١ مسألة ١٤٨ .

التي أسلم عليها أهلها .

اقول : قال المصنف قدس الله روحه : الظاهر أن مراد الاصحاب أرض الزراعة لاما ساكن ، وعندى في هذا التخصيص نظر .

وقوله «الارض المفتوحة عنوة» فيه نظر ، سياقني تحقيقه أيضاً .

قال رحمه الله: الخامس يقسم ستة أقسام . وقيل: بل خمسة . والواول أشهر.

اقول : القول الاول مذهب أكثر الاصحاب ، والثاني منقول عن بعض الاصحاب ، تعويلا على رواية<sup>(١)</sup> شاذة ، ومع هذا فهي غير دالة على المطلوب صريحاً ، وهي مخالفة للمذهب ، فانه يتضمن قسمة الاخمس الذي بين ذوي القربي واليتامي والمساكين وأبناء السبيل على الاول ، وعليه دلت ظاهر الآية<sup>(٢)</sup> والرواية<sup>(٣)</sup> .

قال رحمه الله : ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة ، لم يعطوا من الخمس شيئاً ، على الاظهر .

اقول : للاصحاب في هذه قولان ، فذهب الشيخ الى اعتبار الانتساب بالاب في استحقاق الخمس ، واختاره ابن حمزة وابن ادريس ، ولم يعتبر السيد المرتضى ذلك ، بل جوز أن يكون منتسباً بالام أيضاً . والحق الاول .

لنا - ان اطلاق النسب يقتضي الانتساب بالاب ، اذ لا يقال : تميمي الا لمن ينتسب الى تميم بالاب دون الام . ويفيد قوله الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبينانا بنوهن أبناء الرجال الاباعد  
وماروي عن العبد الصالح أبي الحسن الاول عليه السلام قال : من كانت أمه من

(١) تهذيب الاحكام ١٢٨/٤ ، ح ١٠ .

(٢) سورة الانفال : ٤١ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٢٦/٤ .

بني هاشم وأبوه من سائر قريش ، فان الصدقة تحل له ، وليس له من الخمس شيء ، لأن الله يقول « أدعوههم لابائهم »<sup>(١)</sup>.

احتج المرتضى قدس الله روحه بقوله عليه السلام عن الحسن والحسين عليهما السلام : هذان امامان قاما أو قعدا<sup>(٢)</sup> . والاصل في الاطلاق الحقيقة ، وهو ضعيف ، فان الاطلاق انما يدل على الحقيقة مع عدم المعارض ، والمعارض هنا موجود .

قال رحمة الله : مستحق الخمس - الى آخره .

أقول : هذه المسألة قد تقدم البحث فيها مستوفى .

قال رحمة الله : هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة ؟ قيل : نعم . وقيل : لا وهو الا هو .

أقول : المراد بالخمس هنا ماعدا حصة الامام عليه السلام . وقد اختلف الاصحاب في قسمته ، فظاهر كلام الشيخ رحمة الله يشعر بوجوب التshireek ، ونص أبوالصلاح على ذلك ، حيث قال : والشطر الآخر للمساكين واليتامى وأبناء السبيل لكل صنف ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

ونقل صاحب كشف الرموز<sup>(٤)</sup> عن ابن ادريس تفصيلاً عجياً ، ومضمونه بسط شطر الخمس على الاصناف الثلاثة بالسوية مع حضورهم ، وجواز التخصيص مع عدم حضور الجميع .

ومنشأ الاختلاف النظر الى الآية ، فانها يحتمل أن يكون اللام فيها للتخصيص فيكون لبيان المصرف كما في آية الزكاة . ويحتمل أن يكون للتمليل ، فتجب

(١) تهذيب ٤/١٢٨ - ١٢٩ والآية في سورة الأحزاب : ٥ .

(٢) حديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وآلـه رواه جمع من الفريقين ، ورواه

العلامة المجلسي في البحار ٤٣/٢٧٨ .

(٣) الكافي للحلبي ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٤) كشف الرموز للابي - مخطوط .

قسمة الشطر على الاصناف الثلاثة حيثـ . ولعل الاول أقرب لوجهين :  
 الاول : أن التخصيص أعم من التملك من غير عكس كلي ، واذا ثبت أن  
 الاول أعم كان جعل الام حقيقة فيه أولى ، لأن الاحتياج الى المخاص يستلزم  
 الاحتياج الى العام ، ولا ينعكس ، لأن الاحتياج الى العام لا يستلزم الاحتياج الى  
 المخاص ، وهو ظاهر ، وجعل اللفظ لما يكبر الحاجة الى التعبير عنه أولى من  
 جعله لما ليس كذلك .

الثاني : الرواية المشهورة المأثورة عن أبي الحسن عليهما السلام<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : هل يعتبر الفقير اليتيم ؟ قيل : نعم . وقيل : لا . وال الاول أحوط .  
 أقول : ذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> الى عدم اعتباره ، واعتباره ابن ادريس ،  
 نظراً الى عموم الآية ، ولأن اعتبار الفقير فيه يستلزم تداخل الاقسام ، فيكون اليتيم  
 داخلاً تحت المساكين .

والوجه اعتباره ، لأن الخمس خير ومساعدة ، فيخصص به ذوو الخصاصة  
 والمسكنة دون غيرهم . أما الصغرى ، فلرواية زرارة السابقة عن أبي عبد الله عليهما السلام<sup>(٣)</sup> .  
 وأما الكبرى فظاهرة ، والالزم تحصيل الحاصل ، وهو محال .

قال رحمة الله : الایمان معتبر في المستحق على تردد .

أقول : وجه الجواز النظر الى عموم الآية .

ووجه الاعتبار الالتفات الى فتوى الاصحاب ، ولأنه أحوط للبراءة ، ولأن  
 غير المؤمن محاد لله ولرسوله ، فلا يفعل معه ما يؤذن بالموافقة .  
 قال رحمة الله : والعدالة لا تعتبر على الظاهر .

(١) تهذيب الاحكام ١٢٨ / ٤ ، ح ٢٠ .

(٢) المبسوط ٢٥٧ / ١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٥٩ / ٤ ، ح ٦ .

أقول : ذهب الشيخ في بعض كتبه إلى اعتبار العدالة . والحق العدم ، عملاً بعموم الآية وعليه الأكثـر .

واعلم أن الشيخ رحمـه الله رجـع عـما قالـه بعد ذـلك بـلافـصل .

قال رـحـمه الله : ما يـجـب مـن الـخـمـس يـجـب صـرـفـه إـلـيـه مـع وجـودـه ، وـمـع عدمـه قـيلـ: يـكـون مـبـاحـاً . وـقـيلـ: يـجـب حـفـظـه ، ثـم يـوـصـي بـه عـنـدـظـهـوـرـاـمـارـةـ المـوـتـ . وـقـيلـ: يـدـفـنـ . وـقـيلـ: يـصـرـفـ النـصـفـ إـلـى مـسـتـحـقـهـ ، وـيـحـفـظـ مـا يـخـتـصـ بـه بـالـوـصـاـةـ أوـ الدـفـنـ .

وـقـيلـ: بـل تـصـرـفـ حـصـتـهـ إـلـى الـاـصـنـافـ الـمـوـجـودـينـ أـيـضاًـ ، لـانـ عـلـيـهـ الـاتـمامـ عـنـدـ عـدـمـ الـكـفـاـيـةـ ، فـكـماـ يـجـبـ ذـلـكـ مـعـ وجـودـهـ ، فـهـوـ وـاجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ عـدـمـهـ ، وـهـوـ أـشـبـهـ .

أـقـولـ: لـيـسـ لـلـاصـحـابـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ نـصـ صـرـيـحـ ، وـقـدـ طـالـ التـشـاجـرـ بـيـنـهـ بـسـبـبـ ذـلـكـ ، لـكـنـ الـحـقـ مـاـرـجـحـهـ الـمـصـنـفـ ، لـمـوـافـقـتـهـ الـعـقـلـ ، وـلـدـلـالـةـ ظـواـهـرـ<sup>(١)</sup> الـنـقـلـ عـلـيـهـ .

(١) فـيـ «ـسـ»ـ : ظـاهـرـ .

## الفصل الرابع

(في ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الصوم)

قال رحمة الله: يكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله ، وهل يكفي ذلك في النذر المعين ؟ قيل : نعم . وقيل : لا . وهو الاشبه .  
اقول : البحث في هذه المسألة يقع في مقامين :  
الاول : في كيفية نية القرابة ، والفرق بينها وبين نية التعين . أما كيفية نية القرابة ، فقد فسرها الشيخ في المبسوط ، فقال : معنى نية القرابة : أن ينوي أنه صائم فقط متقرباً إلى الله تعالى . ونية التعين أن ينوي أنه صائم شهر رمضان . ثم قال :  
فإن جمع بينهما في رمضان كان أفضل ، وإن اقتصر على نية القرابة أجزأه<sup>(١)</sup> .  
ونحوه قال في الخلاف<sup>(٢)</sup> . وزاد ابن ادريس نية الوجوب فيهما ، وهو حسن .  
إذا عرفت هذا فنقول : القدر الواجب في نية القرابة شيئاً : قصد التقرب ،  
والوجوب ، وفي نية التعين ثلاثة أشياء : التقرب ، والوجوب أو الندب ، والقصد  
إلى الصوم المخصوص .

(١) المبسوط ٢٧٦ / ١ .

(٢) الخلاف ٣٧٤ / ١ .

المقام الثاني : قد وقع الاتفاق على أن نية القرابة كافية في شهر رمضان ، ووقع أيضاً على أنها غير كافية فيما عدا شهر رمضان والذر المعيين . وحصل الاختلاف في الاكتفاء بها في الذر المعيين ، فذهب الشيخ إلى أنها غير كافية ، بل لابد من نية التعيين ، لانه زمان لم يعينه الشارع في الأصل للصوم فافتقر إلى التعيين ، ولأنه أحوط .

وذهب المرتضى قدس الله روحه إلى الاكتفاء بها ، ومنه ابن ادريس ، لأن الشرع وإن لم يعين زمانه في الأصل ، فقد يعين بالذر ، وكما لا يفتقر رمضان إلى نية التعيين لتعيين زمانه ، فكذا هنا ، ونمنع المساواة بين المعينين .

سلمنا لكن التعيين ليس أمراً وجودياً ، فلا يصلح للعلية ، وإذا كان كذلك لم يكن الاكتفاء بنية القرابة في شهر رمضان معللاً بالتعيين ، بل بعلة غير معلومة لنا . سلمنا لكن التعدي قياس ، وهو باطل عند كثير ، وبالجملة فأنا في هذه المسألة من المتفقين .

قال رحمه الله : ولو زالت الشمس فات محل النية ، واجباً كان الصوم أو ندبأ . وقيل : يمتد وقتها إلى الفروب لصوم النافلة . وال الأول أشهر . أقول : قد ذهب إلى هذا القول بعض أصحابنا ، وهو اختيار السيد المرتضى وابن حمزة ، وتبعه ابن ادريس ، وبه روایات ، لكن الاول أنساب بالأصل وأظهر في النقل ، وعليه عمل أكثر الأصحاب .

وذهب أبو علي ابن الجنيد منا إلى جواز إيقاع النية بعد الزوال لصوم الفرض أيضاً ، ذاكراً كان أو ناسياً ، وهو قول شاذ وبه روایات أيضاً .

قال رحمه الله : وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ، ولو سهي عند دخوله فصام ، كانت النية الأولى كافية .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في كتب الفتاوى خاصة ومنها

ابن ادریس ، وهو الحق ، عملاً بقوله تعالى «وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء»<sup>(١)</sup> وتقدير الاستدلال بها قد تقدم .

واحتجاجه بجواز تقديم النية من أول الليل وان تقدم الاكل أو غيره ضعيف أما أولاً ، فلانه قياس ، وهو باطل عندنا . وأما ثانياً ، فلوجود الفارق ، وهو قوله عليه السلام : لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله : وكذا قبل : يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله .

أقول : هذه المسألة ذكرها الثلاثة قدس الله أرواحهم وأتباعهم ، ومنها شيخنا دام ظله ، ورجحه المصنف في المعتبر<sup>(٣)</sup> .

احتاج الاولون بالاجماع . واحتج السيد المرتضى قدس الله روحه بأنه عبادة واحدة ، فتكفي نية واحدة . أما الصغرى ، فلان حرمته واحدة ، وهو ظاهر ، ولأنه يخرج منه بمعنى واحد ، وهو الافطار . وأما الكبرى فاجماعية ، والاجماع ممنوع والصغرى ممنوعة ، ونمنع اتحاد الحرمة . سلمنا ولكنه غير دال على المطلوب وكذا الوجه الثاني ، وهو ظاهر .

قال رحمة الله : ولايقع في رمضان صوم غيره . ولو نوى غيره – واجباً كان أو ندبأً – أجزأ عن رمضان دون مانواه .

أقول : هذه المسألة لها صورتان :

الاولى : أن يكون عالماً بشهر رمضان ، ثم ينوي غيره .

الثانية : أن يكون جاهلاً .

اما الاولى ، فقد حكم جماعة من اكابر علمائنا ، كالشيخ والسيد وأتباعهما

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) سنن البيهقي ٤/٢١٣ .

(٣) المعتبر ٢/٦٤٩ .

بوقوعها عن شهر رمضان ، ومنع ابن ادریس ذلك وقال : لا يجزي عن رمضان  
ولاغيره يعني : الذي نواه . ولعله أقرب .

احتتجاجاً بأن النية المعتبرة - وهي نية القرابة - حاصلة ، وإنما قلنا إنها حاصلة لدخولها تحت نية التعيين تضمناً ، فيكون الزائد لغواً . وإذا كانت النية المعتبرة حاصلة ، كان الصوم واقعاً بشرطه ، فيكون مجزياً ، لأن الامر للجزاء على ما بين في أماكنه .

احتج ابن ادريس بقوله **عليه السلام** «الاعمال بالنيات ، وانما لامرئ مانوى»<sup>(١)</sup>  
فحكم **عليه السلام** بأن الاعمال تابعة للقصد ، والتقدير : انه لم يوقع النية عن شهر  
رمضان ، فلا ينصرف اليه ، وصرف الصوم الى غيره لا يصح اتفاقاً ، فلا يجزي  
عن أحدهما .

وأما الثانية<sup>(٢)</sup> ، فقد حكم الشيخ رحمة الله والسيد المرتضى قدس الله روحهما فيها بما حكما في الصورة الاولى ، ووافقهما ابن ادريس على ذلك ، وهو الظاهر من كلام الشيخ علي بن بابوية ، محتجين بما تقدم .

و عندي فيه اشكال ، منشئه ماسلوف من الجواب ، و انما حرجنا عن سبيلنا المأثور في هذا الكتاب ، ليكون هذه المسألة من امهات هذا الكتاب <sup>(٣)</sup> .  
قال رحمة الله : ولو صام آخر يوم من شعبان على أنه ان كان من رمضان كان واجباً ، والا كان مندوباً قيل : يجزي . وقيل : لا يجزي ، وعليه الاعادة ، وهو الاشبه .

١٨٦/٤ تهذيب الأحكام

(٢) في هامش «س» عن نسخة : وأما النية .

• (٣) الباب : «م» في .

أقول : القولان للشيخ قدس الله روحه ، لكن الثاني أقرب ، وهو اختيار ابن ادريس ، و اختيار ابن حمزة الاول .

لنا - أن الجزم شرط في النية ولم يحصل .

واحتاج على الاول بأن نية القربة كافية في رمضان وقد حصلت .

والجواب : هذه قاعدة قد بينا ضعفها في المسألة السابقة ، سلمنا لكن نية التعيين انما تسقط فيما علم أنه من شهر رمضان لافيملااعلم .

قال رحمة الله : ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ، ثم جدد قبل الزوال قيل : لainعقد عليه القضاء ، ولو قيل بانعقاده كان أشبه .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، والنسب بمذهبه عدم ايجاب القضاء ، وذاك أنه قال : لو عزم على فعل ماينافي الصوم ، أو نوى الافطار ، لم يبطل صومه .

وأما على قاعدتنا ، فلا وجه للصحة ، وذاك انما يوجب استمرار النية حكماً ، وكذلك الفرع الآخر انما يتمشى على قاعدة الشيخ لاعلى قاعدتنا ، وان كان لايفهم من كلامه رحمة الله ذلك .

قال رحمة الله: يجب الامساك عن الجماع في القبل اجمعياً ، وفي دبر المرأة على الظاهر ، ويفسد صوم المرأة ، وفي فساد الصوم بوطىء الغلام والدابة تردد وان حرم . وكذا القول في فساد صوم الموطوء ، والاشبه أنه يتبع وجوب الغسل.

أقول : الحق أن وجوب الامساك وفساد الصوم ولزوم القضاء والكفارة أحکام تابعة لوجوب الغسل ، فان قلنا بوجوبه ، لأنهما معلومان علة واحدة ، يثبت هذه الأحكام ، والا فلا ، وقد استقصينا البحث عن ذلك في كتاب الجنابة .

واعلم أنه لاخلاف في فساد صوم الواطئ في جميع هذه الصور مع الانزال.

قال رحمة الله : وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم . وقيل : لا ، وهو الأشبه .

أقول : لاختلاف في وجوب الامساك عن ذلك مطلقاً، ويتناقض في شهر رمضان كسرقة . وإنما الخلاف في افساد الصوم وإيجاب الكفارة ، فذهب الشيوخان رحمهما الله إلى أنه يفسد ، ويوجب القضاء والكفارة ، واختاره المرتضى في الانتصار<sup>(١)</sup> ، وختاره أبوالصلاح وابن البراج ، وعده ابن بابريه من المفترات . وقال علم الهدى : انه لا يفسد ، فنله الشيخ عنه في الخلاف<sup>(٢)</sup> ، وهو أقرب .

لنا - أصلة صحة الصوم ، ورواية محمد بن مسلم الصحيحة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب والارتماس<sup>(٣)</sup> .

واحتاجتهم بالروايات ضعيف ، لضعف سندتها ، ولاشتمال بعضها على مالا يقول به ، وهو نقض الوضوء أيضاً ، ودعوى الاجماع مكابرة .

قال رحمة الله : وعن الارتماس . وقيل : لا يحرم بل يكره ، وال الاول أشبه .

وهل يفسد فعله ؟ الاشبه لا .

أقول : البحث في هذه تقع في مقامين :

الاول : ذهب الشيوخ وأكثر الاصحاح إلى أن الارتماس محرم ، عملا بالروايات الدالة عليه . وذهب السيد المرتضى إلى أنه مكروه في أحد قوله ، وختاره ابن أبي عقيل ، عملا بالأصل ، ويعيده رواية عبدالله بن سنان عن أبي

(١) الانتصار ص ٦٢ .

(٢) الخلاف ٤٠١ / ١ مسألة ٨٥ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٨٩ / ٤ ، ح ٢ .

عبد الله عليه السلام قال : أكره للصائم أن يرتمس في الماء<sup>(١)</sup> .  
والاصل يخالف لقيام الدليل ، وهو الروايات المشهورة الدالة على المنع ،  
والرواية ضعيفة السند ، مع أنها قابلة للتأويل ، فان المكروه يطلق على المحظور  
وعلى ترك الاولى ، وعلى المرجوح فعله بالاشراك ، فيحمل على المحظور ،  
جمعاً بين الادلة .

وأما المقام الثاني ، فذهب الشيوخان إلى أنه يجب القضاء والكافرة أيضاً ،  
عملاً بالاحتياط ، وهو معارض بالاصل ، وقال أبو الصلاح بأنه يجب القضاء فحسب .  
وأطبق باقي الأصحاب الفائلين بالتحريم على نفيهما ، وهو اختياره في  
الاستبصار<sup>(٢)</sup> ، وهو الحق ، عملاً بأصله براءة الذمة ، وأصلالة العبادة ، ويعيده رواية  
اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً  
أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودون<sup>(٣)</sup> .

قال في المعتبر : ويمكن أن يكون الوجه في التحرير الاحتياط للصوم ، فان  
المرتمس في الاغلب لاينفك أن يصل الماء إلى جوفه فيحرم ، وان لم تجب عليه  
قضاء ولا كفارة الامم اليقين بابتلاعه مايوجب الافطار<sup>(٤)</sup> .  
قال رحمة الله : وفي إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق خلاف ، والاظهر التحرير  
وفساد الصوم .

أقول : اضطررت قول الأصحاب في هذه المسألة ، لاضطراب الأحاديث ،  
فذهب الشيخ رحمة الله إلى أن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق محرم ، يجب

(١) تهذيب الأحكام ٤/٢٠٩ ، ح ١٣ .

(٢) الاستبصار ٢/٨٥ .

(٣) الاستبصار ٢/٨٤ - ٨٥ ، ح ٦ .

(٤) المعتبر ٢/٦٥٧ .

القضاء والكفارة .

وحكى في المبسوط<sup>(١)</sup> عن بعض الاصحاب ايجاب القضاء فحسب ، وهو فتوى الشيخ المفید قدس الله روحه ، عملاً بأصله البراءة ، وظاهر كلام أبي الصلاح واختاره ابن ادريس مع تعمد الكون من غير ضرورة ، وفي أخبارنا ما يدل على الجواز . والاقرب عند المصنف قول الشيخ .

لنا – أنه أوصى إلى جوفه بفمه ما ينافي الصوم ، فكان مفسداً له . أما الصغرى فظاهرة ، اذ ايصال الغبار إلى الحلق مناف لامساك ضرورة . وأما الكبرى فاجماعية ، وخلاف المرتضى غير معتبر لرجوعه عنه .

ويؤيده روایة سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول : اذا شم الصائم رائحة غليظة أو كنس بيته فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرین متباينی ، فان ذلك له فطر ، مثل الاكل والشرب والنکاح<sup>(٢)</sup> .

وفيه ضعف ، والرواية مقطوعة ، والاجماع انما انعقد على فساد ما يسمى مأكولاً معتاداً كان أو غيره ، كالحسن والبرد ، أو مشروبًا كذلك لامطالقاً .

قال رحمه الله : وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ، على الاشهر .

اقول : لاختلاف بين الاصحاب أن البقاء على ذلك محرم ، وانما الخلاف في أنه هل يوجب القضاء فحسب ، أم القضاء والكفارة ؟ فذهب أكثر الاصحاب إلى الثاني ، وذهب ابن أبي عقيل إلى الاول ، عملاً بأصله براءة الذمة من الكفارة . واختار ابن بابوية في المقنع<sup>(٣)</sup> ، ان لا قضاء ولا كفار ، عملاً بأصله البراءة

(١) المبسوط ٢٧١/١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢١٤/٤ ، ح ٢٨٠ .

(٣) المقنع ص ٦٠ .

ورواية حبيب الخثعمي عن الصادق ع قال : كان رسول الله صلى صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر <sup>(١)</sup>. لنا – أن الانزال نهاراً موجب للقضاء والكافارة ، فكذا استصحابه ، بل هذا أكد ، لأن الاول قد انعقد صومه ابتداءً بخلاف الثاني .

ويؤيده رواية أبي بصير عن أبي عبدالله ع في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهر بن متابعين ، أو يطعم ستيين مسكيناً قال : ولاداته لأراه يدركه أبداً <sup>(٢)</sup>. وفي معناها رواية سليمان الجعفري <sup>(٣)</sup> ، والاصالة تخالف للدلالة بالروايتين ، ويحمل وجهاً : الاول : أن يكون التأخير مقرضاً بعذر .

الثاني : أن يكون المراد بالفجر الفجر الاول .

الثالث : أن يكون المقصود به التأخير الى قبل الظلوع بقليل ، بحيث يكون آخر جزء من الغسل مقارناً لآخر جزء منه .

#### فرع :

لو ظهرت الحائض أو النفاس ، فأخرتا الغسل إلى طلوع الفجر ، وجب عليها القضاء والكافارة ، وأوجب ابن أبي عقيل القضاء فحسب ، بناءً على قاعدته وقد عرفت ضعفها .

قال رحمة الله : لو نظر إلى امرأة فأمنى ، لم يفسد صومه على الظاهر ، وكذا لو استمع .

(١) تهذيب الاحكام ٤/٢١٣، ح ٢٧٠.

(٢) تهذيب الاحكام ٤/٢١٢، ح ٢٣٠.

(٣) تهذيب الاحكام ٤/٢١٢، ح ٢٤٠.

أقول : هاتان المسألتان ذكرهما الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup>، وأوجب القضاء فيهما ، بشرط كون المرأة محرمة ، وأن يكون بشهوة ، وهو خبرة المفید قدس الله روحه ، وتبغه سلار . وقال السيد المرتضى : اذا تعمد استنزال الماء الدافق ، وجب عليه القضاء والكفارة ، وان كان بغير جماع . واختاره ابن البراج . وقال في المسائل الناصرية : عندنا أنه اذا نظر الى ما يحل له النظر اليها ، فأنزل غير مستدع للانزال ، لم يفطر<sup>(٢)</sup>.

وقال في الخلاف<sup>(٣)</sup> والنهاية<sup>(٤)</sup>اللائي عليه ، واختاره ابن ادریس ، وأجود ما قيل هنا تفصیل السيد المرتضى أولاً ، لصدق الاستمناء عليه حيث ذكره .

قال رحمة الله : والحقنة بالجامد جائزة ، وبالمائع محرمة ، ويفسد بها الصوم على تردد .

أقول : هنا بحوث :

البحث الاول : أطبق أكثر الاصحاحات على جواز الحقنة بالجامد على كراهة عملاً بالاصل ، واستناداً إلى رواية علي بن الحسن<sup>(٥)</sup> ، وهو اختيار أبي الصلاح عملاً برواية البزنطي عن أبي الحسن عليهما السلام<sup>(٦)</sup>.

الثاني : الحقنة بالمائع ، ولا خلاف في تحريرها .

البحث الثالث : في افساد الصوم بهما . أما الحقنة بالجامد ، فمن ذهب إلى أنها مكروهة لم يوجب شيئاً ، ومن قال بتحريمهما أوجب القضاء .

(١) المبسوط ٢٢٢ / ١ - ٢٢٣ .

(٢) المسائل الناصرية ص ٢٤٣ ، مسألة ١٢٩ .

(٣) الخلاف ٣٩١ / ١ مسألة ٥٠ .

(٤) النهاية ص ١٥٧ .

(٥) تهذيب الاحكام ٢٠٤ / ٤ ، ح ٧ .

(٦) تهذيب الاحكام ٢٠٤ / ٤ ، ح ٦ .

وأما الحقيقة بالمايئع ، فذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> وأكثر كتبه إلى أنها يجب القضاء ، ونفاه الباقون ، عملاً بأصله صحة الصوم ، ولأنه صوم محكم بصحته قبل الاحتقان ، فكذا بعده عملاً بالاستصحاب ، والتحريم ليس بمستلزم للفساد .

احتجووا بأن التحرير للفائدة عيب ، وهو محال عليه تعالى ، فتعين أن يكون لفائدة ، وليست الفائدة الاكونه مفسداً للصوم .

والجواب : منع الحصر أنه منقوص بالارتماس .

وفي نظر ، فإن القائل بوجوبه قائل بوجوبه هناك .

قال رحمة الله : من أكل ناسيًّا ، فطن فساد صومه ، فأفطر عامدًا ، فسد صومه وعليه القضاء ، وفي وجوب الكفارة تردد ، والأشبه الوجوب .

اقول: وجه الوجوب التمسك بالعموم الدال على وجوب الكفارة على من أفطر متعمدًا ، وهو الأقوى عندي ، واختاره الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> والخلاف<sup>(٤)</sup>. وجه السقوط التمسك بالأصل ، ولأنه لم يقصد هتك الحرمة ، فأشباه الناسي ونقله الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب .

وهو ضعيف ، لأن الأصل تخالف للدليل ، وقصد الهتك يتعمد الافطار ، وبه خالف الناسي ، والجهل ليس عذرًا ، بل موجباً لزيادة العقوبة .

قال رحمة الله : ولو خوف فأفطر ، وجب القضاء على تردد ولا كفارة .

اقول : منشأ السقوط النظر إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَام : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

(١) المبسوط ٢٧٢/١

(٢) الخلاف ٣٩٧/١ مسألة ٧٣

(٣) المبسوط ٢٢٠/١

(٤) الخلاف ٣٨٨/١

وما استكرهوا عليه<sup>(١)</sup>. ورفع الحقيقة غير ممكن ، فلابد من اضمار شيء، واضمار الحكم أولى من اضمار الاثم ، لانه أعم ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup>.  
ووجه الوجوب للاتفاقات الى فتوى الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، وهو ضعيف ، فان  
احتاج بأنه دفع عن نفسه الضرر يتناوله ، فكان عليه القضاء كالمرتضى .  
قلنا : مقتضى الاصل أن لا قضاء في الموضعين ، لكن ترك العمل بالمقتضى  
في المرتضى للدليل ، فيبقى معهولا به فيما عداه .

قال رحمة الله : الكفارة في رمضان عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ،  
أو اطعام ستين مسكيناً ، مخيراً في ذلك . وقيل : بل هي على الترتيب . وقيل :  
يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات ، وبال محلل كفارة ، والاول أكثر .

**اقول :** القول الاول مذهب أكثر الاصحاب ، ومستنده الاصل ، والنقل  
المشهور عن أهل البيت عليهم السلام .

والقول الثاني ذهب اليه ابن أبي عقيل ، وتردد الشيخ في الخلاف<sup>(٤)</sup> ، ومستنده  
الاحتياط ، اذ مع اعتماده يحصل يقين البراءة ، بخلاف العكس ، وظاهر روايات  
مشهورة ، وتحمل على الاستحباب ، توافقاً بين الادلة .

والقول الثالث ذهب اليه الصدوق محمد بن بابوية في من لا يحضره الفقيه  
 عملا برواية الحسين بن سعيد رضي الله عنه مما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر  
 محمد بن عثمان العمري<sup>(٥)</sup> قدس الله روحه ، وبه قال ابن حمزة والشيخ رحمة الله

(١) عوالى اللئالى ١/٢٣٢ ، برقم : ١٣١ .

(٢) الخلاف ١/٣٩٠ مسألة ٤ .

(٣) المبسوط ١/٢٧٣ .

(٤) الخلاف ١/٣٨٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢/١١٨ .

حيث تأول رواية سماحة قال : يحتمل هذا الحديث وجهين :

الاول : أن يكون الواو بمعنى كقوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع »<sup>(١)</sup>.

الثاني : يجوز اختصاص ذلك بمن أتى أهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم ، أو يفطر على شيء محرم<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على اختياره له .

قال رحمة الله : اذا افطر زماناً ونذر صومه - الى آخره .

اقول : سيأتي تحقيق القول في هذه انشاء الله تعالى .

قال رحمة الله : من أجب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثلاثة ناوياً حتى طلع الفجر ، لزمه الكفاررة على قول مشهور ، وفيه تردد .

أقول : التمسك بالاصل ولعدم الظفر بدليل يوجب ذلك . والالتفات الى فتوی الاصحاب .

قال في المعتبر : لاحجة صريحة لما قاله الشيخان ، وال الاولى سقوط الكفاررة مع تكرر النوم ، واجبها مع التعمد<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب كشف الرموز : ولعله يخرج منهما رحمهما الله نظراً الى دلالة الروايات على وجوب القضاء مع معاودة النوم ثانياً و اذا كان هذا الحكم ثابتافي النومة الثانية ، فلابد في الثالثة من حكم زائد ، والا لزم اجتماع العلل على المعلول الواحد ، ولا حكم زائد على القضاء في الصوم الا الكفاررة ، قال : وسمنا بذلك من شيخنا مذاكرة<sup>(٤)</sup>.

وأقول : هذا أوهن من بيت العنكبون ، والحق عندي وجوب القضاء فحسب .

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤ / ٢٠٩ - ٢٠٨ .

(٣) المعتبر ٦٧٥ / ٢ .

(٤) كشف الرموز للابي - مخطوط .

قال رحمة الله : لو تمضمض متداوياً ، أو طرح في فمه خرزاً ، أو غيره لغرض صحيح ، فسبق إلى حلقة ، لم يفسد صومه ، ولو فعل ذلك عيناً قيل : عليه القضاء وقيل : لا ، وهو الأشبه .

أقول : الفول الأول ذهب إليه الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والمصنف في المعتر<sup>(٢)</sup> والحق الثاني ، عملاً بأصلالة البراءة ، وأصلالة صحة الصوم .

احتج بأنه فرط بتعریض الصوم للافساد ، فيلزمه القضاء كالمبرد . وهو ضعيف أما أولاً ، فالانه قياس ونحن لانقول به . وأما ثانياً فلوجوب الفارق ، وهو حصول التلذذ بالبرد بالماء ، بخلاف الخرز وغيره .

قال رحمة الله : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين الاسنان ، يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلاعه عمداً وجبت عليه القضاء<sup>(٣)</sup> ، والاشبه القضاء والكافارة .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في الخلاف<sup>(٤)</sup> والمبسوط<sup>(٥)</sup> ، وأوجب فيه القضاء لغيره . والحق ما قاله المصنف ، وهو اختياره في المعتر<sup>(٦)</sup> . لنا – أنه ازدرد المفتر عاماً ، فكان عليه القضاء والكافارة . أما الصغرى ، فظاهره . وأما الكبرى فاجماعية .

واحتجاجه بتعسر الاحتراز عنه ضعيف ، لأننا نتكلّم على تقدير تعتمد الابتلاع .

قال رحمة الله : لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلقة عدا الحقيقة وقيل : صب الدواء في الأحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده ، وفيه تردد .

(١) المبسوط ٢٧٢/١ .

(٢) المعتر ٦٧٨/٢ .

(٣) في «س» : الكفاره .

(٤) الخلاف ٣٨١/١ مسألة ١٦ .

(٥) المبسوط ٢٧٢/١ .

(٦) المعتر ٦٥٣/٢ .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وأوجب فيها القضاء . وكذا لو طعن نفسه بالرمي حتى وصل جوفه ، أو طعنه غيره باذنه . وكذا لو داوى جرحه ، فوصل الدواء إلى جوفه .

والحق أن لاقضاء في جميع هذه الصور ، عملاً بالأصل السالم عن المعارض وبه أفتى في الخلاف<sup>(٢)</sup> .

احتاج بأنه أوصل إلى جوفه دواءاً ، فكان كالحقنة .

والجواب : بمنع الحكم في الأصل ، كما هو مذهبه في هذا الكتاب ، سلمنا لكنه قياس ، وهو باطل عنده .

قال رحمة الله : ماله طعم كالعلك ، قيل : يفسد الصوم . وقيل : لا يفسد وهو الشبه .

أقول : القول الأول اختيار الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> ، وجعله في المبسوط<sup>(٤)</sup> الأحوط ، وأوجب ابن الجنيد القضاء ، وروي وجوب الكفارة . والحق الكراهة وهو فتوى ابن ادريس .

لنا - أصالة براءة الذمة ، ولأنه صوم محكم بصحته قبل المضung فكذا بعده عملاً بالاستصحاب ، ويؤيده الحديث المروي عن الصادق عليه السلام<sup>(٥)</sup> .

احتاج بأن انتقال العرض محال ، فإذا وجد الطعم حكمنا بتخلل شيء من أجزاء ذي الطعم ودخوله الحلق ، فكان مفطراً .

والجواب : الريق منفع بكيفية ذي الطعم .

(١) المبسوط ٢٧٣/١ .

(٢) الخلاف ٣٩٧/١ مسألة ٧٤ .

(٣) النهاية ص ١٥٧ .

(٤) المبسوط ٢٧٣/١ .

(٥) تهذيب الأحكام ٣٢٤/٤ ، ح ٧٠ .

قال رحمة الله : تكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين ، وان كان في يوم واحد قيل : ينكر مطلقاً . وقيل : ان تخلله التكبير . وقيل : لا ينكر وهو الاشبه ، سواء كان من جنس واحد او مختلفاً .

أقول : أما الحكم الاول ، فمتفق عليه بين علمائنا رضوان الله عليهم ، وسواء تغاير السبب او لا .

واما الثاني ، فقد اختلف الاصحاب فيه ، فذهب السيد المرتضى قدس الله روحه الى تكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقاً ، سواء تغاير السبب كالوطيء والاكل او اتحد ، وسواء كفر عن الاول او لا ، عملا بالعمومات ودليل الاحتياط ، وقد روی عن الرضا عليه <sup>عليه السلام</sup><sup>(١)</sup> تكرر الكفارة بتكرر الوطيء .

واما التفصيل ، فشيء ذكره ابن الجنيد رحمة الله ، محتاجاً على الحكم الاول بالعمومات <sup>(٢)</sup> ، ولأن الجماع الاول مستقل بايجاب الكفارة اجماعاً ، والثاني مساوا له ، وحكم المثلين التساوي في جميع الاحكام الالزمة .

وادا ثبت هذا فنقول : الكفارة الواجبة اما ان تكون هي الاولى او غيرها ، وال الاول محال ، لاستحالة تحصيل الحاصل ، فتعين الثاني .

وعلى الثاني بأن الحكم معلق على الماهية من حيث هي ، والاصول براءة الذمة ، ولأن الكفارة موضوعة لتكفير الذنب ، وال الاولى كافية في اسقاطه ، فلامعنى لايجاب الثانية . وفي هذا الاستدلال الاخير نظر .

وذهب الشيخ رحمة الله في الخلاف <sup>(٣)</sup> والمبسוט <sup>(٤)</sup> الى عدم التكرر مطلقاً

(١) الخصال ص ٤٥٠ ، برقم : ٥٤ .

(٢) في «م» : بالعموم .

(٣) الخلاف ٣٨٧/١ .

(٤) المبسוט ٢٢٤/١ .

نظرًا إلى البراءة الأصلية ، ولأن الفعل الثاني لم يصادف صوماً<sup>(١)</sup> صحيحًا ، فلا تتعلق به كفاراة ثانية ، كما لا تتعلق به قضاء ثان ، والتمسك بالعموم ضعيف لفسدته بالصائم ، ومع الجماع الأول يخرج عن كونه صائماً .

وقولهم : الجماع سبب في إيجاب الكفاراة . قلنا : متى إذا صادف صوماً صحيحًا أو مطلقاً ، الأول مسلم ، والثاني ممنوع<sup>(٢)</sup> . ولاشك في أن الجماع الثاني لم يصادف صوماً صحيحًا بالاجماع ، وإنما طولنا في هذه المسألة لكونها مهمة .

قال رحمة الله : من فعل ما يوجب به الكفاراة ، ثم سقط فرض الصوم ، بسفر أو حيض وشبهه ، قيل : تسقط الكفاراة . وقيل : لا ، وهو الشبه .

أقول : القول الثاني هو المشهور بين الأصحاب ، وادعى الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> عليه الأجماع ، والثاني أنساب بالصواب ، وتحقيق هذه المسألة في أصول الفقه .

#### فرع :

لو قلنا بالسقوط فانما نقول به اذا حصل المسقط من قبله تعالى ، أو من قبل المكلف اذا كان مضطراً اليه .

#### فوع آخر :

لو اعتقدت ثم عرض المسقط ، فالاقرب بطلاق العتق ، بناءً على هذا القول ، وهل لها استرجاع الصدقة مع الاطلاق ؟ اشكال ، ينشأ : من العمل بالقصد ، ومن قضاء الظاهر بالتطوع عند الاطلاق .

(١) في «م» : موضعًا .

(٢) في السختين : الاول «م» والثاني «ع» .

(٣) الخلاف ٤٠٠ / ١ .

قال رحمة الله : لو اكره امرأته يحمل عنها الكفارة . وكذا لو كان الاكره لاجنبية . وقيل : لا يتحمل هنا . وهو الاشباه .  
أقول : هنا مقامان :

أما المقام الاول ، فالاشهر بين الاصحاب وجوب التحمل . وقال ابن أبي عقيل : ولو أن امرأة استكرهها زوجها فوطأها ، فعليها القضاء وحده ، وعلى الزوج القضاء والكفارة ، وتجب عليها مع المطاوعة القضاء والكفارة . والحق الاول .

لنا – ان الجماع لو وقع باختيارهما أوجب الكفارتين اجمعأ ، وهو فعل واحد في الحقيقة اقتضى هذا الحكم ، ومع الاكره يكون مستندأ في الحقيقة اليه ، فيجب حكمه عليه ، ثم فرقه بين وجوب الكفارة والقضاء ضعيف جداً ، ويؤيد ما قلنا رواية المفضل عن الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup> .

وأما الثاني ، فقد تردد فيه الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، فتارة أوجب التحمل لعظم المأثم ، وللاحتياط . وتارة نفاه وأوجب واحدة عملاً بأصله البراءة .

وجزم ابن ادريس بالثاني ، وهو الاقوى ، لأن ايجاب التحمل قياس ، وهو باطل . ومع هذا فالفارق موجود ، اذ الكفارة لتکفير الذنب ، وقد يغلوظ الذنب فلاتؤثر الكفارة في اسقاطه ، بل ولا تخفيفه .

### فروع :

الاول : قال الشيخ : لو وطأها نائمة يحمل عنها الكفارة أيضاً . وعندی فيه اشكال ، ينشأ من اصالة البراءة ، والفرق بين المكرهة والنائمة ظاهر ، لامكان رضاها

(١) تهذيب الاحكام ٢١٥/٤ ، ح ٢٠ .

(٢) المبسوط ٢٧٥/١ .

لو كانت مستيقضة .

الثاني : قال رحمة الله : فمكنته وجب عليها القضاء فحسب ولا كفاره . أما وجوب القضاء ، فلدفعها الضر عن نفسها ، فأشبّهت المريض . وأما سقوط الكفارة فلقولهم ﴿لَا كفارة عَلَى الْمُكَرِّهِ﴾ : لا كفارة على المكره<sup>(١)</sup> .

والحق وجوب التحمل ، وأن صومها صحيح ، وهو ظاهر كلام ابن ادريس وقد تقدم البحث في مثل هذه المسألة مستقصي .

الثالث : قال ابن ادريس : لو أكره امته لم يتحمل عنها الكفاره ، لأن حملها على الزوجة قياس ، ونحن لانقول به ، وأوجب شيخنا التحمل ، محتاجاً بصدق اسم المرأة على الزوجة والامة ، وهو منوع .

الرابع : لو أكره المجنون زوجته ، لم يتحمل عنها الكفاره ولا شيء عليها أما المسافر ، فتجب عليه الكفاره عنها لا عنه ، ويتحمل السقوط ، لكونه مباحاً له ولا شيء عليها على التقديرين .

قال رحمة الله : ولو نذر يوماً معيناً ، فاتفق أحد العيدين ، لم يصح صومه ، وهل يجب قضاوته؟ قيل : نعم . وقيل : لا ، وهو الاشبه . وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى .

أقول : القولان للشيخ قدس الله روحه ، لكن الثاني أشبه بالمذهب ، وهو اختيار أبي الصلاح وابن البراج وابن ادريس .

لنا - أن وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ، ووجوب الاداء هنا منتف ، فبنطفي وجوب القضاء .

واحتاج الشيخ برواية مرسلة<sup>(٢)</sup> . والمراسيل ليست حجة عندنا ، سلمنا لكنها

(١) المعتر ٦٨٢/٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٣٤/٤ ، ح ٦١ .

محمولة على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة ، ومع هذا فهي قابلة للتأويل .  
قال رحمه الله : ولا يصح صوم المغمى عليه . وقيل : ان سبقت منه النية كان  
بحكم الصائم ، وال الاول أشبه .

أقول : ذهب الشيخ المفید قدس الله روحه ، والسيد المرتضى كرم الله محله  
إلى أن المغمى عليه ان سبقت منه النية ، كان صومه صحيحأ ، لأننا بینا أن النية  
الواحدة كافية في رمضان ، وإن لم يسبق لزمه القضاء ، وتبعهما سلار وابن البراج  
عملاً بعموم قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»<sup>(١)</sup>  
والاغماء مرض .

والحق أن صومه غير صحيح مع سبق النية على الاغماء ، وأن القضاء غير  
واجب عليه مع عدم السبق ، وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه ، لاسقاط شرط  
التكليف وهو العقل ، ونمنع تناول اسم المريض للاغماء .  
سلمنا لكن العام يخص للدليل وقد بیناه ، ويرؤيه الروايات المشهورة عن  
أهل البيت عليهم السلام .

#### فرع :

لو أكل غذاءً فأدى إلى الاغماء لم يقض . ولو أغمي عليه بشيء من قبله  
كالمسكر ، لزمته القضاء .

قال رحمه الله : ويصح صوم النذر المشروط سفراً وحضرأ ، على قول  
مشهور .

أقول : هذا القول ذهب إليه الشيخان رحمهما الله ومن تبعهما ، محتاجاً بما  
رواه عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يجعل عليه صوم يوم

سمى ، قال : يصومه أبداً سفراً وحضرأ .

قال الشيخ في التهذيب : يحمل هذا على من نذر يوماً معيناً وشرط صومه سفراً وحضرأ ، متحجاً برواية علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس ياسidi نذرت أن أصوم كل سبت ، فان أنا لم أصم ما الذي يلزمني من الكفاره فكتب وقرأته : لاتتركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض ، الا أن يكون نويت ذلك<sup>(١)</sup> .

قال في المعتبر : ولمكان ضعف هذه جعلناه قولًا مشهورأ<sup>(٢)</sup> .

### فرعان :

الاول : قال علم الهدى : لو نذر يوماً معيناً ، فاتفق في حال السفر ، وجب قضاوه ، عملاً برواية ابراهيم بن عبد الحميد السابعة ، والمشهور المنع ، وبه رواية<sup>(٣)</sup> أيضاً .

الثاني : لو قلنا بالمنع من ذلك ، فهل يجب قضاوه ؟ قولان ، أحوطهما : القضاء .

قال رحمة الله : وهل يصوم مندوباً ؟ قيل : لا . وقيل : نعم . وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

أقول : إنما كان أشبه ، لقوله عليه : ليس من البر الصيام في السفر<sup>(٤)</sup> . والاول مستنده ظاهر النقل . والثاني التمسك بالاصل ، وبالعموم الدال على رجحان الصوم

(١) تهذيب الاحكام ٤/٢٣٥ ، ح ٦٣ - ٦٤ .

(٢) المعتبر ٢/٦٨٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤/٢٣٤ ، ح ٦٢ .

(٤) عوالى الثالثى ١/٢٠٤ و ٨١/٢٦٦ .

مطلاً .

قال رحمة الله : البلوغ - الى آخره .

أقول : سيأتي تحقيق ذلك في موضعه انشاء الله .

قال رحمة الله : ومن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم ، الا أن يمضي من شعبان ثلاثة أيام ، أو يرى رؤية شائعة ، فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قبل : لاتقبل . وقيل : تقبل مع العلة . وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الاشهر ، سواء كانوا من البلد أو خارجه .

أقول : اختلف علماؤنا في هذه ، فذهب الشيخ المفید والسيد المرتضى قدس الله روحهما وابن الجنيد وابن ادريس الى قبول شهادة الشاهدين فيه سواء كان في السماء علة أو لا ، وسواء كانوا من داخل البلد أو خارجه .

وهو الأقوى ، لأن استقراء الشرع دل على أن النادر ملحق بالغائب ، ولا جرم أن جل الأحكام الشرعية يثبت بالشاهدين ، فيكون هذا ملحاً به إلى حين ظهور المنافي ، وبه روایات مشهورة عن أهل البيت عليهم السلام مذكورة في مواضعها .  
وقال الشيخ في النهاية : إن كان في السماء علة ، لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد ، أو عدلين من خارجه . وإن لم يكن علة لم يجب الصوم ، الا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأواه <sup>(١)</sup> .

ولم يتعرض لشهادة أهل البلد أصلاً ، ولهذا قال الشيخ المصنف : قيل : لا تقبل ، أي قيل : لاتقبل عدلاً من داخل وإن كانت السماء عليلة ، واختاره ابن البراج ، وعليه دلت روایات ، منها روایة حبيب عن الصادق عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

(١) النهاية ص ١٥١ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٥٩/٤ ، ح ٢٠ .

وقال في المبسوط : تقبل مع العلة عدلان ، سواء كانا من داخل أو خارج<sup>(١)</sup> .  
 وقال في الخلاف : تقبل العدلان ، سواء كانا من داخل أو خارج . وأما في  
 حال الصحو ، فلا تقبل الا خمسون نفساً من داخل ، وتقبل اثنان من خارج<sup>(٢)</sup> .  
 وتحمل الروايات بعد صحة سندتها على الجهل لشرط قبول الشهادة ، وبه قال  
 أبو الصلاح .

قال رحمة الله : ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح .

أقول : لما بين أولاً الاقوال المشهورة ، شرع في ذكر القول الشاذ .  
 واعلم أن هذا قد ذكره سلار في رسالته فقال : تقبل شهادة الواحد في أوله  
 محتاجاً بقبول النبي عليه شهادة الاعرابي وحده ، ولأن فيه احتياطاً للعبادة ، والرواية  
 ليست من طرقنا ، فلاحجة فيها ، سلمناها لكنها حكایة حال ، فعلمه عليه عرف  
 ذلك من غيره ، والاحتياط معارض باستصحاب حال الشهر .

قال صاحب كشف الرموز : يلزم على هذا المذهب جواز الاقطار بقول واحد  
 وهو غير مذهب ولا مذهب أحد منا ، وإنما لزم ذلك لأن ابتداء الصوم اذا كان بشهادة  
 واحد وغابت السماء آخر الشهر ، فيعدل الى عد ثلاثة للفطر ضرورة ، وهو  
 مبني على شهادة واحد ، والفطر مبني عليه ، والمبني على المبني على الشيء مبني  
 على ذلك الشيء .

وأقول : هذا ليس يلازم لسلام ، حيث أنه لم يقبل الواحد الا في أوله ،  
 وإنما هو لازم لابي حنيفة حيث أطلق .

قال رحمة الله : يستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب ، فإن انكشف  
 من الشهر أجزاء ، ولو صامه بنية رمضان لاماارة قيل : يجزيه . وقيل : لا ، وهو

(١) المبسوط ٢٦٧/١ .

(٢) الخلاف ٣٧٩/١ ، مسألة ١١ .

الأشبه .

**أقول :** القول الاول ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، والحق الثاني . وقد مر البحث في مثل هذه المسألة في أول كتاب الصوم ، فلا وجہ لاعادته . والمراد بالامارة مايفيد الظن الضعيف ، كالاستناد الى خبر واحد وشبهه .

قال رحمة الله : ولو غمت شهور السنة ، عد كل شهر منها ثلاثة . وقيل : ينقص منها لقضاء العادة بالنقضة . وقيل : يعمل في ذلك برواية الخامسة ، وال一秒 أشبه .

**أقول :** مذهب الشيخ في مسائل الخلاف<sup>(٢)</sup> ، واحتج عليه بالاخبار المروية عن النبي والاثمة عليه السلام «ويسأرك عن الاهلة قل هي موافقة للناس والحج»<sup>(٣)</sup> فبين أن الاهلة يعرف بها موافقة الشهور والحج . ومن ذهب الى المحساب والجدول لا يراعى الهلال أصلاً ، وذلك خلاف القرآن .

وفي المبسوط : ويجوز عندي أن يعدل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعد من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم يوم الخامس<sup>(٤)</sup> لأن من المعلوم أنه لا يكون الشهور تامة . وهذا عندي حسن ، لأن العادة قاضية بذلك .

وأما العمل بالعدد ، فقد حكى الشيخ في الخلاف<sup>(٥)</sup> عن بعض الاصحاب ، والمراد بالعدد أن يعد السنة شهرًا تاماً وشهرًا ناقصاً . وهذا وإن كانت العادة قاضية به ، لكن ما اخترناه أكثر وجدانًا ، فيكون أرجح .

(١) المبسوط ٢٦٨/١ .

(٢) الخلاف ٣٧٨/١ ، مسألة ٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٩ .

(٤) المبسوط ٢٦٧/١ . تهذيب الاحكام ١٧٩/٤ ، ح ٦٩ .

(٥) الخلاف ٣٧٨/١ ، مسألة ٨ .

قال رحمة الله : ولا يجب الصوم على الصبي والمجنون الا أن يكملأ قبل طلوع الفجر ، ولو كمالا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر .

اقول : ذهب أكثر الاصحاب إلى أن شرط الوجوب البلوغ قبل الفجر ، وذهب الشيخ في موضع من الخلاف<sup>(١)</sup> إلى وجوب الصوم عليه مطلقاً ، سواء حصل البلوغ قبل الفجر أو بعده .

لنا - أن الصوم عبادة لانقبل التبعيض ، ولا خلاف أن التكليف لم يتناوله أولاً فلاتتناوله ثانياً .

احتاج بأنه بالغ مكلف ، فيدخل تحت الامر بالصوم ، كسائر البالغين .

والجواب : قد بينا الفرق بينه وبين غيره ، وكذا البحث في المجنون .

قال رحمة الله : وكذا المغمى عليه - إلى آخره .

اقول : قد استقصينا البحث في هذه المسألة .

قال رحمة الله : والا قامة او حكمها - الى قوله : - كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه .

اقول : معناه ان قدم قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وجوب الصوم ، والافلا .

قال رحمة الله : والكافر وان وجوب عليه ، لكن لا يجب القضاء ، الا ما ادرك فجره مسلماً ، ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً ، ويصوم ما يستقبله وجوباً .  
وقيل : يصوم اذا أسلم قبل الزوال ، وان ترك قضى ، والاول أشبه .

اقول : القولان للشيخ رحمة الله ، والاستدلال عليهم قريب مما سبق ، فلا نطول باعادته .

قال رحمة الله : ويستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة .  
وقيل : بل يستحب التفريق للفرق .  
وقيل : يتبع في ستة ويفرق الباقى للرواية ، والاول

أشبه .

أقول : الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله وأبو الصلاح وابن الجنيد، عملا بالاحتياط ، اذمع اعتماد ذلك تحصل البراءة قطعاً ، بخلاف ما لوفرق ، ولان فيه مسابقة الى الحيرات ، فيكون أرجح . والثاني مستنده روایة عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(١)</sup> . ولان الفرق بين القضاء والاداء ليس الا بذلك . والثالث مستنده هذه الروایة أيضاً .

واعلم أنه لا كثير فائدة في هذه المسألة ، فلهذا اختصرنا البحث فيها .

قال رحمه الله : ولو استمر به المرض الى رمضان آخر ، سقط قضاوه على الاظهر ، وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام .

أقول : للاصحاب في هذه قولان ، أحدهما : سقوط قضاوه الاول ، والصدقة عن كل يوم منه بمد ، اختياره الشیخان ومن تبعهم وأبوعلي ابن الجنيد وابن بابويه . والثاني وجوب القضاء فقط ، ذهب اليه ابن أبي عقيل وأبي الصلاح وابن ادریس . والحق الاول لوجوه :

الاول : أصلالة براءة الذمة ينفي <sup>(٢)</sup> وجوب القضاء ، ترك العمل بها في صورة عدم الاستمرار ، للنص والاجماع ، فيبقى معهلاً بها فيما عداها .

الثاني : انه عذر استوعب وقت الاداء والقضاء فسقطاً أما استيعابه وقت الاداء فظاهر ، اذ وفيه رمضان . وأما استيعابه لوقت القضاء ، فلان وفيه ما بين الماضي والآتي ، والتقدير استمراره من الماضي الى الآتي . وأما سقوطها حينئذ فظاهر ، والالزم تكليف ما لا يطاق ، وهو ايقاع الفعل في غير وقت .

واعلم أن هذا الدليل ضعيف ، لأننا لانسلم انحصر وقت القضاء فيما بين

(١) تهذيب الاحكام ٤/٢٧٥ ، ح ٤ .

(٢) في «س» : فيبقى .

الرمضانيين ، والا لسقط القضاء مع البرء قبل حضور الثاني وحصول الاعذار  
المانعة من الصوم غير المرض .

الثالث : الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

احتجو بعوم قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر <sup>(١)</sup>». والجواب : العام يخص للدليل ، وقدينا .

#### فرع :

واختلف في تقدير الفدية ، فقيل : مدان ، ومع التعذر <sup>(٢)</sup> مد . وقيل : مد من غير تفصيل ، وهو أولى .

لایقال : تخصيص الكتاب بخبر الواحد غير جائز .

لانامنعن ذلك ، سلمنا لكن متى يكون ذلك اذا استفاضت الاخبار واشتهرت  
واعتصدت بعمل الاصحاب ، او اذا لم يعتمد الاول - ع م - <sup>(٣)</sup> .

قال رحمة الله : ولو كان [له] ولیان أو أولياء متساوون في السن ، تساووا  
في القضاء ، وفيه تردد .

اقول : منشوه : النظر الى فتوى الشيخ رحمة الله ، وعليه دلت رواية حماد  
ابن عثمان عن الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup> ، والتمسك بالاصل ، ولا ان الولي هو اكبر الاولاد ،  
وهو غير متحقق مع تساويهم في السن ، فلا يكون الخطاب متوجهاً الى أحدهم  
لعدم صدق هذا الاسم عليه ، واختار ابن ادريس الثاني .

قال رحمة الله : وهل يقضى عن المرأة مافاتها ؟ فيه تردد .

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) في «س» : العذر .

(٣) في هامش «س» : صوابه الاول م وب . من نسخة الشيخ أحمد بن فهد .

(٤) تهذيب الاحكام ٤/٢٤٦ - ٢٤٧ ، ح ٥ .

اقول : منشأه : وجه وجوب القضاء النظر الى المشاركة فيما يتوهم أنه عملة وهي الاختصاص بالحجاء ، وبه أفقى الشيخ رحمة الله وابن البراج .

ويؤيده روایة محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان ، أو طمثت ، أو سافرت ، فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ قال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم<sup>(١)</sup>. وظاهر روایة أبي بصير عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup> يشعر بما قلناه .

ووجه السقوط الالتفات الى أصلالة البراءة ، وهو فتوى ابن ادريس ، وأنكر الاول انكاراً عظيماً ، والاول عندي أقوى .

قال رحمة الله : اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام او الشهر كله ، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الاشهه .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup> وأبو علي ابن الجنيد ، وروایة ابن بابوية في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٥)</sup> عملا برواية حماد عن الحلبی عن الصادق علیه السلام قال : سأله عن رجل أجنبي في شهر رمضان ونسي أن يغسل حتى خرج رمضان ، فقال علیه السلام : عليه أن يقضي الصلاة والصيام<sup>(٦)</sup>.

ولانعقاد الاجماع على وجوب القضاء على المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم اتبه ثم نام ، واذا كان التغريط السابق مؤثراً في ايجاب القضاء ، وقد

(١) تهذيب الاحكام ٤/٢٤٩، ح ١٥.

(٢) تهذيب الاحكام ٤/٢٤٨، ح ١١.

(٣) النهاية ص ١٦٥.

(٤) المبسوط ١/٢٨٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢/١١٩.

(٦) تهذيب الاحكام ٤/٣١١، ح ٦.

حصل هنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة أولاً ، كان القضاء لازماً .

والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس، وهو الاقرب ، عملاً بأصالة براءة الذمة من وجوب القضاء ، ولأن الطهارة إنما هي شرط مع الذكر لامطلاقاً ، بدليل انه لو نام ناوياً للغسل ولم يتبه إلى الصباح ، يصح صومه اتفاقاً ، ولو كانت شرطاً على الاطلاق لما صح ، والرواية محمولة على الاستحباب ، والقضاء إنما وجب في تلك الصورة ، لتكرار النوم مع نية الاغتسال ، فيكون ذاكراً للغسل ومفرطاً فيه في كل يوم ، فيلزم القضاء لنفيطه .ولي في هذه المسألة نظر لا يليق ايراده هنا .

قال رحمه الله : من وجب عليه صوم شهر متتابع غير معين بذذر ، فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر ، لم يبطل صومه وبني عليه . ولو كان قبل ذلك استئنف وألحق به من وجب عليه [صوم] شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً وفيه تردد .

اقول : منشئه : الالتفات الى فتوى الشيخ رحمه الله ، ولمساواته الشهر المنذور ، ولدلالة مفهوم رواية موسى بن بكر عن الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup> تارة ، وعن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup> اخري قال: قال عليه السلام في رجل جعل على نفسه صوم شهر ، فصام خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر ، فقال : جاز له أن يقضى ما باقي عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً<sup>(٣)</sup>. قال شيخنا : يجعل قد يكون بالنذر ، وقد يكون بفعل ما يوجب الصوم ، كالظهار وقتل الخطأ . وفي هذا التأويل تعسف ، لأن المبادر إلى الذهن إنما هو الأول فقط ، والمجاز إنما يصار إليه للقرينة ، ولا قرينة هنا .

والنظر إلى أصالة وجوب التتابع ، ترك العمل به في الشهر المنذور للنص

(١) تهذيب الأحكام ٢٨٥/٤ ، ح ٣٦٤

(٢) تهذيب الأحكام ٢٨٥/٤ ، ح ٣٧٠

والاجماع ، فيبقى معمولاً بها فيما عداه ، وهو فتوى ابن ادريس .

قال رحمة الله : ويكره صوم الضيف نافلة من غير اذن مضيقه ، والاظهر أنه لا ينعقد مع النهي .

أقول : لأن لفظ الخبر <sup>(١)</sup> ورد مشتملاً على النهي ، والنهي في العبادات يدل على الفساد . وتحقيق هذه المسألة في اصول الفقه .

قال رحمة الله : والممحضور تسعة : صوم العبدان ، وأيام التشريق لمن كان يمنى على الاشهر .

أقول : إنما قال «على الاشهر» لأن رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>(٢)</sup> يدل على جواز صوم هذه الايام بدلاً عن الهدى ، وبعض الاصحاب حرم صومها مطلقاً .

قال رحمة الله : الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ، ويزيد على ذلك تبييت النية . وقيل: لا يعتبر ، بل يكفي خروجه قبل الزوال . وقيل: لا يعتبر أيضاً ، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب ، وال الاول أشبه .  
أقول : المسافر اذا خرج الى السفر: فاما ان يكون خروجه قبل طلوع الفجر او بعده ، وال الاول يجب عليه القصر اتفاقاً منا .

واما الثاني ، فقد اختلف الاصحاب فيه ، فقال الشيخ : إنما يسوغ له الافطار اذا بيت النية ليلاً وكان خروجه قبل الزوال ، ولو كان بعده أمسك وعليه القضاء وهو اختيار ابن البراج ، ولم يتعرض في المبسوط <sup>(٣)</sup> للقضاء .  
وقال المفيد وأبو علي ابن الجندى رحمهما الله : المعتبر خروجه قبل الزوال

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٨٠ ، رواية الزهرى عن السجاد عليه السلام .

(٢) تهذيب الاحكام ٤/٢٩٧ ، عن زراره .

(٣) المبسوط ١/٢٧٧ .

سواءً بيت النية أو لا ، ولو خرج بعد الزوال أثم .

وقال علم الهدى : أي وقت خرج وجب عليه الافطار ولو قبل الغروب بلحظة . واختاره ابن ادريس ، وهو مذهب علي بن بابوية وابن أبي عقيل . احتاج الشيخ رحمة الله بقوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل »<sup>(١)</sup> وهو عام في كل صيام ، بدليل صحة الاستثناء الذي يخرج من الكلام مالولاه لدخل ، ولا تفاق أهل اللغة عليه ، ترك العمل به مع تبييت نية السفر ، للجماع والنص ، فيبقى حجة فيما عداه ، ويؤيده الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

احتاج المفید برواية الحلبی عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، قال: ان خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم صومه<sup>(٢)</sup> . ويحمل على من بيت النية ، جمماً بين الأدلة .

واحتاج المرتضى برواية عبد الله بن بكير عن عبدالاعلى مولى آل سام في الفطر يريد السفر في رمضان ، قال: يفطر وان خرج قبل أن يغيب الشمس بقليل<sup>(٣)</sup> وهي مقطوعة السند ، فلا حجة فيها .

وقوله « كل سفر يجب به قصر الصلاة » الى آخر الكلام .  
قلنا : قد مر تحقيق هذا في كتاب الصلاة .

قال رحمة الله: الهم والكبير ذو العطاش يفطرون في رمضان ، ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ، ثم ان امكن القضاء وجب ، والا سقط . وقيل : ان عجز الشيخ والشيخة ، سقط التكفير كما يسقط الصوم ، وان أطافا بمشقة كفرا ، والاول

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) تهذيب الاحکام ٢٢٩ / ٤ - ٢٢٨ / ٤ ، ح ٤٦ .

(٣) تهذيب الاحکام ٤٩ / ٤ ، ح ٤٩ .

أظهر .

اقول : ايضاً ح هذه تتوقف على بحوث :

الاول : الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم اصلاً افطرا اجماعاً، وهل تجب الكفاره ؟ قال الشيخ : نعم ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عتيل وابنا بابوية عملاً بظاهر الاحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام .

وقال المفيد وعلم الهدى : لاتجب ، وتبعهما سلار وابن ادريس ، عملاً بقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »<sup>(١)</sup> دل بمفهومه على سقوط الفدية عن غير المطيق ، لأن عدم القدرة مسقط للتکلیف . ودلالة المفهوم ضعيفة ، فلا يعارض المنطوق ، ونعم القدرة شرط للتکلیف<sup>(٢)</sup> بالصوم ، وليس البحث فيه . لا يقال : الكفاره اما بدل عن واجب ، أو مسقطة لذنب صادر ، وكلاهما منفيان .  
لانا نقول : لانسلم الحصر .

الثاني : أن يطيقاه بمشقة ، فهنا يجب الصوم اجماعاً منا .

الثالث : ذو العطاش اما أن يرجى برؤه أو لا ، فهنا قسمان : أما الثاني ، فذهب أكثر الاصحاب الى وجوب الكفاره عليه ، وقال سلار : لاتجب .  
لنا - مارواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذى به العطاش لاحرج عليهما أن يفطر في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهمما بمد من طعام ، ولاقضاء عليهمما ، وان لم يقدرا فلا شيء عليهمما<sup>(٣)</sup> . والقضاء انما تسقط عن الذي لا يرجى برؤه لعجزه .

احتاج بأصالة البراءة ، وهي معارضة بالرواية المعضدة بعمل الاعيان من

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) في «من» : للتکلیف .

(٣) تهذيب الاحكام ٤/٢٣٨ ، ح ٤ .

الاصحاب . وأما الاول ، فذهب الشيخ رحمه الله الى وجوب الكفارة عليه أيضاً وتبعه سلار وابن البراج ، عملاً بظاهر الرواية السابقة . وقال المفید والسيد المرتضى : لاتجب ، وتبعهما ابن ادریس ، عملاً باصالة البراءة ، ولا نه مریض ، فلا يجب عليه القضاء لغيره من المرضى .

قال رحمه الله : والمجون والمغمى عليه - الى آخره .

أقول : قد مر البحث في هذه المسألة مستقصى .

قال رحمه الله : من يسوغ له الافطار يكره له التملي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع وقيل : يحرم . وال الاول أشبه .

أقول : الاول مذهب أبي علي ابن الجنيد ، وتبعه ابن ادریس ، عملاً بقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر »<sup>(١)</sup> قال المفسرون : معناه فليفطر وعليه عدة من أيام آخر ، ويؤيده الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

والثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله ، وتبعه أبو الصلاح ، محتاجاً بروايات كثيرة ، وتحمل على الكراهة الشديدة ، جمعاً بين الاخبار .

## الفصل الرابع

(في ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الاعتكاف)

قال رحيمه الله : و اذا مضى للمعتكف يومان ، و جب الثالث على الاظهر .  
اولاً : الاعتكاف : اما واجب ، او ندب ، فالاول يلزم بالشروع فيه اكمال ثلاثة أيام ان لم يكن معيناً اتفاقاً منا . قال المصنف : والوجه صحة اتيانه بيوم من الواجب و آخرين من غيره ، نعم لا يجوز تفريغ الساعات على الأيام ، خلافاً للشافعى .  
وأما الثاني ، فقد اختلف الاصحاب فيه ، فقال الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> يجب بالشروع اكمال ثلاثة أيام ، عملاً باطلاق الاحاديث الموجبة للكفارة على المعتكف وبه قال أبو الصلاح الحلبى كالحج .

وقال في النهاية<sup>(٢)</sup> ان مضى عليه يومان وجب الثالث والا فلا ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن حمزة ، عملاً برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : اذا اعتكف يوماً<sup>(٣)</sup> ولم يكن اشترط ، فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، فان أقام يومين

(١) المبسوط ٢٨٩/١ .

(٢) النهاية ص ١٧١ .

(٣) قال في هامش «س» : في نسخة شيخنا رحيمه الله هنا « يومان » وفي هذه « يوم » وهو مناسب ، تحصيلاً للفرق وعدم التكرار .

ولم يكن اشترط لم يكن له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.  
وقال علم الهدى: لا يجب بالشرع ، سواء مضى يومان أو لم يمض ، واختاره  
ابن ادريس والمصنف في المعتبر<sup>(٢)</sup> ، وهو الاقوى عندى .

لنا — اصالة براءة الذمة ، ولأن الوجوب حكم شرعى ، فيقف على الدليل  
الشرعى ، ولأنها عبادة مندوبة ، فلا تجب بالشرع كغيرها ، والحج إنما أوجبناه  
للدليل القطعى ، وهو قوله تعالى « وأتموا الحج »<sup>(٣)</sup> والمطلق لاعموم له، فيكفى  
في العمل به تنزيله على صورة واحدة ، والرواية محمولة على تأكيد الاستحساب  
جماعاً بين الأدلة .

قال رحمة الله : اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع ، فاعتکف  
بعضه وأخل بالباقي ، صح مافعل وقضى ما أهمل ، ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف .  
أقول : الفرق بين الشهر المعين وبين المنذور متتابعاً ، أن وجوب تتابعه  
لضرورة الوقت ، لأن التتابع مقصود فيه بالذات ، فإذا اعتکف بعضه كان صحيحاً  
مجزاً ، لوقعه على الوجه المأمور به شرعاً ، ويجب عليه قضاء الباقي فقط .  
وأما المنذور متتابعاً ، فقد صار التتابع مقصوداً فيه بالذات . فإذا اعتکف  
بعضها وأخل ببعض ، وجب الاستئناف لاخلاله بالصفة .

واعلم أن تحقيق هذا المقام أن نقول : الشهر المنذور لا يخلو من أحد أمرتين :  
اما أن يندره مسمى ، كأن يقول : لله علي أن اعتکف شهر رمضان . أولاً ، كأن يقول :  
لله علي أن اعتکف شهراً ويطلق . وال一秒 على أقسام :  
ال一秒 : أن يضيف إلى ذلك التعين فقط كأن يقول : شهر رمضان هذه السنة .

(١) تهذيب الاحكام ٤ / ٢٩٠ ، ح ١١٠ .

(٢) المعتبر ٢ / ٧٣٧ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

الثاني أن يضيق إليه التتابع فقط .

الثالث أن يضيق إليه التعين والتتابع معاً ، كان يقول : رمضان هذه السنة متتابعاً .

الرابع : أن ينذره مسمى ويطلق .

فالقسم الأول يجب التوالي فيه ، فإن أخل ببعضه أو به جمياً ، فهل تجب القضاء ؟ أشكال ، ينشأ : من أن النذر لم يتناول غير هذا رمضان المعين ، والاصل براءة الذمة ، والقضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل ثان ، ومن أن نذر الشهر المعين قد يضمن شيئاً : أحدهما اعتكاف شهر ، والثاني انحصار ذلك في رمضان هذه السنة ، وارتفاع أحد القيدين لا يستلزم الآخر ، فإن أوجبناه فالوجه عدم وجوب قضاء الجميع ، بل إنما يجب قضاء ما أهمل ، وهل يجب التوالي في القضاء ؟ الوجه لا .

والبحث في القسم الثالث كالاول ، لكن الوجه هنا وجوب التتابع في القضاء . وأما القسم الثاني والرابع ، فلا يتحقق فيما القضاء ، بل أي شهر رمضان اعتكفه جمياً كان واقعاً عن النذر . ولو اعتكفه ببعضه ، وجب عليه استئناف الاعتكاف عند حضور آخر ، لأن النذر مطلق غير معلق برمضان معين ، فأي رمضان حصل ذلك فيه كان واقعاً عن النذر من رأس .

وأما القسم الثاني ، وهو أن ينذر شهراً مطلقاً ، فاما أن يشترط فيه التتابع أو لا ، فإن شرط وجوب .

ولو اعتكف بعض شهر وأخل بالبعض الآخر ، وجب عليه الاستئناف من رأس ، للخلال بالصفة . فلابد أن يكون آتياً بالمنذور ، فيبقى في عهده التكليف ، وإن لم يشترط جاز أن يعتكف ثلاثة ثلاثة ، بل يصح أن يأتي بيوم من المنذور وآخرين من غيره .

وقال في المعتبر : لكن على مذهبنا لا يصح أقل من ثلاثة<sup>(١)</sup>.  
هذا تحقيق ما عندي في هذا المقام .

قال رحمة الله : والثاني لا يجب المضي فيه - الى آخره .  
أقول : قد سبق البحث في هذه مستوفى .

قال رحمة الله : إنما يحرم على المعتكف [ستة:] النساء لمساً و تقبلاً و جماعاً  
و شم الطيب على الظاهر .

أقول : للشيخ في تحريم شم الطيب على المعتكف قوله ، و مستند المنع  
مارواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان  
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع<sup>(٢)</sup> .

و مستند الجواز أصله الإباحة . وال الأول أقوى ، و الأصل يخالف للدليل .  
قال رحمة الله : وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المعتكف ، و لم يثبت ، فلا  
يحرم عليه لبس المخيط ، و لا ازاله الشعر ، و لا أكل الصيد ، و لا عقد النكاح ،  
ويجوز له النظر في معاشه ، و الخوض في المباح .

أقول : القائل بهذا هو الشيخ في بعض كتبه ، و تبعه ابن البراج و ابن حمزة  
وقال في المبسوط : وروي أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم . و ذلك مخصوص بما  
قلناه ، لأن لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله<sup>(٣)</sup> . و اختاره المتأخر ، وهو  
الحق ، عملاً بالأصل .

احتاج بأن القليل تابع للكثير ، و لا جرم أن أكثر ما يحرم على المحرم يحرم  
على المعتكف ، فيحرم عليه الجميع ، تقليداً للكثرة و بمنع التعبية .

(١) المعتبر ٧٢٨/٢

(٢) تهذيب الأحكام ٢٨٨/٤ ، ح ٤ .

(٣) المبسوط ٢٩٣/١

قال رحمة الله : ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب ، قيل : يجب على الولي القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به . وال الاول أشبه .  
اقول : القولان قد حكاهما الشيخ في المبسوط عن الاصحاب ، واستدل عليهما بعموم ماروي أن من مات وعليه صوم واجب ، وجب على ولية القضاء عنه أو يتصدق عنه<sup>(١)</sup>.

وقال في المعتر : وما ذكره الشيخ رحمة الله ان ثبت كان دالا على وجوب قضاء الصوم ، أما الاعتكاف فلا<sup>(٢)</sup>.

وقلنا : اذا سلم أن على الولي قضاء جميع مافات الميت من الصيام ، لزمه القول بوجوب قضاء هذا الصوم ، لأنه صوم لزم الميت على هيئة مخصوصة ، ولا يمكن الاتيان بمثله الا على هذه الهيئة، أعني: هيئة الاعتكاف، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، والا لزم تكليف مالا يطاق ، أو خروج الواجب عن كونه واجباً وهما محالان .

### فروع :

هذا الاستدلال انما يتمشى أن ل ولم يكن عايه صوم حال نذر الاعتكاف ، أما لو كان عليه صوم سابق ، وجب عليه قضاء الصوم فحسب ، لأن الاعتكاف لم يوجب صوماً حيئته .

قال رحمة الله : كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف - الى قوله : - ومنهم من خص الكفار بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفترات على القضاء وهو الاشبه .

(١) المبسوط ٢٩٣ / ١ - ٢٩٤ .

(٢) المعتر ٧٤٤ / ٢ .

اقول : لاختلاف في وجوب الكفارة بالجماع المحاصل بالاعتكاف الواجب وهل تجب بحصوله في الاعتكاف المندوب ؟ ظاهر فتاوى علمائنا نعم ، وعندى فيه تردد .

وانما الخلاف في وجوب الكفارة بفعل ماعدها من المفترضات ، فقال المقيد والشيخ وعلم الهدى : تجب الكفارة بكل مفترض يوجب الكفارة في رمضان وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، بناءً على أن الاعتكاف المندوب يلزم بالشرع . وقال في المعتبر : ان أرادوا الاعتكاف المنور المقيد بزمان معين كان حسناً وان أرادوا الاطلاق فلا أعرف المستند ، فان كان تمسكاً باطلاق الاحاديث ، ف فهي مختصة بالجماع فحسب<sup>(٢)</sup> .

ومقاله حسن ، لأن فطر النذر المعين موجب للكفارة منفرداً عن الاعتكاف ، فمع انضمامه أولى .

ولو خصا ذلك - أعني : الشيختين - باليوم الثالث ، أو بالاعتكاف الواجب كان أنساب بمذهبهما ، لأنهما لا يربان وجوب ماعدها ، اذ لامعنى لاتجب الكفارة مع جواز الرجوع ، وظاهر كلام ابن ادريس سقوط الكفارة مطلقاً ، ونقله الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> عن بعض الاصحاب ، وهو قوي . لنا - أصلالة براءة الذمة .

احتاج الثلاثة باطلاق الاحاديث ، وهي مختصة بالجماع فحسب ، والتredi قياس ، ونحن لانقول به .

قال رحمة الله : وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا . وكذا ان جامع نهاراً

(١) المبسوط ٢٩٤/١ .

(٢) المعتبر ٧٤٢/٢ .

(٣) المبسوط ٢٩٤/١ .

في غير رمضان ، وان كان فيه لزمه كفارتان .

**اقول :** اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فذهب بعضهم الى وجوب كفارتين بالوطىء نهاراً ، سواء كان في رمضان أو غيره ، وهذا قول علم الهدى . ويمكن أن يحتاج له بأن الجماع في الاعتكاف سبب في وجوب الكفارة ، وكذا في الصوم ، فعند اجتماعهما تجب الكفارتان . أما أولاً ، فلا استحالة اجتماع العلل على المعلول الواحد . وأما ثانياً ، فلان التداخل على خلاف الاصل ، فلا يصار اليه الا لدليل ، ونمنع ايجاب الصوم للكفارة مطلقاً ، بل انما يوجد به اذا كان معيناً ، اما بالاصالة كرمضان ، أو بالنذر .

وذهب بعضهم الى وجوب كفارة واحدة وأطلق ، وهو ظاهر كلام شيخنا المفيد . والحق ما ذكره المصنف ، والاستدلال عليه قريب مما سبق . وأما الجماع ليلاً ، فانه يجب كفارة واحدة اجمعأ .

### فرع :

لو جامع المعتكف في النذر المعين ، وجب عليه كفارتان ، كما لو جامع في نهار رمضان .

قال رحمه الله : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويبطل الاعتكاف .  
وقيل : لا يبطل ، وان عادبني ، وال الاول أشبه .

**اقول :** للاصحاب في هذه قولان :  
أحدهما : بطلان الاعتكاف ذكره في الخلاف<sup>(١)</sup> ، لأن الارتداد اما عن فطرة أو غيرها ، وال الاول يجب به القتل ، فيجب اخراجه له . والثاني الارتداد من المسجد ، لأن المتصف به نجس ، ولا يجوز ادخال النجاسة الى المساجد ووجوب

(١) الخلاف ٤٠٧/١ ، مسألة ٢٠ .

الاخرج مناف للاعتكاف ، فيبطل لاستحالة اجتماع المتناففين .  
والآخر : لا يبطل ، ولو عاد الى الاسلام بنى على اعتكافه ، ذكر ذلك الشيخ  
في المبسوط<sup>(١)</sup> ، متحججاً بأصالة صحة العبادة ، ولأن المقتضي للبطلان قد زال ،  
فيزول يزاله ، والاصالة تخالف لقيام الدلالة وقد بيناها ، والاعتكاف الواحد غير  
قابل للتبعيض .

أما لو نذر اعتكافاً معيناً زائداً على الثلاثة ، ثم ارتد بعد اعتكاف ثلاثة فصاعداً  
صح مافعل وقضى ما أهمل ان كان ثلاثة فصاعداً . ولو كان أنقص من ذلك أضاف  
إليه ما يتم به ثلاثة . ولو كان عوده قبل الخروج أتم ما بقي منه ان كان ثلاثة .  
ولو كان أقل ، عقبه بالقضاء ليتم ثلاثة ، أو يضيف اليه ما يتم به ذلك ، ثم  
قضى الفائت بعد ان كان ثلاثة ، وان كان أقل عقبه بالاتمام ، أو يضيف اليه ما يتم  
به ثلاثة ، اذ لا اعتكاف أقل منها . وكذا لو كان النذر مطلقاً ، الا أن القضاء هنا  
غير متحقق .

قال رحمة الله : اذا اكره امرأته على الجماع ، وهمما معتكfan نهاراً في شهر  
رمضان ، لزمه أربع كفارات . وقيل : يلزمك كفارتان ، وهو الاشباه .  
اقول : هذا التفصيل انما يتمشى على قاعدة من لا يوجب الكفارتين الا  
بالجماع في نهار شهر رمضان ، وأما من يوجبهما بالجماع في النهار مطلقاً ، سواء  
كان في رمضان أو غيره ، فإنه يلزمك ايجاب أربع كفارات مطلقاً ، وقد التزم به  
في المبسوط قال : وان كان ليلاً لزمه كفارتان ، على قول بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> .  
وكذلك علم الهدى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ،  
لكن لما كان هذا القول ضعيفاً عنده عدل عن التفريع عليه ، وفرع على القول

(١) المبسوط ٢٩٤/١ .

(٢) المبسوط ٢٩٤/١ .

القوى عنده .

وانما وجبت الاربع على المكره ، لأن الجماع فعل واحد أوجب الكفاره على الفاعل، ومع حصول الاكره منه يكون الفعل في الحقيقة صادرأ عنه فيتضاعف الكفارهان عليه .

وأما القول الثاني ، فلا أعرف به قائلا من الاصحاب ، لكن يتأتى على قول ابن أبي عقيل ، لانه لا يوجب تضاعف الكفاره على المكره امرأته في نهار رمضان بل يوجب عليه كفاره واحدة فقط ، ويوجب عليها القضاء حسب ، وقد عرفت ان الاجتهاد في مقابلة النص مردود . وكذا لو كان الاكره في النذر المعين على اشكال . أما لو كان الاكره في غيرهما ، فالاقوى عدم التحمل ، عملا بأصله براءة الذمة ، ولأن التعدي قياس ، ونحن لانقول به ، ولأن المكره<sup>(١)</sup> لم يفطر ، فلا كفاره عليها ، فلایتحقق التحمل حيشد .

قال رحمه الله : اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت .

أقول : ينبغي أن يقال: ان كان الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير معين ، أو يكون معيناً قد اشترط فيه الرجوع مع عروض العارض .

اما لولم يكن معيناً<sup>(٢)</sup> ولم يشترط فيه ذلك ، فالاقوى وجوب الخروج ، لأن الاعتداد في المنزل واجب ولا يتم الا بالخروج .

ويحتمل وجوب الامال ثم الخروج بعد ، فيكون أولى لانه دين ، قوله عليه السلام : دين الله أحق أن يقضى<sup>(٣)</sup> .

قال رحمه الله : اذا باع أو اشتري بطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو

(١) في «م» : المفترضة .

(٢) في «م» : أما لو كان معيناً .

(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٣٩ .

الاشبه .

اقول : قال الشيخ في المسوط : لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا شفاعة ولا بيع ولا شراء ، وإن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع<sup>(١)</sup> . وظاهر كلام ابن ادريس أن ذلك يبطل الاعتكاف ما لم يضطر إليه . والحق الأول ، عملاً بأصله صحة العبادة .

احتاج بأن الاعتكاف هو اللبس ، وهو ينافي الاشتغال بغيرها ، والجمع بين المتنافيين محال ، وإنما سوغنا القدر المحتاج إليه للضرورة ، ونمنع اشتراط دوام العبادة ، والا بطل حالة النوم الذي لا يضطر إليه والسكوت ، وبالتالي باطل اجماعاً فكذا المقدم ، بيان الشرطية لابطال هناك خلو بعض أجزاء الزمان عن العبادة ، وهذا المعنى موجود حالة النوم والسكوت .

#### فرع :

وهل يصح البيع ؟ قال الشيخ : لا ، لأن منهيه عنه ، والنهي يدل على الفساد وقد بينا ضعف هذه الحجة فيما سبق ، والوجه الصحة ، لأن عقد صدر من أهله في محله فيكون ماضياً .

قال رحمة الله : اذا اعتكف ثلاثة متتاليات ، قيل : يصح ، لأن التابع لا يجب الا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الاصح .

اقول : قال في الخلاف : اذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام متتاليات ، لزمه ثلاثة بينها ليتلان ، وإن لم يشترط التابع جاز أن يعتكف نهاراً ثلاثة أيام دون لياليها<sup>(٢)</sup> وبمعناه قال في المسوط<sup>(٣)</sup> .

(١) المسوط ٢٩٥/١ .

(٢) الخلاف ٤٠٩/١ مسألة ٢٥ .

(٣) المسوط ٢٩١/١ .

والوجه دخول الليالي ، وقد ذكر ذلك في هذا الكتاب أيضاً ، أعني :  
الخلاف ، فقال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين<sup>(١)</sup>.  
لنا - النصوص الدالة على أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام ، واليوم اذا أطلق دخل  
فيه الليلة وبالعكس .

---

(١) الخلاف ٤٠٥/١ مسألة : ١١ .

## الفصل الخامس

( في ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الحج )

قال رحمة الله : ولودخل الصبي المميز والمعنون في الحج ندباً ، ثم كمل كل واحد منها وأدرك المشعر ، أجزأا عن حجة الاسلام ، على تردد .  
أقول : منشئه : النظر الى فتوى الاصحاب ، ولانه زمان يصح انشاء الحج فيه ، فكان مجازياً ، بأن يجدد نية الوجوب ، وبه قال الشافعي .  
والالتفات الى أنه لم يوقع الاحرام والتلبية على الوجه المأمور به شرعاً ،  
ولأن الاصل أن الافعال المندوبة لا يجوزي عن الافعال الواجبة ، والاول أقوى .  
أما أولاً ، فلم وافقته فتوى الاصحاب . وأما ثانياً ، فدلالة ظواهر الآيات والاخبار  
عليه .

فرع :

ولو دخلا ممتنعين بالحج الى العمرة وكانا ممن يجب عليهم التمتع عند  
بلغهما ، ثم كملا قبل أحد الموقفين ، ففي الأجزاء عن العمرة الممتنع بها والحج  
أيضاً نظر ، لكن الأقوى عدم ، لفوات أكثر الافعال الواجبة ، فان قلنا به وجوب  
عليه الآتيان بباقي الافعال لغير ، وان لم يفعل به احتمل وجوب اكمال باقي افعال

الحج ، ثم الآتيان بعمره بعدها ، ان كانت أشهر الحج ساقية ، ويسقط الترتيب للضرورة ، والا ففي العام المقبل .

وفي وجوب الحج حينئذ بعد اكمالها نظر ، ينشأ : من اصالحة البراءة ، ومن قوله عليه السلام : دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه فتنبأ <sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : الثالث الزاد والراحلة ، وهو ما يفتقران في من يفتقر إلى قطع المسافة .

اقول : ليس المراد وجود عين الزاد والراحلة ، بل يكفيه التمكّن منهما ، اما عيناً ، أو استيجاراً للراحلة أو الزاد .

قال رحمة الله : ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده . وقيل : ان زاد عن ثمن المثل لم يجب ، وال الاول أصلح .

اقول : هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط <sup>(٢)</sup> ، وليس بجيد .

لنا - انه مستطيع ، فيجب عليه الحج ، والمقدمتان ظاهرتان .

احتاج بأن فيه اضراراً ، فيكون منفياً لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا اضرار » <sup>(٣)</sup> ولا ضرر مع القدرة على الثمن ، سلمنا لكن العام يخص للدليل ، وقد بيته .

قال رحمة الله : ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ، ولو وهب له مال لم يجب قوله .

اقول : الفرق بين البذل والهبة أن البذل لا يفتقر إلى قبول ، بخلاف الهبة فانها تفتقر إليه ، وهو غير واجب ، لانه تحصيل لشرط الوجوب ، وقد عرفت أن شرط الواجب المقيد غير واجب ، اذ لا يتحقق الوجوب بدونه ، فقبله لا يكون

(١) سنن ابن ماجة ١٠٢٤/٢ ، برقم : ٣٠٧٤ .

(٢) المبسوط ٣٠٠/١ .

(٣) عوالي الثاني ٣٨٣/١ و ٧٤/٢٩ و ٢١٠/٣٩ .

واجباً ، بخلاف المطلق ، لورود الامر هنا مطلقاً بخلاف الاول .

وشرط ابن ادريس تمليل المبذول ، ويجب أن يطالب بدليل مدعاه ، فان الروايات مطلقة ، وكذا فتاوى الاصحاب .

قال رحمة الله : ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج .

اقول : ظاهر كلام الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> على الوجوب ، وتبعه ابن البراج ، متحججين برواية سعيد بن يسار عن الصادق ع<sup>عليه السلام</sup><sup>(٢)</sup> .

وقال في المبسوط والخلاف : روى أصحابنا أنه اذا كان له ولد وجب أن يأخذ من ماله ما يحج به ، ويجب عليه اعطاؤه<sup>(٣)</sup> .

ومنع ابن ادريس ، وهو الحق ، لأن ملك الزاد والراحلة شرط اتفاقاً ، وليس ملك الولد ملكاً لوالده ، والرواية محمولة على جواز الافتراض من مال ولده مع امكان القضاء .

قال رحمة الله : ولو منعه عدو ، أو كان معصوباً لا يستمسك على الراحلة ، أو عدم المرافق مع اضطراره اليه ، سقط الفرض ، وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا .

اقول : الوجوب ذهب اليه الشيخ قدس الله روحه ، وتبعه أبو الصلاح وابن البراج ، واختاره ابن الجنيد وابن أبي عقيل ، استناداً الى رواية معاوية بن عمارة الصحيحة عن أبي عبد الله ع<sup>عليه السلام</sup> قال : ان علياً ع<sup>عليه السلام</sup> رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه<sup>(٤)</sup> . وفي معناها رواية محمد بن

(١) النهاية ص ٢٠٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥/٥ ، ح ٤٤ .

(٣) المبسوط ٢٩٩/١ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٤/٥ ، ح ٣٨٤ .

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من الروايات ، واختار ابن ادريس الثاني ، وهو أقرب ، لأن الاستطاعة شرط ولم يحصل ، وقد عرفت أن الواجب المقيد إنما يجب عند حصول شرطه . ولاصالة براءة الذمة ولدلالة مفهوم الرواية المروية عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٢)</sup> . والروايات محمولة على باب ، أو على من استقر الحج في ذمته وعرض له ذلك بعد الاستقرار .

قال رحمة الله : ولو كان لا يستمس خلقة - إلى آخره .

أقول : البحث في هذه كالبحث في السابقة ، وقد مر مستقصى .

قال رحمة الله : ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقطون قل ، ولو قيل : يجب التحمل مع المكنة . كان حسناً .

أقول : الأول ذهب إليه الشيخ في المبسوط <sup>(٣)</sup> والمصنف في المعتر <sup>(٤)</sup> ، وهو الأقوى ، لأن تخلية السرب شرط وفاقاً ولم يحصل ، وقد عرفت أن تحصيل شرط الواجب غير واجب . وأما الثاني ، فضعيف جداً .

قال رحمة الله : ومن مات بعد الأحرام ودخول الحرم برأت ذمته . وقيل : يجزئ بالاحرام . والowell أظهر . وان كان قبل ذلك ، قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك .

أقول : الحاج على ضربين : الاول من حج في عام الوجوب . الثاني من حج بعد استقرار الوجوب .

(١) تهذيب الاحكام ١٤٥/٤٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٤٥/١ .

(٣) المبسوط ١١/٣٠ .

(٤) المعتر ٢/٥٥٧ .

والاول يسقط عنه الفرض بممتهن مطلقاً ، سواء كان قبل الاحرام أو بعده، وقبل دخول الحرم أو بعده .

وأما الثاني ، فقد اختلف فيه ، فقال في النهاية<sup>(١)</sup> والتهذيب<sup>(٢)</sup> بالاول، واقتصر في الخلاف<sup>(٣)</sup> على الاحرام ، واختاره ابن ادريس ، والاول أحق .

لنا - اصالة بقاء الحج في الذمة ، ترك العمل بها فيما اذا أحزم ودخل الحرم للدليل ، فيبقى معهوملا بها فيما عداها .

احتاج بأن المقصود التلبس بالحج وقد حصل بالاحرام .

والجواب المنع من المقدمة الاولى ، بل المقصود قصد البيت ، وانما يحصل بما قلناه .

قال رحمة الله : ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح .

أقول : هذه اشارة الى ما ذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٤)</sup> من وجوب الاعادة ، بناءاً على أن المسلمين لا يكفر ، وهذه القاعدة قد بينا فسادها في علم الكلام.

قال رحمة الله : ولو أحزم مسلماً ثم ارتد .

أقول : البحث في هذه كالسابقة .

قال رحمة الله : والمخالف اذا استبصر لابعد الحج ، الا أن يخل بركن منه.

أقول : المشهور ماذكره ، وأوجب ابن الجنيد وابن البراج الاعادة مطلقاً وهو ضعيف ، وتحمل الروايتان الدالتان عليها على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة.

(١) النهاية ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) التهذيب ١٥/٥ .

(٣) الخلاف ٤١٥/١ .

(٤) المبسوط ٣٠٣/١ .

## فائدة :

هل المراد بالركن ما هو ركن عندنا أو عندهم ؟ الأقرب الأول ، لأنّه الظاهر عند الأطلاق بالنسبةلينا .

قال رحمة الله : وهل الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرف شرط في وجوب الحج ؟ قيل : نعم ، لرواية أبي الريبع ، وقيل : لا ، عملاً بعموم الآية ، وهو الأولى .

اقول : القول الأول مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> .  
واحتاج عليه بالأجماع ، وبأصالة البراءة ، وبرواية أبي الريبع الشامي قال :  
سئل أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »<sup>(٤)</sup> فقال : ما يقول الناس فيه ؟ قال فقيل له : الزاد والراحلة ، قال فقال أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : قد سئل أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن هذا ، فقال : هلك الناس اذن ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني عن الناس ينطلق اليهم فيسلي لهم اياه لقد هلكوا اذن .

فقيل له : ما السبيل ، قال فقال : السعة في المال اذا كان يحج بعض ويقيي بعض لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة ، فلم يجعلها الا على من ملك ما تبى درهم<sup>(٥)</sup> .

والاصل تحالف للدليل ، وكيف يستدل بالأجماع مع وقوع هذا التزاع ،

(١) المبسوط ٢٩٦/١ .

(٢) النهاية ص ٢٠٣ .

(٣) الخلاف ٤١١/١ مسألة ٢ .

(٤) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٥) تمذيب الأحكام ٥/٥ - ٣، ح ١ .

والرواية فاصرة عن افاده المطلوب ، بل انما تدل على اشتراط وجود ما يمونه ويؤمن عياله الى حين ايابه ، ونحن نقول به .

والثاني مذهب السيد المرتضى وابن أبي عقيل وابن الجنيد ، واختاره ابن ادريس ، حتى أنه ادعى الاجماع عليه ، ولعله أقرب ، لعموم قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً »<sup>(١)</sup> وهذا يصدق عليه أنه مستطیع . ويعيده قول الصادق عليه السلام : من كان صحيحاً في بدنها بخلاف في سربه له زاد وراحلة ، فهو من يستطيع الحج<sup>(٢)</sup> . وفي معناها رواية الحلبی عنه عليه السلام<sup>(٣)</sup> ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام<sup>(٤)</sup> .

قال رحمة الله: يقضى الحج من أقرب الاماكن ، وقيل: يستأجر من بلد الميت وقيل: ان اتسع المال فمن بلده ، والا فمن حيث يمكن ، والارول أشبه .

اقول : اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٥)</sup> والخلاف<sup>(٦)</sup> الى الاول ، وان كان الافضل اخراجه من بلده ، والمراد بأقرب الاماكن هنا الميقات ، عملا باصالة البراءة ، ولأن الواجب ليس الا الحج ، وليس قطع المسافة جزءاً منه ، بدليل أنه لو اتفق حضور المكلف بعض المواقف لا لقصد الحج أجزاء الحج من الميقات اجماعاً ، ولو كان قطع المسافة جزءاً منه لم يصح هذا . واذا لم يكنقطع جزءاً ، لم يجب الاستئجار من البلد .

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣/٥ ، ح ٢٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣/٥ ، ح ٣٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣/٥ - ٤ ، ح ٤ .

(٥) المبسوط ٣٠٤/١ .

(٦) الخلاف ٤١٦/١ مسألة ١٨٧ .

والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس ، وظاهر كلام الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> ، وهو فتوى ابن البراج ، عملا بالاحتياط ، ولأن المخرج<sup>(٢)</sup> عنه كان يجب عليه الحج من بلده ، ونفقة الطريق لازمة له ، فمع الموت تكون لازمة في ماله ، ونمنع وجوب الحج من بلده ، ويؤيد هذه الفرض الذي قلناه .

والتفصيل الثالث منقول عن الشيخ رحمه الله جواباً في مسائل سئل عنها . ويمكن أن يحتج له بما احتج به ابن ادريس ، والجواب هو الجواب . قال رحمه الله : ولو نذر الحج أو أفسد وهو معضوب ، قيل : يجب أن يستنيب . وهو حسن .

أقول : انما كان حسناً لشهادة الظاهر بأن فعل ذلك مع العلم بأن الاسداد موجب للقضاء ، وأن النذر يوجب الوفاء ، يقتضي الالتزام باخراج ذلك من ماله وهذا القول ذكره الشيخ في المبسوط قال فيه : فإن برئ فيما بعد تولاه بنفسه<sup>(٣)</sup> . قال رحمه الله : اذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الاسلام تداخلا ، وإن نوى غيرها لم يتداخلا ، وإن أطلق قيل : إن حج ونوى النذر أجزاء عن حجة الاسلام وإن نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر . وقيل : لا يجزي احداهما عن الأخرى وهو الاشباه .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله في النهاية<sup>(٤)</sup> والتهذيب<sup>(٥)</sup> اذا حج بنية النذر أجزاء عن حجة الاسلام ، ولم يتعرض للقسم الآخر .

مصيرأ الى مارواه رفاعة بن موسى النخاس عن الصادق ع قال : سأله عن

(١) النهاية ص ٢٠٣ .

(٢) في «من» : المحجوج .

(٣) المبسوط ٢٩٩/١ .

(٤) النهاية ص ٢٠٥ .

(٥) التهذيب ١٣/٥ .

رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام، فمishi هل يجزيه ذلك عن حجۃ الاسلام؟  
قال: نعم . قلت : أرأیت لوحج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً  
أيجزى ذلك عن مشيه؟ قال : نعم<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس ، وهو القول الآخر للشيخ ، وهو الحق .  
لنا - أن النذر لابد له من متعلق ، وذلك المتعلق ليس الا حجۃ الاسلام ، اذ  
لو كان حجۃ الاسلام لزم تحصیل الحاصل ، والتالي باطل بالضرورة ، فال McConnell مثله .  
وبیان الشرطیة ظاهر ، اذ وجوب حجۃ الاسلام سابق على النذر ، وادا ثبت  
التغایر لم يجز احداهما عن الاخری ، لان التداخل خلاف الاصل .

لایقال: لو وجب أن يكون متعلق النذر مغایراً لحجۃ الاسلام ، لما صح نذرها  
والتالي باطل اجمالاً ، فال McConnell مثله .

لانا نلتزم ذلك ، وأي اجماع دل عليه ، بل انما دل على اجزاء حجۃ الاسلام  
مع نذرها ، وذلك لا يدل على صحة النذر ، سلمنا لكن النذر له فائدةان : احدهما  
ایحاب مالم يكن واجباً . الثانية ایحاب الكفارة مع ترك الملتزم ، وانما صح  
نذر حجۃ الاسلام للفائدة الثانية .

لایقال : فلم لا تتحمله عند الاطلاق على حجۃ الاسلام بعين ما ذكرتم ، عملاً  
بأصلية البراءة .

لانا نقول : حمله على ما تحصل به الفائدتان أولى من حمله على ما تحصل  
فيه احدهما فقط ، ولما أمكن ذلك عند الاطلاق صرنا اليه بخلاف التقید .  
وبالجملة فهذا الاعتراض قوي ، والجواز ضعيف ، والرواية سالمة عن  
المعارض ، فيجب العمل بها .

(١) تهذیب الاحکام ١٣/٥ ، ح ٣٥٧ .

## فرع :

لو قلنا بعد التداخل ، فقدم حجة النذر على حجة الاسلام ، فالاقوى أنه لا يجزىء عن احداهما ، أما عن حجة الاسلام فلعدم النية ، وأما عن المندور فلعدم صلاحية الزمان ، لأن وقته بعد حجة الاسلام اجماعاً .

وكذا البحث لو نوى غير حجة الاسلام وقدم المندورة ، ويجيء على مذهب الشيخ قدس الله روحه انها تجزي عن حجة الاسلام ، وقد قواه في المبسوط<sup>(١)</sup> ، ولا أعرف وجهه ، وهو مذهب الشافعي .

قال رحمة الله : اذا نذر الحج ماشياً وجب ، ويقوم في مواضع العبور .

أقول : هل الوقوف في مواضع العبور واجب أو مستحب ؟ فيه وجهان : الوجوب ، لمارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام<sup>(٢)</sup> عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله يمر بالمعبر ، قال : ليقم في المعبر حتى يجوز<sup>(٢)</sup> وظاهر الأمر المطلق الوجوب ، كما يبينه في كتاب الأصول . ولأن الماشي جامع في مشيه بين القيام والحركة ، ضرورة كون المشي ماهية من كبة منها ، ونذر المركب يستلزم نذر جميع أجزائه . وإذا ثبت كون القيام مندوراً وجب الوفاء به اجماعاً .

والثاني : الاستحباب ، لأن نذر المشي إنما ينصرف إلى ما يصح المشي فيه ، فيكون مواضع العبور مستثنى عادة ، ويعضده أصلالة البراءة .

قال رحمة الله : فإن ركب طريقه قضى ، وإن ركب بعضاً ، قيل : يقضي ويسري مواضع ركوبه . وقيل : بل يقضى ماشياً ، لاخلاله بالصفة المشترطة . وهو أشبهه .

(١) المبسوط ٣٠٣/١

(٢) تهذيب الأحكام ٤٧٨/٥ ، ح ٣٣٩ .

أقول : لاختلاف في وجوب القضاء مع ركوب جميع الطريق اختياراً ، سواء كان الوقت معيناً أولاً . وتجب الكفارة في المعين للخلف . أما لو أكره على الركوب ، فان كان الوقت معيناً لم تجب عليه القضاء ، لعدم تناول النذر له ، وإنما أوجب القضاء مع الاختيار للتغريط ، وإن لم يكن معيناً فاشكال ، ينشأ : من قوله عليه : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>(١)</sup> . ومن اقتضاء الحج ماشياً ولم يأت ، فيبقى في العهد ، وهو أقوى . وكذا لوركب البعض مكرهاً .

أما لوركبته اختياراً ، قال الشيخ رحمه الله في كتبه : قضى بأن يركب ما مشي وينشي ماركبته . وقال ابن ادريس : يجب عليه القضاء ماشياً في العام المقبل ، ولعله أقرب .

لنا – أنه علق الحج على شرط المسمى ولم يوجد ، وقد عرفت أن عدم الشرط يستلزم عدم المشروط ، فيبقى في عهده التكليف ، ولأنه أحوط . ويمكن أن يحتاج للشيخ رحمه الله بأن مشي الطريق ليس جزءاً من الحج ، وإذا كان خارجاً عنه لم يكن صفة له ، اذا المشي يتناول الطريق الموصل الى الحج فكانه نذر أن يمشي تلك الطريق حاجاً . وإذا مشي في عامين حاجاً ، فقد حصل الامتنال ، ولا يحمل النذر على أنه نذر ايقاع أفعال الحج ما شياً ، فان فرض كذلك لم يتحرج فتواه ، وهذا الوجه ذكره المصنف في نكت النهاية<sup>(٢)</sup> .

قال رحمه الله : ولو عجز قيل : يركب ويسوق بدنـة . وقيل : يركب ولا يسوق . وقيل : ان كان مطلقاً توقع المكنته من الصفة ، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه ، والمرادي الاول ، والسياق ندب .

(١) سنن ابن ماجة ٦٥٩ / ١ ، برقم : ٢٠٤٣ .

(٢) نكت النهاية ص ٦٠٩ .

**أقول :** القول الاول ذكره الشيخ رحمة الله ، مصيراً الى الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

والقول الثاني ذكره المفید، نظراً الى سقوط النذر مع تحقق العجز، عملاً بالاصل ، استناداً الى ظاهر رواية صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام - الحديث<sup>(١)</sup> .

وأما التفصيل ، فقد ذكره المتأخر ، وهو حسن في المطلق .

واما سقوط فرض الحج المعين مع العجز عن المشي ، فليس بجيد ، لأن الحج المندور ماشياً قد يضمن شيئاً : أحدهما الحج ، الثاني الاتيان به ماشياً ، وسقوط أحدهما للعجز لا يستلزم سقوط الآخر ، لوجود القدرة عليه، ويحمل السياق على الندب ، توقيفاً بين الأدلة .

قال رحمة الله: ولا تصح النيابة عن المسلم المخالف ، لأن يكون أب النائب.

**أقول :** هذه المسألة ذكرها الشیخان قدس الله روحهما .

قال المصنف في المعتبر : وربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق ، ولا تصح النيابة عن اتصف بذلك<sup>(٢)</sup> .

ونحن نقول : ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ، ونطالبهم بالدليل عليه ، ونقول: انفقوا<sup>(٣)</sup> على أنه لا يعبد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة. والاقرب أن يقال : لا تصح النيابة عن الناصب ، ومعنى به من يظهر العداوة والشنان لأهل البيت عليهم السلام ، وينسبهم الى ما يقدح في العدالة ، كالخوارج ومن مائهم .

(١) تهذيب الاحكام ٤٠٣/٥ .

(٢) المعتبر ٧٦٦/٢ .

(٣) في «م» : اتفق .

ودل على ما قلناه رواية وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : أبحج الرجل عن الناصب ؟ قال : لا ، قلت : ان كان أبي ؟ قال : ان كان أبوك فنعم <sup>(١)</sup> . واعلم أن ابن ادريس منع الاستثناء ، مدعياً الاجماع على المنع مطلقاً . قال الشيخ نجم الدين : ولست أدرى الاجماع الذي ادعاه أين هو ؟ و التعويل ليس الا على المتنقول عن أهل البيت عليهم السلام ، وهو خبر واحد قد قبله الاصحاب ، وهو يتضمن الحكمين معاً ، فقبول أحدهما ورد الآخر ودعوى الاجماع غلط ، قبله محكمات يرغب عنها .

وأقول : ماذكره سديداً .

قال رحمة الله : وهل تصح نيابة المميز ؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم . وقيل : نعم ، لأن قادر على الاستقلال بالحج نديباً .  
اقول : الانسب بالمذهب أنه لا تصح نيابتة ، لأن حجه إنما هو تمرير ، والحكم بصحته إنما هو بالنسبة إلى ما يراد من تمريره ، لأنه تقع مؤثراً في استحقاق الثواب ، إذ شرط التكليف منتف بالنسبة إليه .

قال رحمة الله : ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر - إلى قوله : -

ولو تطوع قيل : تقع عن حجة الاسلام ، وهو تحكم .

اقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في المبسوط <sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب الشافعي ، والاستدلال لنا عليها يعرف من الاستدلال على الفرع المذكور في مسألة النذر .

ويمكن أن يحتج الشيخ رحمة الله بأن نية حجة التطوع يستلزم نية الحج المطلق ، ضرورة كون المطلق جزءاً من المقيد ، وإذا ثبت استلزمها لها ، وجب

(١) تهذيب الاحكام ٤١٤/٥ ، ح ٨٧ .

(٢) المبسوط ٣٠٢/١ .

صرف المطلق الى حجة الاسلام ، لثبوتها في الذمة والغاء الزيادة ، وهو غلط ،  
لان المطلق يستحيل وجوده الا في أحد جزئياته وجزئياته متضادة .  
واعلم أن الشيخ رحمه الله في الخلاف<sup>(١)</sup> جوز التطوع لمن عليه حج واجب  
وهو وهم ، وهو منذهب أبي حنيفة ومالك .

قال رحمه الله : ومن استوجر فمات في الطريق - الى آخره .

أقول : البحث في هذه المسألة كالبحث في مسألة الاصيل ، وقد تقدم .

قال رحمه الله : ويجب أن يأتي بما شرط عليه : من تمنع ، أو قران أو افراد  
وروي : اذا أمر أن يحج مفرداً أو قارناً ، فحج متعملاً ، جاز لعدوله الى الافضل  
لامع تعلق الغرض بالقرآن أو الافراد .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في كتبه ، قال : لانه عدل الى  
الافضل .

قال رحمه الله : وكذا لو أمر أن يحج مفرداً فقرن جاز أيضاً ، لانه أتي  
بالافراد وزيادة ، تمسكاً برواية أبي بصير عن أحدهما في رجل أعطى رجالاً دراهم  
ليحج عنه حجة مفردة يجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال : نعم ، إنما  
خالف الى الفضل والخير<sup>(٢)</sup> .

ولنا - أن الاجارة تناولت نوعاً معيناً ، فلا يجوز العدول الى غيره ، لأنها لم  
يتناوله ، فالاتيان به اتيان بغير ما وقع عليه عقد الاجارة ، فلا يكون مبرءاً للذمة .  
وتحمل الرواية على من استوجر للتطوع ، وعلم أن قصد المستأجر الاتيان  
بالافضل ، فيعرف الاذن من قصده اراده الافضل ، فيجوز الاتيان به لما ذكرناه  
ويخرج عن العهدة .

(١) الخلاف ٤١٦/١ ، مسألة ١٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤١٦/٥ ، ح ٩٢ ، وفيه : والخبر الذي رواه الخ .

وتحملها الشيخ رحمة الله في التهذيب<sup>(١)</sup> على من وجب عليه التمتع ، فلو أمر بالافراد عنه ، جاز له العدول عنه الى التمتع ، لانه فرض الممحوج عنده وان كان أمر بالافراد ، ومع هذا فهي معارضة برواية الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

قال رحمة الله : ولو شرط الحج على طريق معين ، لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض . وقيل : يجوز مطلقاً .

أقول : القائل بالجواز مطلقاً هو الشيخ رحمة الله ، تمسكاً بالأصل ، وان المقصود بالذات هو الحج وقد فعله ، فيكون مجزياً .

ونحن نقول : ان تعلق بالطريق المعين غرض صحيح لم يجز العدول عنه ، وان صح الحج ويرجع عليه بالتفاوت ، والا جاز .

أما الاول ، فلانه شرط سائغ ، فيجب الوفاء به . أما الاولى ففرضية ، وأما الثانية فاتفاقية . واذا ثبت وجوب الوفاء به ، حرم العدول عنه .

واما الرجوع عليه بالتفاوت ، فلان عقد الاجارة يقتضي تقسيط الاجرة على المسافة والافعال ، فإذا فعل بعض المسافة نقص من الاجرة بقدر ما نقص منها . وقال الشيخ : لا يرجع ، اذ لا دليل عليه وقد بیناه .

واما صحة الحج مع العدول عن الطريق المعين ، فلاتيانه بالمعقود عليه ذاتاً وعليه دلت رواية حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة ، فحج من البصرة ، قال : لا بأس<sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب ٤١٦/٥

(٢) تهذيب الاحكام ٤١٦/٥ ، ح ٩٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤١٥/٥ ، ح ٩١ .

قال رحمة الله : ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم ، أستعيد من الاجرة بنسبة المخالف ، ولو ضمن الحج في المستقبل لم يجب اجابته ، وقيل : يلزم .

أقول : القول الاول ذكره الشيخ رحمة الله ، والثاني اختاره المصنف .

والتحقيق أن نقول : الاجارة اما أن يكون معينة أو مطلقة ، فان كانت معينة وصد قبل الاحرام ودخول الحرم ، انفسخت الاجارة واستعيد من الاجرة ماقابل المخالف ، وعلى المستأجر استئجاره ، أو غيره ان كان عليه حج واجب ، والا فلا فان قصد الشيخ ذلك فصواب والا فلا . وان كانت مطلقة في الذمة ، لم ينفسخ الاجارة ، وعليه الاتيان بها مع المكنة ، لثبوتها في الذمة .

قال رحمة الله: ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه .

أقول : الحق ابن الجنيد قيداً ، فقال : مالم يكن الحامل أجيراً ، ولا بأس به ، لأن سعيه حينئذ مستحق للمستأجر ، فلا يجوز صرفه في الطواف عن نفسه ، والمطلق يقىد للدليل ، وقد بناه .

قال رحمة الله: ولو أفسد حجه حج من قابل ، وهل يعاد بالاجرة عليه؟ يبني على القولين .

أقول : المراد بالقولين ما ذكره الاصحاب في من حج عن نفسه حجة الاسلام فأفسدها ، فان الاصحاب مختلفون فيها ، فذهب بعضهم الى أن الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة ، وآخرون عكسوا .

فان قلنا بالاول ، فقد برأت ذمة المستأجر مع كمالها ، وعليه القضاء في القابل<sup>(١)</sup> عقوبة ، ولا ينفسخ الاجارة .

وان قلنا بالثاني ، كان الجميع لازماً للنائب ، ولا يجزء عن المتوكب ، ويستعاد

(١) في «س» : بالقابل .

منه الاجرة ان كانت الاجارة معينة ، وان كانت مطلقة كان على الاجير الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء ، لانها تجب على الفور .

قال في المعتبر : ويمكن أن يقال: الحجة الثانية مجزية عن المستأجر، لانها قضاء عن الحجة الفاسدة ، كما يجزئ عن الحاج نفسه<sup>(١)</sup>.

وهذا القول موجود في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ، لاتيانه بالمعقود عليه ، وهو تحرير غير مستند الى رواية .

روى الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حج عن رجل ، فاجترح في حجه شيئاً يلزمـه فيه الحج من قابل والكافرة ؟ قال: هي للاولي تامة ، وعلى هذا ما اجترح<sup>(٢)</sup> .

ومن طريق صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قلت : ان ابني بشيء فسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ، أيجزئ عن الاول ؟ قال : نعم قلت : ان الاجير ضامن للحج ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

وينبغي أن يكون العمل على هذا ، وهو الأقوى عندي .

واعلم أن الشيخ في المسوط قال : ان أفسد النائب الحج ، فاما أن يكون السنة معينة او مطلقة ، فان كانت معينة انفسحت الاجارة ، وعليه استيغار من ينوب عنه ، وان كانت مطلقة وجب عليه أن يأتي بحجـة النـيـابة بعد اكمـالـالـحجـةـالفـاسـدـةـ وـقـضاـهـاـ<sup>(٤)</sup> . وتبعـهـ ابنـ اـدـريـسـ .ـ والمـعـتمـدـ ماـذـكـرـناـهـ نـحـنـ .

قال رحـمهـ اللهـ :ـ ولوـ اـحـصـرـ تـحلـلـ بـالـهـدـيـ وـلـاقـضـاءـ عـلـيـهـ .

(١) المعتبر ٧٧٦/٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤٦١/٥ ، ح ٢٥٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤١٧/٥ - ٤١٨ ، ح ٩٦ .

(٤) المسوط ٣٢٢/١ .

أقول : البحث في المحضر كالبحث في المصدود ، وقد مر مستوفى .  
 قال رحمه الله : اذا اوصى أن يحج عنه ولم يعين الاجرة ، انصرف ذلك  
 الى اجرة المثل ، وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ، ومن الثالث اذا كانت  
 متدوبة<sup>(١)</sup> ، ويستحقها الاجير بالعقد ، فان خالق ما شرط قبل : كان له اجرة المثل  
 والوجه أنه لااجرة .

أقول : انما كان الوجه عدم استحقاق الاجرة ، لأن العقد انما يتناول شيئاً  
 معيناً ، فإذا لم يفعله و فعل غيره ، يكون قد فعل مالم يتناوله العقد ، فلا يستحق اجرة  
 لانه يكون متبرعاً بفعل ذلك النوع ، ولم أقف لأحد من الاصحاح في هذه المسألة  
 على فتوى قائلها .

قال رحمه الله : اذا عقد الاحرام عن المستأجر [ عنه ] ثم نقل النية الى نفسه  
 لم يصح ، فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الاجرة . ويظهر  
 أنها لا تجزي عن أحدهما .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في الخلاف<sup>(٢)</sup> ، و اختارها  
 المصنف في المعتر<sup>(٣)</sup> .

والحق أن هذه الحجة لا تجزء عن حجة النيابة ، ولا عن الاجير نفسه ، سواء  
 كانت الاجارة معينة أو مطلقة في الذمة .

أما عن المنوب ، فلان استحضار النية عنه عند كل فعل أو استدامتها شرط  
 ولم يحصل ، وإذا بطل الشرط بطل المشرط .  
 وأما عن النائب ، فلان الحجة اذا كانت معينة ، فالزمان مستحق للمستأجر

(١) في «م» : ندباً .

(٢) الخلاف ٤٧٦ / ١ مسألة ٢٤١ .

(٣) المعتر ٢ / ٧٧٠ .

فلا يجوز في غير م الواقع عليه عقد الاجارة، فإذا صرفه عن نفسه يكون قد فعل فعل منهياً عنه ، والنهاي في العبادات يدل على الفساد ، كما بين في أماكنه .  
وأما اذا كانت مطلقة ، فلانه قد مضى بعض أفعال الحج ولم ينوه لنفسه ،  
فلا يكون واقعاً عنه ، اذ الاعمال بالنيات ، أي : واقعة بحسب النيات . و اذا لم يكن واقعاً عنه ، لم يصح حجه عن نفسه ، اذ الحج لا يتبعض ، لانه عبادة واحدة ولاعن المستأجر ، لما ذكرنا من الاخلال بالشرط ، وهو : اما الاستحضار ، او الاستدامة .

احتاج الشيخ رحمة الله بأن الاحرام انعقد عن المستأجر ، فلا يجوز العدول به الى نفسه ، واذا لم يجز العدول لم يصح النقل ، ولان أفعال الحج استحقت لغيره بالنسبة الاولى ، فلا يصح نقلها ، واذا لم يصح النقل ، فقد تمت الحجة لمن بدأ بالنسبة له .

والجواب : لانزع في أن النقل لا يصح ، ولا تأثير له في وقوع الحج عن الاجير ، ولكن لا يلزم من ذلك صحة المحجية عن المستأجر ، لانا ائمأ بطلناه الفوات شرطها ، وهو اما الاستحضار او الاستدامة .

وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات .

قال رحمة الله : من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ، ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الاسلام من الاصل ، والمنذورة من الثالث . ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ، ويستحب أن يحج عنه النذر .

ومنهم من سوى بين المنذورة وحجۃ الاسلام في الارجاع من الاصل والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبه ، وفي الرواية اذا نذر أن يحج رجلاً ومات وعليه حجة الاسلام ، أخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثالث . والوجه التسوية لأنهما دين .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمة الله في كتبه ، مصيراً الى الرواية المروية عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحججن رجلا ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل أن يفي بندره ، فقال : اذا ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلاثة ما يحج عنه النذر ، وان لم يترك مالا الا بتذر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين <sup>(١)</sup>.

قال في التهذيب : حج الولي على الاستحباب ، لرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نذر ان عافا الله ابنه ليحجنه ، فعفا الله الابن ومات الاب قال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على الابن ؟ قال : هي واجبة على الاب من ثلاثة <sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس ، متحججاً بالعمومات الدالة على وجوب اخراج الدين من الاصل ، وهذا دين ، والاقوى الاول ، والعام يخص للدليل . واعلم أن قوله «والقسمة مع قصور التركة» أي : اذا كان يمكن اخراج الحجتين من المال من أقرب الاماكن قسط عليهمما ، أما لو لم يتسع الا لواحدة فقط أخرجت حجة الاسلام اتفاقاً منا .

قال رحمة الله تعالى : وهذا القسم فرض من كان بين منزله اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب . وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً .

(١) تهذيب ٤٠٦/٥ ، ح ٥٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤٠٦/٥ ، ح ٦٠ .

أقول: القول الأول ذهب اليه الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والجمل<sup>(٢)</sup> والاقتصاد<sup>(٣)</sup> وتبعه أبو الصلاح وابن ادريس .

والقول الثاني ذهب اليه الشيخ المفید والشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> والتهذیب، وهو يلا علی رواية زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال : قلت لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في قوله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»<sup>(٥)</sup> قال<sup>عليه السلام</sup> : يعني : أهل مکة ليس لهم متعة ، فکل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكل بدور حول مکة ، فهو من دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعلیه المتعة<sup>(٦)</sup> .

وفي معناها رواية الحلبی عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> .

والشيخ رحمة الله كأنه قسم في المبسوط الثمانية والأربعين على الجوانب الاربعة ، فيكون كل جانب اثنا عشر ميلا ، وبباقي الاصحاح عولوا على الاطلاق.

#### فرع :

لو كان على رأس اثنا عشر ميلا فقط من كل جانب ، أو ثمانية وأربعين على القول الآخر ، وجب التمتع قولا واحداً .

قال رحمة الله : ولابد من وقوع التمتع في أشهر الحج ، وهي شوال وذو

(١) المبسوط . ٣٠٦/١

(٢) الجمل والعقود ص ٢٤٤ .

(٣) الاقتصاد ص ٢٩٨ .

(٤) النهاية ص ٢٠٦ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٦) تهذیب الاحکام ٣٣/٥ ، ح ٢٧ .

(٧) تهذیب الاحکام ٣٣/٥ ، ح ٢٨ .

القعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشر من ذي الحجة . وقيل : وتسع من ذي الحجة وقيل : والى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الانشاء ما يعلم أنه يدرك المناسب .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> ، واختاره ابن الجنيد ، لأن باقي أفعال الحج يصح وقوعهما في طول ذي الحجة كالطواف والسعي وما شابههما لقوله تعالى « الحج أشهر معلومات »<sup>(٢)</sup> أتى بصيغة الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة كما بين في علم العربية . ويرى به رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> . والقول الثاني مذهب ابن أبي عقيل والسيد المرتضى قدس الله روحهما ، وتبعهما سلار ، لادراك الحج مع الوقوف بالمشعر في ذلك اليوم ولو قبل الزوال وسيأتي تحقيقه .

والقول الثالث مذهب الشيخ في الجمل<sup>(٤)</sup> والاقتصاد<sup>(٥)</sup> ، وتبعه ابن البراج ، نظراً الى وقوع أعظم الاركان ، وهو الوقوف بعرفة فيه .

والقول الرابع مذهب في أكثر كتبه ، وتبعه ابن حمزة ، نظراً الى أنه يصح انشاء الاحرام بالحج فيه لمن عرف أنه يدرك المشعر اختياراً .

وقيل خامساً : شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة ، نظراً الى ما ورد من الحث على الاحرام فيه .

واعلم أن هذا النزاع لفظي فقط ، والا فضابط وقت الانشاء ما يعلم ادراك

(١) النهاية ص ٢٠٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤٤٥/٥ ، ح ١٩٦ .

(٤) الجمل والعقود ص ٢٢٤ .

(٥) الاقتصاد ص ٢٩٨ .

المناسك فيه في أوقاتها المحدودة لها ، وذلك يختلف بحسب اختلاف المكلفين في القوة والضعف والمكنته .

قال رحمة الله : ويجب على الحاج الاحرام من الميقات مع الاختيار ، ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزيه ، ولو دخل باحرامه مكة على الاشيه وجب استئنافه منها .

أقول : لا اعرف في وجوب الرجوع الى مكة مع المكنته واستئناف الاحرام منها خلافاً بين الاصحاب فأنقله ، وانما الجمهور جوزوا الاجرام قبل الميقات ، واحتلقو في الافضل ، فقال الشافعي : الافضل الميقات ، لأن النبي ﷺ أحرم منه ولو كان مفضولاً لما أحرم منه .

وقال أبو حنيفة : ما بعد الميقات أفضل ، وهو القول الآخر للشافعي ، لмарوت ام سلمة عن رسول الله ﷺ قال : من أحرم بحج أو عمرة من المسجد القصى وحل منها بمكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر<sup>(١)</sup> .

واعلم أن في كلام الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> اجمالاً ، وأظنه الذي أوجب هذا الاحتراز .

ولقد سمعت شيخنا كثيراً ما يقول : قد يشير المصنف تارة الى خلاف الجمهور وتارة الى ما يختاره من غير أن يكون مذهباً لأحد ، فيظن أن فيه خلافاً ، فاعلم بذلك .  
قال رحمة الله : ولو تعذر ذلك قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة ان لم يتمدد ذلك ، وهل يسقط الدم والحال هذه ؟ فيه تردد .  
أقول : قال في المبسوط : والمتمنع اذا أحرم بالحج من خارج مكة ، وجب عليه الرجوع اليها مع الامكان ، فان تعذر لم يلزمـه شيء وتم حجه ولادم عليه ،

(١) سنن البيهقي ٣٠ / ٥ .

(٢) المبسوط ٣١١ / ١ .

سواء أحرم من الحل أو الحرم<sup>(١)</sup>. وبمعناه قال في الخلاف<sup>(٢)</sup>.  
والحق ما قاله المصنف ، وهو اختياره في المعتر<sup>(٣)</sup>.  
لنا – أن الأحرام عبادة شرعية موقته بوقت شرعي ، فلا يجوز فعلها قبله ،  
كغيرها من العبادات ، وإنما سوغنا الأحرام من أي موضع أمكن مع عدم التعمد  
للضرورة ، وليس لما قاله الشيخ وجه .

## فرع :

لو خشي مع الرجوع فوت الحج أحرم من حيث لا يقوته . وأما سقوط الدم  
فشيء ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، محتاجاً باصالة براءة الذمة .  
وهل المراد بهذا الدم دم الهدي الواجب على المتمتع أو دم شاة ؟ ظاهر  
كلام الشيخ في الخلاف الثاني .

وسمعت شيخنا يقول : المراد بالدم هنا دم هدي المتمتع ، وذاك أن الفقهاء  
اختلقو فيه ، فذهب الشافعي إلى أنه وجب جبراً لما يصيب الحج من النقص ،  
وهو إيقاع الأحرام في غير الميقات ، ولهذا لو أحرم بالحج من الميقات سقط  
فرض الدم ، إذ لانقص فلا جبران .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه نسك ، و اختاره الشيخ في الخلاف<sup>(٤)</sup> ، واحتج  
بالاجماع ، ويقوله تعالى « والبدن جعلناها من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا  
اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر»<sup>(٥)</sup>

(١) المبسوط ٣١٢/١ .

(٢) الخلاف ٤٢٠/٢ مسألة ٣١ .

(٣) المعتر ٨٠٥/٢ .

(٤) الخلاف ٤٢٢/١ مسألة ٣٥ .

(٥) سورة الحج : ٣٦ .

أخبر الله تعالى أنه من الشعائر ، أي : من جملة العبادات التي تعبدنا بها . وقيل : معناه من معالم الله وأمر بالأكل منها . ولو كان جبراً لما ساغ الأكل ، وإذا كان اجماعنا منعقداً على أن الهدي نسك ليس بجبران ، فلا معنى للتردد خيئلاً .

وان أراد بالدم دم شاة ، فلا معنى للتردد فيه أيضاً ، إذ لا وجه لوجوبه ، أما لو تعمد الاحرام من غير مكة ، وجب عليه الرجوع الى مكة مع المكنة وانشاء الاحرام منها ، كما قدمناه . فلو تعذر الرجوع ، فلا حج له بناءً على قاعدتنا . وقال في المبسوط في باب المواقف : من أخر الاحرام عن الميقات عامداً وجوب الرجوع اليه ، فإن لم يمكن فلا حج له ، وقد قيل : انه يجبره بدم وقد تم حججه<sup>(١)</sup> .

فإن قلنا بهذا القول هنا قلنا به أيضاً في من تعمد الاحرام من غير مكة ، لكنه قول شاذ مناف للاصل ، فاذن العمل على الاول .

وبالجملة فلا وجه للتردد في اسقاط الدم على جميع التقادير . وإنما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات ، ولوقوع الاشتباہ فيها أيضاً .

قال رحمة الله : والاقراد والقرآن فرض أهل مكة ومن بينها وبينه دون اثنا عشر ميلاً ، فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز ، وهل يجوز اختياراً؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاكثر ، ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى . أقول : لاختلاف بين علمائنا في تحريم العدول عن التمتع اختياراً ، وإنما الخلاف في العدول إليه ، فذهب في النهاية<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا يجوز ، واختاره المتأخر

(١) المبسوط ٣١٢/١ .

(٢) النهاية ص ٢٠٦ .

وهو فتوى ابن بابوية وابن أبي عقيل ، وذهب في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> إلى الجواز ، والأول أحق .

ومنشأ الخلاف : النظر إلى اسم الاشارة في الآية ، فإنه كما يحتمل العود إلى الجملة يحتمل العود إلى الهدي ، فإن جعلناه راجعاً إلى الجملة لم يسع لهم التمتع ، وإن جعلناه راجعاً إلى الهدي ساغ ، لكن لا يجب عليهم الهدي .

#### فرع :

هذا البحث كله في حجة الإسلام ، أما الحج المندور فيجب أن يأتي فيه بما نواه حال النذر ، ولو لم ينو شيئاً تخير في الاتيان بأي الانواع شاء ، فإن تمتع وجوب عليه الهدي .

ويحتمل الجواز أعني جواز العدول إلى التمتع في حجة الإسلام ، وإن جعلنا ذلك راجعاً إلى جميع ما تقدم ، لانه انما يدل على المنع في حاضري المسجد الحرام بمفهومه ، ودلالة المفهوم ضعيفة ، ويؤيد المنع روایة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام<sup>(٣)</sup> . والجواز روایة عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> .

ويحتمل رجوع اسم الاشارة إلى التمتع [فقط] ، فيجب الهدي على المكي<sup>(٥)</sup> .

واعلم أن الآئمة<sup>عليهم السلام</sup> احتجوا على المنع بآية ، وقولهم<sup>عليهم السلام</sup> حجة .

قال رحمة الله : ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز ، لكن يجددان التلبية عند كل طواف ، لثلا يحل على قوله . وقيل: إنما يحل المفرد دون

(١) المبسوط ٣٠٦/١ .

(٢) الخلاف ٤٢٤/١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣٢/٥ - ٣٣ ، ح ٢٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣٣/٥ .

(٥) ما بين المعقودتين من «س» .

السائل . والحق أنه لا يحل أحدهما إلا بالنية ، لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف .

أقول : البحث هنا يقع في موضع :

الأول : لاختلاف في جواز دخول القارن والمفرد إلى مكة للطواف تطوعاً مالم يخش فوات الحج .

الثاني : اختلف الأصحاب في تقديم طوافهما وسعيهما على المضي إلى عرفة في حال الاختيار ، فسوغه الأكثرون ، متحججين باصالة عدم وجوب الترتيب ، ولا منافي له من النقل ، فيصار إليه كما في التمتع .

ويؤيده رواية زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : هما سواء عجله أو أخره <sup>(١)</sup> .

ومنه المتأخر مدعياً سبile المأثور ، وهو الاجماع على وجوب ترتيب المناسب ، وكيف يستدل بالاجماع والخلاف أظهر من دكا <sup>(٢)</sup> هنا ، والشيخ رحمة الله استدل في الخلاف <sup>(٣)</sup> على التسویغ بالاجماع ، ان هذا لشيء عجیب .

وأما المقام الثالث ، فقد وقع التزاع فيه أيضاً ، فذهب الشيخ في المبسوط <sup>(٤)</sup> والنهاية <sup>(٥)</sup> إلى أن تجديد التلبية عند كل طواف شرط في البقاء على الاحرام ، ولو لم يجددها انقلب حجتها عمرة .

وجعل المفید وعلم الهدى قدس الله روحهما تجديد التلبية واجباً على القارن فقط .

وعكس في التهذيب وجعلها شرطاً في البقاء على الاحرام ، مصيرأ إلى رواية

(١) تهذيب الاحکام ٤٥١٥ ، ح ٦٢ .

(٢) دكا في النسختين .

(٣) الخلاف ٤٥٩/١ مسألة ١٧٥ .

(٤) المبسوط ٣١١/١ .

(٥) النهاية ص ٢٠٨ .

يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ماطاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد الأحل ، الا سائق هدي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس : تجديد التلبية ليس بواجب ، ولا تبطل الاحرام بتراكمها ، ولا انتقلت الحجة عمرة ، مستدلا بالروايات المشهورة عن أهل البيت عليهما السلام ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الجمل<sup>(٢)</sup> وموضع من المبسوط<sup>(٣)</sup>.  
والتحقيق ما ذكره المصنف من أنه لا يحل الابنية التحلل لا بمجرد الطواف  
والسعى .

لنا – قوله عليهما السلام : الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى<sup>(٤)</sup>. ولأنه قبل الطواف  
محرم فكذا بعده ، عملا بالاستصحاب ، وتحمل الروايات على ذلك جمعاً بين  
الادلة .

قال في المعترض : وكيف كان فتجدد التلبية أولى ، لتخراج به من الخلاف<sup>(٥)</sup>.  
قال رحمة الله : ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم يتنقل فرضه  
– إلى قوله : فإن دخل في الثالثة مقاماً ثم حج ، انتقل إلى القرآن أو الأفراد .  
أقول : هذا القول ذكره الشيخ في كتابي الأخبار. وقال في النهاية والمبسوط :  
لاتنتقل فرضه حتى يقيم ثلاثة<sup>(٦)</sup>. واختاره ابن ادريس ، وهو فتوى ابن ...<sup>(٧)</sup>  
والاول أقوى .

(١) تهذيب الاحكام ٤٤/٥ - ٤٥ ، ح ٦٢ .

(٢) الجمل والعقود ص ٢٢٥ .

(٣) المبسوط ٣٠٨/١ .

(٤) تهذيب الاحكام ٤/١٨٦ .

(٥) المعترض ٧٩٦/٢ .

(٦) النهاية ص ٢٠٦ . المبسوط ٣٠٨/٢ .

(٧) بياض في النسختين .

قال في المعتبر: والوجه في ذلك أن الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسبة إلى اسم ذلك المحل مما يشبهه ، إذ ليس في اللغة له تقدير ، فلابد من تقديره شرعاً ، وقد روي تقديره عن أهل البيت عليهم السلام بما قدرناه<sup>(١)</sup> . فيتعين القول به . واحتجاج الشيخ بأصالة عدم انتقال الفرض ، ترك العمل بها مع اقامة ثلاث سنين للجتماع ، فيبقى معمولاً به فيما عداه ، ضعيف ، إذ لا اعتبار للأصل مع حصول النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام ، والنقل إنما ورد بما قلناه فقط ، وبتقديره تحكم محض ، وقد عرفت أن القول في الدين بمجرد التشهي باطل .

قال رحمة الله : ولو كان له منزلان - إلى آخره .

أقول : هذه المسألة رواها زراراً عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله : لا يجوز القرآن بين الحج والعمره بنية واحدة ، ولا إدخال أحدهما على الآخر ، ولا نية حجتين ولا عمرتين ، ولو فعل ذلك قيل : ينعقد واحدة وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر إلى فتوى الشيخ رحمة الله .

والالتفات إلى أنه فعل فعلاً منهاجاً عنه ، والنهي في العبادات يدل على الفساد كما بين في أصول الفقه ، فحينئذ لا ينعقد احرامه هذا بشيء أصلًا .

### فروع :

قال في الخلاف : لا يجوز القرآن بين الحج والعمره بامراً واحد ، ولا إدخال العمرة قط في احرام الحج ، متحجاً بجماع الفرقه<sup>(٣)</sup> .

(١) المعتبر ٧٩٩/٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٤٥ ، ح ٣٠ .

(٣) الخلاف ٤١٩/١ مسألة ٢٧ .

وقال ابن أبي عقيل : وال عمرة تجب مع الحج في حال واحدة ، فالقارن وهو الذي يسوق في حج أو عمرة ويريد الحج بعد عمرة ، فإنه يلزمـه اقتـران الحج مع العـمرة ، ولا يـحلـ من عمرـته حتى يـحلـ من حـجـه اذا طـافـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ ، ولا يـجـوزـ قـرـانـ الحـجـ معـ العـمـرـةـ الاـ لـمـنـ سـاقـ الـهـدـيـ .

ولعل مستندـهـ مـارـواـهـ الـحـلـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ قالـ :ـ إـيمـاـ رـجـلـ قـرنـ بـيـنـ

الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ،ـ فـلاـ يـصـلـحـ إـلـاـ أـنـ يـسـوـقـ الـهـدـيـ قـدـ أـشـعـرـهـ .

وتـأـولـهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ بـالـقـرـآنـ فـيـ الـثـلـاثـةـ ،ـ أـيـ يـقـولـ :ـ إـنـ لـمـ تـكـنـ حـجـةـ

فـعـمـرـةـ ،ـ وـيـكـوـنـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـتـمـتـعـ أـنـ المـتـمـتـعـ وـإـنـ قـالـ هـذـاـ القـوـلـ ،ـ فـانـهـ

يـقـدـمـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ ،ـ ثـمـ يـحـلـ بـعـدـ أـكـمـالـهـ وـيـحـرـمـ لـلـحـجـ ،ـ وـالـسـائـقـ يـقـدـمـ الـحـجـ

فـانـ لـمـ يـتـمـكـنـ جـعـلـهـ عـمـرـةـ مـبـتـولـةـ<sup>(١)</sup>ـ وـهـذـاـ التـأـوـيلـ بـعـدـ جـداـ .

لـنـ –ـ أـنـ الـاحـرـامـ رـكـنـ مـنـ الـحـجـ وـمـنـ الـعـمـرـةـ أـيـضاـ ،ـ فـلاـ يـتـبـعـضـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ

أـنـ يـكـوـنـ لـحـجـتـيـنـ وـلـعـمـرـتـيـنـ ،ـ بـلـ يـكـوـنـ لـكـمـالـهـ رـكـنـاـ لـلـعـمـرـةـ ،ـ كـمـاـ يـكـوـنـ لـكـمـالـهـ

رـكـنـاـ لـلـحـجـ .

الـثـانـيـ :ـ قـالـ :ـ لـوـ أـحـرـمـ بـحـجـ وـعـمـرـةـ ،ـ لـمـ يـنـعـقـدـ اـحـرـامـهـ إـلـاـ بـالـحـجـ ،ـ فـانـ أـتـىـ

بـأـفـعـالـ الـحـجـ لـمـ يـلـزـمـهـ دـمـ ،ـ وـإـنـ أـرـادـ أـنـ يـأـتـيـ بـأـفـعـالـ الـعـمـرـةـ وـيـجـعـلـهـاـ مـتـعـةـ ،ـ جـازـ

ذـلـكـ وـلـزـمـهـ الدـمـ ،ـ وـالـأـقـرـبـ بـطـلـانـ الـاحـرـامـ لـمـ سـبـقـ .

قـالـ :ـ وـكـذـاـ لـوـ أـهـلـ بـحـجـتـيـنـ انـعـقـدـ اـحـرـامـهـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ ،ـ وـكـانـ وـجـودـ الـأـخـرـىـ

وـعـدـمـهـ سـوـاءـ ،ـ وـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ ،ـ فـلـاـ تـجـبـ قـضـاؤـهـ .ـ وـهـذـاـ مـنـ أـهـلـ بـعـمـرـتـيـنـ

فـصـاعـدـاـ ،ـ وـالـأـقـرـبـ أـيـضاـ بـطـلـانـ لـمـ قـلـنـاهـ .

الـثـالـثـ :ـ قـالـ :ـ لـاـ يـجـوزـ اـدـخـالـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـأـخـرـ ،ـ وـالـوـجـهـ أـيـضاـ بـطـلـانـ

الاحرامين السابق واللاحق . أما الاول ، فلعدم اكمال أفعاله . وأما المتأخر ، فلعدم صلاحية الزمان له ، اذ بالاحرام بالنسك الاول استحق أفعاله ، فلا يجوز صرفها الى غيره ، ولا يتركتها فيه .

قال رحمة الله : والمواقيت ستة : لاهل العراق العقيق ، وأفضلهم المسلح ، ويليه غمرة ، وآخره ذات عرق .

أقول : ظاهر كلام علي بن يابوية يؤذن بأنه لا يجوز تأخير الاحرام الى ذات عرق الا لضرورة ، والمشهور الاول ، ويضده الاصل .

قال رحمة الله : ولو حج على طريق لا يفضي الى أحد المواقت ، قيل : يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقت الى مكة ، وكذا من حج في البحر .

أقول : قال ابن ادريس : ميقات أهل مصر ومن صعد من البحر جدة .  
وقال ابن الجنيد : ومن سلك البحر او أخذ طريقاً لا يمر فيه على هذه المواقت  
كان احرامه من مكة بقدر اقرب المواقت اليها منه .

وقال الشيخ في المبسوط : ينظر الى ما يغلب في ظنه أنه يحاذى أحد المواقت  
اليه فيحرم منه <sup>(١)</sup> .

فإن كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذى أحد المواقت صحيحاً ، والا  
فلا . أما لو لم يؤد إلى المحاذاة ، احتمل إنشاء الاحرام من أدنى الحل ، واحتل  
إنشاء أيضاً من موضع يساوي أقرب المواقت .

قال رحمة الله : من أحرم قبل هذه المواقت ، لم ينعقد احرامه ، الا لنذر  
بشرط أن يقع الحج في أشهره ، أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي  
تفضيه .

أقول : لاختلاف بين أصحابنا في تحريم الاحرام قبل هذه المواقت ، فانه

غير صحيح اذا لم ينذر الاحرام قبلها .

أما لو نذر الاحرام قبلها ، قال الشيخ رحمه الله : جاز له ذلك بشرط وقوعه في أشهر الحج ان كان الاحرام للحج أو العمرة الممتنع بها ، وان كان للمفردة وجب مطلقاً ، عملاً بالأصل .

واستناداً الى رواية علي بن أبي حمزة البطائني تارة عن أبي عبدالله عليهما السلام ، وتارة يقول : كتبت الى أبي عبدالله عليهما السلام أسأله عن رجل جعل عليه أن يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة<sup>(١)</sup>.

وفي معناها رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام<sup>(٢)</sup>.

والروايات ضعيفتا السند ، فان علي بن أبي حمزة وافقى وكذا سماعة، والاصل يخالف للدليل ، وتبعد ابن ادریس ، وهو الحق .

لنا – أنه نذر في معصية ، فلا يكون منعقداً . أما الصغرى ، فلوقوع الاجماع على حظر الاحرام قبل المواقف . وأما الكبرى ، فاجماعية ، وأما المسألة الثانية فاتفاقية .

قال رحمه الله : ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه ، قيل : يقضى ان كان واجباً ، وقيل : يجزيه ، وهو المروى .

أقول : القول الاول ذهب اليه ابن ادریس عملاً بقوله عليهما السلام «الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى»<sup>(٣)</sup> وقوله عليهما السلام «لكل امرئ من عمله مانواه»<sup>(٤)</sup> شرط في وقوع العمل الاقتران ، وحيث لانية فلا عمل .

(١) تهذيب الاحكام ٥٣/٥ - ٥٤ ، ح ٩.

(٢) تهذيب الاحكام ٥٤/٥ ، ح ١٠.

(٣) تهذيب الاحكام ١٨٦/٤ .

والقول الثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله ، تمسكاً بقوله عليه السلام «رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.

ويضعف بأن المراد منه نفي المؤاخذة بالعرف ، ونحن نقول به ، ولأنه مع استمرار النسيان يكون مأموراً بايقاع باقي الافعال والامر يقتضي الاجزاء .

ولما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المتناسك كلها وطاف وسعى ، قال : يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهله<sup>(٢)</sup>.

وهذه وان كانت مرسلة الا أن الاصحاب عاملون بمراسيل ابن أبي عمير .

وفي معناها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف في المعتبر : ولست أدرى كيف يحل له هذا الاستدلال؟ وكيف يوجبه؟ فان كان يقول : ان الاخلاق بالاحرام اخلال بالنية في بقية المتناسك ، فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً أنه أحرم ، أو جاهلا بالاحرام ، فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك ، فلا وجہ لما قاله<sup>(٤)</sup>.

قال رحمه الله : ومقدمات الاحرام كلها مستحبة ، وهي توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة اذا أراد النسمع ، ويتتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه .

اقول : قال المفید قدس الله روحه : اذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ، فان خلفه فيه كان عليه دم يهرقه . وهو ظاهر كلام النهاية<sup>(٥)</sup>

(١) عوالى الثنائى ٢٣٢/١ ، برقم : ١٣١ .

(٢) تهذيب الاحکام ٦١/٥ ، ح ٣٨٠ .

(٣) الوسائل ٢٤٥/٨ ، ح ٢٠ .

(٤) المعتبر ٨١٠/٢ .

(٥) النهاية ص ٢٠٦ .

والاستبصار<sup>(١)</sup>.

والحق الاستحباب ، وهو اختيار الشیخ فی الجمل<sup>(٢)</sup> ، و اختاره ابن ادریس أيضاً.

لنا - الاصل ، و يؤیده روایة سماعة عن الصادق علیہ السلام<sup>(٣)</sup> .

احتضا برؤایة ابن عمار عن أبي عبد الله علیہ السلام قال : الحج أشهر معلومات الى آخره<sup>(٤)</sup> . و تحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الادلة .  
قال رحمة الله : ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر ، تدارك ما تركه  
وأعاد الاحرام .

اقول : هذا التدارك والاعادة على سبيل الاستحباب ، عملا بالاصل ، ولأن  
غسل الاحرام ليس بواجب على ما سبق البحث فيه ، فلا معنى لايجب الاعادة  
والتدارك .

واعلم أن ابن ادریس ناقش شیخنا أبا جعفر قدس الله روحه ، وقال : ان اراد  
أنه نوى الاحرام وأحرم ولبى من غير صلاة وغسل ، فقد انعقد احرامه ، فلا يمكنون  
لذكر الاعادة هنا معنى ، وان أراد به أحرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية  
صح ذلك وكان لكلامه وجه .

وأقول : هذا تطوير بغير فائدة ، فان الشیخ قصد بالاعادة الاتيان بالاحرام  
ثانياً بصلاوة وغسل استحباباً ، تحصيلا للفضلة ، لأن الاول غير مجزء ، كما في  
صلاحة المكتوبة اذا صلاتها منفرداً ، ثم حضر من يصلحها جماعة ، فإنه يستحب اعادتها  
ويكون قد أراد بالاعادة هنا المعنى اللغوي ، وهو الاتيان بالفعل ثانياً ، سواء وقع

(١) الاستبصار ٢/١٦٠ .

(٢) الجمل والعقود ص ٢٢٧ .

(٣) تهذيب الاحکام ٥/٤٧ - ٤٨ .

(٤) تهذيب الاحکام ٥/٤٦ - ٤٧ .

ال فعل مجزياً أولاً ، لا المعنى الشرعي المختص بالثاني . وانما أتى بهذه اللفظة لورودها في الرواية<sup>(١)</sup> التي هي مستند الحكم .

### فرع :

لوفعل شيئاً يوجب الكفارة بين الاحرامين وجبت ، لأنابينا أن الاول منعقد .

قال رحمة الله : يقرأ في الاولى - الى آخره .

اقول: الرواية<sup>(٢)</sup> الاخرى بالعكس ، وهو فتوى ابن ادريس ، وكلاهما جائز .

قال رحمة الله : ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له .

اقول : أي : تبعاً للغسل .

قال رحمة الله: ولو أحرم بالحج أو العمرة وكان في أشهر الحج ، كان مخييراً بين الحج والعمره ، اذا لم يتعين عليه أحدهما . وان كان في غير أشهر الحج تعين للعمره . ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان أشبه .

اقول : قد بينا أن القرآن بين النسرين غير جائز ، وبيننا أيضاً أن الاحرام لا ينعقد بوحدة مسنتوفى ، ولا فرق عندنا بين أن يحرم لهما في أشهر الحج أو غيره ، وانما هذا شيء ذكره الشيخ في المبسوط .

وقال أيضاً : اذا أحرم مبهماً ولم ينولا حجاً ولا عمرة ، كان مخييراً بين الحج والعمره ، أيهما شاء فعل اذا كان في أشهر الحج وان كان في غيرها ، فلا ينعقد احرامه الا بالعمرة<sup>(٣)</sup> والحق أيضاً البطلان .

لنا - أن الاحرام عبادة يتحمل وجوبها ، فلا يخص<sup>(٤)</sup> لاحدها الابالية .

(١) تهذيب الاحكام ٧٨/٥ - ٧٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ٧٤/٢ ، ح ٤٢ .

(٣) المبسوط ٣١٦/١ .

(٤) في « م » : فلا يخص .

قال رحمة الله: ولا ينعقد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بالتلبية، والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها ، وان شاء قلد أوأشعر على الاظهر ، وبأيهمما بدأ كان الاخر مستجباً .

أقول : لاختلاف أن اجرام المتمتع والمفرد لا ينعقد الا بالتلبية فحسب ، وإنما الخلاف في القارن ، فذهب أكثر الأصحاب كالشيخ قدس الله روحه وابن الجنيد وسلام وأبي الصلاح أن احرامه ينعقد بأحد أمور ثلاثة : التلبية، أوالاشعار أو التقليد ، عملاً بأصلالة براءة الذمة من وجوب أحدهما عيناً .

واعتمدأ على ظاهر رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن لا يكون قراناً الا بسياق الهدي<sup>(١)</sup> وهو يدل بمنطقه على تحقيق القرآن عند السياق ، اذ الاستثناء من النفي اثبات .

لايقال : نمنع كون الاستثناء من النفي اثبات ، كما هو مذهب أبي جنفة ، وحيثئذ تكون فائدة الاستثناء نفي القرآن عن الاجرام الذي لم يسوق الهدي فيه فقط من غير تعریض للاجرام الذي سبق فيه الهدي .

لانا نقول : هذا المذهب ضعيف ، وقد بينا ضعفه في كتاب مناهج الوصول، ورواية حمزة عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup> نص في الباب ، وفي معناها رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup> أيضاً ، ورواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام<sup>(٤)</sup> أيضاً .

وذهب السيد المرتضى الى وجوب التلبية عيناً ، وألحق ابن البراج بالقارن المفرد ، وهو غلط ، وأن احرامه لا ينعقد الا بها ، وبه قال ابن ادریس .

(١) تهذيب الاحكام ٤١/٥ ، ح ٥١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤٣/٥ ، ح ٥٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤٣/٥ - ٤٤ - ح ٥٨ .

(٤) تهذيب الاحكام ٤٤/٥ ، ح ٥٩ .

واحتاج المرتضى بالاجماع ، ولانه أحوط ، اذ مع الاتيان بالتلبية يحصل الانعقاد قطعاً، بخلاف غيرها، والاجماع ممنوع، والاحتياط معارض بالاصل والنقل.

قال رحمة الله : وصورتها : ليك اللهم ليك ، [لبيك] لاشريك لك لبيك .

وقيل : يضيف الى ذلك : ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك . وقيل :

بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك . وال الاول أظهر .

أقول : القول الاول ذهب اليه السيد المرتضى قدس الله روحه وابنا بابوية واختاره ابن أبي عقيل وابن الجتيد وسلام .

والقول الثاني للمرتضى أيضاً .

والقول الاخير ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup> ، واختاره أبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس .

قال رحمة الله : ويجزىء الاخرين الاشارة مع عقد قلبه بمعناها .

اقول : ظاهر كلام ابن الجنيد يؤذن بجواز التباهي للاخرين في التلبية ، والشهر الاول ، وهو أحوط ، ويؤيده روایة السكوني<sup>(٣)</sup> .

قال رحمة الله : ولو عقد الاحرام - الى قوله : وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقل .

أقول : ينبغي أن يقال : أو لم يلب ، لأننا بينما أن الاحرام يحصل بأحد هما .

قال رحمة الله : وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له في الصلاة . وقيل : لا ، وهو أحوط .

(١) المبسوط ٣١٦/١

(٢) النهاية ص ٢١٥

(٣) فروع الكافي ٣١٥/٣ ، ح ١٧٢

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ المفید قدس الله روحه في كتاب أحكام النساء ، وابن الجنيد، واختاره ابن ادريس، عملا بالاصل ، واعتماداً على الروايتين المرويتيں عن الصادق علیہ السلام<sup>(١)</sup>.

والثاني ذهب اليه الشيخ رحمة الله ومن تبعه ، لانه أحوط ، ولرواية عيسى ابن القاسم قال : قال أبو عبد الله علیہ السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين<sup>(٢)</sup>.

والاول أقوى ، وتحمل الرواية على الكراهة ، جمعاً بين الادلة .

قال رحمة الله : اذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء ، جاز لبسه مقلوياً ، ويجعل ذيله على كتفيه .

اقول : هذا التفسير ذكره ابن ادريس ، وحکاه عن البزنطي لبعده عن شبه لبس المخيط ، ورواه الشيخ أيضاً عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله علیہ السلام<sup>(٣)</sup>.

وظاهر كلام الشيخ يؤذن بالمعنى المتعارف من القلب ، وهو جعل الباطن ظاهراً ، وهو رواية الحلبی عن الصادق علیہ السلام<sup>(٤)</sup>. وروى ابن بابوية عن الباقي علیہ السلام قال : تلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره الى باطنه<sup>(٥)</sup>. وهذا نص .

قال رحمة الله : ولو أحرم ممتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقسير ناسياً لم يكن عليه شيء . وقيل : عليه دم ، وحمله على الاستحباب أظهر .

اقول : لاختلاف في صحة العمرة ، وأن الاحرام لا يجب اعادته ، لوقوعهما على الوجه المأمور به شرعاً ، وهل يجب عليه دم ؟ قال الشيخ علي بن بابوية :

(١) تهذيب الاحكام ٦٦/٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٧٣/٥ - ٧٤ ، ح ٥١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٧٠/٥ ، ح ٣٧ .

(٤) تهذيب الاحكام ٧٠/٥ ، ح ٣٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢/٣٤٠ .

نعم ، واختاره ابن البراج ، عملا بالاحتياط .

وببروایة اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج ، فقال : عليه دم يهرقه <sup>(١)</sup> . وتحمل على الاستحباب ، اذ الكفارة مرتبة على الاثم ، وحيث لا اثم فلا كفارة .

وقال سلار : لا ، واختاره المتأخر ، عملا بأصالة براءة الذمة ، واعتماداً على رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن رجل أهل بالعمره ونسى أن يقصر حتى دخل الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته <sup>(٢)</sup> . والنكرة في سياق النفي يعم ، كما بين في أماكنه .

قال رحمه الله : وان فعل ذلك عامداً ، قيل : بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة . وقيل : بقي على احرامه وكان الثاني باطل ، وال الاول هو المروي .  
اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله ، عملا ببروایة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : الممتنع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر ، فليس عليه أن يقصر وليس عليه متعة <sup>(٣)</sup> . قال في الاستبصار : تحمل هذه على التعمد <sup>(٤)</sup> لثلا تنافي الروايات .

والقول الثاني ذهب اليه المتأخر ، وهو أنساب بالمذهب .  
احتاج بأن الاحرام عبادة . فلا يصح فعلها قبل دخول وقتها .  
أقول : ويقوى عندي بطلانهما ، لما تقدم .  
قال رحمه الله : لو نوى الافراد ، ثم دخل مكة ، جاز أن يطوف ويسعى

(١) تهذيب الاحكام ١٥٨/٥ - ١٥٩ ، ح ٥٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٩/٥ ، ح ٥٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٥٩/٥ ، ح ٥٤ .

(٤) الاستبصار ١٧٦/٢ .

ويقصر ، ويجعلها عمرة يتمتع بها مالم يلب ، فان لم يبي انعقد احرامه ، وقيل : لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد .

أقول : المراد أن المفرد يجوز له العدول بعد الطواف إلى التمتع مع دخول مكة مالم يلب ، فان لم يبي قال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> : بقي على حجته عملاً برواية اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يفرد الحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة ، قال : ان كان لم يبي بعد ماسعي قبل أن يقصر ، فلا متعة له<sup>(٣)</sup> .

وقال المتأخر : لأرى لذكر التلبية هنا وجهاً ، وانما الحكم للنية ، لقوله عليه السلام «الاعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup> وهو قوي ، لكن الحديث خاص .

قال رحمه الله : اذا اشترط في احرامه أن يحله حيث جسه ، ثم أحصر ، تحلل . وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم . وقيل : لا ، وهو الاشباه . وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاصصار . وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، وال الاول أظهر .

أقول : لاختلاف في جواز التحلل مع الاشتراط ، وانما الخلاف في سقوط الهدي ، فذهب الشيخ رحمه الله وابن الجنيد إلى أنه لا يسقط ، عملاً بعموم الآية وتكون فائدة الاشتراط<sup>(٥)</sup> حينئذ جواز التحلل عند حصول العذر مع نية التحلل من غير تربص ، كما في المصدود .

(١) النهاية ص ٢١٥ .

(٢) المبسوط ٣٠٤/١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٩٠٥/٥ ، ح ١٠٣ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٨٦/٤ .

(٥) في «م» : الشرط .

وقال السيد المرتضى وابن ادريس: يسقط . واحتاج المرتضى في الانتصار<sup>(١)</sup> بالاجماع ، بأنه قدورد الامر باستحباب الاشتراط ، ولفائدة له الاسقوط الهدي ، وحمل الاية على من لم يشرط .

والاجماع ممنوع ، خصوصاً مع مخالفة أكثر الاصحاب ، والفائدة متحققة، وهي جواز التحلل من غير تربص ، بخلاف ما لو لم يشرط ، فيجب التربص الى ان يبلغ الهدي محله ، والتخصيص يحتاج الى دليل .

وقد ظهر من هذا أن السيد المرتضى يسوغ الاحلال مع حصول العذر من دون التربص ثم ان كان اشترط سقط الهدي والا فلا .

قال رحمة الله : والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال .

أقول: المشهور الاستحباب مطلقاً، وذهب ابنا بابوية الى استحباب الاسرار بالتلبيات الأربع ، وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الجهر بهن على الرجال مطلقاً ، والمحصل ما ذكره المصنف .

قال رحمة الله: ولوذبح المحرم صيداً، كان ميتة حراماً على المحل والمحرم .

أقول: في تحريم الصلاة في جلد هذا الصيد اشكال، ينشأ: من أصللة الاباحة ومن أن تشبيهه بالميتة مساواته في جميع الاحكام ، وهو أحوط .

قال رحمة الله: وشهادة العقد واقامة ، ولو تحملها محل ، ولا بأس به بعد الاحلال .

أقول : الظاهر أن مراد الاصحاب تحريم اقامة الشهادة التي وقعت على عقد: اما بين محدين ، أو محل ومحرم ، أما لو وقعت بين محدين وتحملها محل ، فالاقرب جواز اقامتها .

لنا - عموم قوله تعالى « ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا<sup>(١)</sup> » واليه أومى في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

قال رحمة الله : اذا اختلف الزوجان في العقد، فادعى أحدهما وقوعه في حال الاحرام وأنكر الآخر ، فالقول قول من يدعى الاحلال ، ترجحاً لجانب الصحة ، ولكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قيل : لها المهر كله كان حسناً .

أقول : هنا بحثان :

الاول : اذا ادعت المرأة وقوع العقد حالة الاحرام وأنكر الزوج ، فالقول قوله، تزيل لفعل المسلم على المشروع ، ولا انه منكر ، ولا انه اعرف بنفسه ، وعليها البينة ، فان أقامت البينة حكم بفساد العقد .

وان كان ذلك قبل الدخول ، فلامهر ، بطلان العقد الذي هو سبب فيه ، واذا بطل السبب بطل المسبب لامحاله . وان كان بعده ، كان لها مهر المثل مع جهلها بالحرمة لثبوته بالوطء .

هذا ان توهم الحل بهذا العقد، ولو عرف أنه لا يبيحه: فاما أن تكون الزوجة عارفة بذلك أولاً ، فان لم تكن عارفة كان لها المهر أيضاً وان كانت عارفة ، فان كانت مطاوعة ، فلا شيء ، والا فالمهر .

وان لم تقم البينة ، فقد قلنا ان القول قوله ، لكن ليس لها المطالبة بالمهر مع عدم القبض ان لم تكن وطأها ، لاعترافها بفساد العقد، أو كان قد وطأها عالمة بالتحريم مطاوعة .

والا فلها المطالبة ، فان كان بقدر مهر المثل ، فلا يجب ، وان كان أكثر لم

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) المبسوط ٣١٧/١ .

يكن لها أخذ الزائد ، وان كان أقل لم يلزمها أكثر من المسمى ، ولها أن تمنع نفسها باطنًا .

البحث الثاني : لو انعكس الفرض كان القول قول المرأة لغير ما ذكرناه ما لم يقم البينة، ثم ان وقع ذلك بعد الدخول، كان عليه المهر كملأ، ثبوته بالوطىء ثبوتاً مستقراً . وان كان قبل الدخول ، قال الشيخ في المبسوط : كان لها نصف الصداق<sup>(١)</sup> .

والحق وجوهه كملأ ، لوجود المقتضي ، وهو العقد المحكم بصحته شرعاً .  
احتاج بأنه حرم عليه نكاحها قبل الدخول باعترافه ، فيجب لها نصف المهر كالطلاق .

والقياس عندنا باطل ، سلمنا لكن الفرق موجود ، اذ الطلاق يحصل معه البينة ظاهراً ، بخلاف صورة النزاع . أما لو أقام البينة ، فالحكم متقدم .  
وطولنا الكلام فيها ، لكونها من المهمات .

#### فرع :

لو أشكل زمان وقوع العقد ، فلم يعلم هل كان حال الاحلال أو حالة الاحرام؟  
قال الشيخ في المبسوط : كان العقد صحيحاً<sup>(٢)</sup> . والاحوط تجديده .

#### فوع آخر :

قال في المبسوط : ولو كانت المرأة محرمة ، فالحكم متقدم .

(١) المبسوط ٣١٨/١ .

(٢) المبسوط ٣١٧/١ .

## فرع ثالث :

قال: يكره للمحرم أن يخطب امرأة ليعقد عليها<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن حمزة، وحرمه أبو علي . والحق الاول ، تمسكاً بالأصل ، واقتصاراً على النقل .

قال رحمة الله : ويحرم الطيب على العموم ماخلا خلوق الكعبة ، ولو في الطعام . ولو اضطر الى أكل مافيه طيب ، أو لبس مافيه طيب ، قبض على أنهه . وقيل: انما يحرم المسك والزعفران والعود والكافور والورس . وقد يقتصر بعض على أربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وال一秒 ظهر .

أقول : ذهب أكثر الاصحاب الى الاول ، وهو اختيار الشیخ في المبسوط الا أنه قال : وأغلظ الاجناس خمسة : المسك والعنب والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي عقيل : أغلاظها أربعة : المسك والعنب والورس والزعفران . وهو ظاهر كلام أبي علي ، عملاً بظاهر الروايات . وتخصيص بعض الاجناس بالذكر ، كما اشتملت عليه بعض الروايات ، غير مقيد لانتفاء التحريم عما عداه ، لأن دلالة المفهوم بتقدير كونها حجة ضعيفة ، فلا يعارض المنطوق .

والقول الثاني ذكره في النهاية<sup>(٣)</sup> ، وهو ظاهر كلامه في الخلاف<sup>(٤)</sup> ، لانه لم

(١) المبسوط ٣١٨/١ .

(٢) المبسوط ٣١٩/١ .

(٣) النهاية ص ٤١٩ .

(٤) الخلاف ٤٣٧/١ ، مسألة ٨٨ .

يوجب الكفارة باستعمال ماعدا هذه ، وتبعد ابن حمزة ، واقتصر في الجمل<sup>(١)</sup> على ماعدا الورس .

وقال في التهذيب : الذي يجب اجتنابه المسك والعنب والكافور والورس وقال : وقد روی العود<sup>(٢)</sup> .

وابن البراج حرم المسك والزعفران والعنب والورس ، عملاً بالاصل ، واقتصاراً على النقل . والاصل يخالف ، والحديث المشتمل على الزائد لا ينافي المشتمل على الاقل ، كما بیناه .

وأما قوله « ولو في الطعام » ينبغي أن يراد فيه مع بقاء رائحته ، اذ مع انتفائها يتفيحرمة .

قال رحمة الله : ولبس المخيط للرجال ، وفي النساء خلاف ، والاظهر الجواز ، اضطراراً واختياراً . وأما الغلالة ، فجائزه للحائض اجمعأ .

اقول: المشهور بين الاصحاب جوازه ، وحرمه في النهاية<sup>(٣)</sup> وحكى الجواز رواية .

لنا - الاصل ، ولأنه المشهور بين الاصحاب ، فيتبع اتباعه ، وما نقدم في رواية يعقوب<sup>(٤)</sup> .

احتاج بعموم المنع ، وهو مخصوص بالرجال ، توفيقاً بين الادلة، ولأن عمل المسلمين على ما قبلناه .

قال رحمة الله : والاكتحال بالسود على قول ، وبما فيه طيب ، ويستوي في

(١) الجمل والعقد ص ٢٢٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ٥/٢٩٩ .

(٣) النهاية ص ٢١٧ .

(٤) فروع الكافي ٤/٣٤٠ ، ح ٧٠ .

ذلك الرجل والمرأة .

اقول : في تحريرم الاكتحال بالسود قولان : الم gioz ، قاله في الخلاف<sup>(١)</sup> والاقتصاد<sup>(٢)</sup> ، تمسكاً بالأصل .

والثاني التحرير ، ذهب اليه في النهاية<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup> ، عملاً برواية زرار عن الصادق علیه السلام<sup>(٥)</sup> ، وعليه الاكثر ، وجعله ابن بابوية مخصوصاً بالمرأة اذا قصدت به الريبة .

وأطلق ابن الجنيد ، عملاً برواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله علیه السلام قال : لاتكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة<sup>(٦)</sup> . وظاهر النهي التحرير ، كما بيناه في اصول الفقه ، والمشهور تحريرم الاكتحال بما فيه طيب ، وجعله ابن الجنيد مكروهاً .

لنا - التمسك بالرواية .

قال رحمة الله : وكذا النظر في المرأة على الاشهر .

اقول : للشيخ قولان : التحرير ، ذهب اليه في النهاية<sup>(٧)</sup> والمبسوط<sup>(٨)</sup> ، وتبعه أبو الصلاح وابن ادريس ، عملاً بالاحتياط وبالروايتين المرويتيين عن الصادق

(١) الخلاف ٤٤٢/١ مسألة ٦٠١ .

(٢) الاقتصاد ص ٣٠٢ .

(٣) النهاية ص ٢٢٠ .

(٤) المبسوط ١/٣٢١ .

(٥) تهذيب الاحكام ٥/٣٠١ ، ح ٢٢ .

(٦) تهذيب الاحكام ٥/٣٠١ ، ح ٢١ .

(٧) النهاية ص ٢٢٠ .

(٨) المبسوط ١/٣٢١ .

عليه السلام<sup>(١)</sup>.

والآخر الجواز ، تمسكاً بالاصل ، واختاره ابن البراج وابن حمزة .  
قال رحمة الله: ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم ، فان اضطر جاز، وقيل:  
يشقهما ، وهو متروك .

أقول : القائل بالشق ، أي : يشق ظاهر قدمهما ، هو الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>  
وقال في الخلاف : يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما<sup>(٣)</sup>. محتاجاً  
بالاحتياط اذ مع الشق يحصل البراءة والصحة قطعاً، بخلاف العدم . وبضمونه  
قال أبو علي ابن الجنيد .

وأما ابن حمزة ، فاختياره ماذكره الشيخ في المبسوط ، واستحب قطع  
الساقيين ، ولم يذكر في النهاية<sup>(٤)</sup> الشق ، بل سوغ لبسه مع الضرورة واطلق ،  
وصرح ابن ادريس بالعدم .

لنا - أصالة براءة الذمة ، واطلاق الرواية<sup>(٥)</sup>.

لایقال: ستر القدم حرام على المحرم اجمعأً ، وانما يتحرز عنه بالشق ، وما  
لایتم الواجب الا به فهو واجب .

لانا نقول : متى يكون الستر محرماً اذا اضطر الى لبس الخفين ، أو اذالم  
يضطر ، الاول «م» والثاني «ع» والضرورة هنا متحققة فلا تحرير ، ويقوى عندي  
وجوب الشق ، عملاً بالرواية المروية عن الباقر عليه السلام<sup>(٦)</sup> ، وجواز اللبس لا ينافيـه.

(١) تهذيب الاحكام ٣٠٢/٥ ، ح ٢٧ و ٢٨ .

(٢) المبسوط ٣٢٠/١ .

(٣) الخلاف ٤٣٤/١ مسألة ٧٥ .

(٤) النهاية ص ٢١٨ .

(٥) تهذيب الاحكام ٧٠/٥ ، ح ٣٧ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣٤٠/٢ .

قال رحمة الله : والفسوق . وهو الكذب .

أقول : وقال بعضهم : وهو السباب أيضاً ، ولا بأس به ، اذ لا ينفك عنه الا نادراً ، وخصوصه ابن البراج بالكذب على الله ورسوله وأئمته عليهم السلام ، وهو غريب .  
قال رحمة الله : والجدال ، وهو قول لا والله وبلى والله .

أقول : قال أبو علي : وما كان من يمين يريد بها طاعة الله وصلة رحم ، فمغفو عنه مالم يدأب في ذلك ، وهو حسن .

#### فوع :

لو ادعى عليه بدعوى كاذبة ، ففي جواز دفعها بلفظ الجلالة اشكال ، ينشأ :  
من عموم المنع ، ومن أن فيه دفعاً للضرر ، فيكون سائغاً ، لقوله عليهم السلام : لا ضرر ولا اضرار <sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : وقتل هوام الجسد حتى القمل .

أقول : سوغ ابن حمزة قتل القملة على البدن ، والمشهور المنع ، عملاً  
بالرواية <sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله : واخراج الدم الا عند الضرورة ، وقيل : يكره .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ المفید قدس الله روحه ، الا مع الضرورة  
عملاً برواية الحسن الصيق عن الصادق عليهم السلام عن المحرم يحتجم ، قال : لا ،  
الا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : اذا آذاه الدم فلباس  
به و يحتجم ولا يحلق الشعر <sup>(٣)</sup> .

وتحمل ماعداها مما تدل على الجواز الذي هو حجة القائلين على الضرورة

(١) عوالى الثالثى / ١ / ٣٨٣ و ٢٤ و ٢٩ / ٣ و ٢١٠ .

(٢) تهذيب الاحكام / ٥ / ٢٩٧ ، ح ٤ .

(٣) تهذيب الاحكام / ٥ / ٣٠٦ ، ح ٤٢ .

جمعًا بين الأدلة .

قال رحمة الله : وكذا قيل في حك الجسد المفضي إلى ادمائه ، وكذا في السواك ، والكرابية أظهر .

أقول : البحث في هاتين كالبحث في السابقة ، وقد تقدم .  
واعلم أن السواك المحرم هو المفضي إلى الادماء فقط .

قال رحمة الله : ولبس السلاح لغير الضرورة ، وقيل : يكره<sup>(١)</sup> ، وهو أشبه .

أقول : القول الأول هو المشهور بين الأصحاب ، فيتعين اتباعه دفعاً للضرورة  
والثاني مستنده الأصل ، ويعارض بالاحتياط .

قال رحمة الله : ويتأكد في السواد .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : لا يجوز<sup>(٢)</sup> . والاقرب الكرابية ، عملاً  
بالأصل ، والرواية<sup>(٣)</sup> الدالة على الحرمة محمولة على الكرابية .

قال رحمة الله : والنقاب للمرأة على تردد .

أقول : منشوه : النظر إلى أصل الجواز .

والالتفات إلى فتوى الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٤)</sup> ، فإنه أفتى بالتحريم ،  
وبعه المتأخر ، وهو الحق عندي .

لنا – أن كشف وجهها واجب ، ولا يتم إلا بترك النقاب ، وما لا يتم الواجب  
إلا به فهو واجب ، فيكون ترك النقاب واجباً ولانعني بكونه محرماً إلا ذلك .

لایقال : لو وجب كشف الوجه جميعاً ، لما ساغ اسدال القناع إلى طرف

(١) في «س» : مكروه .

(٢) المبسوط ٣١٩ / ١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦٦ / ٥ ، ح ٢٢ .

(٤) المبسوط ٣٢٠ / ١ .

الانف ، لأنه من جملة الوجه ، اذ الوجه عبارة عما يحصل به المواجهة ، واللازم باطل اتفاقاً منا ، فالملزم مثله .

بيان الملازمة : أن التحرير هناك انما هو لكون النقاب ساتراً لبعض الوجه وهذا المعنى متحقق في اسدال القناع فيثبت التحرير .  
لأننا نقول : نحن لانجوز ذلك مطلقاً ، بل يشترط في جواز الاسدال عدم اصابة القناع للوجه ، وهذا غير ممكناً في النقاب فافترقا .

على أن الشيخ قال في المبسوط : ويجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً اسدالاً وتنمنع بيدها من أن يباشر وجهها أو بخشبة ، فإن باشر وجهها الثوب الذي تسدله تعمداً كان عليها دم<sup>(١)</sup> .

وروى الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بأمرأة متنة وهي محمرة ، فقال : احرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك ، فنالك ان تنتقبت لم يتغير لونك ، فقال رجل : الى أين ترخيه ؟ فقال : تنطي عينيها ، قال قلت : يليخ فمهما ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله : ولو أفضض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً ، فلا شيء عليه ، وإن كان عامداً أجبره بيده ، وإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

أقول : هذا التقدير هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده النقل عن أهل البيت عليه السلام .

قال رحمة الله : اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً ، فوقف ليلاً ، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن .

(١) المبسوط ٣٢٠ / ١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧٤١٥ ، ح ٥٣ .

اقول : هذا القول ذكره السيد المرتضى قدس الله روحه ، محتاجاً بالاجماع وأن كل من قال بوجوب الوقوف بالمشعر اجتنأ به ، ولو كان الوقوف قبل الزوال بلا فصل ، مع فوات الوقوف بعرفة لعدermen نسيان أو غيره ، فالفرق بين المسألتين خلاف اجماع المسلمين .

وكلاهما ضعيف . أما الاول ، فلان جماعة من أكابر علمائنا ، كالشيخ رحمة الله وأتباعه ، خالفوا في ذلك ، وحكموا بفوات الحج مع عدم ادراك أحدهما اختياراً ، محتاجين بالاجماع وبالاخبار ، واذا تعارض الاجماعان تساقطاً ، والا لزم الجمع بين النقيضين ، أو الترجيح من غير مرجح ، وهما محالان . وأما الثاني ، فمسنون أيضاً ، بل لو ادعى الاجماع المركب على خلافه أمكن اذ لم يدرك الوقوف الاختياري به .

اذا عرفت هذا ، فنقول : الحق أنه يدرك الحج مع الوقوف به ولو قبل الزوال لوجهين :

الاول : ايجاب الاعادة مشقة وحرج عظيم ، فيكون منتفياً بوجوهه :  
الاول : قوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »<sup>(٢)</sup> الآية .  
الثاني : قوله ﴿لَيْلًا﴾ « بعثت بالحنفية السمحنة السهلة »<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الاخبار التي لا تحصى كثرة .

الثاني : مارواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) عوالى الثالثى ٣٨١/١ ، برقم : ٣ .

الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس ، فقد أدرك الحج<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى : دخل اسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام يسأله عنمن لم يدرك الناس بالموقفين ، فقال له : اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن يزول الشمس يوم النحر ، فقد أدرك الحج<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ في التهذيب : هذان الخبران يحتملان معنيين : أحدهما أن من أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس ، فقد أدرك فضل الحج وثوابه ، دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض الحج .

ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ، ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج ، لانه أدرك أحد الموقفين اختياراً .  
محتجاً على هذا التأويل برواية<sup>(٣)</sup> قاصرة عن افاده المطلوب ، ونقلهما في الخلاف<sup>(٤)</sup>، وذلك ليس لهما تأويل .

احتاج الشيخ بالروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام ، وتحمل على ما ذكرناه ، جمعاً بين الادلة ، وتوهم المتأخر هنا وهمما فوق زللها<sup>(٥)</sup>.

#### فروع :

لو أدرك أحد الموقفين اضطراراً ، فالاقرب بطلان الحج ، لفوات أعظم الاركان .

(١) تهذيب الاحكام ٢٩١/٥ ، ح ٢٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٩١/٥ - ٢٩٢ ، ح ٢٦ .

(٣) التهذيب ٢٩٢/٥ .

(٤) الخلاف ٤٥٥/١ .

(٥) كذا في النسختين .

## فرع آخر :

قال الشيخ في المبسوط : من فاته الوقوف بالمشعر لم يجزيه الوقوف بعرفة<sup>(١)</sup> وعنى به الوقوف الاختياري والاضطراري بعرفة .  
لنا - قوله عليه «الحج عرفة»<sup>(٢)</sup>.

قال رحمة الله : ولو نوى الوقوف ، ثم نام او جن او اغمى عليه ، صحيحة وقوفه . وقيل : لا ، والاول أشبه .

اقول : قال الشيخ في المبسوط : والمواضع التي تجب أن يكون الانسان فيها مفياً أربعة : الاحرام ، والوقوف بالموقفين ، والطواف ، والسعى ، فان كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله ، لم ينعقد احرامه ، الا أن ينوي عنه وليه على ماقدمناه وماعداه يصح منه ، وصلاة الطواف حكمها حكم الاربعة ، وكذا طواف النساء ، وكذا حكم النوم سواء . والاولى أن نقول : تصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائماً ، لأن الغرض منه الكون فيه لا الذكر<sup>(٣)</sup>.

قال ابن ادريس : هذا غير واضح ، ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف ، لما قدمناه من الادلة . وعني بها الآية والخبر المشهور ، قال : والاجماع أيضاً حاصل عليه . والحق أن نقول : ان سبقت منه نية الوقوف في وقته صح حجه ، والا فلا .  
لنا - على الاول أنه مع فعل ذلك يكون قد أتى بالمؤمر به على وجهه فخرج عن عهدة التكليف .

أما الصغرى ، فلان المؤمر به ليس الا الكون في الموضع المخصوص فقط اجماعاً منا ، وليس الذكر جزءاً منه ، بل انما هو مستحب ، ومع سبق النية

(١) المبسوط ٣٦٧/١

(٢) سنن ابن ماجة ١٠٠٣/٢ ، برقم : ٣٠١٥

(٣) المبسوط ٣٨٤/١

على العذر في الوقت يكون ناوياً للكون المأمور به ، فيكون آتياً به ، اذ الواجب ما يصدق عليه هذا الاسم فقط .

ومعنى قول الاصحاب وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس أي : ان هذا الزمان صالح لنية الكون ، ولا ريب في صدقه ، أعني : الوقوف بالمشعر ، لا يعني أنه يجب شغل جميع أجزاء هذا الزمان بالوقوف ، يعني أنه أي وقت منه نوى الوقوف فيه أجزأاً ، كما في أوقات العبادات اليومية بعد حضور أول الوقت ناوياً له .

وأما الثانية ، فلما بينا أن الامر للجزاء ، اما اذا لم ينوه أصلاً ، أو نوى قبل دخول وقت الوقوف ، ثم حصل العذر ، لم يصح وقوفه ، لانه لم يأت بالمأمور به ، وهو ظاهر .

قال رحمه الله : وتجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً .  
أقول : قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز الرمي الا بالحجر ومكان من جنسه من الجواهر والبرام وأنواع الحجارة . ولا يجوز بغيره ، كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح ، وغير ذلك من الذهب والفضة<sup>(١)</sup> .

وقال في المبسوط<sup>(٢)</sup> والجمل<sup>(٣)</sup> : لا يجوز الرمي الا بالحصى ، وتبعه ابن ادريس ، وهو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه ، ونقله عن الشافعي أيضاً ولعله أقرب .

لنا – أن الرمي عبادة شرعية ، فيقتصر منها على اذن الشارع .  
واحتاج المرتضى بالأجماع ، وطريقة الاحتياط ، اذ لاختلاف في اجزاء الرمي

(١) الخلاف ٤٥٥/١ ، مسألة ١٦٣ .

(٢) المبسوط ٣٦٩/١ .

(٣) الجمل والعقود ص ٢٣٤ .

بالحجر ، وإنما الخلاف فيما عداه .

وعارض الجمهور بما رواه عن القفضل بن عباس أنه قال : لما أفضى رسول الله ﷺ من عرفة وهبط وادي محسر ، قال : يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف<sup>(١)</sup> .  
والامر للوجوب .

احتاج الشيخ بأن المقصود الرمي ، وهو يحصل بكل واحد من هذه الامور  
ونمنع ذلك ، سلمنا لكنه منقوض بالكحل والزرنيخ وما شبهم ، فان مسمى  
الرمي يحصل بهما مع أنه لا يجزيه .

قال رحمة الله : يستحب أن يرميها خذفاً .

أقول : قال السيد المرتضى قدس الله روحه : ومما انفردت به الامامية القول  
بوجوب الخذف لحصى الجمار ، وهو أن يضع الرامي الحصاة على ابهام يده  
اليمنى ويدفعه بظهر اصبعه الوسطى . ولم يراع غيره ذلك ، وتبعه ابن ادريس ،  
وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> .

احتاج المرتضى قدس الله روحه بالاجماع ، وبأن النبي ﷺ في أكثر الروايات  
أمر بالخذف ، والخذف كيفية في الرمي مخالفه لغيرها .

وأقول : هذا القول ليس بعيداً من الصواب ، لكن الاول يعتمد بأصله البراءة .  
قال رحمة الله : ولو تمنع المكى وجب عليه الهدى .  
أقول : قد مر البحث في هذه .

قال رحمة الله : ولا يجزىء الواحد في الواجب الا عن واحد ، وقيل : يجزي  
مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة ، اذا كانوا أهل خوان واحد ، وال الاول أشبه .  
أقول : اختلفت الاراء في هذه المسألة بسبب اختلاف الروايات ، فذهب

(١) سنن ابن ماجة ٢/١٠٠٨ .

(٢) المبسوط ١/٣٦٩ .

الشيخ في كتابي الاخبار والنهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> الى القول الثاني ، قال أيضاً : وعن سبعين ، عملاً بالرواية المروية عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : مانحف فهو أفضل قلت : عن كم يجزئ ؟ فقال : عن سبعين<sup>(٣)</sup>.

وذهب في الخلاف<sup>(٤)</sup> الى الاول ، واختاره المتأخر ، ولعله أقرب .

لنا - عموم قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي »<sup>(٥)</sup> وتحمل الرواية على التطوع ، جمعاً بين الادلة .

قال رحمة الله : ويستحب أن يقسم الهدي أثلاثاً : يأكل ثلثه ، ويصدق بثلثه ويهدى ثلثه . وقيل : يجب الاكل منه ، وهو الاظهر .

اقول : قال الشيخ في المبسوط : ومن السنة أن يأكل من هديه لمعنته يأكل ثلاثة ، ويطعم القانع والمعتر ثلاثة ، ويهدى لاصدقائه ثلاثة<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن ادريس : فاما هدي المتمتع والقارن ، فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً ، ويصدق على القانع والمعتر ولو قليلاً ، لقوله تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر<sup>(٧)</sup> » والامر عندنا يقتضي الوجوب والفور دون التراخي ، وهو الاقوى عندى ، وعليه دلت ظاهر الروايات .

قال رحمة الله : ومن فقد الهدي ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة ، وقيل : يتقل فرضه الى الصوم ، وهو الاشباه .

(١) النهاية ص ٢٥٨ .

(٢) المبسوط ٣٢٢/١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٠٩/٥ ، ح ٤٢٧ .

(٤) الخلاف ٤٥٧/١ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٦) المبسوط ٣٧٤/١ .

(٧) سورة الحج : ٣٦ .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في جميع كتبه . قال في المبسوط :  
فان لم يتفق شراؤه في ذي الحجة وجب ذبحه في العام المقبل في ذي الحجة<sup>(١)</sup>  
 عملا بالاحتياط ، ولأن العجز إنما يتحقق بعدم الهدي وثمنه .

والقول الثاني ذهب اليه المتأخر ، عملا بأصالة براءة الذمة من وجوب  
 التخلف ، وللإvidence ، لأن الله لم ينقلنا عند عدم الهدي الا إلى الصوم ولم يجعل  
واسطة ، فمن أثبتها فعليه الدلالة ، كما في العتق .

والعجز يتحقق بعدم الرقبة وإن وجد الثمن ، كما يتحقق بعدم الثمن وإن وجد  
الرقبة ، وإنكار ذلك مكابرة محسنة .

لایقال : الفرق يطلق على واجد الثمن أنه واجد .

لأنقول: نمنع ذلك ، سلمنا لكن الوجدان له معنian عRFي وشرعي ، والمراد  
 به المعنى الآخر ، ولاشك في انتفاء أحد الوصفين ، ونقل صاحب كشف  
 الرموز عن المصنف أنه كان يعني بالأول ، وهو الأحوط عندي .

قال رحمة الله : ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزيه واستأنف ، الا أن  
 يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث بعد النفر .

اقول: قال في المبسوط والجمل في كتاب الصوم : صوم دم المتعة ان صام  
 يومين ثم أفطر بنى ، وإن صام يوماً ثم أفطر أعاد<sup>(٢)</sup> .

قال ابن ادریس : هذا الاطلاق ليس بصحیح ، الا في موضع واحد ، وعنى  
 به هذه الصورة ، والذي ذكره المصنف ، ولعله أقرب .

لنا – أن الامرورد بالتتابع ، ترك العمل به في هذه الصور بالاجماع ، فيبقى  
 معمولا به فيما عداها .

(١) المبسوط ٣٧٠ / ١ .

(٢) المبسوط ٢٨٠ / ١ .

واحتاج الشيخ بأن تتابع الاكثر بجري مجرى تتابع الجميع، كما في الشهرين والقياس ليس ججة عندنا .

قال رحمة الله: وصوم السبعة بعد وصوله الى أهلة، ولايشترط فيها الموالة على الاصح .

أقول : ذهب أكثر الاصحاب الى عدم اشتراط المتابعة ، تمسكاً بالاصل ، واعتمدأ على المشهور من النقل ، فذهب أبو الصلاح الى وجوب الموالة، عملا بقوله تعالى « وسبعة اذا رجعتم<sup>(١)</sup> » والامر للفور ، ونمنع ذلك .

قال رحمة الله : ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم ، وجب على وليه الصوم عنه الثلاثة دون السبعة . وقيل: بوجوب قضاء الجميع ، وهو الاشبـه .

أقول: قال الشيخ في المبسوط : فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه، ولايكون صام أيضاً، صام عنه ولية الثلاثة أيام ، ولايلزمه قضاء السبعة، بل يستحب له ذلك .

هذا اذا كان يمكن من الصوم ولم يصم، فاما ان لم يتمكن من الصوم أصلا لمرض ، فلا تجب القضاء عنه ، وانما يستحب ذلك على الولي .

وقال المتأخر بوجوب قضاء السبعة أيضاً مع تمكـن الميت من صيامها ، مـحتجـاً بالـعـمـومـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ تـجـبـ قـضـاءـ مـافـاتـ الـمـيـتـ مـنـ الصـيـامـ معـ تـمـكـنـهـ مـنـهـ ،ـ وـالـأـصـلـ يـخـالـفـ لـلـدـلـلـ .

قال رحمة الله: فإذا فرغ من الذبح ، فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق أفضل ، ويتـأـكـدـ فـيـ الـصـرـوـرـةـ ،ـ وـمـنـ لـبـدـ شـعـرـهـ .ـ وـقـيلـ :ـ لـاـيـجـزـيـهـ الـاـحـلـقـ وـالـاـوـلـ أـظـهـرـ .

**أقول :** قال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> : الضرورة والملبد أي : الذي جعل في رأسه عسلاً أو صمغاً، لثلا يُتملأ أو يتفسخ - لا يجزيهما غير الحلق . واختاره شيخنا المفید ، عملاً برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصـر ، إنما التقصير لمن حجـ حـجـةـ الـاسـلامـ<sup>(٣)</sup> . وفي معناها رواية بكر بن خالد عنه عليه السلام<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قد حـجـ ، فـانـ شـاءـ قـصـرـ وـانـ شـاءـ حـلـقـ ، قالـ :ـ وـاـذـ لـبـدـ شـعـرـهـ أـوـ عـقـصـهـ ،ـ فـانـ عـلـيـهـ الحـلـقـ وـلـيـسـ لـهـ التـقـصـيرـ<sup>(٥)</sup> .

ولم يفرق في الجمل<sup>(٦)</sup> بين كونه ضرورة أو غيره ، لبد شعره أو لا ، لكن الحلق أفضل ، عملاً بالأصل ، واستناداً إلى الآية<sup>(٧)</sup> ، واختاره المتأخر ، وعليه الأكثر . قال رحـمهـ اللهـ :ـ وـيـجـبـ تـقـديـمـ التـقـصـيرـ عـلـىـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ لـطـوـافـ الـحـجـ وـالـسـعـيـ فـلـوـ عـكـسـ عـامـدـ جـبـرـهـ بـشـاءـ ،ـ وـلـوـ كـانـ نـاسـيـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ ،ـ وـعـلـيـهـ اـعـادـةـ الطـوـافـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ .

**أقول :** لا أعرف بين الأصحاب في هذه خلافاً فأقلـهـ .  
قال رحـمهـ اللهـ :ـ وـأـنـ يـكـونـ مـخـتوـنـاـ .

**أقول :** ينبغي أن يراد فيه إذا أمكنه الختان . أما لو تعذر عليه ذلك ، جاز له

(١) النهاية ص ٢٦٢ .

(٢) المبسوط ٣٧٦ / ١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢٤٣ / ٥ ، ح ١٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢٤٣ / ٥ ، ح ١٣ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢٤٣ / ٥ ، ح ١٤ .

(٦) الجمل والعقود ص ٢٣٦ .

(٧) في هامش «س» عن نسخة : الرواية .

الطواف ، وان كان الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> أطلق .

قال رحمة الله : وتجب البدأ بالحجر الاسود والختم به .

اقول : لاخلاف في البدأ بالحجر والختم به ، وانما نذكر هنا مسألة ، وهي أنه لو ابتدأ الطواف من غير الحجر ، فاما أن يبدأ به من موضع قبله أو بعده .  
فإن ابتدأه من موضع قبله لم يعتد بذلك الشوط الى أن ينتهي الى أول الحجر  
فإذا انتهى اليه جعل ابتداء طوافه منه . هذا ان نوى قطع الشوط الاول عنده وابتدأ  
طواف الفريضة منه . ويحتمل ضعيفاً البطلان .

ولو ابتدأ به من موضع بعده ، لم يعتد به أيضاً ، وجدة نية الاستئناف عند  
الوصول الى أول الحجر ، مع احتمال ذلك أيضاً .

#### فرع :

لو حاذى آخر الحجر ببعض بدنـه في ابتداء الطواف ، فالاقوى البطلان ،  
وللشافعي وجهان حكاهما الغزالى في الوجيز .

قال رحمة الله : الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر  
وفي النافلة مكرروهـة .

اقول : ذهب أكثر الاصحـاب الى أن تعمـد الزيـادة في طـواف الفـريـضة مـحرـم  
مبـطل ، عمـلاً بـالاحتـيـاط ، ولـأنـ الطـوـاف مـساـوـ للـصـلـاة ، فـيـطـلـهـ ماـيـطـلـهـ ، ولـاشـكـ  
أنـ الـزيـادـة مـبـطـلـة لـلـصـلـاة ، فـتـكـونـ مـبـطـلـة لـمـساـوـيـهاـ ، أـعـنىـ : الطـوـافـ .  
أماـ الـأـولـىـ ، فـلـقـولـهـ عـلـيـهـ (٢)ـ «ـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ صـلـاةـ»ـ .

وـأـمـاـ الـثـانـيـةـ ، فـلـمـ ثـبـتـ منـ وجـوبـ تـسـاوـيـ المـثـلـينـ فيـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ الـلـازـمـةـ

(١) المبسوط ٣٥٨/١ .

(٢) عـالـىـ الـثـانـىـ ١٦٧٢/٢ ، بـرـقـمـ : ٣٠ .

واستناداً الى الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

وقال المتأخر : انه مكره شديد الكراهة ، واختاره الشيخ في الاستبصار<sup>(١)</sup> عملاً بأصله عدم التحرير ، وتمسكاً برواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال : انما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الغريضة، فاما في النافلة فلا بأس<sup>(٢)</sup>. وفي معناها رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

وتحمل الروايتان الآخريتان على ذلك دفعاً للتناقض .

قال رحمة الله : يجب أن يصلني ركتي الطواف .

أقول : المشهور وجوب ركتي الطواف الواجب ومنهم من استحبها .

لنا - الآية والرواية . احتجوا بالاصل ، وهو معارض بما ذكرناه .

قال رحمة الله : من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه .

أقول : هذا هو المشهور بين علمائنا ، وظاهر كلام ابن الجنيد الكراهية .

لنا - ما تقدم في مسألة الزيادة ، ولأن الطواف في الثوب النجس يستلزم ادخال النجاسة الى المسجد ، وهو منهي عنه ، واستناداً الى الرواية المروية عن الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup> .

احتجا بالاصل ، ويعارض بما ذكرناه .

#### فرع :

والبحث في نجاسة البدن ، كالبحث في نجاسة الثوب .

(١) الاستبصار ٢٢٢/٢ .

(٢) الاستبصار ٢٢٠/٢ ، ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢٢٠/٢ ، ح ٠٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٢٦/٥ ، ح ٨٧ .

فرع آخر :

قال في الخلاف : ستر العورة شرط<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن زهرة ، عملا بال الحديث الذي رويناه أولا . وفيه نظر .

قال رحمة الله : ويستحب له استلام الحجر على الاصح .

أقول : المشهور الاستحباب ، تمسكاً بالاصل . وقال سلار : انه واجب ، وهو ظاهر كلام شيخنا المفید كرم الله محله ، عملا بالاحتياط ، وتعارض بما ذكرناه .

قال رحمة الله : وأن يكون في طوافه داعيا ، ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار ، مقتصداً في مشيه . وقيل : يرمل ثلاثة ويمشي أربعا .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، واختاره أبو الصلاح وابن ادريس ، وهو مذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل ، عملا بالرواية عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

وقال في الميسوط : يستحب أن يرمل ثلاثة ، أي : يسرع ويفشي أربعا في الطواف ، هذا في طواف القدوم فحسب ، اقتداءاً بالنبي ﷺ كذا فعل ، رواه جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن جابر . وليس على المريض والنساء رمل ، أعني: الرمل في الثلاثة الاول والمشي في الاربعة لغير ، ولا على من يحمله أو يحمل ويطوف به<sup>(٤)</sup> .

وجعله ابن حمزة مستحبآ في الطواف كله ، وخصوصاً في طواف الزيارة .

قال رحمة الله : ويستحب ثلاثة وستون طوافا ، فان لم يتمكن فثلاثمائة

(١) الخلاف ٤٤٦ / ١ مسألة ١٢٩ .

(٢) النهاية ص ٢٣٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٠٩ / ٥ ، ح ٢٤ .

(٤) الميسوط ٣٥٦ / ١ .

وستون شوطاً، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير، وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار.  
أقول : مستند هذه المسألة رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليهما السلام قال :  
يستحب أن تطوف ثلاثة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة ، فان لم تستطع فما  
قدرت عليه من الطواف<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية قبلها أكثر الأصحاب وأفقي بمضمونها ، وليس في طريقها طعن  
ومع تحقق الرواية ينتفي كراهة الزيادة على السبعة ، لما عرفت أن العام يخص  
لدليل أخص منه ، لأنهما دليلان تعارضان . فاما أن لا يعمل بهما ، أو يعمل بهما ،  
أو يعمل بالعام أو بالخاص ، والاقسام الثلاثة الاول باطلة ، فتعين الرابع ، وتمام  
الاستدلال مذكور في أصول الفقه .

ونقول : يلحق الاشواط الثلاثة بالطواف الأخير ، تخلصاً من الجمع بين  
الطوافين ، فيكون عدد أشواطه عشرة . وأما سلار ، فاستحب زيادة أربعة أشواط  
آخر ، تخلصاً من كراهة الزيادة ، ولا يأس به .  
قال رحمة الله : ومن زاد على السبعة سهواً ، أكملها أسبوعين وصلى ركعتي  
الفريضة أولاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي .

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، عملاً بأصله براءة الذمة من وجوب  
الاعادة ، ولأن الاعادة فرض ثان يفتقر إلى دليل ، وحيث لادلة فلا اعادة ، ويؤيد هذه  
رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليهما السلام<sup>(٢)</sup> .

وقال الصدوق بوجوب الاعادة ، وجعل فتوى الأصحاب رواية<sup>(٣)</sup> ، عملاً

(١) تهذيب الأحكام ١٣٥/٥ ، ح ١١٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ١١٢/٥ ، ح ٣١٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣٩٦/٢ .

بالاحتياط ، واستناداً الى رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup> . والاحتياط معارض بالاصل ، والرواية محمولة على تعمد الزيادة ، جمعاً بين الادلة .

فائدة :

أطلق الشيخ رحمه الله الامر بالإضافة ولم يذكر أي الطوافين هو طواف الفريضة . وكذا ابن ادريس . أما ابن بابوية، فانه جعل طواف الفريضة هو الثاني وجعل الركعتين الاولتين له، والركعتين والطواف الاول ندب . وكذا ابن الجنيد . والاليق بمذهب الشيخ قدس الله روحه أن يكون الاول هو الواجب والثاني المستحب ، اذ الزيادة انما تبطل عنده لو وقعت عمداً ، وانما يتمشى على قاعدة الصدق من ابطال الطواف بالزيادة مطلقاً ، سواء وقعت عمداً أو سهواً . قال رحمه الله : من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع ، قيل : عليه بدنه والرجوع الى مكة للطواف . وقيل : لا كفارة عليه ، وهو الاصح . ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> والمبسوط<sup>(٣)</sup> ، عملاً بالروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس ، وهو الاقوى .  
لنا - أنه مع النساء يكون ما فعله سائغاً بالاجماع ، فلا يترتب عليه كفاره ، وتحمل الروايات على من واقع بعد الذكر ، لأن الوطى محيثنة يكون محراً يترتب عليه الكفارة .

قال رحمه الله : اذا نسي طواف النساء جاز أن يستتب ، ولو مات قضاه

(١) تهذيب الاحكام ١١١/٥ ، ح ٣٣ .

(٢) النهاية ص ٢٤٠ .

(٣) المبسوط ٣٥٩/١ .

وليه وجوباً .

اقول : لا يشترط<sup>(١)</sup> هنا في جواز الاستنابة تعذر العود ، عملاً بالأصل السالم عن معارضته النص .

#### فرع :

لاخلاف أن الرجل اذا ترك طواف النساء ، حرم عليه وطؤهن حتى يطوف أو يستنيب .

وانما الخلاف في المرأة لو تركته ، فذهب ابن بابوية الى تحريم الرجال عليها لو تركه حتى تأتي به ، أو يستنيب فيه كالرجل .  
وليس بجيد ، أما أولاً فلان أصلالة البراءة تنفي ذلك ، ترك العمل بها في الصورة الأولى ، للاجماع والنص ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها .  
وأما ثانياً ، فلان حملها على الرجل قياس ، ونحن لانقول به .

#### فرع آخر :

أوجب هذا القائل طواف الوداع ، وجعله قائماً مقام طواف النساء في التحليل .  
وليس بصواب ، فان طواف الوداع مستحب ، فلا يجزىء ، عن الواجب ،  
وبما قاله رواية نادرة رواها اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام . وابن الجنيد يسمى طواف النساء طواف الوداع وأوجبه .

قال رحمة الله : من طاف كان بالمخيار في تأخير السعي الى الغد ، ثم لا يجوز مع القدرة .

اقول : قال في المبسوط : من طاف بالبيت جازله أن يؤخر السعي الى بعد

(١) في « س » : الاشتراط .

ساعة، ولا يجوز له أن يؤخره إلى غد يومه<sup>(١)</sup> ودل على ما قال الشيخ رواية عبدالله ابن سنان عن الصادق عليهما السلام<sup>(٢)</sup>. وتبعه الجماعة .

وأما المصنف ، فظاهر عبارته يدل على جواز التأخير إلى غده ، ثم لا يجوز التأخير عن الغد الضرورة ولأرجى لما قاله المصنف وجهاً .

قال صاحب كشف الرموز سألت المصنف عن هذا فاستدل باليه ، فقلت : لوضح الاستدلال بها لجاز التأخير طول ذي الحجة ، فالتقدير هنا تحكم ، فأعرض عن الجواب .

وأقول: يحتمل أن يكون « ثم » هنا بمعنى الواو ، فلا مأخذ ، ويكون موافقاً لما قاله الشيخ .

قال رحمة الله: قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة ، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس .

أقول : القول الأول ذكره الشيخ رحمة الله عملاً برواية زياد بن يحيى عن الصادق عليهما السلام قال : لاتطف بالبيت وعليك برطلة<sup>(٣)</sup> وفي معناها رواية يزيد بن أبي خليفة عنه عليهما السلام<sup>(٤)</sup> وقال في التهذيب : انه مكرهه<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن ادريس: انه مكره في طواف الحج ، محرم في طواف العمرة . وهو الصواب . أما الكراهة في طواف الحج ، فظاهر الروايتين . وأما التحريم في طواف العمرة ، فلان تغطية الرأس فيها حرام اتفاقاً منا ، ولا يتم الا بتترك البرطلة فيكون فعلها حراماً .

(١) المبسوط ٣٥٩/١ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٢٨/٥ - ١٢٩ ، ح ٩٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٣٤/١ ح ١١٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٣٤/١ ، ح ١١٥ وفيه : يزيد بن خليفة .

(٥) التهذيب ١٣٤/١ .

فرعان :

الاول: لocket طواف الحج على الوقوف لضرورة، وجب عليه كشف الرأس في الطواف ، وحرم لبس البرطة لما ذكرناه .

الثاني : لوعصى وغطى رأسه ، فالاقوى صحة الطواف ، لأن مماسة البرطة للرأس ليس جزءاً من الطواف فالطائف كذلك آت بالمامور به على وجهه، وقد بينا أن الامر للجزاء ، بخلاف الصلاة في الدار المقصوبة .

قال رحمة الله : من نذر أن يطوف على أربع ، قيل : يجب عليه طوافان ، وقيل : لاينعقد النذر ، وربما قيل بالاول اذا كان النادر امرأة ، اقتصاراً على مورد النقل .

اقول: القول الاول قاله الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> قال: طواف ليديه والآخر لرجليه ، تمسكاً برواية السكوني عن الصادق ع<sup>عليه السلام</sup> قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها<sup>(٣)</sup>. وفي معناها رواية أبي الجهم عنه ع<sup>عليه السلام</sup><sup>(٤)</sup>. والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس ، ولعله أقرب .

لنا - أنه نذر غير مشروع ، فلاينعقد ، والمقدمتان ظاهرتان .

والقول الثالث اختار المصنف ، ولم أجده به قائلاً سواه ، ولا يأس به اتباعاً للنقل.

قال رحمة الله : ومقدمات السعي كلها مندوبة .

اقول : ذهب أكثر الاصحاب الى أن الطهارة ليس شرطاً بل مستحبة، عملاً

(١) النهاية ص ٢٤٢ .

(٢) المبسوط ٣٦٠ / ١ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٣٥/٥ ، ح ١١٨ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٣٥/٥ ، ح ١١٩ .

بالاصل ، واستناداً الى ظاهر النقل . وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز الطواف والسعى بين الصفا والمروة الا بطهارة .

محتجاً برواية الحلبـي قال: سأـلت أبا عبد الله عـلـيـهـاـ عن امرأة تطوف بين الصـفـاـ والمـرـوـةـ وهي حـائـضـ ، قال : لا ، لأن الله تعالى يقول : « ان الصـفـاـ والمـرـوـةـ من شعـائـرـ اللهـ »<sup>(١)</sup> وفي معناها رواية ابن فضـالـ عن أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـاـ عـلـيـهـاـ<sup>(٢)</sup>. وتحمـلـانـ عـلـىـ الاستـحـبابـ ، جـمـعاـ بـيـنـ الـادـلـةـ .

قال رـحـمـهـ اللهـ : ويـسـتـحبـ أـنـ يـكـونـ مـاشـيـاـ ، وـلـوـ كـانـ رـاكـبـ جـازـ . أـقـولـ : هـذـاـ هـوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ ، وـاـنـ كـانـ شـاذـاـ مـنـهـ بـالـتـحـرـيـمـ الـضـرـورـةـ .

قال رـحـمـهـ اللهـ : ولا يـبـأسـ أـنـ يـجـلـسـ فـيـ خـلـالـ السـعـىـ للـرـاحـةـ . أـقـولـ : قال أبو الصـلاحـ : لا يـجـوزـ الجـلوـسـ بـيـنـ الصـفـاـ والمـرـوـةـ ، وـيـجـوزـ الـوقـوفـ عـنـ الـاعـيـاءـ لـلـاسـتـرـاحـةـ ، وـالـجـلوـسـ عـلـىـ الصـفـاـ والمـرـوـةـ ، وـتـبـعـهـ اـبـنـ زـهـرـةـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ الـجـواـزـ ، لـلـاـصـلـ : ولـرـواـيـةـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ عـلـيـهـاـ<sup>(٣)</sup>. اـحـتـجـ بـرـواـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـهـ عـلـيـهـاـ قالـ : لـاـ تـجـلـسـ بـيـنـ الصـفـاـ والمـرـوـةـ الـامـنـ جـهـدـ<sup>(٤)</sup>. وـتـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـيـهـ ، جـمـعاـ بـيـنـ الـادـلـةـ .

قال رـحـمـهـ اللهـ : وـيـنـعـكـسـ الـحـكـمـ مـعـ انـعـكـسـ الـفـرـضـ . أـقـولـ : معـناـهـ أـنـ كـانـ فـيـ الـمـفـرـدـ عـلـىـ الصـفـاـ أـعـادـ ، وـاـنـ كـانـ عـلـىـ المـرـوـةـ لـمـ يـعـدـ ، لـاـنـهـ حـيـثـذـ يـكـونـ قـدـ بـدـأـ بـالـصـفـاـ .

(١) تهذيب الاحكام ٣٩٤/٥ ، ح ١٩٤.

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٤/٥ ، ح ٣٣٠.

(٣) فروع الكافي ٤٣٧/٤ ، ح ٣٠.

(٤) فروع الكافي ٤٣٧/٤ ، ح ٤٠.

قال رحمة الله : ولو كان ممتنعاً بالعمرة ، فظن أنه أتم ، فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على روایة ويتم النقصان . وكذا قيل : لو قلم أظفاره ، أو قص شعره .

أقول : هذه الرواية رواها سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : رجل ممتنع سعي بين الصفا والمروءة ستة أشواط ، ثم رجع إلى منزله ، وهو يرى أنه قد فرغ منه فقلم أظفاره وأحل ، ثم ذكر أنه سعي ستة أشواط ، فقال : إن كان يحفظ أنه سعي ستة أشواط ، فليبعد وليتهم شوطاً وليرق دماً ، قلت : دم مازا؟ قال : دم بقرة <sup>(١)</sup>.

وفي معناها رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام <sup>(٢)</sup> وزاد أو قصر . وعليها فتوى الشيخ في باب السعي ، وشيخنا المفید أيضاً ، وتبعهم المتأخر وقالوا جميعاً في باب ما يجب على المحرم اجتنابه : انه يتم ولا كفارة . وهو الوجه عندي ، وتحمل الروايات على الاستحباب ، اذ الكفارة لتكفير الذنب ، وحيث لا ذنب فلاتكفيـر .

قال صاحب كشف الرموز : والوجه أنه تختص الكفارة بالطان لا بالناسى ، جمعاً بين الأقوال ، وقد صرخ المتأخر بذلك . وهو غلط ، فان مع ظن الاتمام يكون مافعله سائغاً ، فلا يترتب عليه الكفارة .

قال رحمة الله : يكره أن يمنع أحد من سكني دور مكة ، وقيل : يحرم ، وال الأول أصح .

(١) تهذيب الاحكام ١٥٣/٥ ، ح ٢٩٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٣/٥ ، ح ٢٨٧ .

أقول : ظاهر كلام الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> يقتضي التحرير ، وهو الظاهر من كلام ابن ادریس ، لكن الشيخ رحمة الله احتاج بقوله تعالى « سواء العاکف فيه والباد »<sup>(٣)</sup> .

وأما ابن ادریس ، فانه احتاج بالاجماع ، ثم قال : فاما الاستشهاد بالایة ، فضعیف ، اذ الضمير راجع الى ما تقدم وليس الا المسجد الحرام ، ولا دلالة على الدور التي بمکة بشيء من الدلالات ، بل اجماع أصحابنا منعقد وأخبارهم متواترة ، فان لم تكن متواترة ، فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها أحد منهم ، فالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره .

والحق الجواز على کراهیة . أما الجواز ، فللأخبار الدالة على أن الناس مسلطون على أموالهم . وأما الكراہیة ، فلرواية صفوان عن الحسين بن أبي العلاء قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام هذه الآیة « سواء العاکف فيه والباد » فقال : كانت مکة ليس على شيء منها باب ، وكان أول من علق على بابه المصراعين معاویة بن أبي سفیان ، وليس ينبغي ل أحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها<sup>(٤)</sup> . ولفظة « لا ينبغي » يراد بها الكراہیة ظاهراً ، فيحمل عليها .

واعلم أن هذا الخلاف مبني على تفسیر المسجد الحرام ، قيل : المراد به المسجد نفسه ، فعلى هذا لا يحرم المنع . وقيل : المراد به الحرم كله . فعلى هذا ان قلنا ان المراد بقوله تعالى « سواء » أي : العاکف أعني المقيم والبادي أي الاتي للحج والعمرة سواء بالنزول فيه ، كما فسره به بعضهم ، والافلا .

(١) النهاية ص ٢٨٤ .

(٢) المبسوط ٣٨٤ / ١ .

(٣) سورة الحج : ٢٥ .

(٤) فروع الكافی ٤/٢٤٣ - ٢٤٤ .

قال رحمه الله : يحرم أن يرفع بناء فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو الشبه .  
أقول : ظاهر كلام الشيخ وابن ادريس التحرير ، والحق الجواز على  
كراهية . أما الجواز ، فلما قلناه في المسألة الاولى . وأما الكراهة ، فلما فيه من  
الجرأة على تلك البقعة المشرفة .

احتاجاً بأن لتلك البقعة حرمـة ومزية على غيره ب المناسب تحرير رفع البناء  
فوقها ، وبما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لainبغي لاحـد أن يرفع  
بناءً فوق الكـعبـة <sup>(١)</sup> .

وتحمل على الكراهة ، اذ لفظة «ينبغي» تدل عليها ظاهراً ، والحرمة لا توجب  
التحريم بل الكراهة .

قال رحمه الله : اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام اجبروا عليها ، لما يتضمن  
من الجفاء المحرم .

أقول : قد نازع ابن ادريس في هذه المسألة ، نظراً الى أن الالزام بالمندوب  
غير جائز . وليس بشيء ، اذ موجب الالزام هو الحذر من الجفاء ، ولاريب أن  
جفاء النبي والمعصوم حرام ، لمافيه من ترك طاعته الواجبة ، فيكون ما يؤدي اليه  
حراماً ، لقوله تعالى « ولاتعاونوا على الاثم والعدوان » <sup>(٢)</sup> .

#### فائدة :

انما يجب الاجبار اذا لم يكن في الزيارة مشقة مانعة ، أما لو حصل ذلك  
لم يجب الاجبار قولاً واحداً .

قال رحمه الله : ولو كان ساق ، قيل : يفتقر الى هـدـي التـحلـل . وـقـيلـ: يـكـفيـهـ

(١) تهذيب الاحكام ٤٦٣/٥ ، ح ٢٦٢٠

(٢) سورة المائدة : ٤ .

ماساقه ، وهو الاشهه .

اقول : الاول ذهب اليه علي بن بابوية رحمه الله ، قال : واذا قرن الرجل بين الحج والعمرة وأحضر ، بعث هدياً مع هديه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله .  
قال المتأخر : والمراد بالقرآن هنا أن يأتي بهما منفردين في عام واحد ،  
أعني : الحج والعمرة ، ويقرن باحرام أحدهما هدياً يشعره أو يقلده ، فيخرج عن ملكه بذلك ، وان لم يكن واجباً عليه بالاصالة .

قال : وأما قوله « بعث هدياً مع هديه » فالمراد به أن الهدي المسوق لا يكفي عن هدي التحلل ، وكأنه نظر الى سبق وجوبه على الاحصار .

واذا كان وجوبه سابقاً على الاحصار ، وجب بعث هدي آخر للتحلل .  
اما أولاً ، فلا صالة عدم التداخل .

وأما ثانياً ، فلا استحالة اجتماع العلل المستقلة على المعلول الواحد بالشخص  
اذ لازم ابينا أن الاحصار موجب للهدي عند ارادة التحلل .

واما ثالثاً ، فلقوله تعالى « فان أحضرتم فما استيسر من الهدي »<sup>(١)</sup> .

قال : وما قاله قوي معتمد ، غير أن باقي أصحابنا رضوان الله عليهم احتجوا  
بالاصل الدال على البراءة .

وبما رواه زرارة بن أعين عن الباقر عليه السلام قال : اذا أحضر الرجل بعث بهديه  
فان أفاق ووجد من نفسه خفة ، فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل أن ينحر ، فان  
قدم مكة قبل أن ينحر هديه ، فليقم على احرامه حتى يقضى المناسك وينحر هديه  
ولاشيء عليه ، وان قدم مكة وقد نحر هديه ، كان عليه الحج من قابل وال عمرة ،  
قلت : فان مات قبل أن ينتهي الى مكة ، قال : ان كان حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر

فإنما هو شيء عليه<sup>(١)</sup>.

والتدخل يصار إليه للدليل وقد بيته ، ونمنع كون الاختصار موجباً للهدي على الاطلاق ، بل إنما هو يوجبه إذا لم يكن قد ساق المحصر هدياً، وهو الجواب عن الآية .

واعلم أن التحقيق هنا أن نقول : الهدي المسوّق إما أن يكون واجباً بالنذر وشبهه أو لا ، فإن كان واجباً افتقر إلى هدي التحلل ، لأن الهدي حق وجب بالاحرام ولادليل على سقوطه ، فيجب الوقاء به . وإن كان مندوباً جاز له التحلل به إذانه عند الذبح ذلك . ولو ذبحه مندوباً ، افتقر إلى آخر للتخلل . هذا في المحصر . وأما المتصدود ، فإن أوجبنا عليه هدياً للتخلل – وهو المشهور بين الأصحاب – كان حكمه حكم المحصر ، وإن لم يوجب عليه هدياً له ، كما هو مذهب المتأخر عملاً باصالة براءة الذمة ، تمسكاً بقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي »<sup>(٢)</sup> دل بمفهومه على عدم وجوب الهدي على غير المحصر .

والتحصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عماداً المذكور ، كما بين في أماكنه ، لم يوجب عليه شيء سوى المسوّق ، إن كان واجباً بأحد الأسباب الموجبة له . اذا عرفت هذا ، فهنا بحثان :

الاول : ظاهر كلام المتأخر يقتضي أن هدي القرآن يخرج عن ملك سائقه بمجرد التقليد أو الاشعار . والمشهور خلاف ذلك ، وأنه لا يخرج عن ملكه إلا بسوقه إلى المنحر ، أو يعينه بالنذر وشبهه .

لنا – اصالة بقاء الملك على مالكه ، ترك العمل به في هذه الصور للاجماع فيبقى معمولاً به فيما عداه .

(١) تهذيب الأحكام ٤٢٣ - ٤٢٤ / ٥ ، ح ١١٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

الثاني : ذهب جماعة من علماء التفسير الى أن المراد بالاحصار المذكور في الآية المنع مطلقاً ، سواء كان من عدو ، أو مرض ، أو حصول خسوف أو هلاك بوجه من الوجوه ، فعلى هذا يسقط احتجاج المتأخر بالكلية . وهذا القول مروي عن ابن عباس .

قال الشيخ في البيان : وهو المروي في أخبارنا<sup>(١)</sup> .

فيكون حينئذ بين الصد والحصر عموم مطلق ، اذ كل مصدود محصور ، ولا ينعكس كلياً ، لصدق المحصور على الممنوع بالمرض من غير صدق المصدود عليه .  
قال رحمة الله : ولا بد لهدي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ، ولو تحلل لم يحل .

اقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، وعندني فيها اشكال ، ينشأ : من قوله ﴿لَا يَلْبَس﴾ «الاستغفار كفارة العاجز» وهذا عاجز ، ولأن في البقاء على الاحرام ضرراً وحرجاً وعسراً ، فيكون منفياً بالإيات الدالة عليه .

لایقال : العام يخص للدليل ، والتوصل<sup>(٣)</sup> موجود هنا ، وهو قوله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى تبلغ الهدى محله»<sup>(٤)</sup> .

لانا نقول : لا دلالة في الآية على أنه لا بد لهدي التحلل ، بل إنما يدل على وجوب تأخر الحلق إلى حين بلوغ الهدى محله ، وذلك إنما يتحقق في حق من أنفذ الهدى فقط دون غيره فاعرفه .

قال رحمة الله : ولو لم يندفع العدو إلا بالقتال - إلى آخره .

(١) البيان ١٥٥/٢ .

(٢) المبسوط ٣٣٢/١ .

(٣) كذلك .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

أقول : قد مر البحث في هذه المسألة أيضاً ، فلما وجه لاعادته .

قال رحمة الله : والمعتمر اذا تحمل يقضى عمرته ، الى آخره .

أقول : هذا الخلاف مبني على مقدار ما يكون بين العمرتين ، وسيأتي تحقيقه انشاء الله .

قال رحمة الله : والقارن اذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً ، وقيل : يأتي بما كان واجباً عليه . وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وان كان الاتيان بما خرج منه أفضل .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمة الله ، مصيراً الى رواية محمد ابن مسلم عن البارق عليه السلام ورفاعة عن الصادق عليه السلام أنهما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني من حيث حبستني ، قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه <sup>(١)</sup> .

وقال المتأخر : يحرم بما شاء في المستقبل ، عملاً بأصلالة براءة الذمة من وجوب البعث ، والحق ما ذكره المصنف .

لنا – أنه مع وجوب أحد الانواع ، يكون مكلفاً بما هو الواجب عليه ، فلا يجزيه غيره ، وإذا لم يجزيه غيره وجب عليه الاتيان به .

قال رحمة الله : الصيد هو الحيوان الممتنع ، وقيل : يشترط أن يكون حلالاً .  
أقول : معناه حلالاً أكله .

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ في المبسوط <sup>(٢)</sup> يدل على اعتبار ذلك ، وليس بجيد ، فان الثعلب والارنب والضب صيود وليس مأكولاً . والمراد بالممتنع الممتنع بالاصلالة .

(١) تهذيب الاحكام ٤٢٣/٥ ، ح ١١٤ .

(٢) المبسوط ٣٣٨/١ .

قال رحمة الله : ولا كفارة في قتل السباع ، ماشية كانت أو طائرة ، الا الاسد  
فان على قاتله ك بشأ اذا لم يرده ، على روایة فيها ضعف .

اقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وتبعد ابن حمزة ، وهو اختيار  
علي بن بابوية ، وجعلها في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> روایة ، والقوى أنه لاشيء  
فيه ، وهو اختيار ابن ادريس ، عملا بأصالة البراءة ، ولأن ضرره أعظم من ضرر  
العقرب والحيثة وشبههما وقد جاز قتلهم ، فيجوز قتله بطريق الاولى .

احتاج الشيخ رحمة الله برواية أبي سعيد المکاري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام  
رجل قتلأسدا في الحرم ، فقال: عليه ك بش يذبحه . قال رحمة الله في التهذيب :  
تحمل هذه على أنه قتله ولم يرده ، ومتى كان الامر على ذلك لزمه الكفارة<sup>(٤)</sup>  
محتجًا على هذا التأويل بروايات مروية عن الصادق عليه السلام دالة على جواز قتل السباع  
مع الارادة .

واعلم أن هذه الروایة ضعيفة ، فان في طريقها أبا سعيد ، وهو فاسد العقيدة ،  
ومع هذا فتحمل على الاستحباب .

قال رحمة الله : وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي ، أو بين ما يحل  
للمحرم وما يحرم ، ولو قيل : يراعى الاسم ، كان حسناً .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في المبسوط<sup>(٥)</sup> ، عملا بأصالة براءة  
الذمة ، والحق ما قاله المصنف ، وهو مراعاة الاسم ، فان صدق عليه اسم شيء  
من الصيود المنصوص على تحريم صيدها حرم عملا بالنص ، والا فلا .

(١) النهاية ص ٢٢٩ .

(٢) المبسوط ٣٣٨/١ .

(٣) الخلاف ٤٨٨/١ مسألة ٢٩٩ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣٦٦/٥ .

(٥) المبسوط ٣٣٨/١ .

قال رحمه الله: ولا يأس بقتل البرغوث ، وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ،  
ولا كفارة في قتله خطأ ، وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف من طعام .  
اقول : منشوه : النظر إلى فتوى الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، ولأن  
العلة المبيحة للقتل ، وهي خوف الضرر موجودة فيه ، فيثبت الحكم ، عملاً  
بالمقتضى .

والالتفات إلى رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً  
فقال : إن كان خطأ فلا شيء عليه ، قلت : بل عمداً ، قال : يطعم شيئاً من الطعام<sup>(٢)</sup>  
والمصنف رحمه الله عول على هذه .

#### فرع :

لوقت عضاعة كان عليه كف من طعام ، قاله في التهذيب ، عملاً برواية مروية  
عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

قال رحمه الله : ويجوز شراء القماري والدباسي ، وخروجها من مكة على  
رواية ، ولا يجوز قتلها ولا أكلها .

اقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> والمبسوط<sup>(٥)</sup> ، وأفتى فيها  
بالجواز على كراهة ، ومنع ابن ادريس ، ولعله أقرب .

لنا - العمومات الدالة على تحريم اخراج الصيد من المحرم وهذا صيد ،  
ويؤيد رواية عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء القماري يخرج

(١) المبسوط ٣٣٩/١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٦٥/٥ ، ح ١٨٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٤٤/٥ - ٣٤٥ .

(٤) النهاية ص ٢٢٤ .

(٥) المبسوط ٣٤١/١ .

من مكة والمدينة ، فقال : ما أحب أن يخرج منها شيء<sup>(١)</sup> .  
احتج الشيخ رحمه الله بالاصل الدال على الجواز ، والاصل يخالف للدليل ،  
وقد بناه .

قال رحمه الله : في قتل النعامة بذلة ، ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها  
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ، ولا يلزم مازاد على ستين ، وان عجز صام  
عن كل مدين يوماً ، وان عجز صام ثمانية عشر يوماً .

أقول : هنا مباحث :

الاول : هل هذه الكفارة مرتبة أو مخيرة ، سيأتي فيما بعد .

الثاني : هل يجب تقويم البدنة ويفض ثمنها على الحنطة أم لا ؟ ظاهر كلام  
الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> نعم ، وتبعه ابن البراج وابن ادريس .

وقال أبو الصلاح : فان لم يجد البدنة بقيمتها ، فان لم يجد فض القيمة على  
البر ، وصام عن كل نصف صاع يوماً .

وقال ابن بابوية وابن أبي عقيل والشيخ المفید والسيد المرتضى وسلام :  
فان لم يجد البدنة فاطعام ستين .

والشيخ رحمه الله عول على رواية أبي عبيدة عن الصادق عليهما السلام<sup>(٣)</sup> . وفي معناها  
رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام<sup>(٤)</sup> .

واحتاج الاخرون بروايات مطلقة دالة على وجوب اطعام ستين مسكيناً عند  
فقد البدنة ، والمطلق يحمل على المقيد .

(١) تهذيب الاحكام ٣٤٩/٥ ، ح ١٢٥ .

(٢) المبسوط ٣٤٠/١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٤١/٥ ، ح ٩٦ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣٤٢/٥ ، ح ٩٧ .

الثالث : أوجب الشيخ رحمه الله لكل مسكين مدين ، عملاً برواية أبي عبيدة وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ، وأوجب ابن أبي عقيل وعلي بن بابوية لكل مسكين مداً ، عملاً بأصالة براءة الذمة من وجوب الزائد ، واستناداً إلى رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليهما السلام<sup>(١)</sup> . وأطلق المفید والسيد المرتضى الامر باطعام الستين .

الرابع : لو نقصت القيمة عن اطعام الستين ، قال الشيخ : لم يلزمه أكثر من القيمة ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، ولم يذكر ذلك باقي الاصحاح والشيخ عول على رواية جميل عن بعض أصحابنا عن الصادق عليهما السلام<sup>(٢)</sup> .

الخامس : لو عجز عن قيمة البدنة ، قال الشيخ : صام عن كل نصف صاع يوماً ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ، وهو فتوى شيخنا المفید وعلم الهدى وسلام .

وأوجب ابن أبي عقيل وابن بابوية صوم ثمانية عشر يوماً ، عملاً بأصالة البراءة وبرواية أبي بصير عن الصادق عليهما السلام<sup>(٣)</sup> .

والاصالة تخالف لقيام الدلالة ، والروايات من طرقنا أكثر ، فتكون أرجح مع احتمال وقوع السؤال عنمن لا يقدر على صوم الستين ، ولا ان ايجاب الزائد عسر ، والاعسار فيه ينفي الزائد ولا اثباته .

والشيخ رحمه الله وأتباعه جعلوها مرتبة رابعة ، وجعل المفید قدس الله روحه والسيد المرتضى كرم الله محله وسلام هذه الكفارة – أعني : صوم الشهرين والثمانية عشر – متابعة في الصوم ، والشيخ رحمه الله نص على أن التابع يجب في صوم

(١) تهذيب الاحکام ٣٤٣/٥ ، ح ١٠٠ .

(٢) تهذيب الاحکام ٣٤٢/٥ ، ح ٩٨ .

(٣) تهذيب الاحکام ٣٤٢/٥ ، ح ٩٩ .

الجزاء .

### فروع :

لو عجز عن صوم الثمانية عشر أصلاً ، استغفر الله ولا شيء عليه .

الثاني: لو عجز عن صوم الشهرين وقدر على صوم أكثر من ثمانية عشر ، احتمل وجوب المقدور ، لأن إيجاب الجميع يستلزم إيجاب كل فرد من أفراده ، وإنما سقط البعض للعجز عنه ، وهو منتف هنا .

ويحتمل وجوب الثمانية عشر فحسب ، عملاً بأصلالة البراءة ، وتمسكاً بظاهر الرواية . وكذا لو عجز عن صوم الثمانية عشر وقدر على صوم بعضها .

الثالث: لو صام شهراً ، ثم تجدد العجز ، احتمل وجوب تسعه ، لأن إيجاب الثمانية عشر عند العجز عن الشهرين يقتضي تقسيطها عليها . ويحتمل أن لا شيء .

الرابع: لو قدر على صوم الشهرين متفرقة ، وجب على قولنا . وأما على قول من يوجب التتابع ، فاشكال ينشأ : من صدق العجز ، فينتقل إلى صوم ثمانية عشر ، ومن أن وجوب الشهرين متتابعاً قد تضمن الستين ، وسقوط أحدهما - وهو التتابع - للعجز عنه ، لا يستلزم سقوط الآخر لوجود شرطه .

قال رحمة الله: وفي فرخ النعام روايتان ، أحدهما مثل ما في النعام، والآخرى من صغار الأبل .

أقوى: القول الأول ذهب إليه الشيخ رحمة الله في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup>، تمسكاً بالاحتياط والرواية<sup>(٣)</sup>، وجعل القول الآخر رواية<sup>(٤)</sup>.

(١) النهاية ص ٢٢٥ .

(٢) المبسوط ٣٤٢/١ .

(٣ - ٤) تهذيب الأحكام ٣٥٥/٥ - ٣٥٦ .

والقول الثاني اختاره الشيخ المقيد قدس الله روحه ، والشيخ في مسائل الخلاف<sup>(١)</sup> وأكثر الأصحاب ، وهو الأقوى .

لنا – قوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم»<sup>(٢)</sup> والمماثلة تقضي المساواة في الذات والصفات ، والاحتياط معارض بالاصل ، والرواية بالایة والرواية فيحمل على الاستحباب .

قال رحمة الله : وفي الثعلب والارنب شاة ، وهو المروي . وقيل : فيه ما في الظبي .

أقول : القول الاول ظاهر كلام ابن أبي عقيل وعلي بن بابوية والصدوق ، وعليه دلت رواية أبي بصير عن الصادق عليهما السلام<sup>(٣)</sup> . وفي معناها رواية أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليهما السلام<sup>(٤)</sup> .

والقول الثاني مذهب الشعدين قدس الله روحهما والسيد المرتضى والمتاخر وأوجب ابن الجنيد في الجميع شاة ، ولم يتعرض للابدال .

ويمكن أن يحتج لهم برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام قال : سأله عن قوله تعالى «أو عدل ذلك صياماً» قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فان لم يكن عنده ، فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً<sup>(٥)</sup> .

قال رحمة الله: والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير . وقيل : على الترتيب وهو الاظهر .

(١) الخلاف ٤٨٨/١ ، مسألة ٢٩٧ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٤٣/٥ ، ح ١٠١ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣٤٣/٥ ، ح ١٠٢ .

(٥) تهذيب الاحكام ٣٤٢/٥ ، ح ٩٧ .

أقول : القول الأول ذهب اليه المتأخر ، ونقله عن الشيخ في الجمل<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> ، تمسكاً بالآية ، فانها دالة على التخيير .

والقول الثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله في النهاية<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup> ، والسيد المرتضى وابن أبي عقيل ، وابن بابوية في المقنيع<sup>(٥)</sup> وأبو الصلاح ، وهو خيرة شيخنا المفید قدس الله روحه ، وبه روایات .

منها رواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد ، قوم جزاءه من النعم دراهم ، ثم قومت الدرام طعاماً لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الاطعام صام لكل نصف صاع يوماً<sup>(٦)</sup> .

وأجاب المرتضى عن الآية بأنه يجوز العدول عن ظاهر القرآن للدليل ، كما في قوله تعالى «مثنى وثلاث ورباع»<sup>(٧)</sup> وال الأول أولى ، والثاني أحوط .

قال رحمه الله : في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ لكل بيضة بكاره من الابل لكل واحدة واحد .

أقول : المراد هنا بالبكار جمع بكر ، وهو الفتى من الابل ، ويستعمل في غيره مجازاً ، ويقال للاثني : بكرة ويجمع أيضاً على بكار كفرخ وفراخ .

قال أبو عبيدة : البكر من الابل بمنزلة الفتى من الناس ، والبكرة بمنزلة الفتاة

(١) الجمل والعقود ص ٢٢٩ .

(٢) الخلاف ٤٨٢/١ مسألة ٢٦٨ .

(٣) النهاية ص ٢٢٢ .

(٤) المبسوط ٣٣٩/١ .

(٥) المقنيع ص ٧٨ .

(٦) تهذيب الاحكام ٣٤٢ - ٣٤١/٥ .

(٧) سورة النساء : ٣ .

والقلوص بمنزلة الجارية ، والبعير بمنزلة الانسان ، والحمل بمنزلة الرجل ، والناقة بمنزلة المرأة ، و تستعمل في القلة على أبكر .

قال رحمة الله : في كسر بضم القطا والقبح اذا تحرك الفرج من صغار الغنم وقيل : عن البيض مخاض من الغنم .

اقول : الاول ظاهر كلام ابن البراج وابن حمزة ، وهو المختار .

والقول الثاني ذهب اليه الشيخ وابن ادريس ، والمراد بالمخاض هنا مامن شأنه أن يكون مالحاضاً ، أعني : حاملاً .

لنا – مارواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بضمقطاعة بكاره من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما في بضم النعم بكاره من الايل<sup>(١)</sup> . وقد بينا أن البكاره جمع بكر ، وشرحانه مستوفى ، ولا ان الصغير من الغنم مماثل لما قيل ، ف تكون الآية دالة عليه .

احتتجا برواية سليمان بن خالد قال : سأله عن رجل وطئ بضم قطة فشدهم قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الايل ، ومن أصاب بضم فعليه مخاض من الغنم .

قال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام « ومن أصاب بضم فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولى ، لانه انما يلزم المخاض عيناً مع التحرك<sup>(٢)</sup> . وعنى بالاخبار هذا .

التاویل ضعيف جداً ، اذ من المستبعد أن يكون فيقططة حمل ، وفي بضمها مع تحرك الفرج مخاض . والاولى اطراح هذه الرواية لوجوه : أحدها : أن الخبر مرسل ، اذ لم يستند الى امام .

(١) تهذيب الاحکام ٣٥٥/٥ ، ح ١٤٦ .

(٢) تهذيب الاحکام ٣٥٧/٥ .

و ثانيها : أنه ذكر أن في البيضة مخاض ، أو لعله لا يريد بيض القطا بل بيضة النعام ، لأن الكلام مطلق ، وهذا الوجه ذكره شيخنا نجم الدين في النك و ليس من الصواب .

وثالثها : أنه معارض بالرواية التي تلونها .

قال رحمه الله : قبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض مما نتج فهو هدي ، فان عجز كان كمن كسر بيض النعام .  
اقول : هذه العبارة أوردها الشيخ رحمه الله ، اتباعاً لشيخنا المفید قدس الله روحه .

قال المتأخر رحمه الله : معناه أن النعام اذا كسر بيضة فيعذر الارسال ، وجب في كل بيضة شاة . وكذا بيض القطا مع تعذر الارسال ، فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه . ولا يمتنع ذلك اذا قام عليه دليل .

وقال ابن حمزة : ان تعذر الارسال تصدق عن كل بيضة قطة بدرهم . والحق وجوب قيمة البيض مع تعذر الارسال .

لنا – وقوع الاجماع على أن كسر البيض موجب للكفارة ، و التقدير تحكم فوجب القول بالقيمة .

واعلم أن الذي ورد في هذا الباب من الأحاديث قاصرة عن افاده المطلوب فلا يصح التمسك بها .

قال رحمه الله: الحمام اسم لكل طائر يهدى ويعب الماء، وقيل: كل مطوق.  
اقول : قال صاحب الصحاح: الحمام عند العرب ذوات الأطواق ، من نحو الفواخ و القماري و ساق حر و القطا و الوراشين وأشباه ذلك ، يقع على الذكر والإناث ، لأن الإناث إنما دخلته على أنه واحد من جنس ، لالثانية . و عند العامة

أنها الدواجن فقط<sup>(١)</sup>.

وأما التفسير الأول، فقد ذكره الشيخ في المبسوط، قال: والعجب شرب الماء دفعة واحدة من غير أن يقطعه ، والهدر تواصل الصوت<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله : وفي قتل الجرادة ، تمرة ، والاظهر كف من طعام .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup>، وتبعه ابن البراج وابن حمزة وأكثر الاصحاب ، وخير في المبسوط<sup>(٤)</sup> بينها وبين كف من طعام ، وأوجب علم الهدى كف الطعام فقط ، اتباعاً لشيخه المقيد قدس الله روحه ، وتبعهما سلار وهو اختيار ابن أبي عقيل.

واعلم أن الأحاديث واردة بالتقديرين معاً ، وإنما كان الاظهر كفأ من طعام ، لأنه أعود للفقراء ، والأقرب عندي التخيير .

قال رحمة الله : كل ما لا تقدر لغدiente ففي قتله قيمة . وكذا القول في البيوض . وقيل : في البطة والأوزة والكركي شاة ، وهو تحكم .

اقول: هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(٥)</sup>، عملاً بالاحتياط، اذ هو الغالب في القيمة ، فمع اعتماده تحصل البراءة قطعاً ، قال رحمة الله : ولو قلنا فيه القيمة اذ لانص فيه كان جائزأ. وأوجبها ابن حمزة في البطة والأوزة، وجعلها في الكركي روایة .

وأوجب ابن بابوية الشاة في كل طير خلا النعامة عملاً برواية ابن سنان عن

(١) صحاح اللغة ١٩٠٦/٥ .

(٢) المبسوط ٣٤٦/١ .

(٣) النهاية ص ٢٢٨ .

(٤) المبسوط ٣٤٨/١ .

(٥) المبسوط ٣٤٦/١ .

الصادق عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً : ان عليه دم شاة يهرقه<sup>(١)</sup>.  
والاقوى عندي العمل بالرواية ، وقول المصنف وهو تحكم ليس بجيد ،  
لوجود النص الدال عليه .

قال رحمة الله : لو قتل صيداً معيناً فداء بصحيح ، ولو فداء بمثله جاز .  
اقول : ظاهر كلام أبي علي وجوب الافتداء بالصحيح ، وليس بجيد .  
لنا - الآية . أحتاج بأنه أحوط ، وهو معارض بالآية والاصالة .  
قال رحمة الله : قتل الصيد موجب لفديته ، فإن أكله لزمه فداء آخر . وقيل  
يفدی ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه .

اقول : القول الأول ذكره الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> والمبسوط<sup>(٣)</sup> ، عملاً برواية  
علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام . وفي معناها رواية عن الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup> .  
والقول الثاني ذهب إليه الشيخ في الخلاف<sup>(٥)</sup> ، ونقله المتأخر عن بعض  
الاصحاب ، وهو الوجه عند المصنف ، عملاً بأصالة البراءة . وتحمل الروایتان<sup>(٦)</sup>  
على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة أو على بلوغ قيمة المأكول شاة .  
قال رحمة الله : ولو جرح الصيد ، ثم رأه سوياً ، ضمن أرضه . وقيل :  
ربع القيمة .

(١) تهذيب الأحكام ٣٤٦/٥ ، ح ١١٤ .

(٢) النهاية ص ٢٢٦ .

(٣) المبسوط ١/٣٤٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣٥١/٥ ، ح ١٣٤ .

(٥) تهذيب الأحكام ٣٥٢/٥ ، ح ١٣٨ .

(٦) الخلاف ٤٨٤/١ ، مسألة ٢٧٤ .

(٧) في هامش «س» عن نسخة : الروایات .

أقول : القول الاول ظاهر كلام الشيخ قدس الله روحه ، وهو الاولى<sup>(١)</sup>. ومنعه أبو الصلاح ، وهو اختيار أبي علي ، والثاني ذهب إليه الشيخ رحمه الله ، وتبعه ابن البراج والمتأخر .

واعلم أن الروايات الدالة على ربع الفداء إنما وردت في كسر رجل الصيد أو يده بشرط رؤيته سوياً ، فالشيخ رحمه الله سوى بين الكسر والجرح وهو بعيد . قال رحمه الله : وروي في كسر قرنى الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع القيمة ، وفي عينيه كمال قيمته ، وفي كسر احدى يديه نصف قيمته . وكذا في كسر احدى رجليه ، وفي الرواية ضعف .

أقول : هذه الرواية رواها سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup> . وسماعة واقفي ، فلذلك كانت الرواية ضعيفة ، والشيخ رحمه الله عمل بها ، والاقرب وجوب الارش ، وهو ظاهر كلام الشيخ المفيد قدس الله روحه وعلى بن بابوية وسلام .

قال رحمه الله : ولاكذا لو صاده . الهاء راجعة الى المحرم .

قال رحمه الله : من أغلق على حمام من حمام الحرم و[له] فراخ وبضم ، ضمن بالاغلاق . فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت ضمن الحمامنة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ان كان محرماً ، وان كان محللاً ، ففي الحمامنة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع .

وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق ، لظاهر الرواية ، وال الاول أشبه .

أقول : القول الاول هو المشهور بين الاصحاب ، وهو الحق . لنا - أصل البراءة، ترك العمل به في صورة التلف ، فيبقى معمولاً به فيما عداه .

(١) في «س» : الأقوى .

(٢) تهذيب الاحكام / ٥ ، ٣٨٧ ، ح ٢٦٧ .

والقول الثاني منقول عن بعض الاصحاب ، وربما كان مستنده ظاهر الروايات فانها وردت مشتملة على ايجاب الجزاء مطلقة غير مقيدة ، وهي محمولة على التلف لاستبعاد ايجاب جزء الانلاف في الاغلاق مع السلامة .

نعم لو أغلق ولم يعلم حاله بعد الاغلاق ، وجب الفداء كملا ، كما لو رمى الصيد وأصابه ولم يعلم أثر فيه أم لا ، لانه فعل مظنة الانلاف .

**فَالْرَّحْمَةُ اللَّهُ: قِيلَ: إِذَا نَفَرَ حَمَّامُ الْحَرَمِ، فَإِنْ عَادَ فَعَلَيْهِ شَاهَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ**  
لم يعد فعن كل حمام شاهة .

**أَقُولُ:** قال الشيخ رحمه الله في التهذيب : هذا القول ذكره علي بن الحسين ابن بابوية رحمه الله في رسالته ، ولم أجده حديثاً مسندأ<sup>(١)</sup> .

ولذلك قال المصنف رحمه الله «قيل» لكن أكثر الاصحاب أفتوا به .  
وقال أبو علي : من نفر طيور الحرم كان عليه عن كل طير ربع قيمته .  
قال شيخنا في مسائل خلافه : والظاهر أن مقصوده مع الرجوع ، اذ مع عدمه يكون كالمختلف ، فيجب عليه لكل واحدة شاهة .

### فرعان :

الاول : لو عاد بعض حمام الحرم ولم يعد البعض الآخر ، وجب عن العائد شاهة واحدة ، وعن غير العائد لكل واحد شاهة ، لأن الحمام اسم جنس يصدق على البعض الذي في الحرم وعلى الجميع .

الثاني : لو لم يكن في الحرم الا حماماً واحداً ، فنفرها ثم رجعت لم يكن عليه شيء ، والحوط التصدق بشيء .

ولو لم يعد فاشكال ، ينشأ : من أن الحمام اسم جنس ، فيصدق عليه أنه نفر

(١) تهذيب الأحكام ٣٥٠/٥ ، ح ١٣٠ .

حمام الحرم ، فتجب الشاة .

ومن أن المبادر إلى الذهن عرفاً عند إطلاق هذه اللفظة إنما هو مازاد على الواحدة من<sup>(١)</sup> هذا الجنس ، إذ لا يقال قد أكل تمراً لمن أكل تمرة واحدة ، فلا يجب شيء مع تنفر الواحدة . لعدم صدق هذا الاسم عليه ، وهو أولى .

قال رحمة الله : اذا رمى اثنان صيداً - الى آخره .

أقول : قد نازع المتأخر في هذه المسألة ولم يوجب على المخطيء شيئاً الا أن يدل على الصيد فيقتل ، فيجب الفداء لأجل الدلالة لا للرمي . وليس بجيد . أما أولاً ، فدلالة الروايتين المرويتيين عن الباقي والصادق عليهما السلام<sup>(٢)</sup> . وأما ثانياً ، فلان اعنة الرامي أعظم من اعنة الدال ، وإذا كانت هذه موجبة للفداء كانت تلك موجبة له بطريق الأولى ، وهو قد سلم وجوب الفداء على الدال .

قال رحمة الله : يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ، فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه .

أقول : هذه العبارة أوردها الشيخ رحمة الله ، اتباعاً للمفید ، وتبعهما المصنف . والمراد بالفداء هنا القيمة ، اذ المحل في الحرم إنما يجب عليه القيمة فقط وان كان يجري في بعض عبارات الشيخ رحمة الله أن من ذبح صيداً في الحرم وهو محل كان عليه دم لغير ، وتابعه على هذه العبارة المتأخر ، وأبرز الصلاح سوى بين المحرم في الحل وبين المحل في الحرم ، وجعل عليهما الفداء .

قال رحمة الله : ولو اشترك جماعة في قتله ، فعلى كل واحد فداء ، وفيه تردد .

أقول : المراد بالفداء هنا القيمة كما تقدم .

(١) في «س» : مع .

(٢) تهذيب الأحكام ٣٥١ / ٥ - ٣٥٢ .

وأما منشأ التردد ، فالنظر الى اصالة البراءة ، ترك العمل بها في صورة قتل الجماعة المحرمين للصيد ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، فيجب فداء واحد على الجميع .

والالتفات الى مشاركة الجماعة المحليين للمحرمين في العلة ، وهي الاقدام على قتل الصيد المحرم قتله ، فيجب على كل واحد القيمة ، والقولان للشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، لكن الاول أقوى ، وهو الذي قوله الشيخ . ولو كان بعضهم محرمين والبعض الاخرين محليين ، وجب على المحرمين الفداء والقيمة وعلى المحليين في الحرم القيمة : اما قيمة واحدة ، أو على كل واحد قيمة كماينا . قال رحمة الله : وهل يحرم الصيد وهو يوم الحرم ؟ قيل : نعم . وقيل : يكره وهو الاشباه .

**أقول :** القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمة الله ، عملا بالاحتياط ، واستناداً الى النقل .

والقول الثاني ذهب اليه المتأخر اتباعاً للصدق ، وهو الحق ، عملا بالاصل واستناداً الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم ، ويصيبه الرمية ويتحامل حتى يدخل الحرم فيما فيه ، قال : ليس عليه شيء ، انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت : هذا قياس ، قال : لا انما شبهت لك شيئاً بشيء<sup>(٢)</sup> .

والاحتياط معارض بالاصل ، وتحمل الروايات على الاستحباب ، ومع هذا فهي قابلة للتأنويل .

(١) المبسوط ٣٤٦/١

(٢) تهذيب الاحكام ٣٦٠/٥ ، ح ١٦٥ .

## ايضاح ترددات الشرائع ج ١

قال رحمة الله : لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمته ، وفيه تردد .

اقول : هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة ، فكل من حرم صيده آماً أوجب فيه الفداء ، وكل من سوغه لم يوجب فيه شيئاً .

قال رحمة الله : ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه ، فلو أصاب صيدها فيه ففقاً عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً .

اقول : البريد أربعة فراسخ ، والتحريم ذهب اليه الشیخان قدس الله روحهما عملاً برواية الحلبی عن الصادق عليه السلام قال : اذا كنت محلاً في الحل ، فقتلت صيدها فيما بينك وبين البريد الى الحرم ، فان عليك جزاؤه ، فان ففقت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة<sup>(١)</sup> .

ونحن نمنع هذه الرواية ، لانها مخصصة لعموم الاحاديث الدالة على اباحة الصيد ، ولانتفاء السبب المانع ، وهو الاحرام أو الحرم ، ويمكن حملها على الاستحباب .

قال رحمة الله : وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل للمحل ؟ قيل :  
نعم ، وقيل : لا ، وهو أحوط .

اقول : القولان للشيخ رحمة الله ، لكن الاول<sup>(٢)</sup> اولى . أما اولاً ، فرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حمام الحرم يصاد في الحل ، قال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم<sup>(٣)</sup> .

واما ثانياً ، فلان للحرم حرمة ليست لغيره ، يناسب تحريم الملتتجيء اليه وان خرج عنه .

(١) تهذيب الاحكام ٣٦١ / ٥ ح ١٦٨ .

(٢) في هامش « س » : الاول الذي في الشرح لا يناسب اول الماتن . وكذا الثاني لا يناسب الثاني ، فحيثند المناسب تعاكس الاول والثاني .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٤٨ / ٥ ، ح ١٢٢ .

وأما ثالثاً ، فلانه أحوط ، اذ مع اعتماده تحصل براءة الذمة قطعاً ، بخلاف ما لولم يعتمد .

والثاني مستند التمسك بالاصل ، وهو اختيار المتأخر .  
قال رحمة الله : ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشب .  
وقيل : يدخل وعليه ارساله ان كان حاضراً معه .

اقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط : اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ، ويكون باقياً على ملك الميت الى أن يحل ، فإذا أحل ملكه ، قال : ويقوى في نفسي أنه اذا كان حاضراً معه ، فإنه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه ، وان كان في بلده بقى في ملكه<sup>(١)</sup> .

والحق أنه لا ينتقل اليه شيء ، بل يبقى على ملك الميت إلى حين الاحلال .  
لنا - قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً »<sup>(٢)</sup> والاستدلال بهذه الآية يتوقف على مقدمتين :

ال الأولى : أن المراد بالصيد هنا المصيد والاصطياد ، وهو الظاهر من كلام أهل التفسير . وقال شيخنا أبو جعفر في التبيان : الصيد يعبر به عن الاصطياد ، فيكون مصدراً ، ويعبر به عن الصيد فيكون اسمأ . ويجب أن تتحمل الآية على تحريم الجميع<sup>(٣)</sup> .  
الثانية : أن التحريم والتحليل<sup>(٤)</sup> المضافين إلى الأعيان لا يقتضي الاجمال ، خلافاً للكرخي ، بل يفيد بحسب العرف تحريم الفعل المطلوب من تلك الذات ، فيفهم من قوله « حرم عليكم صيد البر » تحريم جميع أنواع التصرف الممكنة فيه من البيع

(١) المبسوط ٣٤٧/١ .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) التبيان ٢٩/٤ .

(٤) في هامش «س» عن نسخة : والتمليل .

والابتهاج والهبة والاتهاب وماأشبه ذلك ، والدليل عليه وجوه :

الاول : أن السابق الى الفهم من قول القائل «هذا طعام حرام» تحريم أكله ومن قولهم «هذه امرأة حرام» تحريم وطأها، وسبق المعنى الى الذهن دليل المحقيقة، فيحمل عليه عند الاطلاق .

الثاني: أن النبي ﷺ قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فحملوها وباعوها<sup>(١)</sup> . فدل على أن تحريم الشحوم أفاد تحريم جميع أنواع التصرف ، والا لم يتوجه النزد على البيع .

الثالث: المفهوم من قولهنا «فلان يملك الدار» قدرته على التصرف فيها بالسكنى والاسكان والبيع . ومن قولهنا «يملك» قدرته على التصرف فيها بالوطىء والبيع والاستخدام وماشاكل ذلك واذا جاز أن تختلف فائدة الملك باختلاف المضاف اليه ، جاز مثله في التحليل والتحريم .

احتاج الكرخي بأن هذه الاعيان غير مقدورة لنالوا كانت معدومة، اذ لاقدرة لنا على خلق الذوات، فكيف اذا كانت موجودة؟ لاستحالة تحصيل الحاصل، فاذن لايمكن اجراء اللقط على ظاهره ، فالمراد تحريم فعل من الافعال المتعلقة بتلك الاعيان ، وذلك الفعل غير مذكور . وليس اضمار بعض الافعال أولى من البعض الآخر . فاما أن يضم الجميع ، وهو باطل، اذ لا حاجة اليه، أو لا يضم شيء ، وهو المطلوب . والجواب : لانزع في عدم امكان اضافة التحرير الى الاعيان ، ولكن قوله «ليس اضمار البعض أولى من البعض» ممنوع ، فان العرف يقتضي اضافة التحرير الى الفعل المطلوب منه .

وانما طولنا الكلام في هذه المسألة ، لكونها من المهمات .

(١) راجع عوالى الثالى ١٨١ / ١ ٣٩٦ و ٢٣٣ و ٢٣٨ و ١١٠ / ٢ و ٢٤٣ و ٣٢٨ و ٣٩

بقي هنا شيء ، وهو أن المحل في الحرم هل يملك شيئاً من الصيد؟ فنقول : لما ثبت أن المحل يجب عليه ارسال ما يدخله من الصيد إلى الحرم ، فهل يدخل في ملكه وهو في الحرم شيء من الصيد؟ الوجه أنه يدخل ، إذ لامنافاة بين الملك والارسال .

ويحتمل أن يقال : مع وجوب الارسال لاظهور للملكفائدة ، فلا يدخل في ملكه ، وهو ضعيف ، إذ عدم الفائدة لا تمنع من التملك ، كما في العمودين ، والمحرمات عليه لشيئاً ، فإنهم يدخلون في ملكه مع عدم الفائدة لاعتقادهن<sup>(١)</sup> بنفس الدخول .

والوجه أن يقال : يدخل في ملكه إن كان الصيد ثابتاً عنه ، ولا يدخل إن كان حاضراً ، كما في المحرم . وعلى هذا تظهر للملكفائدة ، إذ لا يجب ارسال الصيد النائي عنه .

وقال صاحب كشف الرموز : وذهب الشيخ في الشرائع<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا يملك وهو ضعيف ، وأظنه اعتقد أن الضمير في قوله « يملكه » عائد إلى المحل ، فلذلك جعل المسألة راجعة إلى المحل . وما قاله محتمل ، لكن الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٣)</sup> لم يذكر سوى المسألة السابقة ، واياه عنى بقوله « وقيل : يدخل وعليه ارساله إن كان حاضراً معه » .

قال رحمة الله : وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً ، وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة أو لا ، ثم لا تكرر ، وهو من ينتقم الله منه . وقيل : تكرر . وال الأول أشبه .

(١) لم تقرأ في النسختين مع علامة الاستفهام على الكلمة في « من » .

(٢) كذا في « م » وهامش « من » عن نسخة ، وفي « من » : الرائع .

(٣) المبسوط ٣٤٣/١ .

اقول : لاختلاف في وجوبها مع تكرر الصيد خطأ ونسيناً . وإنما الخلاف في تكررها مع تكرره عمداً ، فذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> إلى تكررها مع تكرره . وبه قال المتأخر ، وهو ظاهر كلام السيد المرتضى وأبن الجنيد وأبي الصلاح وعلي بن بابوية .

وقال في النهاية : لاتكرر الكفاررة مع تكرره عمداً ، وهو من ينتقم الله منه<sup>(٣)</sup> . واختاره الصدوق في من لا يحضره الفقيه<sup>(٤)</sup> والمقنع<sup>(٥)</sup> ، وتبعهما ابن البراج والأقرب الأول .

لنا – قوله « فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم »<sup>(٦)</sup> وهو كما يتناول الأول يتناول الثاني والثالث وهلم جرا . ومارواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المحرم يصيّب الصيد قال : عليه الكفاررة كلما أصاب<sup>(٧)</sup> . وفي معناها رواية الحسين بن سعيد<sup>(٨)</sup> .

احتجوا بقوله تعالى « ومن عاد فينتقم الله منه » جعل مجازة العود الانتقام ، فتسقط الكفاررة ، عملاً بأصل البراءة وبرواية الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال : المحرم اذا قتل الصيد فعلـيه جـزاـءه ، ويتـصـدقـ بالـجزـاءـ عـلـىـ مـسـكـينـ ، فـانـ عـادـ فـقـتـلـ صـيدـاـ

(١) المبسوط . ٣٤٢/١

(٢) الخلاف ٤٨٠/١ مسألة ٢٥٩ .

(٣) النهاية ص ٢٢٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ .

(٥) المقنع ص ٧٩ .

(٦) سورة المائدة : ٩٥ .

(٧) تهذيب الأحكام ٣٧٢/٥ ، ح ٢٠٨ .

(٨) تهذيب الأحكام ٣٧٢/٥ ، ح ٢٠٩ .

آخر لم يكن عليه جزاً وينتقم الله منه ، والنعمة في الآخرة<sup>(١)</sup>. وفي معناها رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup>. ولاتفاق بين الانتقام ووجوب الجزاء ، اذ لا استبعاد في الجمع بينهما مع العود عمداً يعطي الذنب ، ومع امكان الجمع كيف يحصل التنافي ، واصالة البراءة تخالف للدلالة ، والروایتان قبلتان للتأویل .

قال رحمة الله : ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث . هذا اذا كان عنده ، ولو كان في بلده فيه تردد ، والاشبه أنه يملك . اقول : منشأه : النظر الى فتوى الشيخ رحمة الله ، والتمسك بالاصل الدال على جواز التملك فيدخل .

والالتفات الى قوله « وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً »<sup>(٣)</sup> فلا يدخل ، وهو أحوط .

قال رحمة الله : وفي الاستئناء بدنة ، وهل يفسد الحج ويجب القضاء ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أشبه .

اقول : قال الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> والمبسوط : من عبث بذكره حتى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء ، في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر ، في أنه يلزم الحج من قابل ، وإن كان بعد ذلك لم يلزم سوى الكفارة<sup>(٥)</sup> . وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، عملاً برواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن

(١) تهذيب الاحكام ٣٧٢/٥ ، ح ٢١٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٧٣ - ٣٧٢/٥ .

(٣) سورة المائدة : ٩٦ .

(٤) النهاية ص ٢٣١ .

(٥) المبسوط ٣٣٧/١ .

عليه السلام قال قلت : ماتقول في محرم عبث بذكره فأمني ؟ قال : أرى عليه مثل ماعلى من أتى أهله وهو محرم ببدنه والحج من قابل<sup>(١)</sup>. ولانه أحوط . واقتصر أبو الصلاح على وجوب البدنة، واختاره المتأخر، ونقله عن الشيخ في الاستبصار<sup>(٢)</sup> والمخلاف ، ولعله الأقرب .

لنا - اصالة براءة النمة تنفي وجوب الكفاره ايحاب القضاء ، ترك العمل بها في صورة الجماع للاجماع ، وفي ايحاب الكفاره في هذه الصورة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن علياً عن المحرم يبعث بأهله وهو محرم حتى يعني من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، ماذا عليهم ؟ فقال : عليهم الكفاره مثل ماعلى الذي يجتمع<sup>(٣)</sup> . والرواية محمولة على الاستحباب . قال رحمة الله : اذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع ، لم يلزم الكفاره وبني على طوافه . وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي .

أقول : هذا القول ذكره الشيخ رحمة الله ، عملا باصالة البراءة ، ولانه مع تجاوز النصف يكون قد أتى بالاكثر ، فيكون حكمه حكم من أتى بالجميع . وقال المتأخر : أما اعتبار مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه ، فصحيح . وأما سقوط الكفاره ، فيه نظر ، اذ الاجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره ، وهذا جامع قبل طواف النساء ، والاحتياط يقتضي ايحاب الكفاره .

(١) تهذيب الاحكام ٣٢٤/٥ ، ح ٢٦٠ .

(٢) الاستبصار ١٩١/٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٢٤/٥ ، ح ٢٧٠ .

واعلم أن الرواية المروية عن الباقي <sup>عليها</sup><sup>(١)</sup> التي هي هذا الحكم ، يدل على اعتبار الخمسة دون ماعداها .

لایقال : رواية أبي بصير <sup>(٢)</sup> يدل على ذلك .

لانا نقول : تلك مطلقة وهذه مقيدة ، والمطلق يحمل على المقيد ، لكن تقييد الافساد بالثلاثة يقتضي عدمه بدونها ، والا لم يكن للتخصيص فائدة .

قال رحمه الله : اذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل [ بها ] المحرم فعل كل منهما كفارة . وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة .

اقول : هذه الرواية رواها سماعة بن مهران عن الصادق <sup>عليه</sup><sup>(٣)</sup> قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ، قال : ان كانا عالمين كان على كل واحد منهما بدنـة ، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنـة ، وان لم تكون محرمة ، فلا شيء عليها ، الا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم ، فان كانت قد علمت ثم تزوجته فعليها بدنـة <sup>(٤)</sup> .

والاقرب سقوط الكفاره عن العاقد المحل ، عملا باصالة البراءة ، واستضاعافاً للرواية ، اذ في طريقها سماعة وهو وافقـي . نعم يكون مائوماً ، لمساعدة المحرم على ما ليسونـغ . وكذا لشيء على المرأة اذا كانت محلـة ، سواء كانت عالمة باحرامـه أو جاهله .

قال رحمه الله : ومن جامـع في احرامـ العـمرة قبل السعي فـسدت عمرـته وعليـه بـدنـه وـقضـاؤـها .

أقول : العـمرة اما مفرـدة او مـمـتنـعـ بها الىـ الحـجـ ، والـمـرادـ هـنـاـ الـاـولـىـ .ـأـمـاـ

(١) تهذيب الاحكام ٣٢٣/٥ ، ح ٢٣٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٢٥/٥ ، ح ٢٨٠ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٣١/٥ ، ح ٥١٠ .

الممتنع بها ، فالاقوى أن حكمها حكم المفردة ، لتساويها في أكثر الأحكام .  
ويحتمل بطلان العمرة والحج معاً . لقوله عليه السلام «دخلت العمرة في الحج  
مكذا»<sup>(١)</sup> وشبك بين أصابعه ، فحيثئذ يجب اكمال العمرة والاتيان بالحج عقبها  
وقضاءهما في القابل ، وهو ظاهر كلام أبي الصلاح .  
وينبغي أن يزداد في المتن : ووجب اكمالها .

قال رحمه الله : حلق الشعر وفيه شاة ، أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين  
مد . وقيل : ستة لكل مسكين مдан .

أقول : الاخير هو الاقوى ، لانه أحوط ، ولدلالة الروايتين المرويتيين عن  
الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، والرواية الاخرى المروية عنه عليه السلام<sup>(٣)</sup> محمولة على ذلك ، اذ  
الغالب أن الأقل لا يشبع الا نادراً .

قال رحمه الله : في قلع شجر الحرم . وفي الكبيرة بقرة وان كان محلها ،  
وفي الصغيرة شاة ، وفي ابعاضها قيمة ، وعندي في الجميع تردد .

أقول : منشأه : النظر الى اصالة البراءة ، فيتنفي وجوب الكفارة . نعم  
يكون مائوماً ، لانه فعل فعلاً منهياً عنه .

والالتفات الى فتوى الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(٤)</sup> .

وقال في النهاية<sup>(٥)</sup> والتهذيب : في قلع الشجرة بقرة وأطلق عملاً برواية موسى  
ابن القاسم قال : وروى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال : اذا كان في دار

(١) سنن ابن ماجة ٢/٢٤٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥/٣٣٣ ، ح ٦٠ و ٦١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥/٣٤٤ ، ح ٦٢ .

(٤) المبسوط ١/٣٥٤ .

(٥) النهاية ص ٢٣٤ .

الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع ، فان أراد نزعها نزعها وكفر بذبح يقرة يتصدق بلحماها على المساكين<sup>(١)</sup>. وهذه مرسلة ، فلا يصح التمسك بها .

والاقوى وجوب القيمة ، وهو اختيار أبي علي ابن الجنيد ، وشيخنا دام ظله في المختلف<sup>(٢)</sup> ، وعليه دلت رواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

قال رحمة الله : ولو قلع شجرة منه أعادها ، ولو جفت قبل : يلزمها ضمانها .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط : من قلع شجرة من شجر الحرم وغرسها في غيره ، فعليه أن يردها إلى مكانها ، فإذا فعل ، فإن عادت إلى ما كانت أولاً فلا شيء عليه ، وإن جفت لزمها ضمانها<sup>(٤)</sup> .

واعلم أن هذا الفرع مبني على المسألة الأولى ، فإن أوجبنا الكفارة بالقلع وجبت هنا ، لأنها كالملووعة ، مع احتمال ما قاله الشيخ ، ويتحمل الارش ضعيفاً .

قال رحمة الله : ومن استعمل دهنًا طيباً في أحرامه ، ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول . وكذا قبل في من قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد .

أقول : منشئه : النظر إلى اصالة براءة الذمة .

والالتفات إلى فتوى الشيخ رحمة الله في النهاية<sup>(٥)</sup> والخلاف<sup>(٦)</sup> ، واختاره المتأخر . وقال في الجمل : انه مكرور<sup>(٧)</sup> . وهو أقوى .

(١) تهذيب الأحكام ٣٨١/٥ ، ح ٢٤٤٠ .

(٢) المختلف ص ١١٦ - ١١٧ من كتاب الحج .

(٣) تهذيب الأحكام ٣٧٩/٥ - ٣٨٠ .

(٤) المبسوط ٣٥٤/١ .

(٥) النهاية ص ٢٣٥ .

(٦) الخلاف ٤٣٨/١ .

(٧) الجمل والعقود ص ٢٢٩ .

وأما الكفارة في قلع الضرس ، فشيء انفرد به الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> ، مصيراً إلى روایة محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء ، محرم قلع ضرسه ، فكتب عليه : يهريق دما<sup>(٢)</sup> .

وهي مجهولة السائل والمسؤول ، ومشتملة على المكابحة أيضاً ، فلا اعتماد عليها . قال رحمة الله : تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلا في الصيد فان الكفارة نازم وان كان سهواً .

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب . وقال ابن أبي عقيل : قد قيل في الصيد ان من قتله ناسياً فلا شيء .

قال رحمة الله : ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام . وقيل : يحرم . والاول أشبه .

أقول : للاصحاب في هذه أقوال أربعة :  
الاول : قال في النهاية : لا يصح الاتباع بين العمرتين الا بعد مضي شهر يتحللها<sup>(٣)</sup> .

الثاني : قال في الجمل : أقل ما يكون بين العمرتين عشرة أيام<sup>(٤)</sup> . مصيراً إلى روایة يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : ولكل شهر عمرة قال فقلت : كم يكون أقل ؟ قال : يكون لكل عشرة أيام عمرة<sup>(٥)</sup> . ذكرها الشيخ في كتابي الاخبار .

(١) النهاية ص ٢٣٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٨٥/٥ ، ح ٢٥٧ .

(٣) النهاية ص ٢٨٠ .

(٤) الجمل والعقود ص ٢٣٩ .

(٥) تهذيب الاحكام ٤٣٥/٥ ، ح ١٥٤ .

الثالث : قال ابن أبي عقيل : أقبل ما يكون سنة ، تمسكاً برواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال : لا يكون في السنة عمرتان<sup>(١)</sup> . وحملها الشيخ على العمرة الممتنع بها ، وهو حسن .

الرابع : عدم التقدير ، بل يصح أن يأتي كل يوم بعمره مع الامكان ، وهو اختيار علم الهدى قدس الله روحه والمتاخر .

لنا – أن العمرة عبادة مشروعة ، وذكر مطلوب للشارع ، والتقدير منفي بالاصل ، والرواياتان لاتدلان على تحريم التابع ، فوجب القول بجوازها بالتوالي ولأن عمومات القرآن دالة على ذلك .

## فصل

(في ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الجهاد)

قال رحمة الله : ولو كان عليه دين حال وهو معسر قيل : له منعه، وهو بعيد.  
اقول : هذا القول ذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وليس بجيد .  
لنا – أنه معسر ، فتسقط سلطنة المدين عنه حتى اليسار ، عملاً بالأية . وما  
ذكره الشيخ بناء على أن المدين المعسر يجوز لصاحب الدين مؤاجرته. وسيأتي  
تحقيقه فيما بعد إنشاء الله تعالى .

قال رحمة الله : لو تجدد العذر بعد التحام الحرب ، لم يسقط فرضه على  
تردد ، إلا مع العجز عن القيام به .

اقول : منشأ التردد : النظر إلى حصول العذر المسقط للجهاد عنه<sup>(٢)</sup> .  
والالتفات إلى عموم قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوَا»<sup>(٣)</sup>

---

(١) المبسوط ٦/٢ .

(٢) في هامش «من» : ويعضده قوله تعالى « لِيُسْ عَلَى الْفُعَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِى  
وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ » وهو عام في حال الحرب وغيره .

(٣) سورة الانفال : ٤٥ .

وقوله تعالى «اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلاترولوهم الاذبار»<sup>(١)</sup> فيجب عليه ، وهو اختيار الشیخ في المبسوط . أما لوحصل العذر الذي يعجز معه عن القيام بالجهاد كالمرض والعمى ، سقط الجهاد عنه اجمعأً .

فرع :

قال الشیخ رحمة الله في المبسوط : لو جدد العذر بعد الخروج وقبل الالتحام فان كان ذلك العذر من الغیر ، مثل أن رجع صاحب الدين عن الاذن بعده ، أو يسلم أبواه وينعاه عن الجهاد ، فعليه الرجوع . وان كان العذر من قبل نفسه كالurg والمرض ، فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء رجع<sup>(٢)</sup> .

ولو قيل انما يسوغ له الجهاد مع ظن السلامة وعدم التضرر به كان حسناً .

قال رحمة الله : ومن عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسراً ، وجب اقامة غيره ، وقيل : يستحب . وهو أشبه .

أقول : القول الاول ذكره الشیخ في النهاية<sup>(٣)</sup> ، وأتبعه المتأخر . والحق

الثاني .

لنا – أصالة براءة الذمة ، ولان الجهاد من جملة العبادات البدنية .  
احتجموا بأنفسه أحوط ، وبعموم الآيات الدالة على الامر بفعل الخيرات .  
والاحتياط معارض بالاصل ، والآيات مخصوصة بال قادر ، لانتفاء شرط التكليف في حق العاجز .

قال رحمة الله : والهجرة باقية مدام الكفر .

(١) سورة الانفال : ١٥ .

(٢) المبسوط ٦١٢ .

(٣) النهاية ص ٢٨٩ .

أقول : هذا مذهب جميع علمائنا رضوان الله عليهم أجمعين .

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : فأما ماروي من قوله عليه السلام «لا هجرة بعد الفتح» فمعناه : لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبله . وقيل : لا هجرة بعد الفتح من مكة ، لأنها صارت دار الإسلام<sup>(١)</sup> .

قال رحمه الله : ولو نذر المرابطة ، وجبت مع وجود الإمام وفده .

أقول : لاختلاف في وجوب الوفاء بهذا النذر ، إذ هو من جملة الطاعات وإن كانت المرابطة في زمان ظهور الإمام أكثر ، فضلًا منها في زمان استئثاره ، ولكن إذا أتى بها في وقت استئثاره ، نوى بها الدفع عن بقية الإسلام وعن حوزته وعن ماله ، دون الجهاد الشرعي .

قال رحمه الله : وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين على الأصح .

وقيل : يحرم ويصرفه في وجوه البر ، إلا مع خوف الشنعة ، والواول أشبهه .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup> : من نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين وكان حال ظهور الإمام ، وجب الوفاء به . وإن كان في حال انقباض يده واستئثاره ، صرف في وجوه البر ، إلا أن يكون قد نذر ظاهراً ، أو يخاف الشنعة من الانحلال به عليه ، فيصرفه إليهم حينئذ هبة .

والحق وجوب الوفاء من غير تفصيل ، وهو اختيار المتأخر .

لنا — أنه نذر في طاعة ، فوجب الوفاء به . أما الصغرى ، فلا إن المرابطة مستحبة مطلقاً اتفاقاً منا . وإذا كانت مع ظهور الإمام أكثر استحباباً ، فتكون المعاونة

(١) المبسوط ٤/٢ .

(٢) المبسوط ٨/١ - ٩ .

(٣) النهاية ص ٢٩١ .

عليها مستحبة ، اذ هي من جملة البر ، وقد قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتفوي »<sup>(١)</sup> وأما الثانية ، فاجماعية .

احتى الشيخ قدس الله روحه برواية علي بن مهزيار قال: كتب رجل منبني هاشم الى أبي جعفر الباقر عليه السلام<sup>(٢)</sup> اني كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر فارابط ، أفترى حينئذ أن يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني ؟ أو أفترى الخروج الى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لاصير اليه انشاء الله تعالى . فكتب اليه بخطه وقرأته: ان كان سمع نذرك منك أحد من المخالفين ، فالوفاء به ان كنت تخاف الشنة ، والا فاصرف مانويت في وجوه البر<sup>(٣)</sup> .

والرواية مشتملة على المكاتبة ، مع أنها منافية للاصول ، فلا اعتقاد عليها .

قال رحمة الله : ولو آجر نفسه ، وجب عليه القيام بها ، ولو كان الامام مستوراً ، وقيل: ان وجد المستأجر او ورثته ردها، والا قام بها ، والاولى الوجوب من غير تفصيل .

أقول : هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة ، فكل من قال بوجوب الوفاء بالنذر هناك مطلقاً قال بوجوب القيام بها هنا ، وكل من لم يوجبه مع استثار الإمام الاعلى وجاه لم يوجبه هنا الا عند عدم المستأجر او وارثه ، لوجوب ايصال الحق الى مستحقه . وقد بينا في المسألة السابقة أن القول الاول أقوى ، فيكون الاولى ووجوب الوفاء هنا .

وقال صاحب كشف الرموز: هذه المسألة مبنية على القولين ، فمن قال لاتلزم

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) كذا في النسختين ، وفي التهذيب : أبي جعفر الثاني عليه السلام .

(٣) تهذيب الأحكام ١٢٦/٦ ، ح ٤ .

المرابطة مع عدم تمكّن الإمام قال بوجوب الاعادة ، ومن قال يلزم قال لاتجب الاعادة ، لأن العقد : اما لازم كالاجارة ، أو جائزة كالجعلاء .

فإن قصد بالمرابطة مسألة من نذر صرف شيء إلى المرابطة فصحيح ، والا فغلط ، اذ لا خلاف في وجوب الاتيان بالمرابطة مع نذرها ، سواء كان الإمام ظاهراً أو مستوراً ، على ما تقدم مستوفى ، وقد صرخ المتأخر بذلك .

وأما قول الشيخ المصنف في المختصر : وجاز له المرابطة أو وجب<sup>(١)</sup> . فمعناه : جاز له المرابطة ان أخذ المال بعقد غير لازم كالجعلاء ، ووجبت ان أخذه بعقد لازم كالاجارة .

قال رحمة الله : ولايبدؤون الا بعد الدعاء الى محسن الاسلام .  
أقول : المراد بمحسن الاسلام عندنا الاقرار بالشهادتين والتوحيد والعدل  
والالتزام جميع شرائع الاسلام .

قال رحمة الله : أو تسويته لامته .  
أقول : اللامة بالهمز : الدرع ، وجمعها لام ، ويجمع أيضاً على لؤم مثال  
نغر . قال الجوهرى : على غير قياس . فانه جمع لؤمة ، واستلام الرجل ، أي :  
لبس اللامة ، واللامة بالتشديد الدرع<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله : ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار ، وقيل: يجوز ، لقوله  
«ولاتلقووا بأيديكم الى التهلكة»<sup>(٣)</sup> الاول أظهر ، لقوله تعالى «و اذا لقيتم فتنة  
فاثبتوها»<sup>(٤)</sup> .

(١) مختصر النافع ص ١٣٤ .

(٢) صحاح اللغة ٥/٢٠٢٦ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٤) سورة الانفال : ٤٦ .

أقول : القولان ذكرهما الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، واختيار الاول على الاولوية ، ويؤيده أن الآية الدالة على الامر بالثبات خاصة ، وأنه الحفظ عامة ، والخاص مقدم على العام ، فيعمل به في غير صورة الخاص .

ويضعف بأن العمل بالخاص وتقديمه على العام إنما يجب اذا لم يمكن العمل بالخاص ، الامع تخصيص العام . أما اذا أمكن اجراء العام على عمومه والعمل بالخاص من وجه دون وجه ، فلا يجب تقديمها عليه ، بل يكون عدم التقديم أولى اذا العمل بأحد الدليلين من كل الوجوه وبالآخر من وجه دون آخر أولى من العمل بكل منهما من وجه دون آخر ، لأن العمل به من كل وجه تنزيل له على كل مفهوماته ، فيكون أكثر فائدة .

وفي نظر ، اذا ليس اجراء آية الحفظ على عمومها وتخصيص آية الثبات أولى من العكس .

ويحتمل أن يقال : تخصيص آية الثبات أولى ، لقوله تعالى « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم<sup>(٢)</sup> » الآية ، فمدحهم تعالى على ذلك . ولو كان الثبات مع العطاب منها عنده ، لما مدحهم على ذلك .

قال رحمه الله : ولو كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات ، ولو غلب على الظن السلامة استحب ، ولو غلب العطاب قيل : يجب الانصراف . وقيل : يستحب ، وهو أشبه .

أقول : القولان نقلاهما الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، واختيار الثاني ، وإنما كان أشبه لاعتراضه بالأصل .

(١) المبسوط ١٠١٢ .

(٢) سورة التوبة : ١١١ .

(٣) المبسوط ١٠١٢ .

والقول الاول عندي أقوى ، لأن في الانصراف والحال هذه دفع ضرر لا يندفع الا به ، ودفع الضرر المظنون واجب عقلاً عندنا ، وبالاجماع عند أهل السنة ، فقد ثبت اتفاق المسلمين على وجوب دفع الضرر .

### فروع :

قال الشيخ في المبسوط : لو قصد رجلاً رجل ، فغلب في ظنه أنه ان ثبت له قتله فعليه الذب<sup>(١)</sup> .

قال رحمه الله : ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين ، لم يجب الثبات ، وقيل : يجب ، وهو المروي .

اقول : قال الشيخ في المبسوط : كان في بدؤ الاسلام أن يصاف واحد عشرة ثم نسخ بوقوف الواحد لاثنين بدليل الآية<sup>(٢)</sup> .

قال رحمه الله : وليس المراد بذلك أن يقف الواحد بازاء العشرة أو اثنين وإنما يراد الجملة . وإن جنس المسلمين اذا كان نصف جنس المشركين بلا زيادة وجب الثبات ، ويؤيده الاصل ، ولأن الثبات هناك إنما وجب لحصول القوة الاجماعية ، وهي غير موجودة حالة الانفراد . والقول الثاني ذكره الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> اعتماداً على الرواية<sup>(٤)</sup> ، وتبعه المتأخر ، والمعتمد عندي الاول .

قال رحمه الله : ويحرم بالقاء السم ، وقيل : يكره ، وهو أشبه ، فإن لم يمكن الفتح الا به جاز .

(١) المبسوط ١٠ / ٢ وفيه : فعليه الهرب .

(٢) المبسوط ١٠ / ٢ .

(٣) النهاية ص ٢٩٤ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٧٤ / ٥ ، ح ٢٠ .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر كلام المتأخر  
مصيراً الى رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أن النبي عليهما السلام نهى أن  
يلقى السم في بلاد المشركين<sup>(٢)</sup> . وظاهر النهي التحرير ، لقوله تعالى « ومانهاكم  
عنه فانتهوا<sup>(٣)</sup> » أوجب الانتهاء عن المنهي ، ولانعني باقتضائه التحرير الاذلک .  
وقال في المبسوط : كره أصحابنا القاء السم في بلادهم<sup>(٤)</sup> ، ويؤيده أصله  
الجواز .

والحق أن نقول : ان علم وظن أن في البلد أحد من المسلمين حرم الالقاء ،  
والاجاز . أما لو لم يسكن الفتح الا بالالقاء جاز قوله واحداً ، اذا الفتح واجب ولا يتم  
الا به ، وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ، على ما بين في كتب الاصول .  
قال رحمة الله : ولا يلزم القاتل دية ، ويلزم الكفاره . وفي الاخبار : ولا كفاره .  
اقول : لاختلاف في سقوط الديمة مع عدم امكان التحرر ، وفي الكفاره  
قولان للشيخ رحمة الله ، أحدهما السقوط عملاً بالاصل ، واستناداً الى النقل .  
والثاني الوجوب ، عملاً باليه ، وهو اختيار المتأخر وبه اعمل .

قال رحمة الله : وتكره المبارزة بغير اذن الامام ، وقيل : يحرم .

اقول : القول الاول ظاهر كلامه في المبسوط<sup>(٥)</sup> ، عملاً بالاصل وانماكرهه  
لجواز أن لا يرضي الامام عليهما السلام ذلك ، ولا انه عليهما السلام اعرف بفرسان المسلمين وفرسان  
المشركين ، ومن يصلح للبراز ومن لا يصلح .

(١) النهاية ص ٢٩٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٤٣٥ ، ح ٤ .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

(٤) المبسوط ١١/٢ .

(٥) المبسوط ١٩/٢ .

والقول الثاني ذهب اليه في النهاية ، وأتبعه المتأخر ، عملا بالاحتياط ، اذ يجوز أن لا يرضي الإمام بذلك ، فيكون حراماً . أما لو منع ، حرم قوله واحداً .  
 قال رحمة الله : المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه .  
 أقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط : اذا بارز مشرك مسلماً ، نظر فان بارز مطلقاً ، جاز لكل أحد رميته وقتلها ، لازمه حربى لأمان بيننا وبينه ، الا أن تكون العادة قد جرت أن لا يقاتل عند البراز الا المبارز وحده ، فيستحب حينئذ الكف<sup>(١)</sup> . ولو قيل بوجوب الكف كان حسناً ، اذ ما جرت العادة به كالمنطق ، لاخلاف في وجوبه مع النطق .

## فائدة :

القرن بالكسر كفوتك في الشجاعة ، والقرن بالفتح كفوتك في السن . وله معانٌ آخر أضرتنا عنها خوف الاطالة . والقرن بالتحريك الجعة .  
 وقال الاصمعي : انها يكون من الجلود فقط تكون مشقوقة ثم تحرز ، وإنما تسد ليصل الريح الى الريش فلا يفسد . وله أيضاً عدة معان ، فليطلب من الكتب المطولة .

قال رحمة الله : ولو شرط أن لا يقاتله غيره ، وجب الوفاء له ، فان فر فطلبته العربي جاز دفعه ، ولو لم يطلب لم يجز محاربته ، وقيل : يجوز مالم يشترط الامان حتى يعود الى فنته .

أقول : القول الاول هو المختار ، عملا بالشرط السائغ وظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> يعطي الثاني ، وليس بجيد . فان احتاج بالاصل الدال على المجوز منعنا من دلالته على ذلك ، مع حصول الشرط السائغ اجماعاً .

(١) المبسوط ١٩/٢ .

(٢) المبسوط ١٩/٢ .

وفيه نظر ، فانا لانسلم أن شرط الانفراد بال مقابلة سائع ، كما ذهب اليه أبو علي ، محتاجاً بأن الله الزم المؤمن الدفع عن المؤمن من يزيد البغي عليه ، ولا جرم أن طالب المقابلة باع ، لكن هذا ليس ينافع للشيخ ، لانه أوجب الوفاء بهذا الشرط .  
لايقال : انما شرط الانفراد بال مقابلة في زمان حصول القتال بينهما ولا جرم في زواله مع فرار قرنه المسلم .

لانا نقول : نمنع ذلك ، بل انما شرط بشاهد الحال الانفراد مادام في المبارزة وهي لا يزول الا بعد العود الى فنته .

قال رحمة الله : ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد ، لكن يعاد الى مأمهنه .  
أقول : هذا الحكم انما يصح اذا اعتقد الحربي الامان ، أما لو عرف أن أمان الصبي غير منعقد ثم دخل اليها كان حرباً ، ومراد المصنف الاول .

قال رحمة الله : ويجوز أن يدم الواحد من المسلمين الاحد من أهل الحرب فلا يدم عاماً ولا لأهل اقليم ، وهل يدم لقرية أو حصن ؟ قيل : نعم ، كما أجاز على <sup>الليل</sup> ذمام الواحد لحصن من الحصون ، وقيل : لا ، وهو الاشباه ، وفعل على <sup>الليل</sup> قضية في واقعة ، فلا ينعدى .

أقول : القول الاخير ذهب اليه الشيخ رحمة الله ، وهو الحق .  
لنا - أن صحة الامان حكم شرعي ، فيقف على الدليل الشرعي ، وحيث لا دلالة فلا حكم ولأن ذلك من توابع النظر في المصالح ، وليس الا للامام او نائبه .  
واحتجاج المجوزين بفعل على <sup>الليل</sup> ضعيف ، لما ذكره المصنف .

قال رحمة الله : ولو قال لاتخف أو لا بأس عليك ، لم يكن ذاماً مالم ينضم اليه ما يدل على الامان .

أقول : هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> ، وعندني فيه اشكال اذ لا فرق

بين قول القائل لاتخف أو لاباس عليك ، وبين قوله أنت آمن أو آجرتك ، وقد حكم بأن هذا أمان صحيح<sup>(١)</sup> غير مفتقر إلى القرينة ، ويلزمه القول بعدم احتجاج هذا .  
قال رحمه الله : ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة ، وهل يراعى الذكورة والحرية ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

اقول : منشوه : النظر إلى الأصل الدال على الجواز .

والالتفات إلى فتوى الشيخ رحمه الله ، ولأنه من المناصب الجليلة ، فلا يليق بحاله ، وهو الأقوى عندي . وكذا المرأة لقصور عقلها ورأيها .

قال رحمه الله : ويكره قتل الاسير صبراً .

أقول : المراد بالصبر الحبس لأجل القتل .

قال رحمه الله: ولو استرق الزوج - إلى قوله - ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ  
كان حسناً .

أقول : اعلم أن الشيخ رحمه الله حكم في الصور الثلاث الاول بانفاسخ النكاح لتجدد الملك المقتضي لثبتوت السلطنة ، وحكم في الصورة الاخيرة بعدم الانفاسخ ، كما ذكره المصنف ، والمصنف رحمه الله مال إلى التخيير ، وهو الوجه عندى .

لنا - أنه مالك تجدد ملكه ، فكان له التخيير كغيره من الملوك .

قال رحمه الله : ولو أعتق مسلم عبداً ذمياً بالذذر ، فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه ، وقيل : لا ، لتعلق ولاء المسلمين به ، ولو كان المعتق ذمياً استرق اجماعاً .

أقول : قال الشيخ رحمه الله : ومنى أعتق مسلم عبداً مشركاً وثبت له عليه ولاء ، فلحق بدار الحرب ، ثم وقع في الاسر لم يسترق ، لأنه قد ثبت عليه ولاء

(١) في «س»: أماناً صحيحاً .

للمسلم ، فلا يجوز ابطاله .

قال رحمة الله : ولو قلنا انه يصح وتبطل ولاء المسلم كان قوياً ، وان كان الولاء للذمي ثم لحق المعتق بدار الحرب فسبى استرق ، لأن سيده لو لحق بدار الحرب استرق والبحث هنا يقع في مقامين :

الاول : في صحة عتق العبد المشترك ، وقد اختلف الاصحاب فيه ، فذهب قوم منهم الى أنه لا يصح مطلقاً ، وقال آخرون : إنما يصح مع النذر فقط ، ولا يصح فيما عداه ، والمصنف رحمة الله فرع على هذا القول الاخير ، وهو يدل على الرضا به ، والشيخ رحمة الله أطلق ، وهو يدل على اختيار القول .

المقام الثاني: في كيفية هذا الولاء ، ولاشكال فيه على قول الشيخ قدس الله روحه ، حيث حكم بصحة عتق الكافر تبرعاً ، فيثبت حينئذ عليه الولاء للمولى ، وإنما يرد الاشكال على الشيخ المصنف قدس الله روحه ، حيث علق صحة العتق على النذر ، ثم أثبت الولاء للمعتق ، وهما حكمان متضادان .

ويمكن أن يتحمل لرحمه الله ، بأن يقال: المراد بالولاء هنا ولا يضمن الجريمة الثابت بالتوالي إلى المولى ، لولاء العتق ، وإنما صح أن يتولاه وإن كان معتقد ، لانه الحال هذه شائبة لولاء عليه ، اذ التقدير أنه معتقد بالنذر .

واعلم أن هذا التأويل بعيد جداً ، اذ هو غير مفهوم من كلام المصنف ، لكنه محتمل.

لا يقال مثله في الذمي .

لانا نقول : الذمي لو لحق بدار الحرب استرق ، فكيف من له عليه حق ما.

قال رحمة الله: اذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله . ولو خرج بعده ، كان على رقه ، ومنهم من لم يشترط خروجه ، والاول أصح .

**أقول:** لاختلاف في حصول الحرمة بالاسلام والخروج الى دار الاسلام قبل المولى، وانما الخلاف لو اسلم فأقام في دار الحرب، أو خرج بعد المولى، فذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> الى أنه باق على الرقيقة ، وهو اختيار أبي علي والمتاخر . و يؤيده أصله بقاء الملك على مالكه، ترك العمل بها في تلك الصورة للاجماع فييقى معه معمولاً بها فيما عداها ، قوله تعالى «أيمعبد خرج علينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج بعد مولاه فهو عبد»<sup>(٢)</sup>.

وقال في المبسوط بعد ذكر هذا القول: والفرق بين المسؤولين بحصول قهر العبد للسيد على نفسه ، فملكتها في المسألة الاولى ، وبعد حصوله في الثانية ، فييقى على أصل الرق، وانقلنا انه يصير حرًا على كل حال كان قوياً<sup>(٣)</sup>. والمعتمد الاول.

#### تذكير :

قال في المبسوط: لودخل الحربي علينا بأمان، فاشترى عبداً مسلماً ، ثم لحق بدار الحرب ، فغنمته المسلمين ، فإنه باق على ملك المسلم ، لأن الشراء فاسد ، اذ الكافر لا يملك مسلماً، ويرد عليه المال الذي أخذه المسلم ثمناً في أمان ، فانتلف العبد كان لسيده قيمة وعليه رد ثمنه ، فيترادان الفضل<sup>(٤)</sup>.

قال رحمة الله: لو وجد شيء في دار الحرب ، يحتمل أن يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة، وقيل: يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم .

**أقول :** الاخير ذكره الشيخ في المبسوط ، عد لابالظاهر ، اذ لو كان له صاحب

(١) النهاية ص ٢٩٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٢/٦ .

(٣) المبسوط ٢٧/٢ .

(٤) المبسوط ٢٧/٢ .

لظهر مطالباً ، وليس بجيد ، لأن فيه تهجماً على التصرف في الأموال المقصومة  
بغير سبب مبيع شرعاً .

والحق ما قاله المصنف ، وهو اختيار شيخنا في المختلف<sup>(١)</sup> .

لنا - أنه مال ضائع لابد لاحد عليه ، فيكون لقطة .

قال رحمة الله: ويدأ بما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام

فانه لا سهم للثلاثة .

اقول : قال أبو علي : يسهم للعبد المأذون له فيه والمكاتب ، وهو حسن ،  
لانه نوع اكتساب وللمكاتب أهلية ذلك ، وكذا العبد المأذون ، والشيخ قال : لا  
سهم للعبد ، سواء خرجنوا باذن سيدهم أو بغیر اذنه ، لأن الاستغنان نوع التملك  
وليس العبد أهلا له على ما يأتي بيانه . وهو ضعيف ، فانا لانملكه شيئاً ، بل مايحصل  
له يكون لمولاه كغيره من وجوه الاعتسابات .

قال رحمة الله : ثم يخرج الخامس ، وقيل : بل يخرج الخامس مقدماً ، عملا  
بالآلية ، والآلية أشبه .

اقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط : والارضاخ يجوز أن يكون من  
أصل الغنيمة ، وهو الاولى ، وان أعطاهم من ماله خاصة كان له .

قال رحمة الله : وقال قوم : انه يكون من أربعة أقسام المقابلة ، والآلية أصح  
لأنهم يغتمونه . وبه قال في الخلاف متحججاً بأن يقع هؤلاء وعونتهم عائد على  
أهل الغنيمة طرأ ، فتخصيص رضخهم بحصة قوم منهم دون قوم ترجيح من غير  
مرجح ، وهو باطل .

وظاهر كلام الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> يؤذن بالقول الآخر ، وهو اختيار المتأخر ،

(١) المختلف ص ١٥٨ من كتاب الجهاد .

(٢) النهاية ص ١٩٨ .

عملا بقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة »<sup>(١)</sup> الآية ، أوجب تعالى اخراج الخمس من جميع المغنم ، ولاشك أن الرضوخ من جملة المغنم فيجب اخراج خمسه أولا ثم يرضوخ ثانيا .

والاجواب : الآية مخصوصة بما عدا الرضوخ ، كما أنها مخصوصة بما عدا السلب المشترط للقاتل وما يحتاج إليه الغنيمة ولما قلناه .

قال رحمة الله : ثم يعطى الرجل سهماً والفارس سهرين ، وقيل : ثلاثة ، والاول أظهر .

اقول : القول الاول هو المشهور بين الاصحاب ، ونقل الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> القول الثاني ، وهو اختيار أبي علي ابن الجنيد ، والاقرب الاول . لنا - أصلالة التساوي ، ترك العمل بها في السهرين ، فيبقى عمولا بها فيما عدتها ، والتمسك بالاحاديث المروية عن أهل البيت ﷺ .

وبالقول الاول رواية عن أهل البيت ﷺ أيضاً، وحملها الشيخ في الاستبصار على ذي الافراس ، مستدلا برواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عٰلِيٌّ<sup>(٤)</sup> .

قال رحمة الله : من الخيل للقحيم والرازح والضرع ، لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقيل : يسهم مراعاة للاسم ، وهو حسن .

اقول : القول الاول ذهب اليه أبو علي ابن الجنيد ، ونقله الشيخ رحمة الله أيضاً .

والقول الثاني ذهب اليه الشيخ رحمة الله ، وهو أحوط ، عملا بعموم الاخبار .

(١) سورة الانفال : ٤١ .

(٢) المبسوط ٧٠ / ٢ .

(٣) الخلاف ١١٨ / ٢ مسألة ٤ .

(٤) الاستبصار ٣ / ٣ - ٤ .

والقح من الخيل بفتح القاف وتسكين الحاء الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه ، قاله الشيخ رحمه الله والمتأخر والشيخ ، القح الهم ، ومثله الفجل والرازح الذي لا حراك به . والضرع بفتح الراء والضاد الصغير من الخيل .

قال رحمه الله : المرصد للجهاد ، لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه ، فان حل وقت العطاء ثم مات ، كان لوارثه المطالبة ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى فتوى الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، ولأنه قد استحق المطالبة به ، فيكون لورثته ذلك ، عملاً بعموم قوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»<sup>(٢)</sup> .

والالتفات الى أصله عدم انتقال هذا المال اليه ، ترك العمل بها في صورة القبض مع حلول الحول ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، ولا ان شرط الملك القبض وهو متوف هنا ، فينتفي مشروعه ، واذا بطل الملك لم يستحق وارثه المطالبة ، لأنها تابعة له .

قال رحمه الله : قيل : ليس للاعراب من الغنيمة شيء ، وان قاتلوا مع المهاجرين ، بل يرضخ لهم ، وعني بهم من أظهر الاسلام ولم يصفه ، وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب .

أقول : هذا القول ذكره الشيخ رحمه الله ، ونازع فيه المتأخر ، وقال بعد كلام طويل : لاخلاف بين المسلمين أن كل من قاتل من المسلمين ، فانه من جملة المقاتلة ، وأن الغنيمة للمقاتلة ، فلا يخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله . والحق ما قاله الشيخ .

لنا - أن النبي ﷺ صاحبهم عن المهاجرة بترك النصيب ، فلا يستحقون فيه

(١) المبسوط ٧٣/٢ .

(٢) سورة النساء : ٧ .

شيئاً .

قال رحمة الله : لا يستحق أحد سلباً ولا نقاً ، في بدأه ولا رجعة ، الا أن يشترط له الامام .

اقول : السلب في اللغة المسلوب ، ومثله السليب ، والسلب أيضاً مصدر سلبت الشيء سلباً . وأما في الشرع ، فهو كل ما يد المقتول عليه ، وهو حثه للقتال أو سلاح له مثل القوس والبيضة والخوذة والجوشن والسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه وفرسه التي تحته .

وأما الذي لا يكون يده عليه ، كالمضرب والرجل والجنايب التي يساق خلفه وما شاكل ذلك ، فغنية وليس بسلب .

أما ما يده عليه وليس بجنحة للقتال ، كالمنطقة والخاتم والسوار والطوق والنفقه التي معه ، ففي كونها غنية أو سلباً نظر ، ينشأ : من كون يده عليه ، فيكون سلباً مراعاة للوضع اللغوي . ومن أنه ليس بجنحة .

قال الشيخ في المبسوط : وال الأولى أن نقول : انه سلب لعموم الخبر<sup>(١)</sup> . وهل يستحق بنفس الفعل ، أو بشرط الامام ، أو والي الجيش ؟ أكثر الأصحاب على الثاني . وقال أبو علي : من قتل قتيلاً ، فله سلبه خاصة ، سواء قال ذلك للعسكر أو لم يقله ، اذا كان ذا سهم في الغنية . أما لو لم يكن كذلك . أفتقر الى الشرط والمعتمد ماقاله الشيخ .

والنفل في اللغة الغنية ، يقال بتحريك الفاء وتسكينها ، والجمع الانفال .

قال لييد :

ان نقوى ربنا خير نفل وباذن الله رمي وعجل  
والمراد هنا ما يجعله الامام ، أو والي الجيش بعض المجاهدين من الغنية

ويجوز أن يكون من غيرها ، بشرط أن نقول : من يولي السرية فله كذا ، ومن دلني على القلعة الفلانية فله كذا ، من قتل فلاناً من البطارقة فله كذا ، هذه اللفظة ذكرها الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup>.

قال الجوهرى : الطريق القائد من قواد الروم ، وهو معرب ، والجمع  
البطارقة<sup>(٢)</sup>.

وهو جائز مع الحاجة لابدونها ، ولا تقدير له ، بل تقديره موكول الى نظر  
الامام عليه السلام .

قال : وجعل النبي عليه السلام في البدأة ، وهي السرية المنفذة أولاً الى دار الحرب  
الرابع ، وفي الرجعة وهي السرية الثانية التي تبعث بعد رجوع الاولى ، وقيل :  
هي المنفذة بعد رجوع الامام الى دار الاسلام ليس عاماً ، بل لما رأى في ذلك  
من المصلحة .

#### فرع :

اذا قال الامام قبل لقاء العدو : من أخذ شيئاً فهو له ، صح لانه معصوم ففعله حجة ، قاله الشيخ رحمة الله ، وروي ان علياً عليه السلام قال يوم : من أخذ شيئاً فهو له .  
قال رحمة الله : الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغفار ، ولو غنم المشركون  
أموال المسلمين [ وذريتهم ] ثم ارتجعوا ، فالاحرار لاسبيل عليهم .أما الاموال  
والعييد ، فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة ، فلاربابها القيمة من بيت  
المال ، وفي رواية : تعاد على أربابها بالقيمة . والوجه اعادتها على المالك ، ويرجع  
الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين .

(١) المبسوط ٦٨/٢ .

(٢) صحاح اللغة ١٤٥٠/٤ .

اقول : اعلم أنه لانزع في وجوب رد الاولاد مطلقاً من غير عوض، مع قيام البينة بكونهم أولاداً للمسلم . وانما النزع في الاموال فقط .

اذا عرفت هذا فنقول : اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> الى تقويمها على المقابلة، ويدفع الامام قيمتها الى أربابها من بيت المال ، مصيراً الى رواية هشام بن سالم عن بعض الاصحاب عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين ومماليكهم ، فيتجرونه ، ثم ان المسلمين بعد قاتلوكهم فظروا بهم ، فسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه من المسلمين، فكيف نصنع بما كانوا أخذوه من أولادهم ومماليكهم ؟ قال فقال : أما أولاد المسلمين ، فلا يقام في سهام المسلمين ، ولكن يرد الى أبيه، أو الى أخيه، أو الى وليه بشهود وأما المماليك ، فانهم يقامون في سهام المسلمين ويعطى موالיהם قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup> .

وهي غير مسندة الى امام ، فلا حجة فيها .

وقال في المبسوط<sup>(٣)</sup> والخلاف<sup>(٤)</sup> : ان عرفت قبل القسمة كانت لاربابها بغير ثمن ، وان كان بعدها ردت عليهم أيضاً ، وأعطي الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال ، لثلا تنتقص القسمة . وهو اختيار المتأخر ، عملاً بقوله<sup>عليه السلام</sup> : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه<sup>(٥)</sup> .

والقول الذي ذكره المصنف منسوب الى ابن بابوية، وهو ظاهر كلام الشيخ

(١) النهاية ص ٢٩٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٩/٦ ، ح ١ .

(٣) المبسوط ٢٦/٢ .

(٤) الخلاف ١٢١/٢ .

(٥) عوالى الثالثى ٤٧٣/٣ .

في الاستبصار ، حيث تأول رواية ابن سالم عن الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وأما الرواية التي أشار إليها المصنف رواية ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل كان له عبد ، فأدخل دار الشرك ، ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام ، فقال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له ، وإن جرت عليه القسمة فهو أحق به بالثمن<sup>(٢)</sup>. وفي معناها رواية الحلبـي عنه عليهما السلام<sup>(٣)</sup>.

والحق ما اختاره المصنف ، وهو اختيار الشيخ في الاستبصار أخيراً ، عملاً بالرواية عن الباقر عليهما السلام<sup>(٤)</sup>.

#### فرع :

لو أسلم الحربي بعد استغنان مال المسلم لم يملكه ، خلافاً لابي حنيفة .  
قال رحـمه الله : ولو قـتل الرـجال قبل عـقد المـجزـية ، فـسـأل النـسـاء اـفـرـارـهنـ بـذـلـ الـجـزـية ، قـيلـ : يـصـحـ ، وـقـيلـ : لاـ ، وـهـوـ الـاصـحـ . ولو كان بعد عـقد المـجزـية ، كان الـاستـصـحـابـ حـسـنـاـ .

أقول : القولان نقلهما الشيخ رحـمه الله في المـبـسوـطـ ، فـقـالـ : فـانـ قـتـلـ الرـجـالـ ، فـسـأـلـ النـسـاءـ أـنـ يـعـقـدـ لـهـنـ لـيـكـنـ ذـمـيـاتـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ ، عـقـدـ لـهـنـ بـشـرـطـ أـنـ تـجـرـيـ أـحـكـامـنـاـ عـلـيـهـنـ ، وـلـيـسـ لـهـ سـبـيـهـنـ وـلـأـنـ يـأـخـذـ مـنـهـنـ شـيـئـاـ ، فـانـ أـخـذـ شـيـئـاـ رـدـهـ . وـقـدـ قـيلـ : اـنـ يـحـتـالـ عـلـيـهـنـ حـتـىـ يـفـتـحـوـ ، فـيـسـبـيـنـ وـلـاـ يـعـقـدـ لـهـنـ الـامـانـ<sup>(٥)</sup>.  
وـلـاـ يـدـلـ صـرـيـحـاـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ الشـيـخـ المـصـنـفـ رـحـمهـ اللهـ . وـاـنـمـاـ كـانـ القـوـلـ الثـانـيـ

(١) الاستبصار ٥/٣ ، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٥/٣ ، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٥/٣ ، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٥/٣ ، ح ٥.

(٥) المـبـسوـطـ ٤٠/٢ .

أصح ، لأن النساء لا يصح ضرب الجريمة عليهن اجمعأً منا ، فيكون هذا العقد قد تضمن شيئاً باطلًا ، فيكون باطلًا ، لأن الماهية المركبة تكفي في ارتفاعها بطلان أحد أجزائها .

وأما قوله « ولو كان بعد عقد الجريمة كان الاستصحاب حسناً » معناه : اذا قتل الرجال بعد ضرب الجريمة عليهم ، كان استدامة الامان للنساء من غير ضرب جزية عليهم حسنة ، لأنهن قد ثبت لهن الامان مع الرجال ضمناً ، فيستحب الوفاء به .  
قال رحمة الله : ويجوز وضع الجزية على الرؤوس ، أو على الأرض ولا يجمع [ بينهما ] وقيل بجوازه ابتداءً ، وهو الأشبه .

اقول : الاول هو المشهور بين الاصحاب ، والقول الثاني ذهب اليه أبو علي ، واختاره أبو الصلاح . وانما كان أشبه ، لأن الجمع أنساب بالصغراء ، ولأنه بمدلول الاصل .

قال رحمة الله : اذا أسلم قبل الحول ، أو بعده قبل الاداء ، سقطت الجزية على الظاهر .

اقول : لاختلاف في سقوط الجزية بالاسلام قبل حوال الحول .  
وانما الخلاف في الفرض الثاني ، فذهب الشيخ رحمة الله وأكثر الاصحاب الى السقوط ، عملاً بالأصل ، ولفظه <sup>عليه</sup> « الاسلام يجب ماقبله »<sup>(١)</sup> ولأنه لا جزية على مسلم ، ولأن أداتها مشروط بالصغراء ، ينتفي هنا اجمعأً .

وظاهر كلام أبي الصلاح عدم السقوط ، لأن حق ثبت في الذمة بحوال الحول ، فيجب أداؤه كغيره من الحقوق ، وليس بجيد ، لأنها إنما وجبت لمعنى وقد انتفي بانتفاءه .

قال رحمة الله : اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام ، كان للامام ردhem الى مأمنهم

(١) الجامع الصغير للسيوطى ١٢٣/١

وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

اقول : القول للشيخ رحمة الله . وأما التردد ، فمنشأه : النظر الى الاصل الدال على الجواز ، ولأن الامان انما هو للالتزام بشرائط الذمة وقد زال فيزول مشروطه .

والالتفات الى حصول الامان لهم في دار الاسلام ، فيجب ردهم للاية الى مأئمتهم ، ثم يصيرون حرباً بعد ذلك ، والاول اقوى عندي .

قال رحمة الله : وأما المساكن ، فكل ما يستجده الذمي لايجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ، ويجوز مساواته على الاشباه .

اقول : لاختلاف في تحريم العلو . واما الخلاف في المساواة ، فذهب الشيخ الى أنه لايجوز ، وأتبعه المتأخر ، لأنه أنساب بالصغر .

والحق الجواز ، عملاً بعموم قوله <sup>عليه السلام</sup> « الناس مسلطون على أموالهم »<sup>(١)</sup> ترك العمل به في الصورة الاولى ، اما للدليل الدال عليه، أو للاتفاق ، فيبقى معمولاً به فيما عدتها .

قال رحمة الله : ولايجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور .

اقول : هذا القول ذكره الشيخ أبو جعفر ، وهوجيد لما فيه من تحقيق الصغار المأمور به شرعاً ، ولم أقف لباقي الاصحاب على شيء من ذلك .

قال رحمة الله: وفي الاجتيازه والامتياز منه تردد، ومن أجازه حدده بثلاثة أيام .

اقول : منشأه : النظر الى الاصل الدال على الجواز .

والالتفات الى أن المنع من ذلك أنساب بالصغر ، فيكون مطلوباً للشارع .

(١) عوالى الثالثى / ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢٦ و ٢٠٨ / ٣٦

## فروع :

المراد بالحجاز هنا ماعدا الحرم ، فلا يجوز دخوله ، لا للاستيطان والغيرة عملا بقوله تعالى « انما المشركون نجس »<sup>(١)</sup> الآية . قال الشيخ رحمه الله : فأما المسجد الحرام ، فهو عبارة عن الحرم عند الفقهاء ، فلا يدخل مشرك الحرم بحال . قال رحمه الله : ولا جزيرة العرب ، قيل : المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخالفتها .

اقول : المراد بمخالفتها ما كان قريبا منها .

فالشيخ رحمه الله : ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور .

اقول : هذا القول ذكره الشيخ ، محتاجا عليه بقوله تعالى « فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم »<sup>(٢)</sup> فاقتضى ذلك قتلهم بكل حال ، وخرج قدر الأربعه أشهر بدليل الآية الاولى ، وبقي ماعداه على عمومه ، فالوجه عندي مراعاة الاصلح للمسلمين .

قال رحمه الله : لو قدم زوجها فطالب بالمهر ، فماتت بعد المطالبة ، دفع اليه مهرها . ولو ماتت قبل المطالبة ، لم يدفع اليه ، وفيه تردد .

اقول : منشأه : النظر الى تحقق السبب الموجب لدفع المهر، وهو الامساك فيجب الدفع ، عملا بالمقتضى .

والالتفات الى أصلالة البراءة ، ترك العمل بها في الصورة الاولى ، فيبقى معهولا بها فيما عدتها .

واعلم أن هذا التردد ضعيف جداً ، لأننا لانسلم أن سبب الدفع مجرد الامساك بل شبيه الامساك المحاصل معه الحيلولة ، وهي متنافية هنا ، اذ لا يتحقق الحيلولة الا

(١) سورة التوبه : ٢٨ .

(٢) سورة التوبه : ٥ .

مع المنع عقيب المطالبة لا مطلقاً ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>.

فرعان :

الاول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : كل موضع يجب فيه رد المهر  
فإنه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالحة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو علي : إن كان مادفعه الزوج باقى منها وجب دفعه ، والا عوض عنه  
من سهم الغارمين . وتفصيله الاول جيد ، لظاهر الآية . أما الثاني فلا .

الثاني : قال رحمه الله : هذا الحكم إنما يكون إذا قدمت إلى بلد الإمام ،  
أو بلد خليفة ومنع من ردها . أما إذا قدمت إلى غير بلد هما ، فمنع غير الإمام أو  
غير خليفة من ردها ، فلا يلزم الإمام أن يعطيهم شيئاً ، سواء كان المانع من ردها  
العامة ، أو رجال الإمام ، لأن البديل يعطي الإمام من المصالح ، فلا تصرف لغير  
الوالي فيه .

قال رحمه الله : وإن عاد إلى دينه قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .  
اقول : القائل الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، وإنما كان الثاني أشبه ، لدلالة  
الآية والخبر عليه .

فرع :

وكذلك الحكم في من انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه ثم عاد .

قال رحمه الله : ولو أصر قتلت هل يملك أطفاله ؟ قيل : لا ، استصحاباً لحالهم  
الاولى .

(١) المبسوط . ٥٣/٢ .

(٢) المبسوط . ٥٥/٢ .

(٣) المبسوط . ٥٧/٢ .

اقول : اعلم أن الاولاد : اما أكابر ، او أصغر . والاول يقرن على دينهم ان كان ممن يقر أهله عليه . وأما القسم الثاني ، فلا يخلو اما أن يكون أمتهم على دين يقر أهله عليه اولا ، فان كان الاول أقروا عليه ، سواء ماتت الام أو لا . وان لم يكن لهم ام ، أو كانت على دين لا يقر أهله عليه، قال الشيخ رحمة الله في المبسوط أقروا لما سبق لهم من الذمة<sup>(١)</sup>. ولو قيل للامام تملکهم والحال هذه كان حسناً . لنا - انهم مال لم يوجد عليهم بخلي ، فيكون فيثاً .

قال رحمة الله : اذا اشتري الكافر مصحفاً لم يصح البيع، وقيل : يصح ويرفع يده ، والاول أنساب باعظام الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبي ﷺ . وقيل : يجوز على كراهيته . وهو أشبه .

اقول : هنا مسألتان :

الاولى : في شراء المصاحف ، والاقوى البطلان لما ذكره .

الثانية : في ابتياع الكتب التي فيها أحاديث رسول الله ﷺ وآثار السلف وأقوالهم . والاقوى الصحة هنا على كراهيته ، خلافاً للشيخ رحمة الله . لنا - الاصل الصحة ، ترك العمل به في الصورة الاولى ، لاعظام الكتاب العزيز فيبقى عمولاً بها فيما عداه ، ولأن حرمتها ليست كحرمة المصاحف ، فلا يتعدى الحكم .

قال رحمة الله : وهل يؤخذ ماحواه العسكر - الى آخره .

اقول : منشأ الخلاف في هذه المسألة واقعة على الثلا يوم الجمل ،凡نه روی فيها الوجهان ، ولا ثمرة مهمة في تحقيقها .

قال رحمة الله : والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجمعاء ، ووجوبهما على الكفاية ، ويسقط من فيه كفاية ، وقيل : بل على الاعيان ، وهو أشبه .

أقول : القول الأول ذهب اليه السيد المرتضى قدس الله روحه ، واختاره المتأخر ، عملاً بالاصل ، ولأن الفرض منهما ارتفاع القبح ووقوع الحسن ، وهو يحصل بقيام من فيه كفاية ، فلم يكن لتکلیف الباقيين به فائدة .

والقول الثاني ذهب اليه الشيخ رحمة الله وأتباعه ، عملاً بعموم الآيات والروايات ، وهو أقوى ، ونمنع خلو تکلیف الباقيين عن الفائدة ، والاصل يعارض بالآيات والروايات وهل يثبت الوجوب عقلاً أو شرعاً ؟ فيه خلاف ، وتحقيقه في علم الكلام .

قال رحمة الله : وهو يجب وجوباً مطلقاً .

أقول : معناه من غير شرط ، بخلاف المرتبتين الآخرين .

قال رحمة الله : ولو افتقر الى الجرح والقتل هل يجب ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، الا باذن الامام ، وهو الاظهر .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في الاقتصاد : الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية أن هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للامام ، أو لمن يأذن له فيه .

قال رحمة الله : والممرتضى يخالف فيه ويقول : يجوز فعل ذلك بغير اذنه ، لأن ما يفعل باذنه ، يكون مقصوداً ، وهذا بخلاف ذاك ، اذ هو غير مقصود ، انماقصد وقوع المعروف وارتفاع المنكر ، فان وقع ضرر فهو غير مقصود<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : وهل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ؟ فيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أن الحد حكم شرعي ، فلا يتولى اقامته الا الامام أو من ينصبه للنظر في ذلك ، كغيره من الاحكام وهو اختيار سلار والمتأخر . والالتفات الى فتوى الشيخ رحمة الله وابن البراج .

## ايصال ترددات الشريعة ج ١

---

قال رحمة الله : ولو ولی وال من قبل الجائز و كان قادرًا على اقامته المحدود ،  
هل له اقامتها ؟ قيل : نعم ؟ بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بأذن امام الحق . وقيل :  
لا ، وهو الا هو .

أقول : البحث في هذه كالبحث في السابقة ، والاقرب الجواز للفقهاء .

## فصل

(في ايضاح الترددات المذكورة في المعاملات)

وفي مباحث :

### البحث الاول

(في ذكر الترجيحات المذكورة في باب وجوه الاكتساب)

قال رحمة الله: وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا أبو الابل، والابوال أشبه .  
أقول : القول الاول ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، واختاره السيد  
المرتضى قدس الله روحه، وتبعهما المتأخر، عملا بالاصل ، واستنادا الى الرواية .  
والقول الثاني ظاهر كلام الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وهو خيرة المفيد شيخنا وسلام ،  
والمستند عموم الروايات الواردة بالمنع من التصرف في الابوال . والعام يخص  
للدليل ، وقد بیناه .

---

(١) المبسوط ٢/٦٦ .

(٢) النهاية ص ٣٦٤ .

قال رحمة الله : ويجوز بيع المسوخ ، برية كانت كالقرد والدب ، وفي الفيل تردد ، والأشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه .

أقول : منشوه : النظر الى أصل الجواز ، ولانه عين طاهرة ينتفع بها ، فجائز بيعها كغيرها ، ويؤيده عموم الآية ، وهو فتوى شيخنا في المبسوط<sup>(١)</sup> ، واختاره المتأخر .

والالتفات الى فتوى شيخنا المفيد وسلام ، وهو القول الآخر للشيخ .

قال رحمة الله : ويحرم بيع السباع كلها الا الهر ، والجوارح طائرة كانت كالبازى أو ماشية كالفهد ، وقيل : يجوز بيع السباع كلها ، للانتفاع بجلدها أو عظمها وهو الاشباه .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> .

والقول الثاني ذهب اليه المتأخر ، وهو الحق لما ذكرناه في السابقة .

قال رحمة الله : لايجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد ، وفي كلب الماشية والزرع والحايط تردد ، والأشبه المنع ، نعم يجوز اجرتها ، ولكل واحد من هذه الاربعة دية لقتله غير المالك .

أقول : لاختلاف في جواز بيع كلاب الصيد ، سلوبية وهي المنسوبة الى سلوب قرية باليمن ، وغير سلوبية .

وانما الخلاف في كلب الماشية وكلب الحائط وكلب الزرع ، فذهب الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> والخلاف<sup>(٤)</sup> الى التحرير ، وتبعه ابن البراج ، محتاجاً برواية جابر عن

(١) المبسوط ١٦٦/٢ .

(٢) المبسوط ١٦٦/٢ .

(٣) النهاية ص ٣٦٤ .

(٤) الخلاف ٥٨٦/١ .

النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والستور الا كلب الصيد<sup>(١)</sup>. وذهب سلاروابن حمزة الى الجواز ، وتبعهما المتأخر ، عملا بأصالة الاباحة ، ولأن لها ديات مقدرة فيجوز بيعها .

أما الصغرى فاجماعية . وأما الكبرى ، فظاهرة ، اذ ملك الديمة تابعة لملك العين ، واذا ثبت أنها مملوكة صحيحة بيعها ، عملا بقوله ﷺ «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٢)</sup> وفيه نظر ، اذ المنع من البيع لainافي الملك ، كما في أم الولد . والحق التمسك بالآية .

قال صاحب كشف الرموز : في تجويز الاجارة مع المنع من البيع اشكال منشأة : أن جواز الاجارة لازم لصحة التملك المبيح للبيع .

وليس بجيد ، لما ذكرناه اعتراضًا على دليل المتأخر ، ولأن النهي إنما ورد في البيع فقط ، فيبقىباقي سليماً عن المعارض .

قال رحمه الله : وهل يشترط تقديم الایجاب على القبول؟ فيه تردد ، والاشبه عدم الاشتراط .

أقوى : منشأة: النظر الى أصالة عدم الاشتراط ، وهو فتوى ابن البراج . والالتفات الى أصالة بقاء الملك على مالكه ، ترك العمل به في صورة تقديم الایجاب على القبول، فيبقى معمولاً بها فيما عداها، وهو فتوى الشيخ وابن حمزة وأتبعهما المتأخر .

وقال أبو حنيفة: ان كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت منك صحيحة ، والافلا .

قال رحمه الله : ولا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ، ولو بلغ عشرًا عاقلا على الاظهر .

(١) نحوه تهذيب الاحكام ١٣٦/٧ ، ح ٧١ .

(٢) عوالي الثالثي ١٢٢٢/١ ٤٥٧ و ١٣٨/٢ و ٢٠٨/٣ .

أقول : سيأتي البحث في هذه انشاء الله .

قال رحمة الله : ولو أمره آمر أن يبتاع له نفسه من مولاه ، قيل : لا يجوز ، والجواز أشبه .

أقول : إنما كان أشبه ، لاعتماده على الأصل ، ولأنه يصح أن يكون وكيلًا باذن مولاه ، والتقدير حصول الأذن في هذه الصور ، فيصح العقد .

قال رحمة الله : ولو باع ملك غيره ، وقف على اجازة المالك أو وليه على الظاهر .

أقول : هذا القول هو المشهور بين الأصحاب ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف<sup>(١)</sup> بالبطلان، وتبعه المتأخر ، والبحث في هذه المسألة مبني على أن النهي في المعاملات هل يدل على الفساد أم لا ، فان قلنا بالاول كان البيع باطلًا ، والا كان موقوفاً . وتحقيق ذلك في أصول الفقه .

قال رحمة الله : والوكيل - إلى قوله : وهو أشبه .

أقول : إنما كان أشبه لقضاء الظاهر به ، ولأن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب أيه في أمر غيره .

قال رحمة الله : وأن يكون المشتري مسلماً - إلى قوله : وهو أشبه .

أقول : إنما كان الثاني أشبه ، لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»<sup>(٢)</sup> نفي السبيل للكافر على المؤمن ، ولا ريب أن التملك سهل عظيم فيكون منفياً ، وهو اختيار الشيخ قدس الله روحه .

قال رحمة الله : ولو ابتاع الكافر أباه المسلم هل يصح ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز ، لانتفاء السبيل بالمعنى .

أقول : منشأه : النظر إلى مقتضى الأصالة ، فيصح الشراء ، وإليه مال المصنف .

(١) الخلاف ١ / ٥٨٠ مسألة ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء : ١٤١ .

والالتفات الى ظاهر الاية ، فلا يصح ، وهو اختيار الشیخ رحمه الله، وأتبعه ابن البراج ، والمصنف أجاب عن الاية ، بأن السبیل هنا منتف ، لأنه ينبعق عليه بنفس دخوله في ملكه .

وكذا البحث في جميع المحرمات عليه نسباً ورضاعاً على الخلاف .

قال رحمه الله : وفي بيع بیوت مکة تردد ، والمرwoي المنع .

أقول : منشوه : النظر الى مقتضى الاصl ، وعموم الاية .

والالتفات الى الروایات المرwoية عن أهل البيت عليهم السلام الدالة على المنع ، وبه أفتى الشیخ في الخلاف <sup>(١)</sup> ، مدعياً للاجماع ، ومحتجًا بقوله تعالى « سواء العاکف فيه والباد » <sup>(٢)</sup> وقد تقدم تقریر الاستدلال بها والاعتراض ، فلا وجہ لاعادته وتحمل الروایات على المنع من بيع نفس الارض ، لأن مکة فتحت عنوة دون الاثار ، وهو اختيار المتأخر .

قال رحمه الله : ولا يصح بيع الوقف مالم يؤدّ بقاوئه الى خرابه ، لاختلاف اربابه ويكون البيع أعود على الاظهر .

أقول : الجواز مذهب الشیخ رحمه الله ، والمنع مذهب المتأخر .

قال رحمه الله : وفي اشتراط موت المالك تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أصل الجواز ، ترك العمل بها في الصورة الاولى للاتفاق عليها ، فيبقى معهولاً بها فيما عداها .

والالتفات الى عموم النهي عن بيع أمهات الولاد .

قال رحمه الله : ولا يمنع جنایة العبد من عتقه ولا من بيعه ، عمداً كانت الجنایة أخطأ ، على تردد .

(١) الخلاف ٥٨٩/١ ، مسألة ٣١٦.

(٢) سورة الحج : ٢٥ .

أقول : منشئه : النظر الى مقتضى الاصل الدال على الجواز .

والالتفات الى تعلق حق المجنى عليه برقبة العبد ، فلا يصح بيعه ولا عنقه ، لما فيه من ابطال الحق الثابت شرعاً ، والاشبه الجواز في الخطأ دون العمد ، ويضمن المولى أرش الجنائية حينئذ .

قال رحمة الله : ولو باع ما يتعدى تسليمه الا بعد مدة ، فيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى عموم الآية . والالتفات الى أن القدرة على التسليم شرط ولم يحصل .

قال رحمة الله : وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ، ولو غاب وقت الابتاع الا أن يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها . وان احتمل التغير ، كفى البناء على الاول ، وثبت له الخيار ان ثبت التغير ، فان اختلفا فيه فالقول قول المبتع مع يمينه ، على تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أصالة عدم التغير على عقد البيع ، فيكون القول قول البائع مع يمينه ، لاستناده الى هذا الاصل ، ولانه منكر لدعوى المشتري . والالتفات الى أن المشتري غارم للثمن ، فيكون القول قوله مع يمينه ، اذ لا يجوز انتزاع مال الغير الابرضاه اجمعأ ، ولاريب أنه غير راض بأداء هذا القدر على تقدير حصول التغير ، وأصالة عدم التقدم معارضه بأصالة عدم الحدوث ، والله أعلم .

قال رحمة الله : وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف ، على أن الاصل الصحة ؟ فيه تردد ، وال الاولى الجواز .

أقول : منشئه : النظر الى الاصل ، ويوبيده عموم الآية ، وأصالة السلامه . والالتفات الى حصول الغرر المنهي عنه شرعاً ، فلا يصح البيع ، وهو اختبار المتأخر . ونمنع حصول الغرر ، والرواية المروية عن أبي عبد الله عليه السلام قاصرة

عن افاده المطلوب ، فلایصح التمسك بها .

قال رحمة الله : ولا يجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملوكاً لجهالته ، وان ضم  
اليه القصب على الاصح .

اقول : لاختلاف أن بيع المجهول لا يصح مطلقاً ، لأن الشيخ رحمة الله جعل  
المجهول بمثابة المعلوم في صورة واحدة ، وهي مع انضمام المعلوم اليه في  
البيع ، تمسكاً بروايات ضعيفة جداً ، لمنافاتها الاصل ، ولضعف سندتها ، فلهذا  
جوز بيع سمك الاجام مع بيع ما فيها من القصب ، ومع اصطياد شيء منه وبيعه  
منضماً إلى ما فيها ، وتبعه على ذلك ابن البراج وابن حمزة .

وقال شيخنا في المختلف : والتحقيق أن نقول : المضاف إلى السمك ان كان  
هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعاً صحيحاً في البيع والا فلا<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : ويكره دخول المؤمن في سوم أخيه على الاظهر .

اقول : السوم في اللغة موضوع لمعان شتى ، وفي الشرع عبارة عن الزيادة  
في ثمن المبيع بعد انتهاء المزائدة وسكون نفس كل من المتابعين على البيع  
 بذلك الثمن .

اذا عرفت هذا ، فنقول : اختلف الاصحاب هنا ، فذهب الشيخ الى التحرير  
وأتبعه المتأخر ، عملاً بقوله علیه<sup>(٢)</sup> « لا يسم الرجل على سوم أخيه<sup>(٣)</sup> » وهذا خبر  
أقيم مقام النهي ، كما في قوله علیه<sup>(٤)</sup> « لأشفاء في محرم<sup>(٥)</sup> » والنهي يدل على التحرير  
ظاهراً ، والمصنف اختار الجواز على كراهة ، عملاً بأصالة الاباحه .

قال رحمة الله : وأن يتوكل حاضر لياد ، وقيل : يحرم ، وال الاول أشبه .

(١) المختلف ص ٢٠٩ كتاب التجارة .

(٢) رواه الصدوق في الحديث المناهى في من لا يحضره الفقيه .

(٣) عوالى الثنالى ١٤٩ / ٢ و ٣٣٣ .

أقول : التحرير ذهب اليه الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> ، نظراً إلى ظاهر الخبر<sup>(٣)</sup> ، والكراء ذهب إليها الشيخ في النهاية ، عملاً بالاصل واحتاره المصنف .

قال رحمة الله : وال الخيار فيه على الفور ، وقيل : لا يسقط إلا بالاسقاط ، وهو أشبه .  
أقول : إنما كان الثاني أشبه ، لأن الخيار حق يمتلك ، فلا يسقط بالتأخير ، كغيره من الحقوق .

قال رحمة الله : الاحتياط مكره ، وقيل : حرام ، وال الأول أشبه .  
أقول : القول الأول ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط والمفید في المقنعة ، وأتبعهما سلار ، والمستند التمسك بالاصل .

والقول الثاني ذهب إليه ابن بابوية وابن البراج وأحد قوله أبي الصلاح وظاهر كلام المتأخر ، والمستند ورود النهي عنه ، والنهي للتحرير ظاهراً .  
قال رحمة الله : ويجب المحتكر على البيع ولا يسرع عليه وقيل : يسرع ، وال الأول أظهر .

أقول : لاختلاف في الإجبار على البيع ، لما في المنع من الضرر المنفي شرعاً .  
وانما الخلاف في التسuir ، فذهب الشيخ إلى أنه لا يسرع عليه ، وأتبعه المتأخر وابن البراج ، عملاً بالاصل ، ولأن في التسuir منعاً عن التسلط في المال فيكون منفياً ، لقوله <sup>عليه السلام</sup> « الناس مسلطون على أموالهم » وفي روايات باقى الأصحاب ما يدل على المنع من ذلك أيضاً .

وقال المفید بالثاني ، لكن بشرط أن لا يخسر أربابها فيها ، وأتبعه سلار ،

(١) المبسوط ١٦٠/٢ .

(٢) الخلاف ٥٨١/١ مسألة ٢٨١ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٥٨/٧ .

(٤) النهاية ص ٣٧٤ .

وأوجب ابن حمزة مع الاجحاف ومنعه مع عدمه، وهو اختيار الرواندي، ولعله الأقرب.

### البحث الثاني

#### (في ذكر الترددات المذكورة في فصل الخيار)

قال رحمه الله : ولو خيره فسكت ، فختار الساكت باق ، وكذا الآخر . قبل فيه يسقط . وال一秒 أشبه .

أقول : إنما كان أشبه لقوله عليه السلام «البيان بالخيار مالم يفترقا»<sup>(١)</sup> ولأنه إنما اسقط خياره على تقدير رضا الآخر ولم يحصل ، فيكون خياره باقياً ، إذ لا يمكن حصول المشروط بدون الشرط .

قال رحمه الله : وختار الحيوان ثلاثة للمشتري خاصة على الظاهر .

أقول : ذهب السيد المرتضى قدس الله روحه الى أن هذا الخيار ثبت للمتبايعين معاً ، والحق الاول .

لنا - أصلة عدم ثبوت الخيار ، ترك العمل بها في صورة ثبوته للمشتري ، لوجود الدليل الدال على ثبوته له ، فيبقى معمولاً بها فيما سواه<sup>(٢)</sup> .

قال رحمه الله : من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع - إلى قوله : ولو تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأشيه .

أقول : لاختلاف في أن تلف هذا المبيع بعد الثلاثة من مال البائع ، وإنما الخلاف في تلفه في أثناء الثلاثة ، فذهب الشيخ المفید قدس الله روحه الى أنه

(١) مسنـد أـحمد بن حـنـبل ٧٣/٢

(٢) فـي «سـ» : عـدـاه .

يكون من مال المشتري . والحق أنه من مال البائع في الحالين .

لنا - قوله <sup>عَنْهُ</sup> : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه .

واعلم أن تفصيل الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> في صورة حصول التلف بعد القبض غير وارد للزوم البيع بالقبض .

قال رحمه الله : المبيع يملك بالعقد ، وقيل : به وبانقضاء الخيار . والاول

أظهر .

اقول : القول الاخير مذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> .

والحق الاول ، لاتفاق على توسيع التصرف المستلزم للملك ، ويستحيل

وجود الملزم من حيث أنه ملزم بدون اللازم .

قال رحمه الله : خيار الشرط يثبت من حين التفرق ، وقيل: من حين العقد ،

وهو أشبه .

اقول : القول الاول مذهب الشيخ رحمه الله ، وأتبعه المتأخر . وإنما كان

الثاني أشبه ، لأن اطلاق المدة يقتضي الاتصال بالعقد .

قال رحمه الله : والحدارة .

اقول : المراد بالحدارة هنا الغلظ ، ومنه الحادر للمبلى .

قال رحمه الله : ولوامتنع منأخذ حقه ، ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف

من المشتري ، كان من مال البائع على الظاهر .

اقول : أوجب الشيخ رحمه الله : تسليم الحق الى الامام أو نائبه ليحفظه

للمستحق ، هذا مع امتناع المستحق من قبضه أو ابراء ذمة من عليه منه ، وهو

(١) النهاية ص ٣٨٨ .

(٢) المبسوط ٨٦/٢ .

(٣) الخلاف ٥١٣/١ .

ظاهر كلام المتأخر ، وما ذكره المصنف في المتن مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وعليه الاكثر . والحق ما قاله في المبسوط<sup>(٢)</sup> مع امكان الوصول الى الحاكم .

قال رحمه الله : وفي دخول المفاتيح تردد ، ودخولها أشبه .

أقول : منشوه : النظر الى كونها منقلة ، فلا يدخل في المبيع كغيرها ، ولان العقد انما وقع على الدار ، وليس المفاتيح جزءاً منها .

والالتفات الى أن تسلیم المبيع واجب ، ولا يتم الا بالمفاتيح ، ولقضاء العادة بدخولها .

قال رحمه الله : الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في [ بيع ] الارض ، لأنها من أجزائها ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أصلالة بقاء الملك على مالكه ، فلا يدخل الا ما وقع عليه العقد ، وليس الا الارض .

والالتفات الى كون ذلك جزءاً منها فيدخل ، وهو فتوى الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> .

واعلم أن هذا التردد ضعيف جداً ، اذ لا يصدق اسم الارض على ذلك أصلاً

فلا يدخل قطعاً ، الا أن عادة هذا الشيخ رحمه الله التردد لمكان الخلاف ، وان لم يكن للقول الآخر وجه .

قال رحمه الله: فان امتنعا من التسلیم أجبرا ، وان امتنع أحدهما أجبرا المستبع

وقيل : يجبر البائع أولاً ، وال الاول أشبه .

(١) النهاية ص ٣٨٨ .

(٢) المبسوط ١٩٠ / ٢ .

(٣) المبسوط ١٠٦ / ٢ .

أقول : القول الآخر مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> ، وأتبعه ابن البراج .

والقول الثاني ظاهر كلام أبي علي . وإنما كان أشبه ، لأن حال ما يتقل المبيع إلى الميتاع ينتقل الثمن إلى البائع .

قال رحمة الله : والقبض هو التخلية - إلى قوله : والآول أشبه .

أقول : إنما كان أشبه ، لأنه قد استعمل في التخلية اجتماعاً ، فلا يستعمل في غيرها ، دفعاً للاشراك والمجاز اللذين هما على خلاف الأصل .

قال رحمة الله : ولو نقصت قيمة المبيع بحدث فيه قبل قبضه ، كان للمشتري رده ، وفي الأرش تردد .

أقول : منشئه : النظر إلى أصلالة البراءة ، ترك العمل بها في صورة حصول تلف المبيع جميعاً قبل القبض ، للنص والاجماع ، فيبقى معمولاً بها فيما عداه وهو فتوى الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> ، وقواه المصنف في النكارة .

والالتفات إلى أن الممتنع جميعاً مضمون على البائع فكذا بعضه ، لاستلزم الكل جزؤه . وعلى هذا الدليل ذكره العلماء في سور السالبة الجزئية والمهملة أيضاً ليس هذا موضع ذكره . وأجابوا عنه بجواب شاف .

قال رحمة الله : وإن لم يكن له قسط من الثمن - إلى آخره .

أقول : هذه المسألة تدل على أنه يختار أن لا يأرش فيما يحدث بعد البيع قبل القبض .

قال رحمة الله : لو باع شيئاً فغصب - إلى قوله : ولا يلزم البائع أجراً المدة

(١) المبسوط ١٩٠/٢ .

(٢) الخلاف ٥٩٨/١ .

(٣) الخلاف ٥٩٨/١ .

على الاظاهر .

أقول : منشأ الخلاف في هذه المسألة : من كون المبيع مضموناً على البائع الى حين تسليمه الى المشتري ، فيجب عليه ضمان المتفعة ، لأنها تابعة لضمان العين ، وهو المراد بالاجرة . ومن أصللة البراءة ، ولأن الغاصلب هنا مباشر ، فيكون الضمان عليه فقط .

قال رحمة الله : من ابتع شيتاً ولم يقضه كره له بيعه - الى قوله : والاول أشبه .

أقول : القول الاول مذهب شيخنا المفید قدس الله وروحه والشيخ ، عملاً بالأصل ، وتزيلاً للروايات على الكراهة ، لمعارضتها عموم القرآن ومناقاتها الاصل . والقول الثاني ذكره في المبسوط<sup>(١)</sup> مدعياً للاجماع .

قال رحمة الله : وكذا لو دفع اليه مالا - الى قوله : وفيه تردد .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله ، وتبعد ابن البراج ، بناءً على أن الشخص الواحد لايجوز أن يكون موجباً قابلاً ، وهي قضية ممنوعة ، وشيد المنع التمسك بمقتضى الاصل .

قال رحمة الله : ولو باعه أرضاً على أنها عربان معينة وكانت أقل ، فالمشتري بال الخيار بين فسخ البيع وأخذها بمحضتها من الثمن ، وقيل : [بل] بكل الثمن . والاول أشبه .

أقول : ان كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض ، وجب عليه أن يوكله تمام ماباعه منها ، تعويلاً على رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> . وفيها ضعف لضعف سندتها .

(١) المبسوط ١١٩/٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٥٣/٧ ، ح ٢٤ .

والقول الثاني ذهب اليه الشيخ في المبسوط ، وتبعد ابن البراج ، لأن العقد انما وقع على هذا الثمن ، فلا يجوز نقضه للاية ، ويؤيد هذه الأصل والاستصحاب . وتقريره أن هذا الثمن كان ثابتاً في ذمة المشتري قبل ظهور النقض فكذا بعده عملاً بالاستصحاب . والowell أشبه عند المصنف ، لاعتماده على الرواية، واعتراضه بالاصل الدال على براءة الذمة ، ترك العمل به في صورة عدم ظهور النقضان ، فيبقى عمولاً به فيما عداه .

قال رحمة الله : وكل ما يشترطه المشتري على البائع - إلى آخره .

اقول : قال الجوهري : تأشير الاسنان تحزيرها وتحديد أطرافها يقال : بأسناته أشر وأشر ، مثال شطب السيف وشطبه<sup>(١)</sup> . والزجاج دقة الحاجبين وطولها ، قال الشاعر :

إذا ما الغانيات خرجن يوماً وزججن الحواجب والعيونا

قال الجوهري : أي وكحلن العيونا ، كما قال الآخر :

\* وعلقتها تبناً وماءاً بارداً \*

قال رحمة الله : وثبت التصرية في الشاة قطعاً ، وفي الناقة والبقرة على تردد .

اقول : منشأه : النظر إلى أصلالة لزوم البيع ، ترك العمل بها فيما عداها .

والالتفات إلى أن العلة المقتضية لثبوت الخيار - وهي فوات معظم الفائدة المطلوبة منها ، أعني : اللبن - موجود هنا ، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى ، وبه أفتى الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٣)</sup> والخلاف<sup>(٤)</sup> مدعياً للاجماع وأبو علي ،

(١) صحاح اللغة ٥٧٩/٢ .

(٢) صحاح اللغة ٣١٩/١ .

(٣) المبسوط ١٢٥/٢ .

(٤) الخلاف ٥٥١/١ .

وبعهما ابن البراج والمتاخر .

ويؤيده قوله عليه السلام « من ابنا ع محفظة فله الخيار ثلاثة أيام »<sup>(١)</sup> والمحفلة تقع على الناقة والبقرة اللتين ترك حلبيها ربهما تدليساً، لوقوعه على الشاة من غير ترجيح . قال رحمة الله : تحرير الوجه ووصل الشعر تدليس ، يثبت به الخيار دون الارض . وقيل : لا يثبت به الخيار ، والارض أشبه .

اقول : القولان للشيخ رحمة الله تعالى . وإنما كان الاول أشبه ، لأن التحرير والوصل تدليس اجماعاً ، فيثبت معه الخيار كغيره .

ومستند القول الثاني التمسك بأصالة لزوم البيع ، وأصالة عدم كونه موجباً للخيار ، والوصل يخالف للدليل وقد بان .

قال رحمة الله : اذا حدث العيب - الى آخره .

اقول : قد سبق البحث في هذه المسألة .

قال رحمة الله : من باع غيره متاعاً - الى آخره .

اقول : قد تقدم أيضاً البحث في هذه .

قال رحمة الله : ويجوز بيع المتجانسين وزناً بوزن نقداً . ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف أحدهما في الآخر على الظاهر .

اقول : هذا القول هو المشهور ، ويؤيده قوله عليه السلام « انما الربا في النسيئة »<sup>(٢)</sup>

قال الشيخ في الخلاف : يجوز بيع بعض الجنس بعض متماثلاً يبدأ بيد ويكره نسيئة<sup>(٣)</sup> .

وليس بتصريح في الكراهة ، اذ قد يطلق على المحرم اسم المكروه ، كما

(١) سنن ابن ماجة ٢/٧٥٣ ، برقم : ٢٤٤٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٧٥٤ ، برقم : ٢٢٥٧ .

(٣) الخلاف ١/٥٢٤ مسألة ٦٥ .

يبناه أولاً في هذا الكتاب ، وكثيراً ما يستعمل هو رحمة الله ذلك في هذا الكتاب .  
قال رحمة الله : ولو اختلف الجنسان بجاز التمايل والتفضيل نقداً ، وفي النسبة  
تردد ، والاحوط المنع .

اقول : منشأه : النظر الى أصل الجواز ، ويعيده قوله عليه السلام « اذا اختلف  
الجنسان فبیعوا کيف شئتم <sup>(١)</sup> » وبه أفتى الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> والمبسوط <sup>(٣)</sup> ، وتبعه  
ابن حمزة والمتاخر .

والالتفات الى قوله عليه السلام « انما الربا في النسبة » وبه أفتى شيخنا المفید  
وجماعه من الاصحاح .

قال رحمة الله : والحنطة والشعر جنس واحد في الربا على الظاهر ، لتناول  
اسم الطعام لهما .

اقول : قد نازع المتاخر في كونهما جنساً واحداً ، وشنع تشنيعاً عظيماً .  
والالتفات الى تشنيعه ، مع ورود الاخبار الصريحة الصحيحة المشهورة ، المؤيدة  
بعمل أكثر الاصحاح .

قال رحمة الله : والخلول تتبع ما تعلم منه – الى قوله : ويجوز التفضيل  
بينهما نقداً ، وفي النسبة تردد .

اقول : قد تقدم ببحث هذه .

قال رحمة الله : ويجوز بيع المعدود متفاضلاً ، كالثوب بالثوبين ، والبيضة  
بالبيضتين والبيض نقداً ، وفي النسبة تردد .

اقول : منشأه : النظر الى أصل الجواز ، ويعيده عموم الآية .

(١) عوالى اللثالي ٢٥٣ / ٢ و ٢٥٣ / ٣ .

(٢) النهاية ص ٣٧٧ .

(٣) المبسوط ٨٩ / ٢ .

والالتفات الى قوله عليه السلام « انما الربا في النسبة<sup>(١)</sup> » وبه أفتى جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم .

قال رحمه الله : ويثبت الربا في الطين الموزون كالارمني على الاشبه .

أقول : قال الشيخ في الخلاف : الطين الذي يأكله الناس حرام لا يحل أكله

ولابيعه<sup>(٢)</sup> فعلى هذا لامعنى لثبوت الربا فيه وتبعد القاضي عبد العزيز .

وقال في المبسوط : يثبت الربا في الارمني فقط ، لأنّه من الموزون<sup>(٣)</sup> .

واختاره المصنف .

وانما كان أشبه ، لتناول أدلة تحريم الربا له ، ولأن مع اعتماده تحصل البراءة قطعاً ، بخلاف مالم يعتمد .

قال رحمه الله : وفي بيع الربط بالتمر تردد ، والاظهر اختصاصه بالمنع ، اعتماداً على ظاهر الروايتين .

أقول منشأ التردد: النظر الى الاصلية وعموم الآية، وبه قال الشيخ في موضع من المبسوط<sup>(٤)</sup> ، واختاره المتأخر مشيناً على الشيخ تشبيعاً لاطائل تحته ، وبه رواية عن الصادق عليه السلام<sup>(٥)</sup> .

والالتفات الى رواية الحلبـي عنه عليه السلام<sup>(٦)</sup> ، وعليها الاكثـر . والـاولى ضعـيفة السند فلا يصح التمسـك بها .

قال رحمه الله : اذا كانـا في حـكم الجنس الواحد ، وأحدهـما مـكيل والـآخر

(١) سنن ابن ماجة ٢/٧٥٤ ، برقم: ٢٢٥٧ .

(٢) الخلاف ١/٥٢٦ مسألة ٦٩ .

(٣) للمبسوط ٢/٩٠ .

(٤) المبسوط ٢/٩٣ .

(٥) تهذيب الاحكام ٧/٩٧ ، ح ٢٣ .

(٦) تهذيب الاحكام ٧/٩٤ ، ح ٤ .

موزون ، كالحنطة والدقيق ، فيبيع أحدهما بالآخر وزناً جائز ، وفي الكيل تردد ، والاحوط تعديلهما بالوزن .

اقول : منشأه : النظر الى أصل الجواز ، ويؤيده عموم الآية .

والالتفات الى أن المساواة شرط في جواز هذا البيع ولم يحصل قطعاً ولا ظاهراً ، وهو فتوى الشيخ وتبعه ابن البراج والمتاخر .

قال رحمة الله : بيع العنبر بالزبيب جائز - الى آخره .

اقول : هذا الخلاف مبني على أن القياس المنصوص على عنته هل هو حجة أم لا ؟ فان قلنا انه حجة - وهو اختيار الشيخ رحمة الله في بعض أقواله ومنقول عن شيخنا المفید - لم يجز البيع ، والاجاز .

وتحقيق القولين في أصول الفقه ، فليطلب من هناك .

قال رحمة الله : وثبت الربا بين المسلم والذمي على الظاهر .

اقول : للاصحاب في هذه المسألة قولان: الثبوت ، اختاره الشيخ رحمة الله وتبعد ابن البراج والمتاخر ، عملاً بمعموم النهي عن الربا ، وهذا جزئي من جزئياته ، فيكون داخلاً تحته ولأن أموال أهل الذمة معصومة .

وعدمه ، اختاره شيخنا المفید وعلم الهدى وابنا بابوية ، عملاً بالاصل ، ترك العمل به في غير هذه الصورة ، فيبقى عمولاً به فيها وبه رواية<sup>(١)</sup> ، والاصل يخالف للدليل ، والرواية شاذة ، فلا ينهض معارضه لعموم القرآن والروايات .

قال رحمة الله: والتباين في المجلس شرط في صحة الصرف ، فلو افترقا قبله بطل على الاشهر .

اقول : لا أعرف مخالفاً في هذه المسألة ، الا ابن بابوية فإنه لا يشترط التباين في المجلس ، فلا يفتني بالبطلان ، عملاً بروايات ضعيفة تعارضها روايات صحيحة

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٧٨ .

كثيرة مؤيدة بعمل أكثر الأصحاب .

قال رحمة الله<sup>(١)</sup>: اذا اشتري دراهم بمثلها في الذمة - الى قوله : وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً ، وفيما بعد التفرق تردد .

اقول : منشأه: النظر الى أصلالة لزوم العقد، فلا يكون له المطالبة بالبدل ترك العمل بها في الصورة الاولى، لعدم انعقاد العقد شرعاً، فيبقى معمولاً بها في الصورة الثانية ، ولأن العقد لم يتناول البديل ، فلا يكون له المطالبة ، اذ لم يثبت غيره ناقلاً شرعاً .

والالتفات الى أن العتدانما وقع على دراهم صحيحة ثابتة في الذمة ولم يحصل فيكون له المطالبة بالصحيحة، وهو المراد بقوله تعالى «أوفوا بالعقود»<sup>(٢)</sup>أوجب الوفاء بالعقود ، ولا يعني بالوفاء بها الا الاتيان بمقتضها، وهذا من جملة مقتضاهما فيكون واجباً على البائع ، فكانت المطالبة بالبدل سائفة للمشتري ، وهو اختيار الشيخ وابن حمزة .

قال رحمة الله: روی جواز بيع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم، وهل ي تعدى الحكم ؟ الاشيه لا .

اقول: اعلم أن الربا ثابت في هذه المسألة، اذهو بيع المتجانسين مع زيادة في أحدهما، وهذا المعنى موجود هنا ، لكن الأصحاب اعتمدوا في توسيع ذلك على الرواية المروية عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup>. وهي صحيحة السند، وصاحب الوسيلة منع من ذلك، اعتماداً على عموم الآية والروايات، والمتأخر تردد في العمل بالرواية. اذا عرفت هذا فنقول: هل ي تعدى الحكم ؟ أي : هل يجوز اشتراط صياغة

(١) كذلك في «س» وفي «م» : دام ظله.

(٢) سورة المائدة : ١ .

(٣) تهذيب الأحكام ١١٠/٧ ، ح ٧٧ .

غير الخاتم ؟ الوجه لا ، اقتصاراً على مورد النص ، وتمسكاً بعموم الآية ، وجوزه الشيخ رحمة الله . وهو ضعيف ، اذ التعدي قياس ، وهو عنده باطل ، وتوجيهه المتأخر لكلام الشيخ يعطي جواز ذلك ، وضعفه ظاهر ، فالاعتراض عنه جدير .  
 قال رحمة الله : أما التخل ، فلا يجوز بيع ثمرة قبل ظهورها عاماً ، وفي جواز بيعها كذلك عامين [فصادعاً] تردد ، والمرادي الجواز .

القول : منشؤه: النظر الى الاصل الدال على جواز البيع ، ترك العمل به في الصورة الاولى ، للاتفاق على المنع فيها ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، ويرد عليه عموم الآية ، والرواية المروية عن الصادق عليهما السلام (١) ، وبه أفتى صاحب المقنع (٢) . والالتفات الى تتحقق الغرر المنهي عنه شرعاً هنا ، فلا يصح البيع وعليه الاكثر حتى أن المتأخر ادعى عليه الاجماع ، ونسب القائل بذلك الى الغلط .

قال رحمة الله: ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة، قيل: لا يصح، وقيل: يكره ، وقيل: يراعي السلامة والامر اظهر (٣) .

القول الاول مذهب الشيخ رحمة الله في أكثر كتبه ، ومستنده الروايات .  
 والثاني مذهب شيخنا المفيد قدس الله روحه ، وهو القول الثاني للشيخ رحمة الله ، واختاره المتأخر ، ومستنده التمسك بالاصل وعموم الآيات والاخبار ، وبه رواية مروية عن أبي عبدالله عليهما السلام (٤) . وهو قوي ، اذ فيه توفيق بين الروايات .  
 والثالث منقول عن سلار .

قال رحمة الله : ولو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع [ثمرة] البستان الآخر

(١) تهذيب الاحكام ٨٥/٧ ، ح ٨٠ .

(٢) المقنع ص ١٢٣ .

(٣) في الشرياع : أشهر .

(٤) تهذيب الاحكام ٨٦/٧ .

ولو ضم اليه ، وفيه تردد .

اقول : منشأه : النظر الى الاصل ، و يؤيدتها عموم الآية والرواية المروية عن الصادق عليه<sup>(١)</sup> ، ولأن أحد شروط الجواز هنا موجود ، فيصح البيع .

أما الاولى ، فلان البستان المدرك يصح كونه ضميمة ، وهي أحد الشروط المقتضية للجواز . وأما الثانية ، فاتفاقية .

والالتفات الى أن بعض البيع مجهول ، وهو مقصود بالبيع ، فلا يصح البيع حينئذ ، وهو فتوى الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> .

قال رحمة الله : وأما الاشجار - إلى آخره .

اقول : هذه اشاره الى ما ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> من اشتراط زيادات اخر في بدو صلاح ثمرة الشجرة ، سوى ما ذكره . وإنما كان أشبه للاصل ، والاقتصار على مورد النقل .

قال رحمة الله : ولو كان التلف بعد القبض وهو التخلية ، لم يرجع على البائع بشيء على الاشيه .

اقول : للشيخ قول بالرجوع ، وإنما كان أشبه لقوله عليه<sup>(٥)</sup> «الخرج بالضمان» .

قال رحمة الله : وتملك المرأة كل أحد ، عدا الإباء وان علوها ، والأولاد وان سفلوا نسبياً ، وفي الرضاع تردد .

اقول : منشأه : النظر الى أصل جواز التملك ، خرج عنه الصورة الاولى للاتفاق عليها ، فيبقى معهلا بها فيما عداتها ، وهو فتوى المفید والمتأخر وقدماء

(١) تهذيب الأحكام ٨٥/٧ .

(٢) المبسوط ١١٤/٢ .

(٣) الخلاف ٥٤٢/١ .

(٤) المبسوط ١١٣/٢ .

(٥) المبسوط ١٢٦/٢ .

علمائنا .

والالتفات الى قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارُ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup> والتحرير المضاف الى الاعيان يفيد تحرير الفعل المقصود من تلك الذات ، وهو اختيار الشيخ والقول الآخر للمفيد .

قال رحمة الله : اذا حدث في الحيوان عيب - الى آخره .

أقول : قد سبق تحقيق هذا البحث .

قال رحمة الله : ولو حدث فيه بعد القبض عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار ، وهل يلزم البائع أرشه ؟ فيه تردد والظاهر لا .

أقول : منشئه : من حيث أنه مضمون على البائع ، وضمان الجملة يستلزم ضمان البعض . ومن أن فوائده للمشتري ، فيكون ضمانه عليه ، عملاً بقوله عَلَيْهِ الْبَشَّارُ : الخراج بالضمان<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله: ولو باع الحامل، فالولد للبائع على الاظهر ، الا أن يشترطه المشتري .

أقول: هذا هو المشهور، وذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> الى دخول الحمل في بيع الحامل ، بناءً على انه جزء منها ، وتبعه ابن البراج ، ونحن نمنع ذلك . قال رحمة الله: ولو قال له: الربح لنا ولا خسارة عليك، فيه تردد ، والمروي

الجواز .

أقول : منشئه : النظر الى قوله «المؤمنون عند شرطهم»<sup>(٤)</sup> وهذا شرط ،

(١) عوالى الثالثى ٤٤/١ .

(٢) المبسوط ١٢٦/٢ .

(٣) المبسوط ١٢٦/٢ .

(٤) عوالى الثالثى ٢٣٥/١ ٢٩٣ و ٢٣٥ ٢٧٥/٢ .

فيجب الوفاء به ، خصوصاً مع وجود الرواية المروية عن أبي الحسن موسى عليه السلام<sup>(١)</sup> بتسویغ ذلك ، وعليها فتوی الشیخ رحمة الله في النهاية<sup>(٢)</sup>. والالتفات الى أن الربح والخسنان تابعان للاموال ، فلا يصح وضعهما على أحدهما دون الآخر ، اذ لا أولوية ، وهو فتوی المتأخر .

قال رحمة الله : ويكره وطئ من ولد من الزنا بالملك والعقد ، على الاظهر .

أقول : قد نازع المتأخر في جواز وطئ من ولد من الزنا ، بناءً على أن ولد الزنا كافر . ونحن نمنع دعواه ، ونطالبه بدليل ما دعا به .

قال رحمة الله : ولا يقوم الجارية الموطدة على الشريك بنفس الوطئ على الأصح .

أقول : اعلم أن الشیخ رحمة الله أوجب التقویم بنفس الوطئ ، عملاً برواية يونس عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> . وهي ضعيفة السند .

وانما كان الاول أصح ، لاصالة براءة الذمة ، ولأن التقویم خلاف مقتضى الاصل ، ترك العمل به في صورة الحبل ، فيبقى معمولاً به في غيرها . نعم لو كانت بكرأً كان عليه أرشها ، وهو ما بين قيمتها بكرأً وثيأً .

وفي هذه المسألة بحث طويل أضرتنا عنه خوف الاطالة .

قال رحمة الله : ويجوز اشتراط الجيد والردي ، ولو شرط لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الارداء ، ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً ، لامكان التخلص .

أقول : القول الاول مذهب الشیخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٤)</sup> . والثاني خرجه

(١) تهذيب الاحکام ٧١/٧ ، ح ١٨٠ .

(٢) النهاية ص ٤١١ .

(٣) تهذيب الاحکام ٧٢/٧ ، ح ٢٣٠ .

(٤) المبسوط ٢/١٧٥ .

المصنف رحمة الله، لامكان التخلص بدفع الرديء، اذ هو أعلى صفة من الاردى ضرورة، فيجب قبوله على المشترى.

قال شيخنا دامت فضائله: هذا القول ليس بجيد، لأن الشيخ رحمة الله لم يبطله من حيث تuder التسليم، بل من حيث الجهة، فان الاردة لainضيit بالوصف، فلهذا المعنى أبطله الشيخ خصوصاً وقد بين رحمة الله ذلك، فقال: لوشرط الاجور والاردة لم يصح، لانه لا يوقف عليه.

قال رحمة الله: وفي جواز الاسلاف في الجلود تردد، وقيل: يجوز مع المشاهدة، وهو خروج عن السلم.

اقول: منشئه: النظر الى عموم قوله تعالى « وأحل الله البيع »<sup>(١)</sup> وهذا جزئي من جزئياته، فيدخل تحته.

والالتفات الى أن الجلود مما لا يمكن ضبطها بالوصف، لاختلاف خلقته، فلا يصح السلم فيها، وهو أحد قولي الشيخ.

وأما التفصيل فشيء ذكره الشيخ رحمة الله، وهو مروي عن أهل البيت عليهم السلام وهو خارج عن موضع النزاع، اذ السلم ابتعاد مال مضمون الى أجل معلوم كما حده المصنف.

قال رحمة الله: وفي الاسلاف في جوز الفز تردد.

اقول: منشئه: النظر الى مقتضى الاصل والآلية.

والالتفات الى أن جوز الفز مشتمل على ما لا يصح بيعه، فلا يصح بيعه. أما الاولى، فلانه مشتمل على الدود الذي لا يصح بيعه. أما حيأ فلانه لامنفعة فيه بل يفسده، لانه يفرض الفز ويخرج منه. وأما ميتاً، فلننهي عن بيع الميتة وللاولوية. وأما الثانية ظاهرة، اذ التقدير أن الاسلاف وقع على الفز المشتمل على الدود.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

لايقال: لولم يجز الاسلاف في ذلك ، لم يجز الاسلاف في الثمرة المشتمل على النوى ، وبالتالي باطل اجماعاً. فالمقدم مثله. بيان الشرطية: أن اشتغال البيع على ما لا يصح بيعه ان كان مانعاً من انعقاد البيع على المجموع كان مانعاً في الموضعين وان لم يكن مانعاً جاز البيع في الموضعين ، اذ التقدير أنه لا يباع نواه .

لأنقول : نمنع عدم صحة بيع النوى ، وما الدليل على ذلك ؟ سلمنا لكن النوى وان لم يكن فيه منفعة ، فانه لامفسدة فيه فافترقا ، فبطل القياس .  
قال رحمة الله: ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشيه، وان كان في حمله مؤونة .

أقول : أوجب الشيخ رحمة الله في الخلاف<sup>(١)</sup> والميسوط<sup>(٢)</sup> ذكر موضع التسليم ، ان كان لنقل المسلم فيه أجرة ، عملاً بالاحتياط ، اذ مع ذكره يحكم بالصحة قطعاً، بخلاف ما لولم يذكر ، وأتبّعه ابن حمزة، وأنكره المتأخر، ورجحه المصنف ، لاستناده الى أصلالة البراءة .

قال رحمة الله : ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع ، وبطل فيما قابل الدين ، وفيه تردد .

أقول : هذا التردد مبني على أن ثمن المسلم فيه هل يجوز أن يكون من دين على المسلم اليه أملاً ، فان قلنا بالنجواز صح في الجميع ، والاصح في المقبول وبيطل في الباقي .

قال رحمة الله : اذا تقابلا - الى قوله : وفيه وجه آخر .

أقول: الذي سمعت<sup>(٣)</sup> من شيخنا وقت القراءة عليه أن المراد بالوجه الآخر هنا عدم صحة التقابيل لفقد العوض المتقابل عليه .

(١) الخلاف ٥٩٣/١ مسألة ٩ من كتاب السلم .

(٢) الميسوط ١٧٣/٢ .

(٣) في «س» : سمعته .

قال رحمة الله : لا يجوز للملوك أن يتصرف في نفسه - إلى قوله : وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه ، وفيه تردد ، لأنه يملك وطىء الأمة المبتاعدة مع سقوط التحليل في حقه .

اقول : إذا أذن المولى لمملوكه في الشراء لنفسه هل يملك بذلك ؟ تردد فيه المصنف ، ومنشئه : النظر إلى عموم قوله تعالى « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء »<sup>(١)</sup> وقد عرفت فيما مضى أن النكارة في سياق النفي يعم . وفي الاستدلال بهذه الآية تعسف ، إذ لا يلزم من نفي القدرة على بعض المماليك نفيها عن الجميع ، وهو ظاهر .

ويمكن أن يقال : التمليل حكم شرعى ، فيقف على أذن الشرع ولا أذن هنا ، فلا ملك . واعتذر بعضهم بأن النكارة يعم لعدم مردح فيخصصها ببعض المماليك دون بعض ، فاما أن يكون عامة للجميع وهو المطلوب ، أو لا يتناول أحدا ، وهو باطل قطعاً . وفيه ضعف ظاهر .

والالتفات إلى أنه يستبيح وطىء الأمة المأذون له في ابتياعها لنفسه ، ولا شيء من الأسباب المبيحة للوطىء موجودة هنا إلا التملك ، فيلزم القول به .

أما الأولى ، فلان الأسباب المقتضية للاستباحة العقد ، وهو منتف هنا ، والتحليل ، وهو منتف أيضاً ، لافتقاره إلى اللفظ الدال عليه ، فلم يبق سوى الملك . وأما الثانية ، ظاهرة ، لاستحالة وجود الملزوم من حيث هو ملزوم بدون لازمه ولو قيل بالمنع من الوطىء أصلاً - الامع صريح الأذن - كان وجهاً ، وللقائل أن يمنع انتفاء التحليل هنا ، إذ الأذن في الشراء مستلزم للأذن في الوطىء ، وهذا إنما يتأتى على قول من لم يجعل التحليل لفظاً معيناً .

قال رحمة الله : ويسمع دعوى الراهن لوادعى المواطأة على الاشهاد ويتووجه

اليمين على المرتهن ، على الاشبه .

أقول: منشأ الخلاف في هذه المسألة : من أن ظاهر اقراره مكذب لدعواه فلا يسمع ، ومن قضاء الظاهر بما يدعوه فيسمع .

قال رحمة الله: ولا يجوز تسليم المشاع الابرضا شريكه ، سواء كان مما ينقل أو لا ينقل ، على الاشبه .

أقول : ذهب بعض علمائنا الى جواز تسليم المشاع بدون اذن الشريك اذا كان مما لا ينتقل ، لانتفاء التصرف في مال الشريك الاخر حيثئذ ، اذ التسليم هنا هو التخلية فقط ، والحق أنه لا يجوز ، وانتفاء التصرف في مال الشريك هنا ممتوعد .

قال رحمة الله: وفي رهن المدبر تردد ، والوجه أن رهن رقبته ابطال لتدبيره .

أقول: منشأه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup> والمدبر مال فيصح رهنه .

والالتفات الى أن رهنه تعريض لابطال التدبير ، فلا يصح .

واعلم أن التدبير وصيحة يجوز الرجوع فيها اجماعاً منا ، فانقصد برهن رقبته فسخ التدبير بطل التدبير وصح الرهن قطعاً .

وان لم يقصد الفسخ ، فاشكال ، ينشأ : من أن نفس الرهن رجوع ، اذ فيه تسليط على البيع ، فيصح الرهن ويبطل التدبير ، ومن أنه لم يقصد الرجوع ، فيبطل الرجوع ، ويكون التدبير باقياً على صحته للاستصحاب .

قال رحمة الله: ولو رهن الذمي عند مسلم خمراً لم يصح ، ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه .

اقول : ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> يقتضي الجواز مع وضعها على يد الذمي ، وليس بجيد ، لأن الذمي هنا وكيل للمسلم ، وكما لا يصح منه الارتهان مباشرة فكذا استنابة لانه أولى .

قال رحمة الله : ويصح رهن العبد العجاني خطأ ، وفي العمد تردد .

اقول : البحث في هذه قريب من البحث في مسألة بيعه وقد سبق .

قال رحمة الله : واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن على يد عدل معين لزم ، ولم يكن للراهن فسخ الوكالة ، على تردد .

اقول : منشوه : النظر الى أن الوكالة عقد جائز من الطرفين قبل الشرط اجماعاً منا ، فيجوز للراهن فسخها ، اذ الاصل بقاء ما كان عليه .

والالتفات الى قوله <sup>عليه</sup> «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٣)</sup> ولانه شرط حصل في عقد لازم ، فلا يجوز فسخه ، كغيره من الشروط الواقعية في العقود اللاحزة ، وعليه الشيخ وأتباعه .

قال رحمة الله : والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغراماء ، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً ، على الاشهر<sup>(٤)</sup> .

اقول : ذهب بعض علمائنا الى أن المرتهن مساو لغيره من الغراماء في استيفاء دينه من الرهن اذا كان الراهن ميتاً وكانت التركة قاصرة عن أداء الديون ، وليس بجيد .

لنا - أن الراهن وثيقة لدين المرتهن ، ولأن حقه أسبق فيكون أولى .

قال رحمة الله : وفي صحة عتق الراهن مع الاجازة تردد ، والوجه الجواز .

(١) المبسوط ٢٢٣/٢ .

(٢) الخلاف ٦١٣/١ ، مسألة ٥٢ .

(٣) عوالى الثالى ١/٢٣٥ و٢٣٥/٢٩٣ و٢٧٥/٢٩٣ .

(٤) في «س» : الاظهر .

أقول: منشأه: النظر إلى أن العنق نوع تصرف، فيكون منهياً عنه، والنهاي  
يدل على الفساد في العبادات، ولأنه في الإجازة اللاحقة لتأخرها عنه، وهو  
فتوى الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>.

والالتفات إلى أن المانع من العنق إنما هو تعلق حق المرتهن به، فإذا أُسقط  
حقه ارتفع المانع، وبه أفتى في النهاية<sup>(٢)</sup>. أما لوسيق الأذن على العنق، صح  
قولاً واحداً.

قال رحمة الله: وفي صحة عتق المرتهن مع إجازة الراهن تردد، والوجه  
المنع، لعدم الملك مالم يسبق الأذن.

أقول: منشأه: النظر إلى أن شرط صحة العنق سبق الملك ولم يحصل فيكون  
العنق باطلًا.

والالتفات إلى أن الإجازة اللاحقة دالة على الرضا بالعنق، فيكون صحيحاً.

قال رحمة الله: ولو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة بعد الارتهان كان  
الحمل رهناً كالأصل على الظاهر.

أقول: اختلف آراء الأصحاب هنا، والذي اختاره المصنف مذهب الشيخ  
في النهاية<sup>(٣)</sup>، وختار في نكت النهاية أنه لا يدخل، وهو مذهب الشيخ في  
المبسوط<sup>(٤)</sup> والخلاف<sup>(٥)</sup>، ولعله الأقرب.

قال رحمة الله: ولا يدخل الزرع ولا الشجر ولا التخل في رهن الأرض، ولو قال  
بحقوقها دخل، وفيه تردد.

(١) المبسوط ٢٠٦/٢

(٢) النهاية ص ٤٣٣

(٣) النهاية ص ٤٣٤

(٤) المبسوط ٢٤١/٢

(٥) الخلاف ٦١٥/١

أقول : منشئه : النظر الى أصلالة عدم الرهن ، ترك العمل بها في رهن الارض لوجود اللفظ الدال على رهنها ، فيبقى معمولاً بها فيما عداتها ، ولان عقد الرهن انما تناول الارش فقط ، وليس الزرع والتخل والشجر جزءاً منها . والالتفات الى ظاهر الرواية<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : ولو رهن من مسلم خمراً لم يصح ، فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أن هذا المخل هو الخمر بعينه ، وانما امتاز عنه بأوصاف عارضة له ، فيكون للراهن أخذه ، لقوله عليه السلام «من وجد عين ماله كان له أخذها»<sup>(٢)</sup> .

والالتفات الى أن الخمر لا يدخل في ملك المسلمين ، بمعنى أنه لا يصح له التصرف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك ، فإذا رهن خرج عن ملكه وصار كالباجح بملكه المرتهن باجائزته له ، وهو فتوى الشيخ .

وفي هذا الوجه ضعف ظاهر ، فاذن الوجه الأول هو المعتمد .  
قال رحمة الله : ولو أفر المفلس بعين دفعت الى المقر له ، وفيه تردد ، لتعلق حق الغرماء بأعيان أمواله .

أقول : منشئه : النظر الى قوله عليه السلام «اقرار العلاء على أنفسهم جائز»<sup>(٣)</sup> .  
والالتفات الى أن حق الغرماء قد تعلق شرعاً بأعيان ماله ، فلا يسمع اقراره لما فيه من تضييع الحقوق الثابتة شرعاً .

قال رحمة الله : ومن وجد عين ماله كان له أخذها ، ولو لم يكن سواها . ولو

(١) تهذيب الأحكام ١٧٣/٧ .

(٢) المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى ٤/٤ ٤٥٤ .

(٣) عوالى الثالثى ١/٢٢٣ ٢٥٧/٣٦ ٤٤٢ .

أن يضرب مع الغرماء بدينه ، سواء كان وفاء أو لم يكن على الظاهر .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والاستبصار<sup>(٢)</sup> إلى عدم الاختصاص مع قصور أمواله عن أداء ديونه ، لما فيه من الأضرار بباقي الغرماء ، وال الأول مذهب الاكثر .

لنا - قوله عليه السلام : من وجد عين ماله كان له أخذها<sup>(٣)</sup> .

قال رحمة الله : ولو كان النماء متصلا ، كالسمن أو الطول ، فزادت لذلك قيمته ، قيل : له أخذه ، لأن هذا النماء يتبع الأصل ، وفيه تردد .

أقول : الفائق بهذا القول هو الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه في المبوسط ، لأن النماء المتصل تابع للأصل ، أي : ينتقل بانتقاله .

وأما منشأ التردد : فالنظر إلى أن الزيادة حصلت في ملك المشتري اجماعاً فتكون له كالنماء المنفصل ، ولقوله عليه السلام « الخراج بالضمان »<sup>(٤)</sup> فحينئذ يتخير البائع بين أخذه بقيمتة ، ويرد على الغرماء الفاضل من القيمة عن الثمن . وبين الضرب مع الغرماء ، كما اختاره أبو علي .

والالتفات إلى أن النماء المتصل<sup>(٥)</sup> تابع في أكثر صور الانتقالات ، فيكون تابعاً هنا ترجيحاً للاغلبية .

قال رحمة الله : الوصف الثاني - الرشد ، وهو أن يكون مصلحاً لماله ، وهل يعتبر العدالة ؟ فيه تردد .

(١) النهاية ص ٣١٠ .

(٢) الاستبصار ٨/٣ .

(٣) المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوي ٤٥٤/٤ .

(٤) عوالى الثالى ٢١٩١ .

(٥) فى «س» : المنفصل .

**اقول :** منشوه : اختلاف التفسير في الرشد المذكور في الآية ، فإن بعض المفسرين فسره باصلاح المال والعدالة ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وبعضهم فسره باصلاح المال فقط ، وعن ابن عباس انه الوقار والحلم والعقل .

**قال رحمة الله :** ويلعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ، ليلعلم قوته على المكاييسة في المبيعات .

**اقول :** المكاييسة بالياء الممنوعة من تحتها نقطتين المغالبة .

**قال الجوهرى :** كاييسة فكسه أي : غلبته ، وهو يكاييسه في البيع<sup>(٢)</sup> .

**قال رحمة الله :** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم ، وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه ؟ فيه تردد ، والوجه أنه لا يثبت .

**اقول :** منشوه : النظر الى كون الحجر حكماً شرعاً، فينفع على اذن الحاكم كغيره من الاحكام ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> .

والالتفات الى أن تتحقق السبب الموجب للحجر وهو السفة .

**قال رحمة الله :** ولو أودعه انسان وديعة فأتلفها ، فيه تردد ، والوجه أنه لا يضمن .

**اقول :** منشوه : النظر الى أصلالة البراءة ، ولأن المودع أتلف ماله بابداعه السفيه ، فلا يستحق عليه شيئاً ، كما لو أودعه الصبي والمجتون .

والالتفات الى كونه مباشراً للاتفاق ، فيجب عليه الضمان كغيره .

**قال رحمة الله :** اذا حلف السفيه انعقدت يمينه ، ولو حنت كفر بالصوم ، وفيه تردد .

**اقول :** لاختلاف في انعقاد يمينه مع الاولوية ، أو تساوي الطرفين . وإنما

(١) المبسوط ٢٨١ / ٢

(٢) صحاح اللغة ٩٧٠ / ٢

(٣) المبسوط ٢٨٦ / ٢

الاشكال في الاقتصر على الصوم مع الحث الذي تجب به الكفارة .  
اذا عرفت هذا فنقول: منشأ التردد: النظر الى كونه ممنوعاً من التصرف في  
أمواله ، فلا يجوز له التكفير بغير الصوم .

والالتفات الى أن كل واحد من خصال الكفارة مأذون في فعله شرعاً، فيجوز  
له التكفير به، ونمنع عموم المنع من التصرف في المال ، بل انما نمنع من اتفاق  
المال في غير الاعراض السديدة .

قال رحمة الله : ولا عبرة بربض المضمون عنه، لأن الضمان كالقضاء، ولو أنكر  
بعد الضمان لم يبطل ، على الاصح .

اقول : قال الشيخ في النهاية : متى تبرع الضمان بالضمان وقبل المضمون  
له ذلك، صح الضمان وبرأت ذمة المضمون عنه، الا أن ينكر ذلك ويأباه ، فيبطل  
ضمان المترعرع ويكون الحق باقياً على أصله ، لم ينتقل عنه بالضمان (١) .  
وهذه فتوى شيخنا المفید، وتبعهما ابن البراج وابن حمزة، وانما كان الاول أصح  
لوجوه :

الاول : أن الضمان يجري بجري القضاء ، فلو قضى الاجنبي دين الغريم  
ورضي المدين ، برأت ذمة المدين اجمعأً ولم يكن له رده ، فكذا هنا .  
الثاني : أن علياً عليه ضمان عن الميت ولو كان رضي المضمون عنه معتبراً  
لما صاح هذا الضمان . وفيه نظر ، لاحتمال الاختصاص بالميت .

الثالث : الضمان ناقل عندنا ، فاعادة المال الى ذمة المضمون عنه بعد انتقاله  
إلى ذمة الضمان يحتاج الى دليل شرعي .

قال رحمة الله : والضمان المؤجل جائز اجماعاً ، وفي الحال تردد ، أظهره  
الجواز .

اقول : منشأه : النظر الى الاصل الدال على الجواز ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وأتبعه المتأخر .

والالتفات الى أن الضمان عقد شرع للارفاق ، ولا ارفاق في الحال ، وبه أفتى الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وللائل أن يمنع المقدمتين .

قال رحمة الله: الثاني - في الحق المضمون، الى قوله: وكذا ماليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم ، كمال الجعالة قبل فعل ماشرط ، وكمال السبق والرمادية على تردد .

اقول: منشأه: النظر الى كون الجعالة عقداً جائزاً من الطرفين قبل الشروع فلا يصح ضمان مالها، اذ هو ضمان مالم يجب، وبه أفتى الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup>. والالتفات الى الآية ، وعموم قوله عليه السلام « الزعيم غارم<sup>(٤)</sup> » ولأن في الضمان مصلحة مقصودة للعقلاء لا يمكن حصولها الا به ، فيكون مشروعأ ، لقوله عليه السلام « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن<sup>(٥)</sup> » وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(٦)</sup>. وأما عقد السبق والرمادية ، فان قلنا انه عقد لازم كالاجارة ، صحيضمان ماله وان قلنا انه جائز كالجعالة ، كان البحث فيه كالبحث في الجعالة .

قال رحمة الله : وفي ضمان الاعيان المضمونة ، كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد ، والاشبه الجواز .

اقول: منشأه : النظر الى مقتضى الاصل ، ولأن في الضمان مصلحة مقصودة

(١) المبسوط ٣٢٣ / ٢ .

(٢) النهاية ص ٣١٥ .

(٣) الخلاف ٦٣٩ / ١ .

(٤) سنن ابن ماجة ٨٠٤ / ٢ برقم : ٢٤٠٥ .

(٥) عوالي الثالثي ٣٨١ / ١ .

(٦) المبسوط ٣٢٥ / ٢ .

فيكون مشروعاً ، اذ الاحكام تابعة للمصالح عندنا ، ولأنها أعيان مضمونة فيصح ضمانها .

والالتفات الى كونها غير ثابتة في الذمة ، اذ الواجب تسليمها فقط ، فلا يصح ضمانها ، اذ معناه انتقال المال من ذمة الى أخرى ، وهذا المعنى غير متحقق هنا .  
قال رحمه الله: ولا يشترط العلم بكمية المال، فلو ضمن ما في ذمته ، صح على الاشبه .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> الى اشتراط العلم بكمية المال المضمن ، دفعاً للغرر والجهالة ، وتبعه ابن البراج في المذهب والمتاخر ، ولم يشترطه في النهاية<sup>(٣)</sup> ، عملاً بالاصل ، وعليه الاكثر .

قال رحمه الله: اذا ضمن عهدة الثمن ، لزمه دركه – الى قوله : أمالو طالب بالارش رجع على الضامن ، لأن استحقاقه ثابت عند العقد ، وفيه تردد .

أقول : منشوه: النظر الى أصالة براءة الذمة ، ولأن ضمان عهدة الثمن عبارة عن الالتزام باداء الثمن مع خروج المبيع مستحقاً ، وهذا المعنى غير موجود هنا .  
والالتفات الى أن دفع الثمن في مقابلة المبيع يقتضي تقسيمه على جميع أجزاءه ، فإذا ظهر به عيب سابق تبيناً أن بعض الثمن لم يكن مستحقاً للبائع ، فيكون له الرجوع على الضامن .

قال رحمه الله : اذا كان الدين مؤجلاً ، فضمنه حالاً ، لم يصح ، وكذا لو كان الى شهرين ، فضمنه الى شهر ، لأن الفرع لا يرجع على الاصل ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أصل الصحة ، ولا شتماله على المنفعة المقصودة للعباد .

(١) المبسوط . ٣٢٣/٢

(٢) الخلاف . ٦٣٨/١

(٣) النهاية ص . ٣١٦

والالتفات الى أن الضامن فرع على المضمون عنه، فلا يجوز أن يكون المال عليه أثقل مما كان على المضمون عنه ، اذ فيه ترجيح الفرع على الاصل ، وهو فتوى الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>، ولما صعف هذا الوجه ظاهراً، كان الاعتراض عنه حقيقةً .

قال رحمة الله: ويرأينا المحيل وان لم يبرأ المحتال ، على الاظهر .

أقول: اشترط الشيخ في براءة ذمة المحيل ابراء المحتال، عملا بالرواية<sup>(٢)</sup> وعليه دل ظاهر كلام الاكثر ، ولم يعبر المتأخر ذلك ، لأن البراءة اسقاط مافي الذمة ، وبالحال قد حصل سقوط مافي الذمة ، فلا معنى لاشترط البراء ، اذ هو تحصيل للحاصل ، وأنه محال .

قال رحمة الله : ويشترط تساوي الماليين جنساً ووصفاً، تفصياً من التسلط على المحال ، اذ لا يجب أن يدفع الامثل ما عليه ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أصله عدم الاشتراط .

والالتفات الى أن في عدم اعتبار تساوي الحقين تسلطاً على المحال عليه والاضرار به ، فيكون منفياً بالالية والرواية ، فيكون التساوي معتبراً ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup>، وأتبّعه ابن البراج وابن حمزة . وهو ضعيف ، لأننا نعتبر في صحة الحالة رضا المحال عليه ، ومع رضاه بذلك يندفع هذا المقال .

قال رحمة الله : اذا قال أحلكت علیه فقبض ، وقال المحيل: قصدت الوكالة، وقال المحتال : انما أحلكتني بما لي عليك فالقول قول المحيل ، لأنه أعرف بلغته وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى ظاهر اللفظ، فيكون القول قول المحتال، لاستناده

(١) المبسوط / ٢٣٤ .

(٢) تهذيب الاحكام / ٦٢١ .

(٣) المبسوط / ٢٣٧ .

الى الظاهر .

والالتفات الى أن المتكلم أعرف بكلامه وقصده ، فيكون القول قوله عملا بقوله عليه السلام « وإنما لامرئ مانوى »<sup>(١)</sup>

قال رحمة الله : اذا أحال المشتري البائع بالثمن ، ثم رد المبيع بالعيوب السابق ، بطلت الحوالة ، لأنها تتبع البيع ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى كون الحوالة عقداً، فيجب الوفاء بها. أما الصغرى فلان العقد اسم للإيجاب والقبول ، ولا بد من اعتبارهما فيها ، وان وقع الخلاف في اعتبار رضا المحال عليه . وأما الكبرى ، فلتقوله « أوفوا بالعقود »<sup>(٢)</sup> .

والالتفات الى كونها تابعة للبيع هنا ومرتبة عليه وقد بطل بالرد ، فيبطل ، لاستحالة وجود التابع من حيث أنه تابع بدون المتبع .

قال رحمة الله : وتصح الحوالة حالة ومؤجلة على الظهور .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في النهاية : ولا يصح ضمان مال ولا نفس الأجل معلوم<sup>(٣)</sup> . والحق الجواز ، عملا بأصله المجاز وعدم الاشتراط ، وهو اختياره في المبسوط<sup>(٤)</sup> ، واختاره المتأخر .

قال رحمة الله : ولو قال : ان لم أحضره كان عليّ كذا ، لم يلزم إلا احضاره دون المال . ولو قال : عليّ كذا الى ان لم أحضره ، وجب عليه ما شرط من المال .

أقول : حرف الشرط مقدم على الجزاء طبعاً ، وتقديم الجزاء عليه لفظاً جائز

(١) تهذيب الاحكام . ١٨٦/٤ .

(٢) سورة المائدة : ١ .

(٣) النهاية ص ٣١٥ .

(٤) المبسوط . ٣٣٩/٢ .

لكنه لا يخل بالمعنى ، لأنه مؤخر تقديرًا .

اذاعرفت هذانقول: الفارق في هذه المسألة ليس تقديم حرف الشرط وتأخيره كما زعم من يزعم انه ناقد خربت ، بل الفارق مستفاد من الخبر المتعلق بالقبول المأثور عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : اذا تكفل بتسليمه مطلقا ، انصرف الى باد العقد ، وان عين موضعأ لزم ، ولو دفعه في غيره لم يبرأ . وقيل : اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه ، وفيه تردد .

اقول : القائل هو الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، وتبعه ابن البراج . ومنشأ التردد : النظر الى اصالة براءة الذمة من وجوب التسليم ، ترك العمل بها في صورة تسليمه في الموضع المشروط تسليمه فيه ، فيبقى معمولا بها فيما سواها ولأن تسليمه في غير الموضع المعين ليس حقا له ، فلا يجب عليه قبوله . والالتفات الى أن في ذلك احسانا بالكفيل وارفاقا به ، ولاضرر على المكفول فيه ، فيكون تسلمه واجبا . أما الصغرى ، فظاهره . وأما الكبرى ، فلعموم قوله « وأحسنوا »<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الآيات الدالة على الامر بمساعدة الاخوان والارفاق بهم .

قال رحمة الله : لاتصح كفالة المكاتب ، على تردد .

اقول : منشأه : النظر الى أصل الصحة .

والالتفات الى أن صحة الكفالة بالنفس تابعة لصحة الكفالة بالمال الذي في ذمة الكفيل ، وضمان المال الذي في ذمة المكاتب لسيده لا يصبح ، فكذا كفالتهم على

(١) تهذيب الاحكام ٢١٠ / ٦

(٢) المبسوط ٢٣٨ / ٢

(٣) سورة البقرة: ١٩٥ .

تسليمها ، وهو اختيار الشیخ فی المبسوط<sup>(١)</sup> . وللائل أن يمنع صحة ضمان المال عنه ، كما اختاره المصنف رحمة الله .

قال رحمة الله : ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صحيحة ، ولم يكن فرعاً للبيع . ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الأشيء .

أقول : هذه المسألة يبنى على أن الصلح هل هو عقد قائم بنفسه ، أو فرعاً على غيره . فان قلنا بالاول ، وهو الذي قوله الشیخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، وعليه أكثر الاصحاب ، لم يعتبر في هذه المسألة ما يعتبر في الصرف من وجوب التقادص في المجلس .

وان قلنا بالثاني ، وهو ظاهر كلام الشیخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> ، حيث أورد مسألة دالة على ذلك ، اعتبر فائدة الذين قالوا : ان الصلح فرع على غيره ، فالولاية فرع على خمسة عقود : البيع والاجارة والابراء والعارية والبهبة .

قال رحمة الله : ولو أتلف على رجل ثوباً قيمته درهم ، فصالحه عنه على درهفين صحيحة على الأشياء ، لأن الصلح وقع عن الثواب لاعتبر الدرهفين .

أقول : ذهب الشیخ في الخلاف<sup>(٤)</sup> الى بطidan هذا الصلح ، بناءً على قاعدته ، فيفضي الى الربا حينئذ ، اذ هو بيع درهم بدرهفين .

ولما اخترنا القول الثاني لا جرم كان هذا الصلح عندنا صحيحاً ، وهو اختيار المتأخر قوله في المبسوط<sup>(٥)</sup> ، والمصنف سلم القاعدة ومنع ثبوت الربا حينئذ ، لأن الصلح إنما وقع عن الثواب دون الدرهم .

(١) المبسوط / ٢٤٠ .

(٢) المبسوط / ٢٨٩ .

(٣) الخلاف / ٦٣٣ / ١ .

(٤) الخلاف / ٦٣٣ / ١ مسألة ١٠ .

(٥) المبسوط / ٢٩٠ .

قال رحمة الله : يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لانضر بالمارة ، ولو عارض فيها مسلم ، على الاصح .  
اقول : أوجب الشيخ رحمة الله القلع مع معارضة واحد من المسلمين ، اذ الطريق حق لجميع المسلمين ، فلا يجوز الانتفاع بها مع انكار أحدهم كغيرها من الحقوق .

والحق أن القلع لا يجب ، عملاً بالاصل ، اذ الطريق غير مملوكة ، فلا يكون مشتركة ، بل إنما يملك منافعها ، أعني : الاستطراف والجلوس غير المضر ، وهي المشتركة بينهم .

قال رحمة الله : ولو صالحهم على احداث روشن ، قيل : لا يصح ، لانه افراد الهواء بالبيع ، وفيه تردد .

اقول : هذا الخلاف مبني على الاختلاف في عقد الصلح ، فان جعلناه فرعاً لم يصح ، والاصح .

قال رحمة الله : اذا التمس وضع جذوعه - الى قوله : اما لو انهدم ، لم يعد الطرح الا باذن مستأنف ، وفيه قول آخر .

اقول : التوك الآخر جواز الاعادة ، لأن له الاستدامة فجاز له الاعادة لتساويهما  
قال رحمة الله : اذا خرجت أغصان الشجر - الى قوله : ولو صالحه على ابقاءه في الهواء ، لم يصح على تردد .

اقول : البحث في هذا التردد ، كالبحث في التردد السابق ، وقد سلف .  
قال رحمة الله : لاتصح الشركة بالاعمال ، كالخياطة والنساجة ، نعم لوعملاء معاً واحد بأجرة ، ودفع اليهما شيئاً واحداً عوضاً عن أجورهما ، تحفقت الشركة في ذلك الشيء . ولا بالوجوه ، ولا شركة المفاوضة ، وإنما تصح بالاموال .  
اقول : أقسام الشركة أربعة :

الاول : شركة الاموال ، وهي المسماة بـ « شركة العنان » قال الشيخ في المبسوط : وانما سميت بذلك ، لأنهما متساويان فيها ، ويتصرفان فيها بالسوية بينهما كالفارسين اذا سيرا دابتهما وتساويما في ذلك ، فان عنايتهما حالة السير سواء .

قال الفراء : هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض ، يقال : عنت لي حاجة ، أي : عرضت ، سمى به الشركة ، لأن كل واحد منها يزعم أن له مشاركة صاحبه ، وقيل : انها مشتقة من الدعائنة ، يقال : عانت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاليه ، وكل واحد من الشركين يخرج في معارضه صاحبه بماليه وتصرفة ، فيخرج مالا لصاحبه ويتصرف كتصرفة ، فسميت بذلك كذلك ، ثم قال : وهذا الاخير أصلح ماقيل فيه<sup>(١)</sup> .

وقال الجوهرى في الصحاح : وشركة العنان أن يشتراكا في شيء خاص دون سائر أموالهما ، كان عن لهما شيء فاشترىاه فيشتراكا فيه . قال النابغة الجعدي :

وشاركنا قريشاً في تقاضاها      وفي أحسابها شرك العنان<sup>(٢)</sup>

وحكم المتأخر في كتابه ، وهذه الشركة هي الصحيحة عندنا ، وباقى الاقسام

بالاجماع الحاصل من الطائفة على بطلانها .

الثاني : شركة الاعمال ، ويقال : انها شركة الابدان أيضاً ، وهي أن يشتراك الصانعان على أن ما يرتفع لهما من كسبهما ، فهو بينهما على حسب ما يشتراطنه ، وسواء كانوا متفرقين الصنعة ، كالنجارين والخبازين ، أو مختلفي الصنعة كالنجار والخباز .

هذا التفسير ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، وقال المتأخر : هي الاشتراك في اجرة العمل ، ومقصوده ما ذكره في المبسوط . وفيه تسامح يعلم مما ذكره المصنف في المتن ، وهذا التفسير ذكره الفقيه ابن حمزة وابن زهرة في الكيفية ، وقطب

(١) المبسوط ٣٤٧/٢ .

(٢) صحاح اللغة ٢١٦٦/٦ .

(٣) المبسوط ٣٤٨/٢ .

الدين الكيدري .

وهي باطلة عندنا ، وبه قال الشافعي . وقال أبوحنيفه : يصح مع الاتفاق والاختلاف ، الا في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاغتنام ، وجوز مالك في الجميع .

واحتاج على بطلانها باجماع الفرق ، وبأن المقوود الشرعية تفتقر إلى أدلة شرعية ، وحيث لا دلالة فلا شرع ، وبأن النبي ﷺ نهى عن الغرر ، وهذا غرر ، لأن كلامهما لا يعلم أتلف شيئاً أم لا ، ولا قيمة المتفق .

الثالث : شركة الوجه ، وهي أن يكون رجلان وجيحان في الشرف ولاما لهما ، فيعدان الشركة على أن يتصرف كل منهما بجاهه في ذمته ، ويكون ما ارتفع لهما بينهما .

وهذا التفسير ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وتبعه المتأخر وابن زهرة والقطب الكيدري .

وقال الغزالى في الوجيز : هي أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربحة ليكون له بعضه . واختاره شيخنا في القواعد<sup>(٢)</sup> . واحتاج في الخلاف على بطلانها بما سبق في الأولى .

الرابع : شركة المفاوضة ، وهي أن يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما ذكره يعقوب بن السكري ، ووافقه على ذلك مالك وأحمد واسحاق وأبوثور ، وصححها أبوحنيفه وسفيان الثوري والأوزاعي بشروط :

الاول : أن يكون الشريكان مسلمين .

الثاني : أن يكونا حرين .

(١) المبسوط ٣٤٨/٢ .

(٢) القواعد ٢٤٢/١ .

الثالث : انفاق قدر المال الذي ينعقد الشركة في حقه ، كالدرهم والدنانير .

الرابع : أن يشارك كل منهما صاحبه فيما يكتسبه وإن قل ، وما يلزمه من الفرامات من غصب وكفالة بمال .

واحتاج الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> على بطلانها : بعدم الدليل الدال على الصحة وبأن الانعقاد حكم شرعي ، فيقف على مورد الشرع ولادلة ، فلا حكم ، ولا نية هذه الشروط التي ذكروها في اكتساب المال والفرامة باطلة ، فلاتصح معها الشركة ولعموم النهي عن الغرر ، ولاشك في حقيقة هذا .

### فرع :

قال الشافعي : شركة المفاوضة وإن كانت باطلة شرعاً ، لكن لها حكم لغة .

قال رحمة الله : لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما ، وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن إلى البائع وصدقه الشريك ، برئ المشتري من حقه ، وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر ، وهو حصة البائع ، لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر .

ولو ادعى تسليمه إلى الشريك ، فصدقه البائع ، لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن ، لأن حصة البائع لم تسلم إليه ولا إلى وكيله والشريك ينكره ، فيكون القول قوله مع يمينه . وقيل : تقبل شهادة البائع . والمنع في المسؤولتين أشبه .

اقول : القائل هو الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> ، واحتاج عليه في المبسوط . لأن شهادة البائع هنا لا تجر له نفعاً ، ولا تدفع عنه مضره ، فيجب قبولها . أما الصغرى ، فلان البائع يقول للمشتري : حقي ثابت عليك ، ولايسقط

(١) الخلاف ٦٤٤ / ١ مسألة ٥ .

(٢) المبسوط ٣٥٥ / ٢ .

(٣) الخلاف ٦٤٧ / ١ .

بالدفع الى شريكه . وأما حق شريكه ، فلا يرجع الي منه شيء بحال أعطيته أو لم تطهه . وأما الكبرى ، فاجماعية .

واختار المصنف قبول الشهادة في الصورتين ، ولعله الانسب .

أما منع قبول شهادة الشريك على البائع ، فلانه شهد بقبض شيء يصفه له ، ولو سمعنا شهادته فيه لاثبتنا حقه على البائع بقوله ، وجوزنا له انتزاعه منه ، وهو باطل قطعاً ، والشهادة اذا منع بعضها منع سائرها ، وبه قال بعض القدماء .

وفي نظر ، فإنه لايلزم من عدم سماعها في النصف المختص<sup>(١)</sup> به عدم سماعها في النصف الآخر ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> . وأما منع قبول شهادة البائع على الشريك ، فلما في قبول هذه من دفع الضرر عنه ، اذا مع قبول الشهادة يثبت القبض ، فيختص بما يأخذه المشتري دون شريكه .

وهذا الاختصاص انما حصل باعتبار قبول هذه الشهادة ، فتكون مردودة ، لتحقق هذه التهمة المانعة من القبول .

قال<sup>(٣)</sup> رحمة الله : هل يفتقر المخير في تملك المباح الى نية التملك ؟ قيل : لا ، وفيه تردد .

اقول : منشأه : النظر الى أصالة عدم الاشتراط .

والالتفات الى كون التملك عملا يفتقر الى نية . أما الصغرى ، فظاهرة . وأما الكبرى . فلقوله عَلَيْكُمْ «لا عمل الا بنية»<sup>(٤)</sup> .

قال رحمة الله : ولو شرط أن يشتري أصلا يشتري كان في نمائه ، كالشجر والغنم قيل : يفسد ، لأن مقتضاه التصرف في رأس المال ، وفيه تردد .

(١) في «س» : المخصص .

(٢) المبسوط ٣٥٧/٢ .

(٣) الصحيح تقدمه على «قال» ما قبله .

(٤) تهذيب الاحكام ١٨٦/٤ .

أقول : القائل هو الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وأتبعه المتأخر .

وأما التردد ، فمنشوه : النظر إلى الأصل الدال على الجواز .

والالتفات إلى كونه شرطاً منافياً لمقتضى العقد ، فيكون باطلًا . أما أنه مناف

لمقتضاه ، فلان مقتضى المضاربة التصرف في رأس المال . وأما بطلانه حينئذ ،

فيالاجماع ، ولعله الأقرب .

قال رحمة الله: وينفق العامل في السفر كمال نفقة من أصل المال، على الظاهر.

أقول : ذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> إلى أنه ليس للعامل أن ينفق

من مال القراض ، لسفرأ ولاحضرأ ، عملاً بالأصل الدال على المنع ، وأفتى به

في النهاية<sup>(٣)</sup> والخلاف<sup>(٤)</sup> بالاول ، مستدلاً بالاجماع ، واختاره المتأخر وصاحب

الواسطة .

ولو قيل : النفقة الزائدة على نفقة الحضر من أصل المال والباقي من العامل

كان وجهاً ، وهو اختيار صاحب كشف الرموز .

قال رحمة الله: ومن شرط مال القراض أن يكون عيناً ، وأن يكون دراهم أو

دنانير ، وفي القراض بالنقرة تردد .

أقول : منشوه : النظر إلى كونها معتبرة بالقيمة ، فلا تصح المضاربة بها ،

لأنها كالثياب والحيوان .

والالتفات إلى كونها أصلاً للدرارم ، وقد جازت المقارضة بها ، فجواز

المقارضة بالنقرة أولى ، لقبح ترجيح الفرع على الأصل واستلزماته اياته .

(١) المبسوط ١٩٨/٣ .

(٢) المبسوط ١٧٢/٣ .

(٣) النهاية ص ٤٣٠ .

(٤) الخلاف ٦٩٨/١ مسألة ٥ .

قال رحمة الله : ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة ، على الاصح .

اقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> الى أن العامل ليس له من الربح شيء ، وإنما له اجرة المثل على رب المال فقط ، وهو اختيار شيخنا المقيد وأبي الصلاح وسلام .

والحق الاول . وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> والاستبصار<sup>(٤)</sup> واختياره المتأخر .

لنا - وجوه : الاول : قوله تعالى «أوفوا بالعقود»<sup>(٥)</sup> وهذا عقد .

الثاني : المؤمنون عند شروطهم ، قال المتأخر : هذا اخبار بمعنى الامر ومعناه يجبر عليهم أن يوفوا بشروطهم .

الثالث : الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام .

قال رحمة الله : ولابد أن يكون الربح مشاعاً ، فلو قال : خذه قرضاً والربح لي فسد ، ويمكن أن يجعل بضاعة ، نظراً الى المعنى ، وفيه تردد . وكذا التردد لو قال : والربح لك .

اقول : منشأ التردد في هاتين المسألتين : من العمل بظاهر اللفظ ، فيكون قرضاً فاسداً .

ومن الانفات الى المعنى ، فيكون المال على التقدير الاول بضاعة وعلى الثاني قرضاً .

(١) النهاية ص ٤٢٨ .

(٢) المبسوط ١٧١/٣ .

(٣) الخلاف ٢٠٢/١ .

(٤) الاستبصار ١٢٦/٣ .

(٥) سورة المائدة : ١ .

قال رحمة الله : ولو شرط لغلامه حصة معهما ، صحيحاً عمل الغلام أو لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملاً صحيحاً ، وإن لم يكن عاملاً فسداً ، وفيه وجه آخر .  
 أقول : المراد بالغلام هنا مملوك رب المال ، وبالاجنبي ماعدها . والوجه الآخر يمكن أن يقال بصحبة الشرط ، عملاً بعموم قوله تعالى «أوفوا بالعقود»<sup>(١)</sup> .  
 لكن الشيخ رحمة الله قال في المبسوط : إذا شرط رب المال الربح لغلامه فاما أن يكون حراً أو عبداً ، فإن كان عبداً نظرت ، فإن لم يكن من الغلام عمل صحيحاً واحداً ، وإن شرط عليه العمل فعلى وجهين . وإن كان حراً أو أجنبياً ، فشرط له من الربح قسطاً ، فإن لم يشترط منه العمل بطل قول واحداً ، وإن شرط العمل صحيحاً واحداً<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله : وقول العامل مقبول في التلف ، وهل يقبل في الرد ؟ فيه تردد أظهره أنه لا يقبل .

أقول : منشئه : النظر إلى كونه مدعياً ، فلا يقبل قوله إلا مع البينة ، عملاً بقوله عليه «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup> .  
 والالتفات إلى كونه أميناً ، فيقبل قوله ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> .

### فرع :

#### الامناء على أقسام :

الاول : من يقبل قوله في الرد اجماعاً ، وهو كل من قبض الشيء لمصلحة مالكه فقط ، كالمودع والوكيل المتبرع .

(١) سورة المائدة : ١ .

(٢) المبسوط ١٦٩/٣ .

(٣) راجع عالي الثاني ٢٤٤/١ و ٤٥٣ و ٤٥٨/٢ و ٣٤٥ و ٣٤٦ .

(٤) المبسوط ١٧٤/٣ .

## ايضاح ترددات الشرائع ج ١

الثاني: عكسه، وهو كل من قبض الشيء لمصلحته فقط ، كالمرتهن والمستأجر.

الثالث : من وقع الخلاف في قبول قوله ، وهو كل من قبض الشيء لمصلحة مشتركة بينه وبين مالكه ، كالعامل في القراض والوكييل بجعل .

ومنشأ الخلاف : تعارض المصلحتين ، وإذا تعارضتا وجوب الترجيح وهو من طرفنا .

قال رحمة الله: ولو مات رب المال وهو عروض ، كان له البيع ، الا أن يمنعه الوارث ، وفيه قول .

اقول: القول يمكن أن يقال: انه المنع من البيع، لانفاسخ المقارضة بالموت الامع اذن الوارث .

قال رحمة الله : اذا تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة ، احتسب التالف من الربح . وكذا لو تلف قبل ذلك ، وفي هذا تردد .

اقول: منشأه: النظر الى أصالة براءة ذمة العامل ، وعدم كون الربح وقاية لرأس المال، ترك العمل بها في صورة التلف بعد دورانه في التجارة، فيبقى عموماً بها فيما عدتها .

والالتفات الى أن المال المدفوع قد صار مضاربة بنفس القبض، فيكون الربح وقاية له ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup>، وهذا الوجه ضعيف جداً .

قال رحمة الله: اذا قارض اثنان واحداً – الى قوله : وفيه تردد .

اقول: هذا التردد مبني على أنه هل يجوز التفاضل في الربح والخسارة مع تساوي المالين ، أو التساوي فيما مع تفاضل المالين أم لا ؟ فان قلنا بالجواز – كما هو مذهب السيد المرتضى – صحيح ذلك . وان قلنا بالبطلان – كما هو مذهب باقي الصحابة – بطل .

قال رحمة الله: ولو مضت المدة والزرع باق، كان للملك ازالته على الاشيه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط ، أو من قبل الله سبحانه كتأخير المياه وتغيير الاهوية .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> : اذا استأجر أرضاً للزراعة مدة معينة ، فاما أن يطلق أو يعين ، فان كان الاول زرع مهما شاء ، فان زرع ما يتأخر ادراكه عن المدة المضروبة ، كان للملك منعه ابتداءاً ، لحصول الضرر في قلعه انتهاءاً ، فان بادر لم يعارض الى حين انتهاء المدة ، فحيثند يجوز القلع . وكذا الحكم لو أخر الزرع عن أول زمان الاجارة .

أما لو انفي الامران واتفاق تأخره عن المدة بسبب اضطراب الاهوية وشدة البرد ، فهل للملك ازالته قبل بلوغه ؟ فيه وجهان: جواز القلع ، لحصول التفريط من الزارع ، اذ كان من حمه الاحتياط في تقدير المدة .

الثاني العدم ، لما فيه من الاضرار ، ولأن سبب التأخير ليس من جهته ، وهو الاقوى ، فعلى هذا يبيه الى وقت الادراك ، وعليه أجرة تلك المدة . والبحث في المعينة كالبحث في المطلقة . والحق أن للملك الازالة في جميع هذه الصور ، عملا بقوله ﷺ « الناس مسلطون على أموالهم »<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله: وتصح المسافة قبل ظهور الثمرة؛ وهل تصح بعد ظهورها؟ فيه تردد ، والاظهر الجواز ، بشرط أن يبقى للعامل عمل وان قل ، ما يستزاد به الثمرة .

أقول : منشؤه: النظر الى أصلالة الصحة ، ولأن المقصود من المسافة زيادة

(١) المبسوط ٢٥٧/٣

(٢) عوالي الثالثي ١/٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨/٢ و ٢٠٨/٣

النماء، والتقدير أنه حاصل هنا، وبه أفتى الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup>، محتاجاً بعمومات الاخبار الدالة على جواز المساقاة، من غير فرق بين حال ظهور الثمرة ولا ظهورها. والالتفات إلى أن تجويز ذلك حكم شرعي، فيقف على الأذن الشرعي، وحيث لا اذن فلا حكم، ولأن معظم بيع المساقاة إنما يكون قبل ظهور الثمرة لابعده، فلا يكون مشروعأً، لأنفقاء فائدتها حينئذ ، وهو القول الآخر للشافعى .

قال رحمة الله : ولا تبطل بموت المساقى ، ولا بموت العامل ، على الأشبه .  
أقول : ذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> إلى بطلان المساقاة بموت كل منهما .  
واعلم أن البحث هنا يبني على البحث في بطلان الاجارة بموت أحد المتأجرين  
فإن قلنا به بطلت المساقاة والا فلا .

قال رحمة الله : تصح المساقاة على كل أصل ثابت ، له ثمرة يتتفع به مع بقائه ، كالنخل والكرم وشجر الفواكه ، وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق يتتفع به كالتوت والحناء ، على تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى الاصل القاضي بالجواز ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup>، ويؤيده ما روى أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بالشطر مما يخرج من النخل والشجر<sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ في الخلاف: وهذا عام في سائر الاشجار<sup>(٥)</sup> ولأنه ربما صدق على الورق اسم الثمرة ، فتصح المساقاة عليه ، لوجود المحل القابل للمساقاة شرعاً حينئذ ، ولأن تسويغ ذلك مشتمل على مصلحة مقصودة للعقلاء، فيكون مشروعأً.

(١) الخلاف ٧٠٦/١ .

(٢) المبسوط ٢١٦/٣ .

(٣) الخلاف ٧٠٥/١ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٩٤/٧ .

(٥) الخلاف ٧٠٥/١ .

والالتفات الى أن المسافة على هذا النوع من الشجر حكم شرعي ، فيقف على الدلاله الشرعية، وحيث لا دلاله فلا حكم ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> وظاهر كلام المتأخر ، ونمنع صدق اسم الثمرة على الورق حقيقة ، بل يجوز مجازاً ، لكنه غير نافع ، اذ اللفظ عند اطلاقه انما يحمل على حقيقته دون مجازه . قال الجوهري : التوت الفرصاد ، ولا تقل التوت<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله: ولو ساقى على ودى.

**أفول :** قال المتأخر: الودي بالواو المفتوحة والدال غير المعجمة المكسورة  
والباء المشددة النخل قبل أن يحمل .

قال رحمة الله : ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز ، لأنه ضم مال إلى مال ، أما لو شرط أن ي العمل الغلام لخاص العامل ، لم يجز ، وفيه تردد ، والجواب أشبه .

اقرل : منشوه : النظر الى الاصلية القاضية بالجواز . ولانه شرط لا يمنع منه كتاب ولا سنة ، فيكون سائغاً .

والالتفات الى أن في هذا الشرط منافاة لمقتضى العقد ، فيكون باطلًا ، وهو اختيار صاحب المبسوط ، وضعيته ظاهر جدا .

قال رحمة الله : ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح ، لأن مقتضى المسافة جعل الحصة من الفائدة ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر إلى الأصل ، ويؤيد هذه عموم قوله عليه السلام « الشرط جائز

• ٢١٦ / ٣ (١) المبسوط

٢) صحاح اللغة / ٢٤٥

بين المسلمين <sup>(١)</sup> وقوله « المؤمنون عند شروطهم » <sup>(٢)</sup> .  
والالتفات الى كونه شرطاً منافياً لمقتضى العقد ، فيكون باطلأ ، كما لو شرط  
في القراض حصة من رأس المال مضافة الى حصة من الربح ، وهو اختيار الشيخ  
والمتأخر ، وكأنه الاقرب .

قال رحمة الله : ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضج ، وبالثلث ان سقى  
بالسائح ، بطلت المساقاة ، لأن الحصة لم تتعين ، وفيه تردد .  
أقول : منشأه : النظر الى الاصل ، ولانه أمر مطلوب للعقلاء ، فيكون مشروعاً .  
والالتفات الى تطرق الجهالة في الحصة ، فتكون المساقاة باطلة ، ونمنع  
طرق الجهالة .

قال رحمة الله : اذا هرب العامل ، لم تبطل المساقاة – الى قوله : ولو لم يفسخ  
وتعذر الوصول الى الحاكم ، كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه ، ويرجع عليه على  
تردد ، ولو لم يشهد لم يرجع .  
أقول : منشأه : النظر الى أصلالة براءة ذمة العامل ولا مبرع ، فلا يكون له  
الرجوع . أما الصغرى ، ففرضية ، اذ التقدير أن الحاكم لم يأذن له في ذلك ، وقد  
كان له وسيلة الى التخلص ، وهي فسخ عقد المساقاة ، وأما الكبرى ، فاجماعية .  
والالتفات الى أنه موضع ضرورة ، فسوغ فيه الرجوع دفعاً لضرر المتفق ،  
ولقائل أن يمنع تحقق الضرورة مع توسيع التسلط على الفسخ ، والشيخ رحمة  
الله حكى الوجهين ولم يختار شيئاً ، لكن أحال على مسألة الجمال <sup>(٣)</sup> .  
قال رحمة الله : اذا أراد السفر فدفنتها ضمن ، الا أن يخشى المعاجلة .

(١) عوالى الثالثى ٢٢٥/٣ ، برقم : ١٠٣ .

(٢) عوالى الثالثى ٢٣٥/١ و٢٩٣ و٢٧٥/٢ و٢٧٦/٣ .

(٣) المبسوط ٢١٤/٣ - ٢١٥ .

اقول : المراد بالمعالجة هنا المسارعة الى أخذها ، ويجوز ان يراد به سبق الرفة .

قال رحمه الله : اذا انكر الوديعة ، او اعترف وادعى التلف ، او ادعى الرد ولابينة ، فالقول قوله ، وللمالك احلافه على الاشهه .

اقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : اذا ادعى التلف بسبب ظاهر ، كالفرق والحرق والنهم ، لم يقبل قوله الابينة . أما لو ادعاه بسبب خفي ، كالسرقة والغصب أو مطلقاً ، كان القول قوله مع يمينه ، والفرق خفاء الثاني وتعذر اقامة البينة عليه ، بخلاف الاول فانه لا يخفى ، ويمكن اقامة البينة عليه<sup>(١)</sup> . واختار المصنف رحمه الله أن القول قول الوديعي مطلقاً ، نظراً الى اصالة براءة الذمة ، ولانه أمن . قال رحمه الله : أما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن ، فأنكر ، فالقول قول المالك مع يمينه ، ولو صدقه على الاذن ، لم يضمن وان ترك الاشهاد ، على الاشهه .

اقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : المأذون فيه اما دفع المال في اسقاط حق كالدين ، او لا كالإيداع من آخر . فان كان الاول ضمن الموعده ، سواء صدقه المالك على الدفع او لا ، لانه كان يلزم الإشهاد عند الدفع ، فيكون شرطاً تركه يلزم الصمان<sup>(٢)</sup> .

واختار المصنف أن لا ضمان مطلقاً مع تصديق المالك على الاذن ، لأن الوديعي حينئذ يكون قد أتى بالمؤمر به على وجهه ، فيخرج عن العهدة . أما الصغرى فلان المؤمر به إنما هو الدفع فقط ، وليس الإشهاد جزءاً منه ولا لازماً له . وأما الكبرى ، فلما ثبت أن الامر للجزاء .

(١) المبسوط ١٤١/٤ .

(٢) المبسوط ١٤٢/٤ .

قال رحمة الله : اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها ، قيل : يخرج من اصل تركته . ولو كان له غرماء وضاقت التركة ، حاصهم المستودع ، وفيه تردد .  
اقول : التردد هنا يقع في مقامين :

الاول: في اصل الضمان مع جهل العين ، ومنشأه : النظر الى أن احتمال تلف هذه الوديعة بعد الموت مساو لاحتمال تلفها قبل الموت ، فلا يثبت في الذمة شيء مع تحقق هذا الاحتمال ، فيمتنع أخذها من المال مع سعة التركة ، والتحاصل مع الضيق حيثئذ .

والالتفات الى أن رد الوديعة الى أهلها واجب بيقين ، فلا يسقط الا بيقين مثله ، ولا يقين مع الشك في الهلاك ، ولأن حصول الوديعة عنده متحقق هنا ، لكن جهلت عينها ، فوجب ضمانها ، كما لو كانت عنده وديعة فدفتها وسافر ولم يطلع عليها أحد ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، محتاجاً بما ذكرناه ، وضعفه ظاهر .

الثاني : في كيفية الضمان مع القول بأصله ، ومنشأه : النظر الى مساواة اهلها الدين ، فنسبة عدم<sup>(٢)</sup> التمييز متساوية في الحكم .  
والالتفات الى أن بقاءها في التركة محكم به ظاهراً ، فيؤخذ قدرها من اصل التركة ، عملاً بالظاهر .

قال رحمة الله : ولو أذن له في البناء أو الغرس ، ثم أمره بالازالة ، وجبت الاجابة . وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشباه .  
اقول: قال الشيخ في المبسوط: اذا استعار أرضاً للزراعة فزرع ، ثم رجع

(١) المبسوط ٤/٤١٠ .

(٢) في نسخة «م» شخط على كلمة «عدم» .

المعير قبل الادراك وطالب بالقلع ، أُجبر على التبقية<sup>(١)</sup> والاشبه ما ذكره المصنف  
لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَام «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله: ولو أعاره حائطاً لطرح خشبة ، فطالبه بالازالة ، كان له ذلك  
الآن تكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير ، فيؤدي الى خرابه ، واجباره  
على ازالة جذوعه عن ملكه ، على تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَام «الناس مسلطون على أموالهم»  
فيكون له ذلك .

والالتفات الى أن في هذه الازالة ضرراً على المستعير ، فلا يكون سائفة ،  
لقوله عَلَيْهِ السَّلَام «لاضرر ولا اضرار في الاسلام»<sup>(٣)</sup> .

قال رحمة الله : يجوز للمستعير بيع غررونه وأبنيته في الارض المستعارة ،  
للمعير وغيره ، على الاشبه .

أقول : لا خلاف في صحة بيعها من المعير ، وهل يصح بيعها من غيره ، قال  
الشيخ في المبسوط : فيه وجهان ، بناءاً على الوجهين في الدخول لمصالحها :  
أحدهما لا يصح لعدم التسليم ، والآخر يصح لامكان تسليمها وتسليمها<sup>(٤)</sup> .  
والاول في الموضعين أقوى ، وانما كان القول الثاني أشبه لعموم الآية والخبر.

(١) المبسوط . ٥٦/٣

(٢) عوالى الثالثى / ١ ٢٢٢ و ٤٥٧ و ٤٠٨ / ٣ و ١٣٨ / ٢

(٣) عوالى الثالثى / ١ ٣٨٣ و ٧٤ / ٢ و ٢١٠ / ٣

(٤) المبسوط . ٥٦/٣

## فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الاجارة)

قال رحمة الله : ولو قال : بعثك هذه الدار ، ونوى الاجارة ، لم يصح .  
وكذا لو قال : بعثك سكتها سنة ، لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان، وفيه تردد .  
اقول : منشأه : النظر الى أن المبيع مستعمل في نقل الاعيان ، فلابد  
مستعمل في غيره ، دفعاً للاشراك والمجاز .  
والالتفات الى أن العمل بالقصد .

قال رحمة الله : والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها الا بتعد  
او تفريط ، وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك ، تردد أظهره المنع .

اقول : منشأه : النظر الى عموم قوله <sup>عليه</sup> «الشرط جائز بين المسلمين»<sup>(١)</sup> .

والالتفات الى كونه منافيًّا لمقتضى عقد الاجارة ، فيكون شرطاً باطلًا .

قال رحمة الله : ولو آجر الصبي غير المميز ، لم تتعقد اجارته ، وكذا  
المميز الا باذن وليه ، وفيه تردد .

اقول : منشأه : النظر الى الاصالة القاضية بالجواز .

والالتفات الى أن الصبي محجور عليه ، فلاتصح اجارته ، كما لا يصح بيعه .  
قال رحمة الله : لو قال : ان عملت هذا العمل في اليوم ، فلك درهما ،  
وفي غد درهم ، فيه تردد ، أظهره الجواز .

أقول : منشئه : النظر الى الاصل ، ويؤيده عموم قوله « الشرط جائز بين  
المسلمين » واختاره الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> .

والالتفات الى تطرق الجهة للاجرة ، فتكون الاجارة باطلة ، وهو اختيار  
المتأخر محتاجاً بما ذكرناه ، وبأن الاجارة حكم شرعى ، وحيث لشرع فلاح حكم  
ثم قال : وان قلنا هذه جعلة كان قوياً ، ولقائل أن يمنع المقدمة الاولى .

قال رحمة الله : ولو قدر المدة والعمل ، مثل أن يستأجره ليحيط هذا الثوب  
في هذا اليوم ، قيل : يبطل ، لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتحقق ، وفيه تردد .

أقول : القائل بهذا القول هو الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، ومنشأ التردد : النظر  
إلى الأصل ، ويؤيده عموم قوله <sup>ع</sup> وقد تقدم ، ومثله من استأجر دابة ليحمل  
عليها شيئاً في وقت بعينه<sup>(٣)</sup> مضاهية لهذه ، وهي جائزة بالاجماع ، فحيث إن اتفق  
حصول العمل في المدة المضروبة فلا بحث ، والا كان له اجرة المثل دون المسمى .

والالتفات الى محض الغرر المنهي عنه شرعاً في هذه الصورة ، ف تكون الاجارة  
باطلة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط .

قال رحمة الله : اذا سلم العين المستأجرة ومدت مدة يمكن فيها استيفاء  
المنفعة ، لزمته الاجرة ، وفيه تفصيل .

أقول : الظاهر أن المراد بهذا التفصيل ما ذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط  
بعد هذا الكلام بلا فصل ، فإنه قال : اذا كانت الاجارة معينة والمنفعة معلومة بتقدير

(١) الخلاف ٧١٣ / ١ .

(٢) المبسوط ٢٢١ / ٣ .

(٣) في «س» : معين .

الزمان أو العمل أو بهما ، وأما اذا كانت في الذمة مثل أن يقول : استأجرت منك ظهراً للركوب ، ووصف الشرائط التي تضبط بها من ذكر الجنس والت نوع وغيرهما جاز ذلك ، وعليه تسليم الظاهر اليه على الصفات المشترطة ، وجوزها حالة مؤجلة . ثم قال : اذا ثبت هذا ، فاذا سلم اليه الظاهري وقته وتلف قبل استيفاء المنافع كان له الاستبدال ، لأن العقد لم يتناول عيناً ، كالثمن اذا كان في الذمة<sup>(١)</sup> . وأطلق القول في الخلاف<sup>(٢)</sup> ، باستقرار الاجرة مع مضي قدر ما يمكن استيفاء المنفعة فيه .

قال رحمة الله : ويلزم مؤجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب ، من الرحيل والقتب وآلته والحزام والزمام ، وفي رفع المحمل وشده تردد ، أشبهه بالزوم .

اقول : منشوه : النظر الى اصالة براءة ذمة المؤجر ، ترك العمل بها في الصورة الاولى ، فيبقى معمولاً بها فيما عدتها .

والالتفات الى أن التمكّن من الركوب واجب على المؤجر ، ولا يتم الارتفاع المحمل وشده ، وحكي الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> الوجهين ، ولم يختر شيئاً .

قال رحمة الله : ولو اكتفى دابة فسار عليها - الى قوله : أو كبحها .

اقول : الكبح بالياء المنقطة من تحتها نقطة واحدة : جذب الزمام بعنف ، حتى يكون خارجاً عن العادة .

قال رحمة الله : ولو حفرها فأنهارت .

اقول : يقال انهارت البشر اذا انهدمت ، قال الله تعالى « فانهار به في نار

(١) المبسوط ٢٣١ / ٣ - ٢٣٢ .

(٢) الخلاف ٧١٠ / ١ .

(٣) المبسوط ٢٢٨ / ٣ .

جهنم «<sup>(١)</sup>.

قال رحمة الله : ويجوز استئجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج ، فان لم يأذن ، فيه تردد ، والجواز أشبه ، اذا لم يمنع الرضاع من حقه .

اقول : منشأه : النظر الى الاصل الدال على الجواز .

والالتفات الى أن منافع المرأة مملوكة للزوج بالعقد ، فلا يصح التصرف فيها الا باذنه ، وهو اختيار المتأخر ، متبعاً للشيخ في الخلاف <sup>(٢)</sup> والمبسوط <sup>(٣)</sup> ، ونمنع كونها مملوكة مطلقاً ، بل المملوك الوطىء وما يتوقف عليه ، فحيثذا يجوز الاستئجار اذا لم يكن مانعاً من الوطىء . أمالو منع ، لم يجز قوله واحداً .

قال رحمة الله : وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

اقول : القائل الشيخ رحمة الله في المبسوط <sup>(٤)</sup> ، والتردد منشأه : النظر الى أصلتي الجواز من التعين وعدم الاشتراط .

والالتفات الى ان الاغراض في ذلك تختلف ، وتنماوت الاجر بسبب اختلاف محال الارضاع ، فان الارضاع في بيت المرضعة أسهل لها ، فيكون أقل اجرة من غيره ، وفي بيت الصبي أو غيره أشق عليها ، فيكون أكثر اجرة ، فيجب تعين الموضع دفعاً للغرر الناشي من ابهامه .

ولو أطلقاه ، بطل العقد ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، ولعله الأقرب .

قال رحمة الله : ولو مات أبو الصبي هل يبطل العقد ؟ يبني على القولين .

(١) سورة التوبه : ١٠٩ .

(٢) الخلاف ٧١٤/١ .

(٣) المبسوط ٢٣٨/٣ .

(٤) المبسوط ٢٣٨/٣ .

أقول : المراد بالقولين ماذكره أولا ، من أن الاجارة هل تبطل بالموت أو لا ؟ فان قلنا بالبطلان بطلت يومت المستأجر ، والا فلا .

قال رحمة الله : وهل يجوز استئجار الحائط المزوق للتزه ؟ قيل : نعم، وفيه تردد .

أقول : القائل بالجواز هو المتأخر ، ومنشأ التردد : النظر الى الاصل الدال على الجواز ، ولانه عين مملوكة يمكن الانتفاع به مع بقائه ، فتصح اجرته . أما الصغرى ، ففرضية . وأما الكبرى فاجماعية .

والالتفات الى أن التزه ليس بغرض مقصود للعقلاء ، فيكون عيناً ، فتكون الاجارة باطلة ، لاشتمالها على وجه قبح ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> ، وجوزه المتأخر .

#### فرع :

قال الشيخ رحمة الله : وكذا الحكم لو استأجر بناءً محكماً للتعلم منه والنظر اليه .

قال رحمة الله : السادس - أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها ، فلو آجر عبداً آبقاً لم تصح ، ولو ضم اليه ، وفيه تردد .

أقول: منشأه : النظر الى أن القدرة شرط ، وهي منافية هنا ، فينتفي مشروطها وهو الاجارة .

والالتفات الى أن بيعه كذلك جائز ، فتكون اجرته أيضاً كذلك جائزة لتساويهما .

قال رحمة الله : ولو منعه المؤجر منه ، سقطت الاجارة ، وهل للمستأجر أن

(١) الخلاف ٧١٦/١ مسألة ٤٠ .

(٢) المبسوط ٢٣٨/٣ .

يلزم ويطلب المؤجر بالتفاوت ؟ فيه تردد ، الا ظهر نعم .

اقول : منشأه : النظر الى أن المستأجر يملك المنفعة بنفس العقد ، فإذا منعها المؤجر كان عاصياً ، فيكون للمستأجر مطالبه بأجرة المثل ، كما لو غصب غيرها من أعيان ماله .

والالتفات الى أن القبض شرط في صحة الاجارة ، بدليل بطلانها بتلف المعقود عليه قبل القبض ولم يحصل ، فتكون الاجارة باطلة .

قال رحمة الله : اذا انهدم المسكن ، كان للمستأجر فسخ الاجارة ، الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه ، وفيه تردد .

اقول : منشأه : النظر الى الاستصحاب ، وتقريره : أن الانهدام موجب للسلط على فسخ الاجارة قبل الاعادة ، هكذا بعدها .

والالتفات الى أن المقتضي للسلط على الفسخ وهو الانهدام قد زال ، فيزوله معلومه وهو الفسخ .

قال رحمة الله : ولو آجر الوالى صبياً مدة يعلم بلوغه فيها ، بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ، ولو اتفق البلوغ فيه ، وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه ؟ قبل : نعم ، وفيه تردد .

اقول : منشأه : النظر الى أن عقد الوالى ماذون فيه شرعاً ، فيكون لازماً للصبي ولا يجوز له فسخه . أما المقدمة الاولى ، فثبتت الولاية له عليه حيبث . وأما الثانية فلقوله تعالى « أوفوا بالعقود »<sup>(١)</sup> وهو الذي قواه الشيخ أولاً .

والالتفات الى وجود البلوغ المقتضي للسلط على النفس ، فيكون له الفسخ وهو الذي اختاره الشيخ ثانياً ، وثبتت ولادة الوالى أولاً لايتأفي ثبوت الخيار للصبي أخيراً .

(١) سورة المائدة : ١ .

قال رحمة الله : وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجمعأً ، ولما حاضر على الاظهر .

اقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يصح توكل الحاضر في الطلاق عنه ، وتبعه أبو الصلاح وابن البراج ، عملاً برواية<sup>(٢)</sup> ضعيفة ، تعارضها روايات مشهورة صحيحة ، مؤيدة بعمل أكثر الأصحاب .

قال رحمة الله : ويجوز أن تتوكل المرأة في طلاق غيرها ، وهل تصح في طلاق نفسها ؟ قيل : لا ، وفيه تردد .

اقول : منشؤه : النظر إلى الأصل ، ولأنه يصح أن تكون وكيلة في طلاق غيرها فكذا في طلاق نفسها ، اذ لا فرق .

والالتفات إلى ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « الطلاق بيد من أخذ بالساق »<sup>(٣)</sup> دل بمفهومه على انتفاء وقوع الطلاق من غير الزوج ، ترك العمل به في بعض الصور للدليل فيبقى معمولاً به فيما عداها ، وهو اختيار الشيخ والمتأخر .

قال رحمة الله : ولا يتوكى الذي على المسلم للذمي وللMuslim ، على القول المشهور ، وهل يتوكى المسلم للذمي على المسلم ؟ فيه تردد ، والوجه الجواز على كراهة .

اقول : اعلم أن الوكيل في مثل هذه الصور: اما مسلم ، أو ذمي ، فان كان الاول ، فمسائله أربع :

الاولى : أن يتوكى لمسلم على مسلم ، وجوازه ظاهر .

الثانية : أن يتوكى له على ذمي ، وهو ظاهر أيضاً .

(١) النهاية ص ٣١٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢١٤/٦ ، ح ٤ .

(٣) سنن ابن ماجة ٦٧٢٢/١ ، برقم : ٢٠٨١ .

الثالثة : أن يتوكل للذمي على مثله .

الرابعة : أن يتوكل له على مسلم ، وقد تردد فيه المصنف ، ومنشأه : النظر الى الاصل الدال على الجواز ، وعليه أكثر الاصحاب .

والالتفات الى أن في هذه الوكالة ثبوت نوع سلطنة للكافر على المسلم ، اذ يد الوكيل يد الموكيل الذي هو كافر ، فلا يصح عملاً بالآلية ، وهو ظاهر كلام الشيخ المفید والشيخ وسلاط .

وان كان الثاني ، فمسائله أربع :

الاولى : أن يتوكل للذمي على ذمي ، ولا خلاف في جوازه .

الثانية : أن يتوكل له على مسلم ، والمشهور منعه لما ذكرناه أولاً .

الثالثة : أن يتوكل لمسلم على مسلم ، وهو غير جائز .

الرابعة : أن يتوكل له على ذمي ، وهو ظاهر الجواز .

قال رحمة الله : ولو اختلفا في لفظ العقد ، بأن يشهد أحدهما بأن الموكيل وكلتك ، ويشهد آخر أنه قال : استبنتك ، لم تقبل ، لأنها شهادة على عقددين اذ صيغة كل منهما مخالفة للآخر ، وفيه تردد ، اذ مرجعه الى أنهما شهدا في وقتين .

اقول : ينشأ : من النظر الى أن هذه الولاية حكم شرعي ، فيقف على دليله وليس ، ولأن شرط قبول شهادة الشاهدين تواردهما على العقد ، وهو منتفع هنا اذ العقد بقوله « وكلتك » غير بقوله « استبنتك » وهو خيرة الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> .

ومن الالتفات الى أن المعترض في قبول الشهادة اتفاقهما على المعنى الواحد ، وهو موجود هنا ، اذ هما مترادافان ، ولأن حاصل هذه الشهادة يرجع الى أن الشاهدين قد شهدا في وقتين ، وقد بينما قبول هذه لعدم الفرق . وفيه نظر ، فانا

نمنع قبول تلك الشهادة ، كما هو رأي الشيخ .

قال رحمة الله : لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم - الى قوله : وكذا لو كان الحق ديناً ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أن الغريم مصدق لدعوى الوكالة ، فيجب عليه تسليم الحق الى من اعترف أنه وكيل ، لعموم قوله عليه « اقرار العلاء على أنفسهم جائز »<sup>(١)</sup> .

والالتفات الى أن تصادق الغريم والوكيل على الوكالة اثبات لنوع ولایة على التصرف في مال الغير ، فلا تسمح الا ببيانه .

واعلم أن المتأخر أوجب التسليم الى الوكيل مع تصديق الغريم في دعوى الوكالة وأطلق ، والشيخ رحمة الله لم يوجب التسليم مطلقاً ، والتفصيل حسن ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة .

قال رحمة الله : الوكيل في الابداع - الى آخره .

أقول : قد مر ما يضافي هذا البحث في كتاب الوديعة .

قال رحمة الله : اذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع ، جاز وفيه تردد . وكذا في النكاح .

أقول : منشوه : النظر الى الاصل . والالتفات الى أن الشخص الواحد لا يجوز أن يكون موجباً قابلاً ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله ، واختياره ابن الجنيد والمتأخر .

قال رحمة الله : لو وكل بقبض دينه من غريم له ، فأقر الوكيل بالقبض وصدق الغريم وأنكر الموكل ، فالقول قول الموكل ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر الى كون الوكيل مدعياً والموكل منكراً ، فيكون

القول قوله ، عملا بقوله **عليه السلام** « واليمين على من أنكر »<sup>(١)</sup>.  
والالتفات الى كون الوكيل أمينا ، فيكون القول قوله ، ولا انه أقر بما له أن  
يفعله .

قال رحمة الله : وفي وقف من بلغ عشرة تردد ، والمروي جواز صدقته ،  
والاولى المنع ، لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد .  
اقول : منشأه : النظر الى الاصل ، ويؤيدده رواية زرعة عن سماعة قال :  
سألته عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته ، فقال : اذا طلق للسنة ووضع الصدقة  
في موضعها ، فلابأس ، وهو جائز<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ رحمة الله في الاستبصار : وقد حد ذلك بعشر سنين<sup>(٣)</sup> . وبه أفتى  
في النهاية .  
والالتفات الى أن الحجر ثابت ، فيتوقف رفعه على ثبوت المزيل قطعاً ، وهو  
اما بلوغ خمس عشر سنة ، او الانبات ، او الاحتلام ، وبه أفتى المتأخر ، وهو  
المختار ، وتحمل الرواية على من بلغ بأحد الامرين الاولين دون الثالث .  
قال رحمة الله : ولو وقف على من لا يملك ثم على من يملك ، فيه تردد ،  
والمنع أشبه .

اقول : منشأه : النظر الى الاصل الدال على الصحة ، ترك العمل به في  
صورة حصول الوقف على من لا يملك فقط ، فيبقى معمولا به فيما عداه ، ويؤيدده  
عموم قوله **عليه السلام** « الناس مسلطون على أموالهم »<sup>(٤)</sup> . وبه أفتى الشيخ رحمة الله  
في الخلاف<sup>(٥)</sup> ، محتجا بالاصل وعدم الدليل على الابطال ، وبيان بطلانه في

(١) عوالي الثاني / ١ ٢٤٤ و ٤٥٣ و ٣٤٥ و ٢٥٨ / ٢٩ ٥٢٣ / ٣٩

(٢) الاستبصار / ٣ ٣٠٣ .

(٤) عوالي الثاني / ١ ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢٩ ٢٠٨ / ٣٩

(٥) الخلاف / ٢ ٩ مسألة ١٠٠ .

أحدهما - وهو من لا يملك - لا يستلزم بطلانه في الآخر .

والالتفات الى أن صحة ذلك حكم شرعى ، فتفق على الدلالة الشرعية ، وحيث لادلالة فلا حكم ، ولأنه علق تملك هؤلاء - أعني : الموجودين - على شرط ولم يوجد ، فيكون هذا التملك منفياً قضية للشرط .

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : هذا الذي يقتضيه مذهبنا<sup>(١)</sup> . ثم قوى بعد القول بالصحة .

قال رحمه الله : وفي صحة الوقف على الحربي تردد ، أشبهه المنع .

اقول : منشوه : النظر الى مقتضى الاصل ، ويرد عليه عموم قوله عليه «الناس مسلطون على أمورهم» .

والالتفات الى عموم النهي عن موادة المحادلة ولو سوله ، والوقف نوع موادة . وهذا شامل للذمي وغيره من أصناف الكفار ، ترك العمل به في صورة جواز الوقف على الذمي ، لوجود المخصص ، فيبقى معهوماً به فيما عداه .

قال رحمه الله : ولو وقف على أولاده الاصغر - الى قوله : وفي الوصي تردد ، أظهره الصحة .

اقول : قد مر ما يضاهي هذه المسألة في باب الوكالة .

قال رحمه الله : ولو وقف حصة من عبد ، ثم اعتقه - الى قوله : الشريك مضى العتق في حصته ولو لم يقوم عليه ، لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة ، فأولى أن لا ينفذ سراية .

ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليه افتلاكه من الرق ، ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية ، بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصر الملك في المباشر ، أو فيه وفي شريكه ، وليس كذلك افتلاكه ، فإنه ازالة للرق شرعاً، فيسري

في باقيه ، ويضمن الشريك القيمة ، لانه يجري مجرى الاتلاف ، وفيه تردد .  
أقول : القول الاول ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، والفرق بين  
العن مباشرة وبين العتق سراية من المصنف رحمه الله .

ومنشأ تردد فيه : النظر الى كون عتق السراية<sup>(٢)</sup> جارياً مجرى الاتلاف .  
والالتفات الى تعلق حق البطون به ، فلا يفيد فيه العتق سراية ، ولما فيه من الاضرار  
المنفي شرعاً .

ولقائل أن يمنع قوة المباشرة ويدعى قوة السراية ، بدلالة انها مزيلة للرق  
مطلقاً ، بخلاف المباشرة ، لتوقف اذتها على سبق الملك على العتق ، ولا جرم أن  
الذى لا يتوقف مباشرته على شرط ، أقوى من المتوقف تأثيره عليه .

قال رحمه الله : اذا آجر البطن الاول [الوقف مدة] ثم انفرضوا في اثنائهما  
فان قلنا الموت تبطل الاجارة فلا كلام ، وان لم نقل فهل يبطل هنا ؟ فيه تردد ،  
اظهره البطلان ، لانا بينما ان هذه المدة ليست للموجودين .

أقول : منشأه : النظر الى أن الاجارة عقد لازم ، فلا يجوز فسخها ، خصوصاً  
مع القول بأن الموت لا تبطلها .

والالتفات الى أن قد بينما أنهم تصرفوا في حق الغير ، أعني : البطن الثاني ،  
فيكون له الفسخ ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup> . وفي الجمع  
بين القول بعدم بطلان الاجارة بالموت وبطلانها في هذه الصورة ، تعسف ظاهر .

قال رحمه الله : ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة ، لانه لا يختص  
بملكها . ولو أولدها كان حراً ولا قيمة عليه ، لانه لا يجب له على نفسه غرم ، وهل

(١) المبسوط ٢٨٨/٣ .

(٢) في «س» : العتق بالسراية .

(٣) الخلاف ١٢/٢ مسألة ٢٤ .

(٤) المبسوط ٣٠١/٣ .

تصير ام ولد ؟ قيل: نعم وتنعدم بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد .

اقول : منشأه : النظر الى كونها ام ولده ، فتنعدم بموته ، كغيرها من امهات الاولاد .

والالتفات الى تعلق حق البطون بها أولاً .

قال رحمة الله : ولو قال له : لك سكني هذه الدار ما بقيت أو ماحييت ، جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ، على الاشبه .

اقول : حكى الشيخ رحمة الله في المبسوط في هذه المسألة قولين ، البطلان والصحة .

ثم القائلون بالصحة اختلفوا، فذهب قوم أنها تكون للمعمر مدة بقائه ولو ورثته بعده ، وقال آخرون منهم : تكون له مدة حياته ، فإذا مات رجعت الى المعمر أو الى ورثته ان كان مات ، ثم قال رحمة الله : وهذا هو الصحيح على مذهبنا<sup>(١)</sup>.

قال رحمة الله : ولو وهب ما في الذمة ، فإن كان لمن عليه الحق ، لم يصح على الاشبه ، لأنها مشروطة بالقبض .

اقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، وأفتي فيها بالصحة، عملا بالاصالة الدالة على الجواز . والحق أن نقول : إن جعلنا القبض شرطاً في صحة الهبة لم تصح هذه الهبة ، والا صحت بشرطين :

ال الأول : أن يكون من عليه الحق معيناً .

الثاني : أن يكون قدر الدين معلوماً .

قال رحمة الله : ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح .

(١) المبسوط ٣١٦/٣ .

(٢) المبسوط ٣١٤/٣ .

اقول : حكى الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(١)</sup> عن قوم من الفقهاء أن قبول المبرء شرط في صحة الابراء ، ثم قال : وهو الذي يقوى في نفسي ، لأن في ابرائه إيه من الحق الذي له عليه منه عليه ، ولا يجبر على قبول المنة . واختار المصنف أن القبول ليس بشرط ، وقوله الشيخ رحمه الله أخيراً . لنا - وجوه :

الاول : قوله تعالى «وان كان ذو عشرة فنونه إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم»<sup>(٢)</sup> فاعتبر مجرد التصديق الذي هو عبارة عن الابراء هنا ، ولم يعتبر القبول فيه على أصله ، وهو عدم الاعتبار .

الثاني : قوله تعالى «ودية مسلمة إلى أهلة الأن يصدقوا»<sup>(٣)</sup> وتقرير الاستدلال به كما سبق في الوجه الاول .

الثالث : انه قول أكثر علمائنا ، فيكون راجحاً بالنسبة إلى الأول . والمتأخر اختيار القول الأول ، وأجاب عن أدلة الثاني بأنها دليل الخطاب ، وهو غير معمول به . وهو غلط ، فانا لم نستدل بالآيات على عدم اشتراط القبول حتى يلزم ذلك ، بل استندنا في ذلك إلى الأصل ، وذكرنا أن الآيات لا يدل على اشتراطه ، فافهمه .

قال رحمه الله : ولا يجبر الموهوب [ له ] على دفع المشترط ، بل يكون بال الخيار . ولو تلف والحال هذه أو عابت ، لس يضمن الموهوب له ، لأن ذلك حدث في ملكه ، وفيه تردد .

اقول: منشئه : النظر إلى أصلالة براءة ذمة الموهوب له ، ولأنه حدث في

(١) المبسوط ٣١٤/٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٣) سورة النساء : ٩٢ .

ملكه ، فلا يضمنه ، وهذه فتوى الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup>. والالتفات الى أن جواز الرجوع في العين مع وجودها يقتضي التسلط على أحد مثلاها ، أو قيمتها مع عدمها ، وهو الأقوى عندى . قال رحمة الله: وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ، والظاهر أنه لا يشرط . أقول : منشئه : النظر الى أصله عدم الاشتراط .

والالتفات الى أن عقد الرماية إنما شرع لبعث العزم على الاستعداد للقتال ، وذلك إنما يكون واقعاً على الوجه الأكمل اذا شرط فيه: اما المبادرة ، واما المحاطة اذ بلوغ الغاية فيما يحصل الخذف بالرمي على أبلغ نظام ، لكونهما أشق أقسام الرماية . وحكى الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> الوجهين ولم يرجح أحدهما .

قال رحمة الله: وبنقل بالوصية الملك الى الموصى له بموت الموصى وقبول الموصى له ، ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول ، على الاظهر .

أقول : حكى الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> في هذه المسألة أقوالاً : الاول : أن انتقال الملك الى الموصى له موقوف على شرطين، وفاة الموصى وقبول الموصى له ، فإذا وجد الشرطان انتقل الملك عقيب القبول . الثاني : انه مراعي ، فان قبل الوصية تبينا أنه انتقل اليه الملك بوفاته ، وان لم يقبل تبينا انتقاله الى الورثة .

الثالث : أنه ينتقل الى الموصى له بموت الموصى كالميراث ، ولا يدخل في ملك الورثة بوفاته ، فان قبل ذلك استقر ملكه عليه ، وان رد انتقل عنه الى ورثته

(١) الخلاف ١٩١٢ .

(٢) المبسوط ٣١١/٣ .

(٣) المبسوط ٢٩٧/٦ - ٢٩٨ .

(٤) المبسوط ٢٨١/٤ .

ثم قال رحمه الله : وهذا القول ضعيف لا يترفع عليه ، والتفریع على القولين الاولین .

والذی ضعفه هنا ما اختاره في الخلاف<sup>(١)</sup> ، محتاجاً بأن الموصى به لا يجوز أن يبقى على ملك الموصى ، لأنه قد مات والميت لا يملك شيئاً ، ولا يجوز أن يدخل في ملك الورثة ، لقوله تعالى «من بعد وصيّة يوصي بها أو دين»<sup>(٢)</sup> فجعل الميراث بعد الوصيّة ، فلم يبق إلا أن يكون ملكاً للموصى له بالموت .

قال رحمه الله : ولو أوصى بنصف ماله مثلاً ، فأجاز الورثة ، ثم قالوا : ظننا أنة قليل ، قضي عليهم بما ظنوه وأحلفوها على الزائد ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أصلالة بقاء ملك الورثة على مازاد على الثالث ، ترك العمل بها مع اجازتهم ، للنص والاجماع ، فيبقى معه معمولاً بها فيما عدتها ، ولا اجازة هنا .

ويؤيده أن الموصى له مدع للإجازة في قدر النصف ، والورثة ينكر الإجازة اذ التقدير انهم انما أجازوا الوصيّة في النصف على تقدير كونه قليلاً، فيكون القول قولهم ، عملاً بقوله عَلَيْكُمَا وَاليمين على من أنكر<sup>(٣)</sup> وهو اختياره في المبسوط<sup>(٤)</sup> . والاتفاقات الى أن الورثة مكذبون لهذه الدعوى بظاهر اجازتهم ، فلا يسمع قولهم .

قال رحمه الله : ولو أوصى بسيف معين وفيه جفن ، دخل الجفن والحلبة في الوصيّة - الى قوله : وفيه قول آخر بعيد .

أقول : أشار بالقول البعيد الى ما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية بعد ايراد

(١) الخلاف ٩٤/٢ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) عوالي الثالثي ١/٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨/٢٦ و ٣٤٥ و ٥٢٣ .

(٤) المبسوط ٤/٨ .

هذه المسائل ، فإنه قال بعدها بلا فصل : هذا اذا كان الموصي عدلاً مأموناً ، فإن لم يكن عدلاً وكان متهمًا لم تنفذ الوصية في أكثر من ثلاثة ، من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها<sup>(١)</sup> . وهذا القول في غاية البعد .

قال رحمة الله : ولو أوصى باخراج بعض ولده من الارث ، لم يصح - الى قوله : وفيه روایة بوجه آخر مهجورة .

أقول : لما كان ثبوت النسب سبباً في ثبوت الميراث لم يكن بوصية الاب اعتبار ، والا لزم نقض الاحكام الشرعية ، ويتؤيد ذلك روایة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

والرواية المهجورة التي أشار إليها رحمة الله ، هي مارواه الوشا عن محمد ابن يحيى عن وصي علي بن السري قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان علي بن السري توفي وأوصى اليَّ ، وأن ابنته جعفر وقع على ام ولد له ، فأمرني أن أخرجه من الميراث ، فقال : اخرجه ، ان كنت صادقاً سيصيبه خبل .

وهذه الروایة ذكرها الشيخ في التهذيب<sup>(٣)</sup> وابن بابوية في من لا يحضره الفقيه وقالا : متى لم يحدث هذا الحديث لم يخرج عن الارث<sup>(٤)</sup> .

والاكثرون على القول الاول ، وهذه الروایة من حيث أن الوصي الذي هو المراوي مجهول الحال والاسم .

قال رحمة الله : لو أوصى له بقوس ، انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان .

(١) النهاية ص ٦١٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٣٦/٩ ، ح ١١٠ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٣٥/٩ ، ح ١٠٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤/٢١٩ - ٢٢٠ .

اقول : الحسبان جمع حسبانة ، وهي البهم القصير ، حكاه المتأخر عن الجوهرى في الصلاح<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في المبسوط : قوس الحسبان هو الذي يدفع النشاف في مجرى وهو الوتر مع المجرى ويرمى به<sup>(٢)</sup>.

اذا عرفت هذا ، فالشيخ رحمة الله قال : اذا أوصى بقوس من قسيه ، انصرف اطلاق اللفظ الى هذه الثلاثة فقط ، فيتخير الورثة بين دفع ما شاؤوا من هذه الثلاثة وأتبعه [...]<sup>(٣)</sup>.

وقال المتأخر : اطلاق لفظة القوس ينصرف الى هذه الثلاثة مع قوس الجلاهق وهو قوس البندق ، لأن الجلاهق جمع جلاهقة ، وهي البندق وقوس التداف ، فيتخير الوارث بين دفع ماشاء من هذه الخمسة ، لأن لفظ الموصي عام ، وتخصيصه يحتاج الى دليل .

قال رحمة الله : ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشهادين ، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ، وهل تقبل شهادة الواحد مع اليمين ؟ فيه تردد ، أظهره المنع .

اقول : منشأه : النظر الى أن الشهادة حكم شرعى ، فيقف على الدليل الشرعى ، وحيث لا دلالة له فلا حكم ، ولأن الوصية بالولاية ليست مالا ، ولا المقصود منها المال ، فلا تثبت الا بشهادتين . أما المصترى ، فظاهرة . وأما الكبرى فاجماعية . وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> ، وأتبعه المتأخر .

والالتفات الى الاصل ، ولأن في قبول هذه الشهادة ارفاقاً وتيسيراً ، فتكون مراداً

(١) صلاح اللغة ١١١/١ .

(٢) المبسوط ٢١/٤ .

(٣) كذا بياض في النسختين .

(٤) المبسوط ٦١/٤ .

لصاحب الشرع . أما الصغرى فيبنة ، وأما الكبرى فللإية والرواية<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : وفي الوصية للحربي تردد ، أظهره المنع .

اقول : قد سبق بحث مثل هذه المسألة في الوقف .

قال رحمة الله : ولو أوصى لأخوته وأعمامه ، كانوا سواءً على الاصح ، وفيه رواية مهجورة ، أما لو نص على التفضيل أتبع .

اقول : ذهب الشيخ في النهاية إلى أن لاعمام الثلاثين من القدر الموصى به ، وللإخوال الثالث<sup>(٢)</sup> . عملاً برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله لاعمامه وأخوه ، فقال : لاعمامه الثالثان ولإخوه الثالث<sup>(٣)</sup> .

وقال المتأخر : الخبر من الأحاديث ، والتفضيل منفي بالاصل ، وحمله على الميراث قياس ، وهو باطل عندنا ، وهو الاصح عند المصنف .

قال رحمة الله : لو أوصى لجيرانه - إلى قوله : وفيه قول آخر مستبعد .

اقول : وأشار به إلى القول الذي ذكره في باب الوقف .

قال رحمة الله : ولو أوصى إلى اثنين - إلى قوله : أما لو مات أحدهما أو فرق ، لم يضم المحاكم إلى الآخر ، وجاز له الانفراد ، لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي ، وفيه تردد .

اقول : منشأه: النظر إلى قوله عليه السلام «الحاكم ولد من لا ولد له» فشرط في ثبوت ولاية المحاكم انتفاء ولد البيت ، أعني : وصيه ، والتقدير أنه موجود هنا إذ كل واحد من الوصيين يصدق عليه أنه وصي ، فيبقى ولاية المحاكم قضية للشرط . والالتفات إلى أن الموصي إنما رضي بهذا الوصي منضماً إلى غيره لامنفرداً

(١) في هامش «م» : الآية «يريد الله بكم اليسر» والرواية «يسروا ولا تعسروا» .

(٢) النهاية ص ٦١٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢١٤/٩ ، ح ٢٢ .

فيجوز حينئذ للحاكمضم ، اذ هو متصور للمصالح ، وهو ظاهر كلام الشيخ في  
الخلاف<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله : وفي شراء الوصي لنفسه من نفسه تردد ، والاشبه الجواز .

اقول : قد مر البحث في مثل هذه المسألة أولاً .

قال رحمة الله : ولو مات انسان ولا وصي له ، كان للحاكم النظر في تركته  
ولو لم يكن هناك حاكم ، جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به ، وفي هذا تردد .

اقول : منشأه : النظر الى أن ثبوت الولاية في مال الغير حكم شرعى ، فلا  
يتولاه الا الحاكم ، أعني : الامام أو نائبه النظر في ذلك ، أو الفقيه المأمون من  
فقهاء الشيعة مع عدمهما ، وبه أفتى المتأخر .

والالتفات الى أن ذلك نوع احسان ومعاونه على البر ، فيكون سائغاً لكل  
مؤمن يوثق به في القيام بذلك ، وبه أفتى الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> .

قال رحمة الله : اذا اوصى له بدار ، فانهدمت وصارت براحاً ، ثم مات  
الوصي ، بطلت الوصية ، لخروجهما عن اسم الدار ، وفيه تردد .

اقول : منشأه : النظر الى أن الاعتبار في الوصية بما يصح عليه اسم الوصي  
به حين لزوم الوصية ، وما صارت براحاً لا يقع عليه اسم الدار حين لزوم الوصية  
فبتطل الوصية ، كما لو اوصى بطعم ثم طحنه قبل وفاته ، وهو اختيار الشيخ في  
المبسوط<sup>(٤)</sup> .

والالتفات الى أن الوصية بالدار يتضمن بالبراح ، اذ هو من أجزائها، فيكون  
لقط الدار دالاً عليها بالتضمن ، وبطلان الوصية في الجدار والسفف لعدمه لا يستلزم

(١) الخلاف ٩٤/٢ .

(٢) المبسوط ٥٣/٤ .

(٣) النهاية ص ٦٠٨ .

(٤) المبسوط ٣٨/٤ .

بطلان الوصية في البراح لوجوده حين لزوم الوصية ، وكمأن هذا هو الأقوى . قال رحمة الله : لو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته ، ثم أصدقها الثالث الآخر ودخل بها ثم مات ، فالنكاح صحيح ويبطل المسمى ، لانه زائد على الثالث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد ، وعلى القول الآخر يصح الجميع .

اقول : منشوه : النظر الى عموم قوله <sup>عليه السلام</sup> «المريض منمنع من التصرف الا في ثلث ماله» ولاجرم ان كونه مهراً زائداً عن ثلث ماله ، وهو فتوى الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> .

والالتفات الى أن مهر المثل جار مجرى أروش الجنایات ، فيخرج من أصل التركة ، كما تخرج الاروش من أصلها .

واعلم أن الشيخ رحمة الله منها الارث ، والمصنف أثبته ، عملا بعموم آية ميراث الزوجات . وهذا البحث كله انما يتمشى على قول من يجعل منجزات المريض من الثالث فقط ، أما من يجعلها من الاصل ، فان الزواج صحيح ، وكذا العتق ، وثبتت لها المسمى والميراث .

قال في آخر نسخة «م» : تم الجزء الاول من ترددات شرائع الاحكام في معرفة الحلال والحرام ، من نسخة كتبت من خط شارحها الفقيه العالم الفاضل نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلبي قدس الله سره ، على يد كاتبها مالكها الفقير الى الله عبدالله والمؤمنين ، علي بن حسن بن ابراهيم بن مظاير ، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنات ولمن دعا لهم بذلك ، وذلك في يوم الجمعة حادي عشرين ذي الحجة الحرام ، من سنة أربع وخمسين وسبعيناً ، بالحالة السيفية ، عمرها الله بالصالحين من عباده واختتمه بالخير . وصلى الله على أكرم المرسلين وخير خلقه أجمعين سيدنا محمد النبي وآلـه الطاهرين .

وقال في آخر نسخة «من»: تمت ترددات الجزء الاول ،والله الموفق للصواب  
بحمد الله تعالى ومنه وكرمه ، والتصديق برسوله ووصيه وذرته وأهل بيته ،  
وجميع رسله وأوصياء رسله وملائكته وكتبه على يد أضعف عباده ، وأحوجهم  
إلى عفوه وغفرته ورحمته ورضوانه ، علي بن حسن بن علي بن .....، في يوم  
الاثنين سادس شهر صفر من شهور سنة ست وخمسين وسبعمائة ، بمدرسة البسط  
المعروفة بمدرسة سيدنا ومولانا صاحب الزمان محمد بن الحسن صلى الله عليه  
وآله وسلم وعجل اللهم في فرجه ، رحم الله من قرأ فيه ونظر فيه ودعا لصاحبه  
وكتبه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات الاحياء منهم  
والاموات بالغرة والرحمة برحمتك يا أرحم الراحمين .

وتم استنساخ الجزء الاول من الكتاب تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقأً عليه على  
يد العبد مهدي بن محمد الرجائي في يوم السبت الرابع والعشرين من جمادي  
الآخر ، سنة ألف وأربعين وثمان هجرية ، في بلدة قم حرم أهل البيت عليه السلام .

## فهرس الكتاب

٣	مقدمة المحقق
٢٠	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الطهارة
٢١	حكم نجاسة ماء البشر
٢٢	الماء المستعمل في الوضوء
٢٣	حكم الآثار
٢٤	أحكام الجنابة والحيض
٢٥	أحكام الاموات
٢٧	أحكام التيمم
٢٩	أحكام النجاسات
٣٠	حكم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة
٣٢	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصلاة
٣٢	عدم جواز لبس الحرير للرجال ولا الصلاة فيه
٣٣	ما لو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً
٣٤	وجوب البسمة بين السورتين الا ما استثنى

٣٥	ما يجب في الركوع
٣٦	قواعد الصلاة
٣٧	حكم عقص الشعر للرجل
٣٨	ذكر الترددات المذكورة في فضل صلاة الجمعة
٤٢	ذكر الترددات المذكورة في فضل صلاة العيد
٤٥	ما لو اتفق عيد وجمعة في يوم واحد
٤٦	حكم صلاة الكسوف
٤٨	في الصلاة على الاموات
٤٩	نواقل شهر رمضان
٤٩	توابع الصلاة
٥٢	ذكر الترددات والترجيحات المذكورة في كتاب الزكاة
٥٣	عدم وجوب الزكاة في الدين
٥٤	زكاة مال التجارة
٥٥	زكاة الغنم والانصاب
٥٦	اشتراط السوم في وجوب الزكاة
٥٧	ما لو اختل أحد شروط الزكاة أثناء الحول
٥٨	وجوب الزكاة في الذهب والفضة
٦٠	زكاة القرض على المقرض
٦١	عدم وجوب الزكاة في غير الاجناس الاربعة من الغلات
٦٣	وجوب الزكاة بعد اخراج حصة السلطان
٦٤	حكم الثمرة لو صارت تمراً والمالك حي ثم مات
٦٥	ما لو ملك نخلا قبل بدو صلاحه

٦٦	مالو ملك أحد النصب الزكاوية
٦٧	أصناف المستحقين للزكاة وصفاتهم
٧٣	حرمة الصدقة الواجبة على ولد هاشم
٧٥	مالو طلب الامام الزكاة
٧٦	مالو احتاجت الصدقة الى كيل ووزن
٧٧	وجوب دفع الزكاة عند اهلال الشهر الثاني عشر
٧٩	وجوب النية عند الدفع
٨١	حكم زكاة الفطرة
٨٤	وقت وجوب زكاة الفطرة
٨٧	ما يجب فيه الخمس
٨٨	الخمس يقسم ستة أقسام وما يعتبر فيه
٩٢	ايصال الترددات المذكورة في كتاب الصوم
٩٢	أحكام النية المعتبرة في الصوم
٩٦	ما يجب الامساك عنه
١٠١	حكم الحفنة
١٠٢	حكم مالو أكل ناسياً أو خوف فأفتر
١٠٣	حكم الكفاررة في شهر رمضان
١٠٤	حكم من أجب ونام ليلًا
١٠٥	حكم التمضمض وما يخرج من بقايا الغذاء
١٠٧	تكرر الكفاررة بتكرر الموجب
١٠٨	من فعل ما يجب به الكفاررة ثم سقط فرضه
١٠٩	مالو اكره امرأته في نهار رمضان

- ١١٠ مالو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد العيدين
- ١١١ عدم صحة صوم المغمى عليه
- ١١١ صحة صوم النذر المشروط
- ١١٣ ما يعتبر في ثبوت الهلال
- ١١٤ استحباب صوم الثلاثاء من شعبان
- ١١٦ عدم وجوب الصوم على الصبي والمجنون
- ١١٦ استحباب الموalaة في القضاء
- ١١٧ مالو استمر به المرض الى رمضان آخر
- ١١٨ هل يقضى عن المرأة مافاتها؟
- ١١٩ حكم من نسى غسل الجنابة في شهر رمضان
- ١٢٠ من وجب عليه صوم شهر متتابع فصام بعضه
- ١٢١ الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم
- ١٢٢ اهـ والكبير ذو العطاش يفطرون في رمضان
- ١٢٤ كراهة التملي من الطعام والشراب لمن يسوع له
- ١٢٥ ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الاعتكاف
- ١٢٦ حكم من نذر اعتكاف شهر معين فاعتكمف بعضه
- ١٢٩ من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب
- ١٢٩ كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
- ١٣٠ وجوب كفاراة واحدة ان جامع ليلا
- ١٣١ الارتداد موجب للخروج من المسجد
- ١٣٢ مالو اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان
- ١٣٣ اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت

- ١٣٤ مالو اعتكف ثلاثة متفرقة
- ١٣٦ ايصال ترددات المذكورة في كتاب الحج
- ١٣٧ وجوب الحج ببذل الزاد والراحلة له
- ١٣٨ سقوط الحج عنمن منعه عدو أو كان معصوباً
- ١٣٩ من مات بعد الاحرام ودخول الحرم
- ١٤١ هل الرجوع الى كفاية شرط في وجوب الحج
- ١٤٢ يقضى الحج من أقرب الاماكن
- ١٤٣ حكم نذر الحج
- ١٤٤ حكم نذر الحج ماشياً
- ١٤٧ عدم صحة النيابة عن المسلم المخالف
- ١٤٨ عدم صحة نيابة من وجب عليه الحج واستقر
- ١٤٩ وجوب الاتيان بما شرط عليه
- ١٥٠ مالو شرط الحج على طريق معين
- ١٥١ حكم الصد قبل الاحرام ودخول الحرم للمستنيب
- ١٥١ مالو أفسد النائب حجه
- ١٥٣ مالو أوصى أن يحج عنه ولم يعين الاجرة
- ١٥٤ حكم من عليه حجة الاسلام ونذر أخرى
- ١٥٦ وجوب اتيان حج التمتع في أشهر الحج
- ١٥٨ وجوب الاحرام من الميقات مع الاختيار
- ١٦٠ حج الافراد والقرآن
- ١٦١ جواز الطواف للقارن والمفرد لو دخل مكة
- ١٦٣ مالو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين

- ١٦٤ عدم جواز القران بين الحج والعمره بنية واحدة
- ١٦٦ مالو حج على طريق لا يفضي الى أحد المواقت
- ١٦٦ من أحرم قبل هذه المواقت
- ١٦٧ مالو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه
- ١٦٨ مقدمات الاحرام
- ١٦٩ مالو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر
- ١٧١ عدم انعقاد الاحرام للممتنع والمفرد الا بالتلبية
- ١٧٢ عدم جواز الاحرام في الحرير للنساء
- ١٧٥ حكم الاشتراط في الاحرام
- ١٧٧ مالو اختلف الزوجان في ايقاع العقد
- ١٧٩ حرمة الطيب على المحرم
- ١٨٠ حرمة لبس المخيط للرجال وكذا الاكتحال بالسوداد
- ١٨٢ حكم لبس الخفين وما يستر ظهر القدم
- ١٨٣ ما يحرم فعله للمحرم
- ١٨٥ من لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً
- ١٨٨ مالو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه
- ١٨٩ ما يعتبر في الرمي
- ١٩١ يستحب أن يقسم الهدي أثلاثاً
- ١٩١ حكم من فقد الهدي ووجد ثمنه
- ١٩٤ وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت
- ١٩٥ ما يعتبر في الطواف
- ١٩٩ حكم من نسي طواف الزيارة

- من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد  
٢٠٠
- أحكام السعي  
٢٠٢
- كرامة منع أحد من سكني دور مكة  
٢٠٤
- حرمة أن يرفع بناء فوق الكعبة  
٢٠٦
- ما لو ساق هل يفتقر إلى هدي التحلل أم لا ؟  
٢٠٧
- لابدل لهدي التحلل  
٢٠٩
- أحكام الصيد وكفارته  
٢١٠
- لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد  
٢٢٧
- كلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه  
٢٢٩
- كفارة الاستئماء  
٢٣١
- ما لو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل  
٢٣٣
- حكم قلع شجر الحرم  
٢٣٤
- سقوط الكفارنة عن الجاهل والناسي والمجنون  
٢٣٦
- ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الجهاد  
٢٣٨
- حكم نذر المرابطة  
٢٤٠
- ما لو غلب عنده الهاك في الحرب  
٢٤٢
- ما يجوز فيه الفرار في الحرب  
٢٤٣
- حرمة القاء السم  
٢٤٤
- كرامة المبارزة بغير إذن الامام  
٢٤٥
- يجوز أن يندم الواحد من المسلمين الواحد من أهل الحرب  
٢٤٧
- ما لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه  
٢٤٩
- ما لو وجد شيء في دار الحرب  
٢٥٠

٢٥٣	ليس للاعراب من الغنيمة شيء
٢٥٤	لا يستحق أحد سلباً ولانفلا
٢٥٥	الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغفار
٢٥٧	مالو قتل الرجال قبل عقد الجزية
٢٥٨	مالو خرقوا الذمة في دار الاسلام
٢٦٢	عدم صحة بيع المصحف من الكافر
٢٦٢	وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٦٥	ايضاح الترددات المذكورة في المعاملات
٢٦٥	ما يحرم بيعه
٣٦٧	عدم اشتراط تقديم الایجاب على القبول
٢٧٠	تكتفي مشاهدة المبيع عن وصفه
٢٧١	ما يكره في البيع
٢٧٣	ذكر الترددات المذكورة في فصل الخيار
٢٧٦	أحكام القبض
٢٧٨	حكم ما يشترطه المشتري على البائع
٢٧٩	حرمة الربا وما يجري فيه
٢٨٢	التقابض في المجلس شرط في صحة الصرف
٢٨٤	حكم بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
٢٨٨	حكم الاسلاف في الجلود وجوز الفرز
٢٨٩	لا يشترط ذكر موضع التسليم
٢٩٠	لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه
٢٩١	أحكام الرهن

- ٢٩٤ مالو أقر المفلس بعين  
حكم من وجد عين ماله
- ٢٩٦ مالو أودعه انسان وديعة فأتلفها
- ٢٩٧ أحكام الضمان
- ٢٩٨ في ضمان الاعيان المضمونة
- ٢٩٩ حكم من ضمن عهدة الثمن
- ٣٠٠ أحكام الحوالة
- ٣٠١ صحة الحوالة حالة ومؤجلة
- ٣٠٢ حكم من تكفل بتسليمه مطلقاً
- ٣٠٢ عدم صحة كفالة المكاتب
- ٣٠٣ أحكام الصلح
- ٣٠٤ عدم جواز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق
- ٣٠٤ أحكام الشركة
- ٣٠٧ مباحث الشركة
- ٣٠٩ اشتراط كون مال القراض عيناً
- ٣١٠ اشتراط كون الربع مشاعاً
- ٣١١ قبول قول العامل في التلف
- ٣١٢ مالو قارض اثنان واحداً
- ٣١٣ صحة المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعده
- ٣١٤ مباحث المساقاة
- ٣١٧ مباحث الوديعة
- ٣١٩ مباحث العارية

٣٢٠	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الاجارة
٣٢٢	مايلزم في اجارة الدابة
٣٢٣	مايلزم في اجارة المرضعة
٣٢٤	اشتراط كون المنفعة مقدوراً على تسليمها
٣٢٦	صحة الوكالة في الطلاق
٣٢٧	لو اختلف الوكيل والموكل في لفظ العقد
٣٢٨	مالو اذن الموكل لو كيله في بيع ماله
٣٢٩	مباحث الوقف
٣٣٠	مالو وقف حصة من عبد ثم أعتقه
٣٣١	مالو آجر البطن الاول الوقف ثم انفرضوا
٣٣٢	عدم اشتراط القبول في الابراء
٣٣٤	انتقال الملك الى الموصى له بموت الموصي
٣٣٥	مباحث الوصية
٣٣٦	مالو أوصى باخراج بعض ولده من الارث
٣٣٧	عدم ثبوت الوصية بالولاية الا بشاهدين
٣٣٨	مالو أوصى لاخواله وأعمامه وجيرانه
٣٣٩	مالو مات انسان ولاوصي له
٣٤٠	مالو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركه
٣٤٢	فهرس الكتاب



مخطوطات

مكتبة لبر الله الموعشى العاشر

(١٩)

إِصْنَاعُ

بِرْدَانَاتُ الشَّارِعِ

لِفَقِيْهِ الْجَلِيلِ

نَجَمُ الدِّينِ جَعْفَرُ الزَّهْدِيُّ الْجَلِيلِ

مِنْ أَعْلَامِ الْفَرْنِ الثَّامِنِ

الجزء الثاني

اسراف

السَّيِّدِ حَمْوَدِ الْمَعْشِى

محقق

السَّيِّدِ مَهْدِيِ الرَّجَائِي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ذكر ترددات كتاب النكاح)

قال رحمه الله: وأكل ما ينشر في الاعراس جائز، ولا يجوز أخذه الا باذن أربابه  
قطعاً أو بشاهد الحال ، وهل يملك بالأخذ؟ الظاهر نعم .  
أقول : يمكن أن يقال : ان الاذن في الاخذ يفيد اباحة التصرف لالتملك ،  
وهو ظاهر كلام المتأخر ، والفرق بين الاباحة والتملك أن الاباحة يجوز الرجوع  
فيها مادامت العين باقية ، سواء كانت لاجنبي ، أو الذي رحم يصرف فيها ، أو لا  
بخلاف التمليل فانه لا يجوز الرجوع فيه وان كانت العين باقية .

قال رحمه الله : والعبارة عن الإيجاب لفظاً : زوجتك وأنكحتك . وفي  
متعدتك تردد ، وجوائزه أرجح .

أقول: منشأه : النظر الى أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع ، فتفصيحتها  
على مدل الشرع على الانعقاد به قطعاً في الدائم ، وليس الا لفظي الزواج والنكاح

وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>، وأتبعه المتأخر .  
والالتفات الى أن الله تعالى قد عبر عن عقد النكاح بهذه الالفاظ الثلاثة ،  
فيكون موضوعة له ، اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة ، وهذا الدليل ذكره المصنف  
في المسائل الكمالية ، وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله : ولو قال : زوجت بنتك من فلان ، فقال : نعم ، فقال الزوج :  
قبلت ، صحي ، لأن نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ ، وفيه تردد .  
أقول : منشئه : النظر الى أن النكاح عصمة شرعية ، فيقف انعقاده على وجود  
اللفظ الذي جعله الشارع دليلا عليه ، وليس الا الزواج والنكاح ، أو المتعة على  
خلاف فيها .

والالتفات الى لفظة «نعم» تقتضي اعادة السؤال ، فيكون تقدير الكلام حينئذ :  
نعم زوجت بيتي ، ولا خلاف في الانعقاد لو أتي بذلك ، فكذا الاتيان بمعناه ، اذ  
المقصود بالذات انما هو المعنى ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> .  
ونمنع كون المعنى مقصوداً فقط ، بل المقصود المعنى واللفظ معًا ، كما في  
الطلاق وغيره من الالفاظ العقود والايقاعات ، ولعل الاول أقرب ، وهو ظاهر كلام  
المتأخر .

قال رحمة الله : لاعبرة بعبارة الصبي اي حباً وقبولاً ، ولا بعبارة المجنون ،  
وفي السكران الذي لا يعقل تردد ، أظهره أنه لا يصح ولو أفاد فأجاز .  
أقول : منشئه : النظر الى أن السكران الذي لا يعقل مساو للمجنون ، فيكون  
حكمه حكمه .

(١) المبسوط ٤/١٩٣ .

(٢) النهاية ص ٤٥٠ .

(٣) المبسوط ٤/١٩٣ .

والالتفات الى الرواية المروية عن أبي الحسن عليهما السلام<sup>(١)</sup>. وهي التي أشار اليها المصنف .

قال رحمة الله : ولا ولادة للوصي وان نص الموصى على النكاح على الظاهر .  
أقول : ذهب الشيخ رحمة الله في الخلاف<sup>(٢)</sup> الى ان ولاء النكاح مستفاد بالوصية ، اذا كان الموصى من له ولادة على الموصى عليه ، محتاجاً بالاصل ،  
ولانه لامانع منه ، وبعموم قوله تعالى « فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه »<sup>(٣)</sup> .

وأيضاً فلا خلاف أن له أن يوصي بالنظر في مالهما<sup>(٤)</sup> ، فكذلك في التزويج والجامع بينهما ثبوت الولاية له عليهما . وضعف هذه الأدلة جميعاً ظاهر ، فلا حاجة بنا الى ابانته .

قال رحمة الله : اذا زوجها الولي بدون مهر المثل ، هل لها أن تعتراض؟ فيه تردد ، والظاهر أن لها الاعتراض .

أقول: منشأه : النظر الى أن في التزويج بدون مهر المثل ضرراً على الزوجة وربما لحقها بذلك عار ، فيكون لها الاعتراض ، عملاً بقوله عليهما السلام « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٥)</sup> ولأن تصرف الولي مشروط بالغبطة ، ولا غبطة في التزويج بدون مهر المثل .

والالتفات الى أن عقد الولي مأذون فيه شرعاً ، فلا يكون لها الاعتراض فيه .  
قال رحمة الله : لا ولادة للام على الولد ، فلو زوجته فرضي لزوم العقد ، وان

(١) تهذيب الاحكام ٣٩٢/٧ ، ح ٤٧٠ .

(٢) الخلاف ١٤٢/٢ مسألة ٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٨١ .

(٤) في «س» : ماله .

(٥) عوالى الثنائى ٣٨٣/١ و ٢٢٠ و ٢٢٤/٢ و ٣٦٠/٣ .

كره لزمه المهر ، وفيه تردد ، وربما حمل على دعوى الوكالة فيه .  
أقول : منشوه : النظر الى أصلالة براءة ذمة الام ، فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة ، ولأن الام لا ولائية لها في غير النكاح عندنا ، فهي كالاجنبي سواء ، فان رضي بعقدها صح ولزمه المهر والا فلا ، وهو اختيار المتأخر .  
والالتفات الى روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل زوجته امه وهو غائب ، قال : النكاح جائز ، ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك الزوج تزويجه ، فالمهر لازم لامه<sup>(١)</sup> . وبها أفتى الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> .  
وضعف هذه الروایة ينشأ من مخالفتها الاصل أولاً ، ومن جهة حال بعض رجالها ثانياً .

وقال المصنف رحمه الله : يمكن حمل الروایة على أن الام ادعت الوكالة عن الولد ، فيلزمها المهر حينئذ ، لأنها غارة ومدعية عقداً مأذوناً فيه ، فيترتب عليه ثبوت المهر ، ان أوجبناه على الوكيل .  
قال رحمه الله : اذا زوج الاجنبي امرأة - الى آخره ..

أقول : أشار بقوله « على القولين » الى الاختلاف في أن عقد النكاح هل يقف على الاجازة أم لا ؟ قال بعض الاصحاب : انه يقف على الاجازة ، وبعضهم منع من ذلك ، وقيل : ان عقد الاجنبي يقع باطلًا ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> .  
قال رحمه الله : لو طلق زوجته فوطشت بالشبهة - الى قوله : وان احتمل أن يكون منها استخرج بالقرعة ، على تردد ، أشبهه أنه للثاني .

أقول : منشوه : النظر الى أن مع تساوي الاحتمالين تنتفي الاولوية ، فيجب الاستخراج بالقرعة ، فمن خرج اسمه فهو له ، والا لزم الترجيح من غير مرجع

(١) فروع الكافي ٤٠١ / ٥ - ٤٠٢ .

(٢) النهاية ص ٤٦٧ .

(٣) الخلاف ١٤٣ / ٢ .

وهو خيرة الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>.

والالتفات الى أن الزوجة فراش للثاني حينئذ ، فيكون الولد له ، عملا بعموم قوله عليه السلام « الولد للفراش وللعاهر الحجر »<sup>(٢)</sup>.

قال رحمة الله : انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط : الاول - أن يكون اللبن عن نكاح ، ولو در أو كان عن زنا لم يثبت حرمة ، وفي نكاح الشبهة تردد ، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الأصحاب لم يفصلوا بين النكاح الفاسد وبين نكاح الشبهة ، الا في الحال الولد ورفع الحد ، فمن ادعى ثالثاً فعليه الدليل ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> وتبعه المتأخر .

والالتفات الى أن نكاح الشبهة يثبت معه النسب الصحيح الشرعي ، فكذلك الرضاع الشرعي ، عملا بقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(٤)</sup> فجعله أصلا للنسب ، وهو الذي قواه الشيخ والمتأخر ، الا أن المتأخر قال بعد ذلك :ولي في ذلك نظر وتأمل .

وأقول : بعد منشأ هذا النظر المنع من دلالة الخبر على محل النزاع ، اذ المفهوم منه غير ذلك .

قال رحمة الله : ولو ارتفع من ثدي الميّة ، أو رضع بعض الرضعات وهي حية ثم أكملها [ ميّة ] لم ينشر الحرمة ، لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام فهي كالبهيمة المرتضعة ، وفيه تردد .

(١) المبسوط . ٢٠٩١/٤

(٢) مستند أحمد بن حنبل ١٢٩٦/٦

(٣) المبسوط . ٢٩١٥/٥

(٤) عوالى الثالى ٤٤/١ ، برقم : ٥٥

أقول: منشئه : النظر الى انتشار الحرمة بالرضاع تبعد شرعاً ، فيقف على الدليل الشرعي ، وحيث لا دلالة فلا حكم ، ولأنها خرجت بالموت عن التكليف وانتشار الحرمة بالرضاع تكليف ، والمقدمة ظاهرتان ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> ، عملاً بأصل الإباحة ، ولقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم »<sup>(٣)</sup> وهذه مأرضعت ، وقوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم »<sup>(٤)</sup> وأتبعه المتأخر .

والالتفات الى عموم قوله عليه السلام « حرمة الميت كحرمة الحي »<sup>(٥)</sup> والمراد بلفظ الميت الذكر والأنثى ، ومن جملة الحرمة انتشار التحرير بالرضاع ، فيحرم عليه ميتة مع أكماله الرضعات المعتبرة شرعاً جميع من يحرم عليه لو كانت حية ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي ، والowell عندى أقوى .

قال رحمة الله : الشرط الثالث - أن يكون الرضاع في الحولين ، ويراعى في ذلك في المرتضى ، لقوله عليه السلام « لارضاع بعد فطام »<sup>(٦)</sup> وهل يراعى في ولد المرضعة ؟ الاصح أنه لا يعتبر .

أقول : مراعاة ذلك في المرتضى متفق عليه بين علمائنا وفتواهم على أنه لا يعتبر في ولد المرضعة ، فلو أرضعت صبياً بين ولدها الرضعات الشرعية ولو لدتها لصليها أكثر من حولي نشر الحرمة .

وشرط أبو الصلاح في انتشار الحرمة أن يكون الرضاع واقعاً في الحولين

(١) المبسوط ٢٩٦/٥ .

(٢) الخلاف ٣٢٣/٢ مسألة ١٤ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

(٤) سورة النساء : ٢٤ .

(٥) تهذيب الأحكام ٤١٩/١ ، ح ٤٣ .

(٦) عوالى الثالثى ١٧٢/٢٦ و ٢٧٠/٣٦ و ٣٢٤/١ .

من غير المرتضى ولد المرضعة ، فلو حصل بعد أن مضى لها أو لاحدهما حولان أو أكمل بعد مضيهم من عمرهما أو عمر أحدهما لم ينشر حرمة .  
لنا - عموم قوله تعالى «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»<sup>(١)</sup> وأصالة عدم الاشتراط ترك العمل بها في الصورة الأولى ، فيبقى معهولاً بها في الثانية .

قال رحمة الله : لو كان له أمة يطأها ، فأرضعت زوجته الصغيرة ، حرمتا جميعاً  
ويثبت مهر الصغيرة ، ولا يرجع به على الأمة ، لأنه لا يثبت للمولى مال في ذمة  
مملوكته ، نعم لو كانت موطوعة بالعقد يرجع به عليها و يتعلق برقبها ، وعندي  
في ذلك تردد .

أقول : منشوه : النظر إلى أن هذا الرضاع جار مجرى الجنابة ، إذ فيه تفويت  
منفعة البضع على الزوج ، وجنائية الامة تتعلق برقبها اجمعأً منا ، وهو اختيار  
الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> .

والالتفات إلى أصالة براءة الذمة ، وهي دليل قطعي ، فيتمسك بها إلى حين  
ظهور الناقل قطعاً أو ظاهراً . ونمنع كون منفعة البضع مضمونة ، وحملها على  
الجنابة قياس ، وهو باطل عندنا في الشرعيات ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> .

#### فرع :

السائل بالضمان أوجب بيعها فيه مع امتلاع المولى عن الفك ، كما في الجنابة  
وسيأتي ، والمصنف رحمة الله قال : ولو قلنا بوجوب العود لم نقل ببيع المملوك  
فيه ، بل تتبع به إذ تحررت .

فالمصنف رحمة الله أجرأه مجرى الدين الذي يستدنه المملوك بغير إذن

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) المبسوط ٢٩٨ / ٥ - ٢٩٩ .

(٣) الخلاف ٣٢٤ / ٢ مسألة ١٨ .

مولاه ، والشيخ رحمة الله أجراه مجرى الجنائزه .

قال رحمة الله : وأما الوطىء بالشبهة ، فالذى خرجه الشيخ رحمة الله أنه ينزل منزلة النكاح الصحيح ، وفيه تردد ، أظهره أنه لاينشر ، لكن يلحق معه النسب .  
أقول : منشوه النظر الى أن الوطىء الصحيح ينشر حرمة المصاهرة ، فكذا ما هو في حكمه ، أعني : وطىء الشبهة وعقد الشبهة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> .

والالتفات الى أن حمله على النكاح الصحيح والزنا قياس ، والاصل عدم التحرير ، فلا يصلار اليه الا بدليل ، وهو اختيار المتأخر .

#### فروع :

الوطىءالمباح بغير عقد الشبهة والوطىء بملك اليمين ، ينشر تحرير المصاهرة ويثبت به حرمة المحرم . وأما الوطىء الحرام ، فلا يثبت به حرمة المحرم اجمالاً ولا ينشر تحرير المصاهرة على الاقوى .

والمراد بانتشار الحرمة المنع من نكاح أم الزوجة مطلقاً ، وابتتها اذا كان قد دخل بها معاً على سبيل الدوام ، ومن نكاح اختتها على سبيل الجمع .  
والمراد بثبوت حرمة المحرم جواز النظر الى من حرم عليه نكاحهن بال المصاهرة تحرير تأيد .

وأما الوطىء بالشبهة ، فهل ينشر حرمة المصاهرة ؟ سلف البحث فيه ، لكن لاختلاف أنه لا يثبت به حرمة المحرم .

قال رحمة الله : وأما النظر فيما يسوغ لغير المالك ، كنظر الوجه ولمس الكف ، لاينشر الحرمة . وما ليسوغ لغير المالك ، كنظر الفرج والقبلة ولمس

(١) المبسوط ٤/٢٠٣ .

باطن الجسد بشهوة ، فيه تردد ، أظهره أنه يثير كراهية . ومن نشر به الحرمة ، قصر التحرير على أب اللامس والناظر وابنه خاصة ، دون أم المنظورة والملموسة وبنتها .

أقول: منشأه : النظر إلى أصل الإباحة، ويؤيده عموم قوله تعالى «فإنكحوا ماطاب لكم من النساء»<sup>(١)</sup> وعموم قوله تعالى «أو ماملكت أيمانكم»<sup>(٢)</sup> وهو اختيار المتأخر .

والالتفات إلى رواية محمد بن علي قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية قبلها هل يحل لولده ؟ فقال : بشهوة ، قلت : نعم ، فقال : ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ، فقال ابتداءً منه إن جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه<sup>(٣)</sup> .

وفي معناها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٤)</sup> . وهو اختيار الشيخ في النهاية<sup>(٥)</sup> .

واعلم أن الشيخ المفيد قدس الله روحه قصر التحرير على منظورة الأب دون منظورة الابن ، وتبعه أبو الصلاح ، عملاً برواياتي محمد بن مسلم وجميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٦)</sup> .

وحكاه سلار رواية ، وقال الشيخ في المبسوط : النظر إلى الفرج ينشر حرمة المصاهرة ، حكا عنه صاحب كشف الرموز .

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) نفس الآية .

(٣) تهذيب الأحكام ٢٠٩/٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢٠٨/٨ - ٢٠٩ ، ح ٤٦ .

(٥) النهاية ص ٤٩٦ .

(٦) تهذيب الأحكام ٢٨٢/٧ ، ح ٢٩ .

قال رحمة الله : اذا دخل بصيبة لم تبلغ تسعًا فأفضاها ، حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حاله ، ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح .

أقول : ظاهر كلام الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> يقتضي التحرير مطلقاً ، سواء حصل الاضفاء بالدخول أو لم يحصل ، وهو ظاهر كلام المتأخر ، ولعله اعتماد على رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا قال : اذا خطب الرجل المرأة ، فدخل بها قبل أن يبلغ تسع سنين فرق بينهما ولا تحمل له أبداً<sup>(٢)</sup> . لكن الرواية ضعيفة ، وسهل ضعيف ، وهي مع ذلك معارضة بالاصل وعمومات الآيات الدالة على اباحة الزوجات المشهور من الروايات ، فهي اذن ساقطة . والمراد بالتفريق في الخبر تحرير الوطء لافسخ العقد ، ولا تحرير امساكها زوجة . وهذا التفسير ذكره المتأخر في تفسير كلام النهاية ، وهو حسن .

قال رحمة الله : من زنا بأمرأة لم تحرم عليه نكاحها ، وكذا لو كانت مشهورة بالزناء ، وكذا لو زنت امرأته وان أصرت ، على الاصح .

أقول : لا خلاف أن مع عدم الاصرار لا تحرم الزوجة . وإنما الخلاف لو حصل الاصرار ، فذهب الشيخ وأتباعه والمتأخر إلى أنها لا تحرم ، عملاً باصالة الاباحة ، تمسكاً بعموم الآية . وقال المفید : يحرم امساكها مع الاصرار ، الا أن تظهر التوبة ، وأطلق سلار القول بالتحرير .

قال رحمة الله : لو أسلم وعنه أربع حرائر وثنات ، فأسلم معه اثنان ، ثم اعتق ولحق به من بقي ، لم يزد على اختيار اثنتين ، لأن كمال العدد محل له ، ولو أسلم [كلهن] ثم اعتق ثم أسلم ، أو أسلم بعد عتقه واسلامه في العدة، ثبت نكاحه عليهم ، لانصافه بالحرية المبيحة للاربع ، وفي الفرق اشكال .

(١) النهاية ص ٤٥٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣١٢/٧ ، ح ٥٠ .

أقول : منشوه : النظر الى وجود الحرية المبيحة للاربع في الصورتين ، فيكون له اختيار الاربع جميعاً في الصورة الاولى ، عملاً بالمقتضى . والالتفات الى أن الاعتبار بحال ثبوت الاختيار ، والاختيار انما ثبت له حال العبودية ، فإذا أعتقد لم يتغير قدر مثبت له بعنته ، كما أنه لو أسلم الحر موسرًا وعنده أربع زوجات أماء ، فلم يتخير حتى أعسر ، لم يكن له أن يختار واحدة منهن ، اعتباراً بحال ثبوت الاختيار .

ولو كان معسراً حين أسلم معه ، فأيسر بعد ذلك ، كان له أن يختار واحدة ، اعتباراً بحال ثبوت الاختيار ، ولا ينظر الى تغير الحال فيما بعد ، وهو اختيار الشیخ میحتاجاً بعین هذا الدلیل .

فإذا تقرر هذا ، فله اختيار أي الاثنين شاء السابقتين على عنته ، أو المتأخر عنه ، ولو أن يتزوج بأخرين ، أو يستأنف العقد على الاثنين اللاحقين .

قال رحمة الله : اختلاف الدين فسخ لطلاق - إلى قوله : ولو كان المهر فاسداً ، وجب به مهر المثل مع الدخول ، وقبله نصفه إن كان الفسخ من الرجل . ولو لم يسم مهراً والحال هذه ، كان لها المتعة كالمطلقة ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أن ارتداد الزوج قبل الدخول فسخ ، حصل قبل الدخول فأشبه الطلاق ، فتوجب لها المتعة ، كالمطلقة التي لم يسم لها مهراً صحيحاً ولا فاسداً ، وهو اختيار الشیخ في المبسوط<sup>(١)</sup> .

والالتفات الى أصلالة براءة الذمة ، ولأن حملها على المطلقة قياس ، وهو عندنا باطل ، فلا يجب لها شيء . ويحتمل وجوب نصف مهر المثل . أما لو حصل الارتداد بعد الدخول ولم يسم لها مهراً وجب مهر المثل قطعاً .

قال رحمة الله : نكاح الشغاف باطل ، وهو أن تتزوج امرأتان بргلين على أن

يكون مهر كل واحدة نكاح الآخرى . أما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرًا معلوماً ، فإنه يصح .

ولوزوج أحدهما الآخر وشرط أن يزوجه الآخرى بمهر معلوم ، صح العقدان ويبطل المهر ، لأن شرط مع المهر تزويجاً ، وهو غير لازم ، والنكاح لا يدخله الخيار ، فيكون لها مهر المثل ، وفيه تردد .

**أقول:** منشوه : النظر إلى تطرق الجهة في المهر ، فيكون باطلًا . أما المقدمة الأولى ، فلانه جعل تزويج كل واحدة منها شطر صداق الآخرى ، فالبضع لم يشرك فيه اثنان حتى يكون شغارةً ، فيبطل النكاح .

وانما قلنا أنه جعل تزويج كل واحدة شطر صداق الآخرى - لأن مارضي لبنته مهرًا إلا بشرط أن يحصل له نكاح بنت زوجها ، وهو شرط باطل لا يلزم الوفاء به فيبطل صداق المائة .

أما أولاً ، فلان التزويج بعض الصداق هنا وقد بطل ، فيبطل جميع الصداق إذ بطلاً الجزء يستلزم بطلاً الكل ، لاستحالة وجوده من حيث أنه كل بدونه . وأما ثانياً ، فلانه على تقدير عدم الوفاء بالشرط الذي هو التزويج يجب أن يرد إلى المائة ما نقص من الصداق لأجل الشرط ، وذلك القدر مجهول ، فيبطل الصداق وإذا بطل سقط ووجب مهر المثل والنكاح بحاله ، لأن النكاح لا يفسد بفساد الصداق . هذا خلاصة كلام الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> .

والالتفات إلى أنه شرط سائع ، فيكون لازماً . أما الأولى ، فلان تزويج كل واحد من الرجلين بنت الآخر مشروع اجماعاً . وأما الثانية ، فلقوله عليه «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup> ولأنه شرط وقع في عقد لازم ، فيكون لازماً بالأغلبية .

(١) المبسوط ٤/٤٤٢ .

(٢) عرالي الثاني ١/٢٩٣ ، برقم ١٧٣ .

قال رحمه الله : لا يقع بالمستمتع بها ايلاء ولالungan على الاظهر .  
أقول: مذهب الشيخ رحمه الله أنه لا يقع، وتبعد أبو الصلاح والمتاخر، وقال المرتضى وشيخنا المفید: انه يقع .  
لنا - الروايات المشهورة المنقوولة عن أهل البيت عليهم السلام .  
قال رحمه الله : وفي الظهار تردد ، أظهره أنه يقع .  
أقول: منشوه: النظر الى عموم الآية فيقع ، وبه أفتى المفید والمرتضى وابن عقيل وأبو الصلاح .

والالتفات الى أن المستمتع بها ليس لها اجبار الزوج على النكاح ، فلا يقع بها الظهار ، للعدم الفائدة ، وبه أفتى ابن بابوية والمتاخر ، عملا برواية علي بن فضال<sup>(١)</sup>. واعتبار فائدة الظهار في المطالبة بالوطء ممنوع، والرواية مرسلة فليست حجة .

قال رحمه الله : وتعتذر من الوفاة ولو لم يدخل بها ، بأربعة أشهر وعشرة أيام ان كانت حائلًا ، وبأبعد الأجلين ان كانت حاملا ، على الاصح .

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ومستنده عموم آية الوفاة ، وبه روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام قال المفید وسلام: وعدتها شهران وخمسة أيام وهو ظاهر كلام المرتضى ، واختاره القاضي عبدالعزيز بن البراج ، ومستنده رواية الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال : خمسة وستون يوماً<sup>(٢)</sup> . وحملها الشيخ رحمه الله على كون الزوجة مملوكة ، توفيقاً بين الروايات ، وهو حسن .

قال رحمه الله : لو باع أمّة وادعى أن حملها منه ، فانكر المشتري ، لم يقبل

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٣٤ / ٣ .

(٢) تهذيب الاحکام ١٥٨ / ٨ ، ح ١٤٦ .

قوله في افساد البيع ، ويقبل في التحاق الولد ، لانه اقرار لا يتضرر به الغير ، وفيه تردد .

أقول: منشؤه : النظر الى عموم قوله <sup>عليه السلام</sup> « اقرار العلاء على أنفسهم جائز »<sup>(١)</sup> فيكون مقبولاً ، ولانه اقرار لا يتضرر به المشتري ، سواءً باعه الامة بحملها أو منفردة عنه . والالتفات الى أن في هذا الاقرار اضراراً بالغير ، فلا يكون مسّوحاً . أما الصغرى ، فلوجوب فكه من تركه أبيه مع القول بالتحاقه بتقدير الموت ولم يخلف وارثاً سواه ، وهو اضرار عظيم بالمشتري . وأما الكبرى ، فلقوله <sup>عليه السلام</sup> « لاضرر ولا اضرار في الاسلام »<sup>(٢)</sup> ولانعقاد الاجماع عليها .

قال رحمه الله في فصل العيوب : والجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ ، دائمًا كان أو أدواراً . وكذا المتجدد بعد العقد قبل الوطء ، أو بعد العقد والوطء وقد يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلاة ، وهو في موضع التردد .

أقول : الاشتراط ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> والخلاف<sup>(٤)</sup> ، وقال في النهاية : ان اختارت فرافقه كان على ولتها طلاقه<sup>(٥)</sup> .

واما منشأ التردد : فالنظر الى أصالة لزوم العقد ، فلا يتسلط على فسخه الا بدليل ولم يثبت في غير المستفرق لاوقات الصلاة .

والالتفات الى ظاهر رواية الناسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو ابراهيم <sup>عليه السلام</sup> المرأة تكون لها الزوج قد أصيبت في عقله من بعد ما تزوجها أو

(١) عوالى الثالثى / ١ ٢٥٧/٢٩ ٢٢٣/٣ ٤٤٢ .

(٢) عوالى الثالثى / ١ ٣٨٣/٢٩ ٢٢٠/٣ ٧٤/٢ ٢١٠ .

(٣) المبسوط / ٤ ٢٥٠ .

(٤) الخلاف / ٢ ١٨٣ .

(٥) النهاية ص ٤٨٦ .

عرض له جنون ، قال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت<sup>(١)</sup> .  
 فشرع لها الفسخ مطلقاً ، ولم يعتبر الاستغراق وعدمه ، ولا طلاق الولي أيضاً ،  
 لكن الرواية ضعيفة ، فإن القاسم بن محمد وعلي بن أبي حمزة واقبيان .  
 والمعتمد في الاستدلال على ثبوت الفسخ مطلقاً أن يقال : لاجرم أن الجنون  
 سبب مانع من الاستمتاع كما ينبغي ، وتستضربه المرأة ضرراً عظيماً ، فيسوغ لها  
 الفسخ ، دفعاً للضرر الناشيء من فوات ثمرة العقد .

قال رحمة الله: والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو - إلى قوله :  
 فلو وطأها ولومرة ، ثم عن أو أمكنه وطئ غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار  
 على الظهور .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> : إذا كان له أربع نسوة ، فعن عن  
 واحدة دون الثلاث ، لم يحكم لها بحكم العنة عند أصحابنا ، وقال المخالف :  
 لها حكم نفسها ويضرب لها المدة .

وبمعنىه قال في الخلاف<sup>(٣)</sup> ، ونسب القول الآخر إلى الشافعي ، واستدل باجماع  
 الفرق وأخبارهم .

قال رحمة الله : ولو حدث الجب لم يفسخ به ، وفيه قول آخر .  
 أقول : قال الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> والخلاف<sup>(٥)</sup> : لا ترد الرجل من عيب يحدث  
 به إلا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلاة ، وقال المخالف : إذا حدث واحد  
 من الأربع : الجنون والجذام والبرص والجب ، فلها الخيار ، وعندنا أنه لا خيار

(١) تهذيب الأحكام ٤٢٨/٧ - ٤٢٩ ، ح ١٩٠ .

(٢) المبسوط ٤/٢٥٠ .

(٣) الخلاف ٢/١٨٣ .

(٤) المبسوط ٤/٢٥٢ .

(٥) الخلاف ٢/١٨٣ .

في ذلك ، واحتاج في الخلاف بأن العقد قد صح شرعاً ، وثبتت الرد يحتاج إلى دليل ، وحيث لا دلالة فلارد .

قال رحمة الله : أما الجنون ، فهو فساد العقل - إلى قوله : مع غلبة المرة .

أقول : قال صاحب الصلاح : المرة أحادي الطبائع الأربع ، والمرة القوة وشدة العقل أيضاً ، ورجل مريرأي : قوي ذمرة<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : وأما العرج ، فقيه تردد ، أظهره دخوله فيأسباب الفسخ اذا بلغ الاعداد .

أقول : منشئه : النظر الى التمسك بمقتضى العقد ، وهو لزوم وعدم التسلط على الفسخ ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> .

والالتفات الى أن في ذلك عضاضة على الزوج ، وربما نفرت نفسه منه وتضرر به ، فيسوغ له الفسخ دفعاً لمضرته ، وهو اختيار الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> . والذى ذكره المصنف توسط بين القولين ، ولا بأس به .

قال رحمة الله : العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ ، وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به ، وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد ، أظهره أنه لا يصح الفسخ ، تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض .

أقول : منشئه : النظر الى أصلالة لزوم العقد ، ترك العمل بها في الصورة الاولى ، للأخبار والاجماع ، فيبقى عمولاً بها فيما عداها ، وهو اختيار المتأخر . والالتفات الى عموم الاخبار الواردة بثبوت الرد مع وجود هذه العيوب ، ولم يفصلوا بين العيب السابق على العقد أو المتأخر عنه ، وهو اختيار الشيخ في

(١) صاحب اللغة ٨١٤ / ٢ .

(٢) المبسوط ٢٥٠ / ٢ .

(٣) الخلاف ١٨٢ / ٢ .

(٤) النهاية ص ٤٨٥ .

المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup>.

قال رحمة الله في المهر : وهل يجب تعين الحرف .  
أقول : المراد بالحرف هنا القراءة ، يقال قرأت بحرف أبي عمرو ، أي :  
بطريقته .

قال رحمة الله : قيل : اذا لم يسم [ لها ] مهراً وقدم لها شيئاً ثم دخل ، كان ذلك مهراها - الى قوله : واستناداً الى قول مشهور .  
أقول : هذه المسألة أفتى بها الشيخان وابن البراج وسلام ، وتبعهم المتأخر ،  
مدعياً للجماع عليها محتاجاً به .

والمراد بالرواية ماروي عن الباقر ع في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها ، فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها ، فجاءت تطلب منه و تتطلب الميراث ، قال فقال : أما الميراث فلها أن تطلب ، وأما الصداق فان الذي أخذت من قبل أن يدخل عليه ، فهو الذي حل للزوج به فرجها ، قليلاً كان أو كثيراً ، اذ هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه ، فلا شيء لها بعد ذلك<sup>(٣)</sup> .  
ولاجرم أن هذه الرواية مطلقة ، فتأولها الشيخان وأتباعهما بما ذكروه ، جمعاً بين الأدلة ، وهو حسن .

قال رحمة الله : ولو نقصت عين المهر أو صفتها ، مثل عور الدابة أو نسيان الصنعة ، قيل : كان لها نصف القيمة [ سليماً ] ولا يجر علىأخذ نصف العين وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن المفروض مهراً إنما هو العين دون القيمة ،

(١) المبسوط ٤/٥٢٠ .

(٢) الخلاف ٢/٨٣٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧/٣٥٩ ، ح ٢٢٠ .

فيجبأخذ نصف الموجود منها ونصف قيمة التاليف ، عملاً بظاهر قوله تعالى «وان طلاقهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضت لهن فريضة فنصف ما فرضت»<sup>(١)</sup> أي : فلكم نصف ما فرضت ، لأنه تعالى جعل النصف مستحقاً بالطلاق ، ولا يجوز أن يكون المسْتَحْق للنصف بالطلاق الزوجة ، لأنها كانت مالكة لجميع المهر بالعقد ، فتعين أن يكون الزوج ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> . والالتفات إلى أن المفروض إنما هو العين سليمة من جميع العيوب ، فيكون بال الخيار بينأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التاليف ، وبينأخذ نصف قيمتها معاً ، دفعاً للضرر الناشيء من وجوبأخذ نصف العين معياناً ، وهو القول الآخر للشافعي ، واختاره الشيخ في المبسوط أولاً .

قال رحمة الله : ولو زاد بكبر أو سمن ، كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين ، على الظاهر .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٤)</sup> بعد أن خير المرأة في هذه الصورة بين دفع نصف العين ، وأوجب على الزوج القبول حينئذ ، وبين دفع القيمة من دون الزيادة ، ويقوى في نفسي أن له الرجوع في نصفه مع الزيادة التي لا تتميز ولقوله تعالى «نصف ما فرضت»<sup>(٥)</sup> وان كان الاول قوياً .

والاول عند المتأخر أولى ، لأنه نماء حدث في ملكها ، فيكون لها . والمقدمة ان اجماعيتان .

قال رحمة الله : ولو أصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول والتعليم ،

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) المبسوط ٢٧٧/٤ .

(٣) الخلاف ١٩١/٢ .

(٤) المبسوط ٢٧٧/٤ - ٢٧٨ .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٧ .

قيل : يعلمها النصف من وراء الحجاب ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر إلى أصله الجواز ، ولأن التعليم حق لها ، فيجوز توفيتها إياه كغيره من الحقوق ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup>، محتاجاً بأن الذي وجب عليه واستقر تعليم نصف ماسمي ، فايحاب غيره يحتاج إلى دليل .

والالتفات إلى أن تعليم نصف السورة يستدعي سماع صوت المرأة الأجنبية وهو غير جائز . أما أولاً ، فلان صوت المرأة عورة . وأما ثانياً ، فلانه لا يؤمن من الافتتان بها ، وهو الوجه الآخر للشافعي ، ولعله الأقرب .

قال رحمة الله : ولو شرط لامرأته مهرأ ان أبقاها في بلده وأريد منه ان أخرجها فأخرجها الى بلد الشرك ، لم يجب اجابتة . وان أخرجها الى بلاد الاسلام ، كان الشرط لازماً ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر إلى رواية علي بن رئاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن يخرج بها إلى بلاده ، فان لم تخرج معه ، فمهرها خمسون ديناراً ، أرأيت ان لم تخرج معه إلى بلاده ، قال فقال : ان أراد أن يخرج بها إلى بلد الشرك ، فلاشرط له عليها في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها . وان أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الاسلام ، فله مااشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها وترضى من ذلك بما رضيت به وهو جائز<sup>(٣)</sup> .

(١) المبسوط ٤/٢٧٥ .

(٢) الخلاف ٢/١٩٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧/٣٧٣ ، ح ٢٠٧ .

وهذه الرواية حسنة ، وعليها فتواي الشيخ في النهاية ، بناءً على أنه اذا شرط لامرأته أن لا يخرجها من بلدها ، كان الشرط لازماً .

والالتفات الى مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتعاماً واسكاناً ، والشرط المذكور مناف لمقتضاه<sup>(١)</sup> ، فيكون مخالفًا للكتاب والسنة ، فلا يثبت المشترط ، وبه أفتى المتأخر ، بناءً على أنه اذا شرط لها أن لا يخرجها من بلدها كان الشرط باطلًا ، ونقل عن الشيخ رحمة الله أنه رجع عن ذلك في الخلاف<sup>(٢)</sup> في مسألة اذا أصدقها ألفاً وشرط أن لا يسفر بها ، فالشرط باطل والنكاح والصداق صحيحان .

واعلم أن بين المتسائلين فرقاً بعيداً ، على أنا نمنع بطلان هذا الشرط ، عملاً بعموم قوله عليه السلام « المؤمنون عند شروطهم »<sup>(٣)</sup> .

قال رحمة الله : الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين ، ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه .

أقول: قال الشيخ رحمة الله في الخلاف : ليس للمرأة أن تتصرف في الصداق قبل القبض ، محتاجاً بأن جواز التصرف بعد القبض مجمع عليه ولا دليل على جواز تصرفها قبله وبأنه روى عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع مالم يقبض<sup>(٤)</sup> . والحق الجواز .

لنا - عموم قوله عليه السلام « الناس مسلطون على أموالهم »<sup>(٥)</sup> والمنع عن بعض التصرفات ، وهو البيع على تقدير تسليمه لا يستلزم المنع عن باقي التصرفات ،

(١) في «س» : لمقتضاهـ .

(٢) الخلاف ١٩٩/٢ مسألة ٣٢ .

(٣) عوالى الثالثى / ١ ٢٩٣ / ٢٦ ٢٧٥ / ٢٩ ٢١٧ / ٣٦ .

(٤) الخلاف ١٩١/٢ مسألة ٧ .

(٥) عوالى الثالثى / ١ ١٣٨ / ٢٦ ٤٥٧ و ٢٢٢ / ١ ٢٠٨ / ٣٦ .

وهو ظاهر .

قال رحمة الله : اذا عفت المرأة عن نصيبيها ، او عفى الزوج عن نصيبيه -  
الى قوله : ولا ينكر الى القبول على الاصح .

أقول : قد مر ببحث أن القبول هل هو شرط في صحة الابراء أم لا ؟

قال رحمة الله : اذا زوج ولده الصغير ، فان كان له مال ، فالمهر على الولد  
وان كان فقيراً ، فالمهر في عهدة الوالد . ولو مات الولد ، أخرج المهر من أصل  
تركته ، سواء بلغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك .

فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي وطلق قبل الدخول ، استعاد الولد النصف  
دون الوالد ، لأن ذلك يجري مجرى الهبة .

ثم قال : لو أدى المهر عن ولده الكبير تبرعاً ، ثم طلق الولد ، رجع الولد  
بنصف المهر ، ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير ، وفي المسألتين  
ترداد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن أداء المهر عن الولد بمنزلة الهبة له ، فلا يجوز  
الرجوع فيه .

أما الصغرى ، فلان المهر عوض البعض ، وهو ملك للولد اجتماعاً ، فيكون  
عوضه وهو المهر واجباً عليه كغيره من الائمان ، اذا ثبت أن المهر يتعلق بذمة  
الولد بنفس العقد ، تبين أن أداء الوالد للمهر جار مجرى الهبة له .

وأما الكبرى ، فاجماعية عندنا ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> . ولسائل  
أن يمنع الصغرى ، سلمنا لكن لم قلت أن المنزل منزلة الشيء يكون حكمه  
حكم ذلك الشيء ، هذا هو القياس بعينه ، وهو عندنا باطل .

والالتفات الى أصلالة بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله عنه ، ترك العمل بها

في الصورة الاولى ، فيبقى معه معمولاً بها في الثانية .

قال رحمة الله : ولو بات عند الامة ليلة ، ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة ، قيل : يقضى للامة ليلة ، لأنها ساوت الحرة ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أنها ساوت الحرة قبل توفية حرقها عليها ، في ينبغي أن يكون حرقها مثل حرق الحرة ، لأنها حرة مثلها ، ويعيده عموم قوله تعالى «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتمليوا أكل الميل فتقذروها كالمعلقة»<sup>(١)</sup> أي : التي لا زوج لها ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> .

والالتفات الى أنها انما صارت حرة بعد استيفاء حرقها ، فلا تجب لها شيء آخر ، بل يبتدئ بالقسمة بعد توفية الزوجة الأخرى حرقها ، وهذا عندي أقوى .  
قال رحمة الله : ويستحب أن يقرع بين الزوجات اذا أراد استصحاب بعضهن في السفر ، وهل يجوز العدول عن من خرج اسمها الى غيرها ؟ قيل : لا ، لأنها تعينت للسفر ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أصلالة الجواز ، ولأن القسم في السفر حق للزوج فقط ، فجاز له تركه ، اما بأن يعدل الى غيرها من الزوجات أولاً يستصحب معه واحدة منهن .

والالتفات الى أن القرعة قد عينتها للسفر ، فلا يجوز العدول عنها الى غيرها ، والا لم يكن للقرعة فائدة ، فيكون الامر بها عبثاً ، وهو باطل ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> .

قال رحمة الله : وهل بعث الحكمين على سبيل التحكيم أو التوكيل ؟ الا ظهر

(١) سورة النساء : ١٢٩ .

(٢) المبسوط ٤ / ٣٣٢ .

(٣) المبسوط ٤ / ٣٣٣ .

أنه تحكيم .

أقول : ذهب الشيخ في الخلاف <sup>(١)</sup> إلى أنه تحكيم ، محتاجاً بوجوه :

الاول : قوله تعالى « فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » <sup>(٢)</sup> و ظاهر الآية دالة على التحكيم ، لأنه لم يقل فابعثوا وكيلان .

الثاني : الخطاب الشرعي اذا ورد مطلقاً انصرف الى الائمة والقضاة ، وهذا من جملة ذاك .

الثالث : لو توجه الخطاب الى الزوجين لقال : فابعثا ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله ، والشرطية ظاهرة اذ هما اثنان .

الرابع : قوله تعالى « ان يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما » <sup>(٣)</sup> فأضاف تعالى الارادة الى الحكمين ، ولو كانا وكيلان <sup>(٤)</sup> لم يضف اليهما .

الخامس : روى الاصحاب أنهما يصييان <sup>(٥)</sup> ما اتفق رأيهما عليه الا الفرق ، فانهما يستأدياهما ، فدل أنه على سبيل التحكيم ، لأن التوكيل لا يجوز فيه انفاذ شيء الا باذن الموكل ، وعليه المتأخر ، وما عرفت من الاصحاب فيه خلافاً ، بل من الجمهور .

قال رحمة الله : ولو وطئ أمته ، ووطأها آخر فجوراً ، الحق الولد بالمولى .

ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن أنه ليس منه ، قيل : لم يجزله الحاقه ولا نفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ، وفيه تردد .

(١) الخلاف ٢١١/٢ .

(٢) سورة النساء : ٣٥ .

(٣) سورة النساء : ٣٥ .

(٤) في « م » : ولو كان توكيلاً .

(٥) في « س » : يصييان .

أقول : منشئه : النظر الى الرواية<sup>(١)</sup> ، وعليها فتوى الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> .  
والالتفات الى عموم قوله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> « الولد للفراش »<sup>(٣)</sup> وهذا فراش ، فيكون لاحقاً  
اليه مالم ينفعه ، فان نفاه فلا لعan . وهو اختيار المتأخر ، ولعله الاقرب .

قال رحمه الله : فرع - لو ادعى الاب وجود متبرعة وأنكرت الام ، فالقول قول  
الاب ، لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة ، على تردد .

أقول : منشئه : النظر الى كون الام منكرة ، فيكون القول قولها ، عملاً بقوله  
عليه السلام « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »<sup>(٤)</sup> ولان ارضاع الولد  
حق لوالديه ، وهو مدع لاسقاطه بوجود متبرعة ، فيكون القول قولها لأن يقيم البينة  
بذلك .

والالتفات الى أن انكار الام لوجود المتبرعة يتضمن دعوى شغل ذمة الاب  
بایحاب الاجرة عليه ، والاصل براءة الذمة ، فمن ادعى شغلها بشيء من الاشياء فعليه  
البينة وعلى المنكر اليمين ، للخبر المذكور ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط .  
قال رحمه الله : لوفقد الابوان ، فالحضانة لاب الاب ، فان عدم قيل : كانت  
الحضانة للاقارب ، ويترتبون ترتيب الارث ، نظراً الى الاية ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى قوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى بعض  
في كتاب الله »<sup>(٥)</sup> قال الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(٦)</sup> والخلاف : وهذا عام في كل

(١) تهذيب الاحكام ١٨٣/٨ ، ح ٦٥ .

(٢) النهاية ص ٥٠٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٨٣/٨ ، ح ٦٤ .

(٤) عوالى الثالثى ١٤٤١ / ٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨ / ٢ و ٤٥٣ .

(٥) سورة الانفال : ٧٥ .

(٦) المبسوط ٤٢/٦ .

شيء الا ما خصه الدليل<sup>(١)</sup>.

والالتفات الى أن اثبات الحضانة لغير الاب والام والجد للاب حكم شرعي، فيفتقر الى الدليل الشرعي، وحيث لا دلالة فلاحكم ، ونمنع دلالة الاية على موضع النزاع .

قال المتأخر بعد أن أورد معظم ما ذكره الشيخ رحمه الله في الخلاف في هذا المعنى : هذا من تخريجات المخالفين ومعظمها قول الشافعى، وناؤهم على القول بالعصبية ، وذلك عندنا باطل ، ولا حضانة عندنا الا للام والاب . أما غيرهما، فليس له ولایة سوى الجد من قبل الاب خاصة .

قال رحمه الله : اذا طلبت الام للرضاع أجرة زائدة عن غيرها ، فله تسليمه الى الاجنبية ، وفي سقوط حضانة الام تردد ، والسقوط أشبه .

أقول : منشوه : النظر الى أن الحضانة هل هي تابعة للرضاع أم لا ؟ فان قلنا بالاول سقطت والا فلا ، والحق أنها لا تسقط .

لنا – أنهما شيئاً متغايران ، وتدخلهما على خلاف مقتضى الاصل ، فلا يصار اليه الالليل . أما أنهما شيئاً متغايران، فلانه يصح استئجار المرأة للحضانة دون الرضاع وبالعكس، ولو لا التغاير لما صاح ذلك . وأما الكبرى ظاهرة ، وهو اختيار المتأخر رحمه الله . فإذا ثبت أنها لا تسقط وجب على الام تسليمه الى المرضعة كل ما احتاج الى الرضاع ، ثم اذا روينا أخذته منها بحق الحضانة ثم هكذا .

قال رحمه الله : وفي وجوب نفقة الزوجة بالعقد أو بالتمكين تردد ، أظهره بين الاصحاب وقف الوجوب على التمكين .

أقول : منشوه : النظر الى أصله براءة الذمة من وجوب الانفاق، ترك العمل بها في صورة حصول التمكين من الاستمتاع ، للجماع ، فيبقى معمولاً بها فيما

عدها ، وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى اطلاق الروايات الدالة على وجوب الانفاق على الزوجات .

قال رحمة الله : وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وأمهاتهم تردد ، أظهره الوجوب .

أقول : منشئه : النظر الى أنه هل يطلق على هؤلاء الآباء والامهات اسم الاب والام أملا ؟ فان قلنا بالاول نظرا الى العرف ، أوجبنا النفقة لورود النص بوجوب النفقة على الابوين . وان لم نقل به نظرا الى الوضع اللغوي ، لم نوجب شيئاً ، تمسكاً بأصالة براءة الذمة السالمة عن معارضته النص وفتوى الاصحاح طرأ على الاول . وأما الثاني ، فمذهب مالك من الجمهور .

## فصل

(ذكرو الترددات المذكورة في القسم الثالث في الآيقادات)

قال رحمة الله: وتجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجمعأً وللحاضر على الاصح.  
أقول : قد سبق البحث في هذه المسألة مستوى ، فلا معنى لاعادته .

قال رحمة الله : ولو نظر الى زوجته وأجنبية ، فقال : احدا كما طالق ، ثم  
قال: أردت الاجنبية قبل . ولو كان له زوجة وجارة وكل منهما سعدي ، فقال: سعدى  
طالق ، ثم قال : أردت الجارة لم يقبل ، لأن « احدا كما » يصلح لهما ، وايقاع  
الطلاق على الاسم لا يصرف الى الاجنبية ، وفي الفرق نظر .

أقول : منشئه : النظر الى أن « احدا كما » لفظ متواطد يقع على الزوجة  
والاجنبية وقوعا متساوياً، فيقبل قول الزوج في التخصيص ، لانه أبصر بقصده ونيته .  
وليس كذلك المسألة الثانية ، لأن العلم في أصل اللغة انما وضع لشيء بعينه  
غير متناول ما أشبهه ، فإذا أطلق على آخر كان بنوع من الاشتراك ، فإذا ثبت أنه  
مشترك لم يكن حمله على كلي مفهوميه على سبيل الحقيقة ، لما بين في أصول الفقه  
بل على سبيل المجاز ، وهو غير نافع هنا .

وإذا لم يجز حمله على كلي مفهوميه ، افتقر في دلالته على أحدهما الى قرينة

والالزم الترجيح من غير مرجع ، وهو باطل ، والقرينة هنا من طرفنا ، اذ العادة أن الطلاق لا يواجه به الا الزوجة .

والالتفات الى أن « احذا كما » كما يصلاح أن يواجه به الزوجة وغيرها ، فكذلك سعدى على تقدير أن يكون موضوعاً لهما . وجميع ما ذكر تمده في المسألة الاولى آت هنا ، فاما أن تنوع في الصورتين أو تمنعوا قبول قوله في الصورتين ، والاقبولي النية في احدى الصورتين ومنعها في الصورة الأخرى مع تساويهما ترجيح من غير مرجع ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> .

وقول « احذا كما » لفظ متواط ممنوع ، اذ المتواطي يتناول الاشخاص المندرجة تحته على سبيل الجمع ، وليس كذلك أحدهما . واعلم أن الجمهور مطبقون على الفرق بين الصورتين .

قال رب حمـه الله : وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد ، أشبهه أنه لا ارث ، وكذا لو خالعته أو برأته .

أقول : هذه المسألة مبنية على أن التوريث هل هو لمكان التهمة أم هو حكم ملقي على طلاق المريض ؟ كيف مكان قلنا بالاول ، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، لم يكن لها الميراث هنا ، لانتفاء التهمة بسؤالها .

وان قلنا بالثاني ، كما هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> ، عملاً بعموم الاخبار الدالة على ثبوت الارث مع حصول الطلاق في حال المرض من غير تفصيل كان لها الميراث .

واعلم أن المتأخر أفتى بما اختاره الشيخ في الخلاف ، ونقل عن الشيخ

(١) المبسوط ٩٠ / ٥ .

(٢) المبسوط ٨٠ / ٥ .

(٣) الخلاف ٢٤١ / ٢ مسألة ٥٥ .

رحمه الله أذن أفتى في الجزء الثالث من الاستبصار بما أفتى به في المبسوط، عملاً بما رواه زرعة عن سماعة قال : سأله عليه السلام عن رجل طلق زوجته وهو مريض ، قال : ترثه مادامت في عدتها ، فان طلقها في حال اضرار ، فهي ترثه الى سنة ، فان زاد عن السنة يوم واحد لم ترثه، وتعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها<sup>(١)</sup> .

ثم قال : ومن العجب : انه تخصيص العموم في استنصاره بخبر سماعة الذي رواه زرعة ، وهما فطحيان ، فان كان يعمل بأخبار الاحد ، فلا خلاف بين من يعمل بها ان شرط العمل بذلك أن يكون راوي الخبر عدلاً ، والقططي كافر ، فكيف يعمل بخبره؟ ويخصص به العموم المعلوم ، والمخصوص يكون دليلاً معلوماً كالمخصوص فهذا لا يجوز عند الجميع .

قال رحمه الله : ويعتبر في الزوج الذي يحل المرأة شروط أربعة : أن يكون الزوج بالغاً ، وفي المراهق تردد ، أشبهه أنه لا يحلل .

أقول : منشأه : النظر الى قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل »<sup>(٢)</sup> وفي رفع القلم عنه دليل على أنه لا حكم لجميع أفعاله ، ومن جملتها تحليل الزوجة بوطنه ، وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى عموم قوله تعالى « حتى ينكح زوجاً غيره »<sup>(٣)</sup> فلعل الحل بنكاح الزوج ، ولا جرم أن المراهق يسمى زوجاً ، ويؤيد هذه قوله عليه السلام « حتى تذوق عسilkتها وتذوق عسلته »<sup>(٤)</sup> ولاريء أن المراهق أعني : الصبي الذي قارب البلوغ

(١) الاستبصار ٣٠٧/٣ ح ١٤ .

(٢) عوالى اللثالي ٢٠٩/١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٠ .

له عسيلة . أي : لذة الجماع ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف ، قال : ولا يلزم عليه غير المراهق ، لأنه لا يعرف العسيلة<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله : ولو قال : راجعتك اذا شئت أو ان شئت لم يقع ، ولو قال :

شئت ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أنه علق الرجعة بشرط وقد وجد ، فيوجد المشروط عملا بالشرط ، ولقوله عليهما السلام « المؤمنون عند شروطهم »<sup>(٣)</sup> وهذا خبر في معنى الامر .

والالتفات الى أن الرجعة حق للزوج فقط ، فلا اعتبار بمشيتها ، فيكون وجود هذا الشرط كعدمه ، فلا تصح الرجعة ، ولانه ايقاع فلا يصح ملقاً على شرط أو صفة ، قياساً على الطلاق ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٤)</sup> .

قال رحمة الله : ولو ادعى أنه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته ، وأنكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة ، فالقول قول الزوج . وقيل : لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الرجعة استباحة بوضع تعلق بالزوجين فقط ، فمع تصادقهما على صحتهما يحكم بصحتها شرعاً ، عملا بقوله عليهما السلام « اقرار العلاء على أنفسهم جائز »<sup>(٥)</sup> .

ولايقتصر في الحكم بصحة قوله الى يمين ، اذ فائدة اليمين : اما اسقاط دعوى

(١) المبسوط ١٠٩/٥ - ١١٠ .

(٢) الخلاف ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ .

(٣) عوالى الثالثى ٢٩٣/١ ، برقم : ١٧٣ .

(٤) المبسوط ١٠٦/٥ .

(٥) عوالى الثالثى ٤٤٢/١ و ٢٢٣/٢ و ٢٥٧/٣ و ٢٥٨/٤ .

المدعي، أو اثبات ما يدعى ، وهي منافية هنا ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>. والالتفات الى أن الرجعة اثبات لنوع تسلط سلطنة على الامة ، فيقف ثبوتها على اذن المالك لانها ماله ، والنبي ﷺ قال : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه<sup>(٢)</sup>. ومع دعوه لانقضاء العدة وانكاره وقوع الرجعة قبل خروجها من العدة لم يحصل الاذن ، فلا يحکم بصححة الرجعة ، ونمنع تعلق حق النكاح بالزوجين فقط ، بل انما نقول بذلك اذا كانا حرين فحسب . ويحتمل أن يكون القول قول الزوج مع اليمين ، لانه يدعى الظاهر .

قال رحمة الله : ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطىء على الاشهر . أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> الى وجوبها ، بناءً على أن المهر يستقر بمجرد الخلوة ، فتجب العدة ، للحكم بشبوت الوطىء المترتب عليه العدة ، وأنكره الباقيون بناءً على أنه لا يستقر إلا بالدخول ، لأن العدة تترتب على الوطىء ، فحيث لا وطىء فلا عدة . ولما كان الحق أن المهر لا يستقر إلا بالدخول ، لاجرم كان القول بوجوب العدة بمجرد الخلوة ضعيفاً لضعف أصله .

قال رحمة الله : ويلزم المتوفى عنها [ زوجها ] الحداد ، وهو ترك ما فيه ريبة – إلى قوله : وفي الامة تردد ، أظهره أنه لا حداد عليها .

أقول : منشوه : النظر الى أصلالة براءة الذمة من وجوب الحداد ، ترك العمل بهافي الحرفة ، للاتفاق عليه ، فيبقى معمولاً بهافيما عداها ، وهو ظاهر كلام المتأخر . والالتفات الى عموم الاحاديث الدالة على وجوب الاحداد على الزوجات ، وطريقة الاحتياط قاضية بذلك ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> ، لقوله ﷺ « لاتحل

(١) المبسوط ١٠٧/٥ .

(٢) عرالى الثنائى ١/٢٢٢ ، برقم : ٩٨ .

(٣) النهاية ص ٥١٢ .

(٤) المبسوط ٥/٢٦٣ .

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرين<sup>(١)</sup>. فشرع الأحاديث على الزوجة أربعة أشهر وعشرين ، ولم يفرق في ذلك بين الأمة والحرة .

قال رحمة الله : لانفقة على الغائب في زمان العدة ، ولو حضر قبل انقضائها نظرًا إلى حكم المحاكم بالفرقة ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر إلى أن نفقة الزوجة تابعة لبقاء زوجيتها ، ومع حكم المحاكم بالفرقة تقطع الزوجية ، فتقطع معلولها وهو النفقه ، عملاً بالعملية ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

والالتفات إلى أنها في حكم الزوجة مادامت في العدة ، فتجب لها النفقة ولو حضر قبل انقضائها .

أما الصغرى ، فلانه أملك بها مع حضوره قبل خروجه من عدتها ، ولو لا أنها زوجته لما صبح له ذلك الا بعقد جديد ومهر مستأنف .  
وأما الكبرى فاجماعية ، ولأنها محبوسة عليه في هذه الحال ، فتجب لها النفقة عليه .

أما لو حضر بعد انقضاء العدة قبل التزويج أو بعده ، ففي وجوب نفقتها عليه في زمان اعتدادها منه اشكال ، ينشأ : من انقطاع العصمة بينهما ، ومن أنها حال الاعتداد في حكم زوجته ، لما ذكرناه .

قال رحمة الله : ولو طلقت في مسكن دون مستحقها ، جاز لها الخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر إلى عموم النبي عن اخراج المعتدة من بيتها ، ولا

(١) المبسوط ٢٦٥/٥ .

(٢) المبسوط ١٢/٦ .

ريب في صدق اسم البيت هنا على المسكن الذي طلقت فيه مطلقاً ، اذا المراد بالبيت المذكور في قوله تعالى «لاتخرجوهن من بيتهن»<sup>(١)</sup> المسكن الذي يسكنها الزوج فيه وليس بملك لها ، بدليل أنه يقال : يسوغ اخراجها منه مع الاتيان بالفاحشة ، ولو كان ملكاً لها لما ساغ اخراجها منه على كل حال . والالتفات الى أن على الزوجة في ذلك عضاضة ، وربما لحقها باعتباره عار وضرر ، فيشرع لها الانتقال الى مسكن يناسبها ، دفعاً للضرر ، وهو اختيار الشیخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الطلاق : ١ .

(٢) المبسوط ٢٥٤٥ .

## فصل

### (ذكر الترددات المذكورة في كتاب الخلع)

قال رحمة الله : لو طلبت منه طلاقاً بعوض ، فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ، ولو طلبت منه خلعاً بعوض ، فطلق به لم يلزم البذر ، على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً، ويلزم على القول بأنه طلاق ، أو أنه يفتقر إلى الطلاق .

أقول : أعلم أن الذي يلوح في أول النظر عدم الفرق بين المسألتين في هذا التفصيل ، اذ لقائل أن يقول : لا يخلو اما أن يكون المعترض في استحقاق البذر الآتيان بالصيغة أو بمرادفعها ، فإن كان الاول لم يقع الخلع على القولين في الصورة الاولى ، لا يقاضه غير ملتمسها . ويقع الطلاق في الصورة الثانية رجعياً ، ولا يستحق باعتباره البذر ، لما قلناه أولاً على القولين أيضاً .

وان كان المعترض هو الثاني يأتي التفصيل في المسألتين ، فالفرق تحكم ، لكن الشيخ رحمة الله في المبسوط قال : لو قالت : حالعني على ألف مثلاً ، ونوت به الطلاق ، فقال : طلقتك ، صحي عندنا وعندهم . فأما ان قالت : طلقني على ألف ، فقال : خلعتك عليها ناوياً الطلاق ، فعلى ما اخترناه لا يقع ، وعلى ما

يذهب اليه بعض أصحابنا من أن تلفظ الخلع يقع الفرقة ينبغي الوقوع .

ثم قال بعد أن ذكر أن القائل بالوقوع من الأصحاب ينبغي له الاقتصار على لفظ الخلع . وإذا ثبتت هذا فعلى ما اخترناه من طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها به ، لم يصح على المذهبين جميعاً ، أعني : مذهبى أصحابنا ، لأنه أجابها إلى غير ملتمسها ، لأنها طلبت منه فرافقاً يقع به نقصان الطلاق ، فأجابها بما لا ينقص الطلاق فاما ان طلبت منه فسخاً بعوض فطلقتها به ، ينبغي أن يقول من أجاز من أصحابنا ذلك أنة لا يقع ، لاعطائها غير مطلوبها ، وحکى عن بعض الواقع (١) . فاتبع المصنف تفصيله الآخر ، وليس بجيد .

قوله « لأنه أجابها إلى غير ملتمسها » قلنا متى يكون كذلك اذا جعلنا الخلع فسخاً أو طلاقاً ، الاول مسلم والثاني ممنوع ، لأن صيغة الطلاق والخلع عند هذا القائل مترادفات ، وقد مر في أصول الفقه صحة اقامة كل من المترادفين مقام صاحبه . ومن العجب أن الشيخ والمصنف رحمهما الله ذكراً أن فائدة الخلاف الاعتداد به في عدد الطلقات على الثاني دون الاول ، ثم قالا هذه المقالة . وإذا تقرر ما قلناه فالتفصيل الذي ذكرناه جيد .

قال رحمة الله : ويصح بذلك الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها ، وهل يصح من المتبوع ؟ فيه تردد ، والأشبه المنع .

أقول : منشأه : النظر إلى أن وقوع الخلع الشرعي بهذا النوع من بذلك حكم شرعي ، فيقف على الدلاله الشرعية ، فحيث لا دلاله فلا شرع ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط (٢) والخلاف (٣) ، محتاجاً بقوله تعالى « فان خفتم أن لا يقيما حدود الله

(١) المبسوط ٣٤٨/٤ .

(٢) المبسوط ٣٦٨/٤ .

(٣) الخلاف ٢٢٢/٢ .

فلا جناح عليهما فيما افتدى به<sup>(١)</sup>.

فأضاف تعالى الفداء إليها ، وفي إضافته إليها دليل على أنه لا يصح بذلك من غيرها، وبأصله بقاء العقد ، فيتمسك بها إلى حين ظهور المزيل قطعاً، وأتبعه المتأخر . والالتفات إلى الأصل الدال على الجواز ، وبه قال جميع الفقهاء الا الثوري . قال رحمة الله : أما لوقاً : طلقها على ألف من مالها وعلى ضمانها ، أو على عبدها هذا وعلى ضمانه صحيحاً ، فان لم ترض بدفع البذل صحيحة الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر إلى أنه أجنبي ، فلا يصح بذل الفداء منه ، لما قدمناه ، ولأنه ضمان ما لم يجب ، فلا يكون لازماً .

والالتفات إلى أن في ذلك مصلحة عامة مقصودة للعقلاء ، وهو مما يمس الحاجة إليه ، فيكون مشروعأً لمساس الحاجة إليه ، كما لو قال عند خوف الغرق : ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه ، وإن كانا جمياً ضمان مالم يجب ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

وفي الجمع بين قوله في هذه المسألة والتي قبلها تضاد ظاهر ، لأن المحملة الداعية إلى مشروعيتها واحدة ، فالعمل بهافي أحدى المسؤولتين الغاؤها في الأخرى ترجيح من غير مرجح ، وهو باطل .

قال رحمة الله : وفي وقوع الظهار موقوفاً على الشرط تردد ، أظهره الجواز .

أقول : منشئه : النظر إلى عموم الروايات الدالة على الواقع ويؤيده عموم

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) المبسوط ٣٦٧ / ٤ .

الاية<sup>(١)</sup>، وبه أفتى الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup>.

والالتفات الى أن الظهار ايقاع، فلا يصح موقعاً على شرط كالطلاق ، ويؤيد به  
أصله براءة الذمة، وحل الزوجة من حرم وطؤها بهذا النوع من الظهار، وأوجب  
الكافرة به فعليه الدلالة ، وبه أفتى المتأخر ، محتاجاً بهذه الادلة ، ونقل ذلك عن  
شيخنا المفید وعلم الهدی وجلة المشیخة من أصحابنا .

وبما قاله روايتان: احداهما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام<sup>(٤)</sup>، والثانية عن أبي

عبد الله عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

لكن المتأخر لا يرضى بهما استدلاً ، لأنهما مع كونهما من أخبار الأحاديث ،  
فيهما ضعف ، لأن في طريق الرواية الأولى أبا سعيد الأدمي ، وقد طعن فيه الشيخ رحمة  
الله وجماعة من أصحابنا ، وفي طريق الثانية ابن فضال ، وهو فطحي ، ومع ذلك  
فروايته مرسلة .

وأما الدلائل التي استدل بها فضعفه جداً : أما الأول ، فلانه قياس محض ،  
وهو عندنا باطل . وأما الثاني ، فلان الأصلة تخالف لقيام الدلالة وقد بيناها .  
لایقال : لاختلاف بين الأصحاب أن الظهار حكمه حكم الطلاق ومن جملة  
أحكام الطلاق أن لا يقع موقعاً على الشرط .

قلنا: هذه الدعوى ممنوعة، وهي منقوضة بمسائل كثيرة لاحاجةينا الى تعدادها  
وانما هذا شيء ادعاء المتأخر وما نقله ذلك عن أكثر الأصحاب .

قال رحمة الله : وهل يقع الظهار بالموطوعة بالملك ؟ فيه تردد ، والمروري

(١) سورة المجادلة : ٢ .

(٢) النهاية ص ٥٢٥ .

(٣) الخلاف ٢٦٠ / ٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٣/٨ ، ح ١٧ .

(٥) تهذيب الأحكام ١٣/٨ ، ح ١٨ .

أنه يقع كما يقع بالحرقة .

أقول : منشوه : النظر الى رواية اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته ، فقال : الحرقة والامة في هذا سواء<sup>(١)</sup> . وفي معناها رواية ابن أبي يغور عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الظهار يقع على الحرقة والامة؟ فقال : نعم<sup>(٣)</sup> . وعليها فتوى الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> والخلاف<sup>(٥)</sup> ، محتاجاً بالاجماع ، وعموم آية الظهار ، واختاره ابن أبي عقيل في المتمسك . والالتفات الى أصلاتي الاباحة وبراءة الذمة من وجوب الكفارة، فمن ادعى تحريم المملوكة وشغل الذمة بالكفارة ، فعليه الدلالة . وهو اختيار المفید وعلم الهدى في بعض مسائله وسلام وأبي الصلاح والمتاخر .

ويؤيده الرواية المروية عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل جاريته عليه كظاهر أمه قال : يأتيها وليس عليه شيء<sup>(٦)</sup> .

والارجح الاول ، لأن رواياته أصح طریقاً ، ومع ذلك فهي مؤيدة بعموم القرآن . وأما الرواية الدالة على عدم الواقع ، فضعيفة لأن في طریقها علي بن فضیال ، وهو فاسد العقيدة ، وفي طریقها ابن بكیر وهو أيضاً كذلك ، وحمزة بن حمران وهو مجهول الحال .

لایقال : ففي طریق روايتكم الاولى عمار ، وهو فطحي .

(١) تهذیب الاحکام ٢٤٨ ، ح ٥١ .

(٢) تهذیب الاحکام ٢٤٨ ، ح ٥٢ .

(٣) تهذیب الاحکام ١٧٨ ، ح ٢٨ .

(٤) النهاية ص ٥٢٧ .

(٥) الخلاف ٢٥٩ / ٢ .

(٦) تهذیب الاحکام ١٠٨ ، ح ٧ .

لانا نقول : عمار وان كان فطحياً ، لكن الشيخ وثقه وعمل بمفرداته ، ومع ذلك فهي مؤيدة بروايات آخر .  
واعلم أن المتأخر قال : ان الم المملوكة ليست من النساء ، فلا يدخل تحت الآية وليس بشيء وأن ذلك دعوى مجردة .

قال رحمه الله : ولو ظاهر من واحدة مراراً ، وجب عليه بكل مرة كفارة ، فرق الظهار أو تابعه ، ومن فقهائنا من فصل .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : اذا ظاهر من امرأته مراراً لم يحل . اما أن يوالى أو يفرق ، فان والى بأن قال : أنت على كظهر أمي مراراً ، فان نوى بالثاني والثالث التأكيد لم يلزمها الاكفاره واحدة بلا خلاف ، وان لم ينوه التأكيد ولا الاستئناف ، فإنه يلزمها كفاره واحدة اجمعأ أيضاً ، وان نوى الاستئناف لزمها بكل واحدة كفاره عندنا وعندهم . وقال بعضهم : يلزمها واحدة .  
واما ان فرق فإنه ينظر ، فإن كفر عن الاول ثم تلفظ بالثاني ، وجب عليه بالثاني كفاره مجددـة بلا خلاف ، وان لم يكفر عن الاول فالحكم كما هو والى ذلك ونوى به الاستئناف عندنا وعندهم الاكثر بكل لفظ كفاره ، وقال بعضهم : كفاره واحدة<sup>(١)</sup> .

وقال في الخلاف<sup>(٢)</sup> : يلزم بكل مرة كفاره اذا نوى الاستئناف بها ، ولم يفرق بين المتابع والمفارق ، متحججاً بجماع الفرقـة والاحتياط وعموم الآية .  
وقال المتأخر : اذا كررـ كلمة الظهار ، لزمـه بكل دفعـة كفاره ، فإن وطـءـ التيـ كـرـرـ القـولـ لهاـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ ، لـزـمـتـهـ كـفـارـهـ وـاحـدـةـ عـنـ الـوطـئـ وـكـفـارـاتـ التـكـرارـ ولـعـلهـ الـاقـرـبـ .

(١) المبسوط ٥/١٥٢ .

(٢) الخلاف ٢/٢٦٢ .

لنا - عموم الآية ، ولاريب في صدق اسم الظهار على كل مرة مرة وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من أمرأته خمس مرات أو أكثر قال : عليه بكل مرة كفارة <sup>(١)</sup> . وفي معناها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>(٢)</sup> وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من أمرأته أربع مرات في كل مجلس واحداً ، قال : عليه كفارة واحدة <sup>(٣)</sup> .

فالشيخ رحمه الله لما نظر الى اختلاف الروایتين جمع بينهما بالتفصيل الذي نقلناه عنه ، وهو حسن ، لكن هذه الرواية ضعيفة السند ، فلا اعتماد عليها .

قال رحمه الله : وكذا كفارة الحنت في العهد ، وفي النذر على تردد .

أقول اختلف الاصحاب في كفارة خلف النذر والعقد ، فذهب ثلاثة وسلام الى أنها مثل كفارة رمضان ، عملا برواية أبي بصير عن أحدهما عليهم السلام قال : من جعل عليه عهد الله ومبثقه في أمر فيه طاعة فحنت ، فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا <sup>(٤)</sup> . وفي معناها رواية جميل بن دراج عن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>(٥)</sup> .

وذهب ابن بابوية الى أنها كفارة يمين ، عملا برواية حفص بن غياث قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفارة النذر ، فقال : كفارة يمين <sup>(٦)</sup> ، وهي ضعيفة ، فان حفص بن غياث بتري . وفي طريقها سليمان بن داود المنقري ، وقد طعن فيه ابن الغضائري وضعفه جداً .

(١) تهذيب الاحكام ٢٢/٨ ، ح ٤٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٢/٨ ، ح ٤٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٣/٨ ، ح ٤٨ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣١٥/٨ ، ح ٤٧ .

(٥) تهذيب الاحكام ٣١٤/٨ ، ح ٤٢ .

(٦) تهذيب الاحكام ٣١٦/٨ ، ح ٥٢ .

وقال المتأخر : ان كان النذر صوماً معيناً ، فكفارته كفارة رمضان ، وان كان غير الصوم فكفارة خلفه كفارة يمين . والمصنف رجمه الله اختار أن كفارة خلف النذر كفارة يمين ، عملاً برواية جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من عجز عن نذر نذر ، فكفارة يمين<sup>(١)</sup> . وكفارة خلف العهد كفارة رمضان ، عملاً بما ذكرناه من الروايات .

قال رحمه الله : ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف : الوصف الاول - الإيمان وهو معتبر في كفارة القتل أجمعأً ، وفي غيرها على التردد ، والأشبه اشتراطه . أقول : ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف<sup>(٢)</sup> والمبسوط<sup>(٣)</sup> إلى أن الإيمان في الرقبة غير معتبر ، الا في كفارة القتل ، دون ماعداها من سائر الكفارات محتاجاً بوجهين :

الاول : أصلالة براءة الذمة تبني واجب ذلك مطلقاً ، ترك العمل بها هي كفارة القتل ، للنص والاجماع ، فيعمل بها فيما عدتها .

الثاني : القرآن ورد بوجوب هذه الكفارات على من وجد منه سببها ، ولم يشترط في الرقبة الإيمان ، بل أطلق ذلك أطلاقاً ، وإنما قيدها بالإيمان في قتل الخطأ خاصة ، فحمل غيرها عليها يحتاج إلى دليل ، ولا دليل في الشرع يوجب ذلك .

وقال المتأخر : اختلف أصحابنا في ذلك ، فالظاهر الذي يقتضيه أصول المذهب أن في جميع الرقاب في الكفارات وغيرها لاتجزئ الالمؤمنة ، أو بحكم المؤمنة ولا تجزئ الكافرة ، محتاجاً بقوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »<sup>(٤)</sup>

(١) تهذيب الأحكام ٣٠٦/٨ ، ١٤ .

(٢) الخلاف ٤٢٠/٢ .

(٣) المبسوط ٢١٢/٦ .

(٤) سورة البقرة : ٢٦٧ .

والاستدلال بها يتوقف على مقدمات .

الاولى : أن النهي المجرد يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات ، وقد ثبت ذلك جميعاً في أصول الفقه .

الثانية : أن الكافر يسمى خبيثاً ، فيدخل تحت الآية ، وقد ادعى الاجماع على اجراء هذا الاسم عليه .

الثالثة : أن العتق يسمى انفاقاً والحق ذلك ، اذا الانفاق عبارة عما أخرج لوجه الله تعالى ، عتقاً كان أو غيره . وهو اختيار الشيخ في التبيان<sup>(١)</sup> .

وإذا تقرر ذلك فنقول : نهى تعالى عن انفاق الخبيث ، وعتق الكافر انفاق خبيث ، فيكون منهياً عنه ، وإذا كان منهياً عنه لم يكن مجزءاً ، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وبأن طريقة الاحتياط قاضية بذلك ، لأن الذمة مشغولة بالكافرة بغير خلاف ، ولا تبرأ بيقين الا إذا كفر بالمؤمنة ، لوقوع الخلف في اجزاء ماسواها وللاتفاق على اجزائها ، وهو اختيار علم الهدى وغيره من المشيخة ، واختياره الشيخ رحمة الله في التبيان ، وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي وأحمد واسحاق .

قال رحمة الله : ولو أسلم المراهق لم يحكم بسلامه ، على تردد .

أقول : منشوه : النظر الى عموم قوله <sup>عليه السلام</sup> « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ »<sup>(٢)</sup> وارتفاع القلم عنه يدل على أنه لا حكم لقوله ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> .

والالتفات الى عموم قوله <sup>عليه السلام</sup> « اقرار العقلاء على أنفسهم جائز »<sup>(٤)</sup> ولأن

(١) التبيان ٣٤٤/٢ .

(٢) عوالى الثالى ٢٠٩/١ .

(٣) المبسوط ٢١٢/٦ .

(٤) عوالى الثالى ٤٤٢/٣ و ٢٥٧/٢٩ و ٢٢٣/١ .

المرافق - أعني : الذي ناهز البلوغ - غير عاقل ولقائل أن يمنع ذلك ، اذ العقل انما يتحقق مع البلوغ أما قبله فلا .

قال رحمة الله : ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت أجناس مختلفة ، على الاشباه .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : اذا وجبت عليه كفارات من جنس واحد أو من أجناس ، فأعتقد عنها أوصام ، فان الواجب عليه أن ينوي التكفير ، بحيث لا يفتقر الى تعيين النية عن كفاره بعينها .

قال وقال قوم : ان كانت من جنس واحد ، كفاه نية التكفير ولم يتحتاج الى نية التعيين . وان كانت من أجناس ، فلا بد فيها من نية التعيين ، فان لم يعين لم يجزء وهذا عندي أقوى<sup>(١)</sup> .

والحق ما قوله الشيخ أخيراً ، وهو اختياره في الخلاف ، واختاره المتأخر .

قال رحمة الله : ولو كانت الكفارات من جنس واحد ، قال الشيخ : يجزي نية التكفير مع القرابة ، ولا يفتقر الى التعيين ، وفيه اشكال .

أقول : منشؤه : النظر الى عموم قوله عليه «الاعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup> وجه الاستدلال أنه عليه علق حصول الاعمال بانضمام النيات اليها ، فمهما لم تحصل النية مع العمل لم يقع العمل مشروعأً .

اذا تقرر هذا فنقول : كل واحدة من هذه الكفارات يسمى عملا ، وان كانت من جنس واحد ، فمهما لم ينوه بانفراده لم يقع مشروعأً ، فلا يكون مجرزاً ، فيجب حينئذ نية التعيين ، تحصيلا للاتيان بالامر شرعاً .

والالتفات الى أن نية التكبير مشتملة على نية كل فرد من الكفارات ، لكون

(١) المبسوط ٢٠٩٦

(٢) تهذيب الاحكام ١٨٦٤

التكفير مصدراً ، والمصدر جنس مدرج على جميع ماتهجه من الجزئيات، فتكون مجزية ، وهو الاقوى ، واختاره المتأخر ، وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، والظاهر أنه أراد اجماع فقهاء العامة .

قال رحمة الله : ولو قال له قائل: أعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذلك فاعتقه لم يجز عن الكفار ، وفي وقوع العتق تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أن العتق ايقاع صدر من أهله في محله ، فكان صحيحاً . وانما لم يجز عن الكفارة لانه قصد بعنته العوض .اما الصغرى ففرضية اذ التقدير أنه وقع من المالك البالغ العاقل في حق مملوكه . وأما الكبرى فاجماعية . وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، محتججاً بأن العتق أوقع عن أمررين ، فإذا لم يقع عن أحدهما وقع عن الآخر ، ويستحق حينئذ العوض على الباذل ويقع العتق عنه ، ويكون ولاوه له دون مولاه .

والالتفات الى أن المالك انما قصد اعتقه على أن يكون مجزياً عن الكفارة ولم يحصل ، فبطل عنته .

قال رحمة الله : ومع تحقق العجز عن العتق - الى قوله : وهل يأثم مع الافطار ؟ فيه تردد ، أشبهه عدم الاثم .

أقول : منشوه : النظر الى أن المتابعة بين الشهرين واجبة اجماعاً فالمحل بها من غير عذر آثم ، وان جاز له البناء على صومه ، الا اذا كان قد صام من الشهر الثاني شيئاً ، اذ لا منافاة بين حصول الاثم بالاخلال بالتتابع وبين جواز البناء ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> .

والالتفات الى اطلاق الروايات الدالة على جواز التفرق مع صيام شيء من

الشهر الثاني ، وفي جواز التفريق دليل على عدم الاثم ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف .

قال رحمة الله : اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ، ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهور ، وفي الظهار تردد .  
أقول : منشئه : النظر الى أن الانتقال عن احدى خصال الكفاررة المرتبة مشروط بالعجز عن الخصلة المتقدمة عليها ، وهو غير متحقق لها ، فلا يجوز الانتقال بل يجب الصبر الى أن يصل الى موضع يساره ويعتق ، وهو الاقوى عند الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> لانه حق لا يفوت بالتأخير .

والالتفات الى أن عليه في التأخير ضرراً ومشقة وحرجاً ، فيكون سفها ، عملاً بظاهر الآيات المشهور من الروايات .

قال رحمة الله : وفي صحة الاياء من المجبوب تردد ، أشبهه الجواز ، ويكون فتنه كفتة العاجز .

أقول : منشئه : النظر الى عموم الآية<sup>(٢)</sup> ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> .  
والالتفات الى أن الاياء عبارة عن قصد الاضرار بالزوجة بالامتناع من وطئها بصفة يمين ، ولاريب أن المجبوب الذي لم يبق له شيء بحال غير قادر على الوطء ، بل هو ممتنع بغير يمين .

قال رحمة الله : وفي وقوعه بالمستمنع بها تردد ، أظهره المنع .

أقول : منشئه : النظر الى رواية العلاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يغفر

(١) المبسوط . ٢١١/٦

(٢) سورة البقرة : ٢٢٦

(٣) المبسوط . ١٤٢/٥

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها<sup>(١)</sup>. وعليها فتوى الشيخ وعلم الهدى وابن أبي عقيل والمتاخر .

واحتاج علم الهدى بقوله تعالى «فَانْفَأُوا فَانَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَانْعَزُوا الطَّلاقَ فَانَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» وجه الاستدلال أن يقال: المراد من النساء في الآية الدائمات ، لتعقيبها بالطلاق في من لم يفِء ، ولما كان الطلاق بالمسة متبع بها منفياً ، لاجرم كان الإيلاء كذلك .

وفيه نظر ، فإنه من باب تخصيص العام باللفظ الخاص ، وقد بين ضعفه في أصول الفقه .

والالتفات الى عموم آية الإيلاء ، وبه قال أبو الصلاح ، وحکى ذلك عن المفید في بعض مسائله ، والمعتمد الاول .

قال رحمه الله: اذا وافقته فهو مخير بين الطلاق والفتنة ، فان طلق فقد خرج عن حقها ، وتقع الطلقة رجعية على الاشهر .

أقول : ذهب أكثر الاصحاب الى أن طلاق المولى يقع رجعياً ، وخالف شاذ منهم في ذلك وقال : انه يقع بائنا . لنا - الاصل .

قال رحمه الله : ولو تجددت أذارها في أثناء المدة ، قال في المبسوط : تقطع الاستدامة عدا الحيض ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن الحيض أمر معتاد للمرأة ، فلا يعد عذرآ مانعاً من جهتها ، اذ العذر هنا عبارة عن الامر النادر المانع من الوطىء ، كالمرض والجنون وماشا كلهم في المنع من الوطىء .

ولأن الحيض لو قطع الاستدامة لزم أن لا يتم تربص واحد في غالبه العرف فان العرف أن تحيسن المرأة في كل شهر حيضة ، فيفضي الى منع التربص بكل

(١) تهذيب الأحكام ٨/٨ ، ح ٢٢ .

حال ، وهذا الدليل ذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، محتاجاً به على هذا المطلوب .

والالتفات الى أنه عنبر ، فتنتقطع الاستدامة كغيره من الاعذار .

### فرع :

قال في المبسوط : لو كانت أعذارها موجودة حين الآياء ، لم يضرب لها المدة مادامت الاعذار موجودة ، لأن المدة إنما تضرب إذا امتنع من جماعها بعقد يمين ، وهاهنا قد حصل المنع بغير يمين .

ثم قال رحمة الله : هذا في جميع الاعذار الا الحيض ، فإنه لو آلى منها وهي حائض لم يمنع الحيض من ابتداء المدة<sup>(٢)</sup> .

وأقول : البحث هنا في الحيض ، كالبحث في كونه قاطعاً للاستدامة أم لا ، والتردد التردد والبيان البيان .

قال رحمة الله : قال في المبسوط : المدة المضروبة بعد الترافع لامن حين الآياء ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى اطلاق الروايات الدالة على مدة التربص أربعة أشهر من غير تقييد بالمرافعة أو غيرها ، وبؤريده عموم الآية ، وبه قال أكثر الأصحاب . والالتفات الى أن التربص حكم شرعى ، والاحكام الشرعية اذا وردت مطلقاً انصرفت الى أهل الشرع ، فتكون مدة التربص موقوفة على اذن الشارع ، وهو المراد بالمرافعة ، وبه قال الشيخ وأتبعه المتأخر .

قال رحمة الله : ولا يلحق الخصي المجبوب على تردد .

(١) المبسوط ١٣٦/٥ .

(٢) المبسوط ١٣٥/٥ - ١٣٦ .

أقول : منشوه : النظر الى أن العادة قاضية بأن مقطوع الذكر والاثنين معاً لا يولد ، فلا يلحق به الولد قضاءاً للعادة ، اذ الشرعيات مبنية على الظواهر ، وهو الذي قوله الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>.

والالتفات الى عموم قوله تعالى « الولد للفراش وللعاهر الحجر »<sup>(٢)</sup> فالحق الولد بمجرد الفراش ، وامرأة الخصي المحبوب يسمى فراشاً ، فيكون الولد الذي يلده أمر أنه لاحقاً به ، ولا ينفي عنه الاباللعان ، ولعله الأقرب عملاً بالاحتياط .

قال رحمة الله : ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يجب عليها الحد ، الا أن تقر أربع مرات ، وفي وجوبه معها تردد .

أقول : منشوه : النظر الى قوله تعالى « ويידرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين »<sup>(٣)</sup> فجعل الاثنان بذلك دارءاً للعذاب الذي هو عبارة عن الحد هنا عنها وقد حصل ، فيسقط الحد عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض . والالتفات الى أن موجب الحد هنا شيء متجدد غير الاول ، وهو الاقرار أربعاً ، فيجب الحد عملاً بالمقتضى أيضاً ، وعليه فتوى الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> والمبسوط<sup>(٥)</sup> والخلاف<sup>(٦)</sup> ، وأتبعه المتأخر ، وهو قوي .

قال رحمة الله : اذ قذفها فأقررت قبل اللعان ، قال الشيخ رحمة الله : لزمهما الحد ان أقررت أربعاً وسقط عن الزوج . ولو أقررت مرة ، فان كان هناك نسب ، لم يتغير الاباللعان ، وكان على الزوج أن يلاعن لنفيه ، لأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي

(١) المبسوط ١٨٦ / ٥ .

(٢) عوالى الثالى ١٣٢ / ٢ ٢٧٥ .

(٣) سورة النور : ٨ .

(٤) النهاية ص ٥٢١ .

(٥) المبسوط ٢٠١ / ٥ .

(٦) الخلاف ٢٨٨ / ٢ .

السبب ، اذ هر ثابت بالفراش ، وفي اللعان تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أن اللعان إنما يجب على نفي الفراش ، ثم يتبعه انتفاء النسب ، وليس كذلك هنا ، اذ اللعان هنا ينفرد بنفي النسب ، فلم يكن للزوج ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والالتفات الى أن النسب لم ينتف باعترافها بالزنا . أما أولا ، فالعدم التنافي بين ثبوت الزنا والنسب ، اذ هو ممكّن الاجتماع . وأما ثانيا ، فلان النسب لاحق بالفراش ، فاحتاج في نفيه الى اللعان ، وهذا الدليل الاخير احتاج به الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> .

واحتاج في الخلاف <sup>(٢)</sup> بقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » <sup>(٣)</sup> الآية ، فشرع اللعان عند حصول الرمي المطلق الشامل للقذف بالزنا منفرداً عن انكار الولد ومنضماً اليه نطقاً أو معنى ، ولم يفرق بين أن تعرف المرأة بالزنا أو تنكره ، وهو قوي ونمنع انحصر اللعان فيما ذكر أولا ، وإنما هو مذهب أبي حنيفة فقط .

قال رحمة الله : أما العتق ، فعبارةه الصريحة : التحرير ، وفي الاعتق تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أصلالة بقاء الملك على مالكه ، فلا ينتقل عنه إلا أحد الاسباب المحررة قطعاً ، وليس اللفظة التحرير ، لوقوع الاجماع على صحة العتق مع التلفظ بها ، وحصول البخلاف في وفوع ، مع اللفظ بغيرها .

وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف ، محتاجاً بأجماع الفرق وأخبارهم ، وبأن الاصل بقاء الرق ، وإيجاب العتق بما قالوه يحتاج الى دليل ، وماذكرناه مجتمع

(١) المبسوط ٢٠٢/٥ .

(٢) الخلاف ٢٨٨/٢ - ٢٨٩ .

(٣) سورة التور : ٦ .

على وقوع العنق به<sup>(١)</sup> وهو الظاهر من كلام المتأخر .

والالتفات الى أن أهل اللغة يستعملون لفظة العنق في التحرير استعمالاً ظاهراً ، بحيث لا يفهم منها عند الاطلاق الا التحرير ، وسبق المعنى الى الذهن دليل الحقيقة وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> وابن أبي عقيل ، ويؤيد هذه اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على حصول العنق بقول القائل : اعتقتك وجعلت مهرك عتقك ، الى غير ذلك من المسائل المشهورة .

قال رحمة الله : ولو قال لامته : ياحرة وقصد العنق ، ففي تحريرها تردد ، والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء .

أقول : منشئه : النظر الى أن التحرير حكم شرعى ، فيقف ثبوته على اللفظ الذي وضعه الشارع دليلاً على وقوعه ، وليس القوله : أنت حر أو حرة ، ولا ان لفظ النساء بعيد عن شبه الانشاء والعنق انما يقع بصيغة الانشاء فقط ، اذ هو ايقاع فيستحبيل وقوعه بلفظ الاخبار أو غيرها وان قصد بها العنق ، لأن النية لاستقل بوقوع العنق ما لم يكن اللفظ الصريح كغيره من الآيقاعات .

والالتفات الى عموم قوله عليه « الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى »<sup>(٣)</sup> وهذا قد نوى العنق ، فيجب أن يكون حاصلاً له ، عملاً بظاهر الخبر .

قال رحمة الله : اذا أعتق ثلث عبيده وهم ستة ، استخرج الثالث بالقرعة ، وصورتها : أن يكتب في ثلاثة رقاع اسم اثنين في كل رقعة ، ثم يخرج على الحرية أو الرقية ، فان أخرج على الحرية كفت الواحدة ، وان أخرج على الرقية أفتقر الى اخراج اثنين .

(١) الخلاف ٦٥٣/٢ مسألة ١٤ .

(٢) المبسوط ٥١/٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٨٦/٤ .

وإذا تساوا واعدداً وقيمة أو اختلفت القيمة مع امكان التعديل أثلاثاً فلا يبحث  
وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل أخرج تلهم قيمة وطرح اعتبار العدد ، وفيه  
تردد . ولو تعذر التعديل عدداً وقيمة ، أخر جنا على الحرية حتى يستوفي الثالث قيمة ،  
فلو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثالث ولو بجزء من آخر .

أقول : اعلم أن هذه المسألة تفرض على ستة أقسام .

الاول : أن يكونوا على صفة يمكن تعديلهم أثلاثاً بالقيمة والعدد معاً ، بأن  
يكونوا ستة قيمة كل واحد ألف ، فيكون كل عبدين ثلث ، فيستخرج بالقرعة ، كما  
ذكر في المتن .

الثاني أن يمكن<sup>(١)</sup> تعديلهم بالقيمة والعدد معاً ، لكن اختلفت قيمتهم اختلافاً  
لا يمنع من ذلك ، كان يكونوا ستة قيمة اثنين ألفان وقيمة اثنين أربعة آلاف وقيمة  
اثنين ستة آلاف ، فتكون التركيبة اثنا عشر ألفاً ، في ipsum من قيمته ألف الى من قيمته  
ثلاثة آلاف ، فيصير كل عبدين ثلثاً ويستخرج بالقرعة كما قلنا .

الثالث : أن يكونوا على صفة بحيث يمكن تعديلهم ، اما بالعدد دون القيمة  
أو بالقيمة دون العدد قبل أن يكونوا ستة ، قيمة عبد ألف وقيمة عبدين ألف وقيمة  
ثلاثة ألف ، فان اعتبرت القيمة لم يمكن التعديل بالعدد ، وان اعتبرت العدد وجعلت  
كل عبدين ثلثاً اختلفت القيمة ، وما الذي يصنع ؟

قال الشيخ رحمه الله : قال قوم : يعتبر القيمة ويترك العدد ، كما أن قيمة الدار  
اذ لم يمكن بالمساحة والاجزاء عدلت بالقيمة .

وقال آخرون : يعتبر العدد ويترك القيمة ، في ipsum من قيمته ألف واحداً من  
الثلاثة الذين قيمتهم ألف ، فيكون عبدان بأكثر من ألف وعبدان بأقل من ألف ،  
لان النبي ﷺ جعل كل عبدين جزءاً .

(١) في «س» : يكون .

وعنى بذلك مارواه عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة عبد عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قوله سديداً ودعاهم فجزاهم ثلاثة أجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة .

ثم قال رحمة الله: والاول أصبح عندنا . واما اعتبار النبي ﷺ العدد ليساوي النسمة ، فبحينهذا جمل واحداً ثلثاً واثنين ثلثاً وثلاثة ثلثاً ، وتقرع بينهم على ما مضى<sup>(١)</sup> .  
واما المصنف رحمة الله ، فقد تردد في القولين ، ومنشأ ترده : النظر الى ظاهر الخبر ، فإنه دال على اعتبار العدد مطلقاً . والالتفات الى أن في ذلك ضرراً على الورثة ، فتعتبر القيمة كما في قسمة الدار الغير متساوية الاجزاء .

الرابع أن يمكن التعديل بالقيمة دون العدد، مثل أن كانوا<sup>(٢)</sup> خمسة قيمة عبد ألف وقيمة آخرين ألف وقيمة الآخرين ألف ، فالتعديل هنا بالقيمة ، ومن خالف في الاولى وافق هنا ، اذ التعديل بالعدد غير ممكن هنا، فلا بد من اعتبار القيمة.  
الخامس: أن يعتذر التعديل عدداً وقيمة ، مثل أن يكونوا خمسة، قيمة واحد أربعة آلاف ، وقيمة اثنين ألفان ، وقيمة اثنين ألف ، فما الذي نصنع؟ فيه قوله  
أحدهما- لا يراعي قيمة ولا عدداً ، لكن يكتب اسم كل واحد في رقة ويخرج على الرقبة أو الحرية حتى يستوفي الثالث، لانه اذا لم يكن واحداً منهم استوفينا الثالث على ما يمكن .

والقول الثاني: أن يجعل اثنان سهماً واثنان سهماً والخامس بينهما ويقرع ،  
فمن خرج اسمه من الاقسام الثلاثة كان حراً، لانه أقرب الى مافعله النبي ﷺ من التعديل بالعدد . قال الشيخ رحمة الله : والقولان معاً قرييان .

السادس : أن يكون كل ماله عبدين ، فانا نقرع بينهما ، فان خرجت قرعة

(١) المبسوط ٥٩/٦ .

(٢) في «س» : يكونوا .

الحرية على أحدهما ، فان كانت قيمة وفق الثالث بجزء من الآخر وان كانت أكثر عتق بقدر الثالث ، واسترق باقيه والآخر .

واعلم أن هذه الفروض الأخيرة خارجة عن قانون المسألة التي ذكرها المصنف في المتن ، لكن لما لم يذكر بعضها ، وذكرها الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> أحيبنا ايساحها ، وفي هذه الاقسام تداخل .

قال رحمة الله: اذا أعتق مملوكه عن غيره باذنه، وقع العنق عن الامر، وينتقل الى الامر عند الامر بالعنق ، ليتحقق العنق في الملك ، وفي الانتقال تردد .

أقول : منشوه : النظر الى انعقاد الاجماع على اجزاء العنق عن الامر ان لو كان عليه عتق واجب، ووقوعه عنه أن لو كان تطوعاً وفي انعقاد الاجماع على ذلك دليل على انتقاله الى الامر قبل العنق ، لقوله إبن القاسم « لاعتق الا في ملك »<sup>(٢)</sup> وللحصول الاتفاق على أن سبق الملك على العنق شرط في صحة وقوع العنق .

واعلم أن الحكم بالانتقال هنا مستفاد من اجماعين ، وهو من جملة ضرور الاستدلال بالخطاب .

والالتفات الى أن انتقال ملك الغير الى غيره يفتقر الى صريح الفظ الدال عليه ، وهو غير موجود هنا ، ولا ان أسباب الانتقال محصورة معدودة ، وليس هنا شيء منها .

### فرعان :

الاول: اعلم أن القائلين بالانتقال اختلفوا في وقته، فذهب طائفة الى أنه يملكه بشرועه في لفظ الاعتق، وذهب آخرون الى أنه ينتقل عند الامر بالعنق مع حصول الاعتق عند الامر بالعنق بلا فصل . وقال قوم : يملكه عند قول المعنق « اعنتقت

(١) المبسوط ٥٨/٦ - ٦٠ .

(٢) عوالى الثنالى ٤٢١/٣ و ٢٩٩/٢ .

هذا العبد عنك » وينتقم عليه بعد ذلك بلا فصل ، وهو الذي قواه الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وليس بعيداً من الصواب .

الثاني : اعلم أن المتأخر قد نازع في وقوع العتق عن الأذن ، وقال : الذي يقتضيه مذهبنا أن العتق لا يقع إلا عن المالك للعبد دون الأذن الذي ليس بمالك لانه لاختلاف في قوله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ « لاعتق قبل ملك »<sup>(٢)</sup> و« لاطلاق قبل نكاح »<sup>(٣)</sup> والأذن لم يملك العبد ، وإنما هو على ملك المباشر للعتق إلى حين اعتقاده ، وإنما هذا الذي ذكره شيخنا رحمة الله فهو قول المخالفين ، دون أن يكون في أخبارنا ، أو أجمع أصحابنا عليه .

قال رحمة الله : اذا أعتق ثلاثة اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن ، أخرجت واحدة بالقرعة ، فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتقاد ، فهو حر اجماعاً وان كان سابقاً على الاعتقاد قيل : هو حر أيضاً ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر إلى أصل التي بقاء الرق والملك ، فيتمسك بهما إلى حين ظهور المزيل قطعاً ، وإن الاعتقاد يفتقر إلى صريح اللفظ ، وهو غير موجود هنا وإن اللفظ إنما يتناول الأم فقط ، وليس الحمل جزءاً منها ، وهو اختيار المتأخر . والالتفات إلى أن الحمل تابع لامه في البيع ، فكذا في العتق ، وهو اختيار الشیخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> ، والمقدمة الأولى ممنوعة .

قال رحمة الله : ويعتق حصة الشريك بأداء القيمة لا بالاعتقاد ، وقال الشیخ : هو مراعى .

أقول : قال الشیخ رحمة الله في المبسوط : قيل في هذه المسألة ثلاثة أقوال

(١) المبسوط ٧١/٦

(٢) عوالى الثالى ٤٢١/٣ ، ٢٩٩/٢

(٣) عوالى الثالى ٢٠٥/٣ ، ٢٣٣/١

(٤) المبسوط ٦٥/٦

أحدهما : أنه يعتق كله باللفظ وثبتت القيمة في ذمة الشريك ، وعليه تسليمها إلى شريكه .

والثاني : أنه ينعتق نصيبيه باللفظ ودفع القيمة فان دفع القيمة الى شريكه عتق نصيبي شريكه ، وان لم يدفع لم يعتق .

والثالث : أن يكون مراعي ، فان دفع القيمة الى شريكه عتق نصيبيه ، وان لم يدفع لم يعتق ، فان أدى تبيناً أنه عتق وقت العتق ، وان لم يؤد شيئاً تبيناً أن العتق في نصيبي شريكه لم يقع ، قال : وهذا هو الأقوى عندي<sup>(١)</sup> .

وقال في الخلاف : انه يعتق بالاداء ، محتاجاً بمارواه سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه قال : اذا كان العبد بين اثنين ، فأعْنَقْ أَحدهما نصيبيه . فان كان موسراً يقوم عليه قيمة عدل لاوكس ولاشطط ، ثم يعتق<sup>(٢)</sup> . فجعل العتق متربتاً على الاداء الان ثم يقتضي المهلة والتراثي .

قال رحمة الله : والوجه في الخبرين أن قوله « انه عتيق وعتق كله » معناه سيعتق ، لأن العرب يعبر عن الشيء بما يقول اليه ، قال الله تعالى « اني أراني أعصر خمراً<sup>(٣)</sup> » .

وعنى بذلك مارواه نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال : من أعتق شركاً من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه فهو عتيق<sup>(٤)</sup> .

ومارواه ابن عمر أيضاً أن النبي عليه السلام قال : اذا كان العبد بين رجلين ، فأعْنَقْ أحدهما نصيبيه وكان له مال ، فإنه ينعتق النصيب الآخر في الحال<sup>(٥)</sup> . واختار المتأخر

(١) المبسوط ٥١ / ٦ - ٥٣ .

(٢) الخلاف ٦٤٩ / ٢ .

(٣) سورة يوسف : ٣٦ .

(٤) سنن ابن ماجة ٢ / ٨٤٤ ، برقم : ٢٥٢٨ .

(٥) سنن ابن ماجة ٢ / ٨٤٥ .

أنه ينعتق بنفس اللفظ ، عملاً بظاهر الخبرين السابقين .

### فرع :

لو تصرف الشرير في نصيبيه قبلأخذ القيمة ، بأن أعتقه أو باعه ، قيل : يصبح لمصادقته الملك ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وأفتى به في موضع من الخلاف<sup>(٢)</sup> ، وقيل : يبطل لأنه قد استحق في حق شريكه العتق ، وبه أفتى الشيخ في موضع آخر من الخلاف مستدلاً بما ذكرناه ، ويلزم المتأخر القول بالبطلان لاعتاقه بنفس اللفظ عنده .

قال رحمه الله : وإذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه ، هل ينعتق عند الدفع أو بعده؟ فيه تردد ، والأشبه أنه بعد الدفع ، ليقع العتق عن ملك ، ولو قيل بالاقتران كان حسناً .

أقول : منشئه : النظر الى الحكم بشبوب الولاء له ، وفي الحكم بشبوبته له دليل على اعتاق النصيب منذ الدفع ، لأن الولاء الثابت له هنا عن عتق ، والعتق لا يقع الا في ملك ، فيحتاج الى تملك سابق على العتق ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> .

والالتفات الى أن القول باعتاقه بعد الدفع ليس أولى من القول باعتاقه عنده لتساوي الاحتمالين ، فيحكم بوقوع الملك والعتق معاً في شأن واحد ، لأن القول باشتراط الملك في صحة العتق مع القول بالاقتران ممكن الاجتماع ، فيحكم بهما . واعلم أن هذا الفرع إنما يتمشى على قول من يقول أن حصة الشرير ينعتق بشرطين : اللفظ ودفع القيمة ، أو على من يقول : انه مراعي ، أما على قول من

(١) المبسوط ٥٢/٦ .

(٢) الخلاف ٦٤٨/٦ - ٦٤٩ .

(٣) المبسوط ٥٢/٦ .

يقول انه ينعتق بنفس اللفظ فلا .

قال رحمة الله : اذا ملك شخصاً من ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسراً وكذا لو ملكه بغير اختياره . ولو ملكه اختياراً وكان موسراً ، قال الشيخ : يقوم عليه ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أصلية براءة الذمة من وجوب التقويم ، ترك العمل بها في صورة عتق نصبيه من العبد المشترك ، للنص والاجماع ، فيبقى عمولاً بها فيما عدتها .

والالتفات الى أن تملكه بعده مع العلم بأنه ينعتق عليه بمنزلة مباشرة عنقه وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>.

قال رحمة الله : وفي عتق من مثل به مولاه تردد ، والمروي أنه ينعتق .  
أقول : منشأه النظر الى أصلتي بقاء الرق والملك ، فلا يحكم بانتقالهما الا مع ظهور الناقل قطعاً ، وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى ظواهر الاخبار الدالة على انتهاقه مع حصول ذلك من مولاه وبه أفتى الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط ٦٩٦ .

(٢) النهاية ص ٨٤٠ .

## فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب التدبیر)

قال رحمة الله تعالى : التدبیر هو عتق العبد بعد وفاة المولى ، وفي صحة تدبیره بعد وفاة غيره ، كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد ، أظهره الجواز ، ومستنده النقل .

أقول : منشؤه : النظر الى الاصل القاضي بالجواز ، ويعيده رواية يعقوب ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم ، فيقول : هي لفلان تخدمه ماعاش ، فاذا مات فهي حرة ، فتأتي الامة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ، ثم تجدها ورثته ، ألمهم أن يستخدموها بقدر ما أبقيت ؟ فقال : لا اذا مات الرجل فقد عتقته<sup>(١)</sup> . وعليها فتوى الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> .

والالتفات الى أن هذا النوع حكم شرعي ، فيقف ثبوته على الدليل الشرعي ولا دليل عليه الا هذه الرواية ، وهي من أخبار الاحاديث ، فلا يعمل بها .  
أما أولا ، فلان العمل بخبر الواحد غير جائز ، لما بينناه في أصول الفقه .

(١) تهذيب الاحكام ٢٦٤/٨ ، ح ٢٨٤ .

(٢) النهاية ٥٥٤ .

وأما ثانياً ، فلانها مخالفة لاصول المذهب ، ولأن التدبير في عرف الشرع عتق العبد بعد وفاة المولى ، والمجعول له غير المولى .

وأما ثالثاً ، فلان الآباء يبطل التدبير اتفاقاً منا ، والرواية تتضمن أنه غير مبطل له ، وهو اختيار المتأخر متحججاً بعين ما ذكرناه .

وهو ضعيف ، أما الأول فلوجود الدليل الشرعي ، وهو التمسك بالإصل والرواية التي ذكرناها . قوله « الرواية من أخبار الأحادي » قلنا : مسلم .

قوله « فلا يجوز العمل بها لما ذكرناه في أصول الفقه » قلنا : قد استدللنا على وجوب العمل بأخبار الأحادي ، وأبطلنا حجة المخالف في ذلك لما فيه مقفع .

قوله « ولأنها مخالفة لاصول المذهب » قلنا : ممنوع .  
قوله « لأن التدبير في عرف الشرع عبارة عن عتق العبد بعد موت مولاه »  
قلنا : ذلك باطل ، أما أولاً فلعدم دليل التخصيص ، وأما ثانياً فللروايه .

قوله « وأما ثالثاً فلان الآباء يبطل التدبير » قلنا : التدبير المعلق بممات المولى أو غيره ، الأول مسلم والثاني ممنوع .

قال رحمة الله : وفي اشتراط نية القربة في التدبير تردد ، والوجه أنه غير شرط .  
أقول : منشوه : النظر إلى أن التدبير نوع من العتق ، فاشترط فيه نية القربة كالعتق ، وهو اختيار المتأخر ، قال بعد هذا : تدبير الكافر غير جائز .

والافتراض إلى أن التدبير بمنزلة الوصية ، فلا يشترط فيه القربة كالوصية ، ولعله الأشبه ، ويدل عليه الروايات بالتدبير .

قال رحمة الله : ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره . ولو مات في حال ردته عتق المدبر ، هذا إذا كان ارتداده لاعن فطرة ، ولو كان عن فطرة لم ينتقم المدبر بوفاة المولى ، لخروج ملكه عنه ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أن السبب المقصي وهو موت المولى قد وجد ، فيوجد معلوله ، وهو العتق عملا بالعلية ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، بناءً على القول بأن ملكه باق عليه ، وأنه لا يزول عنه بمجرد ارتداده .

والالتفات الى أن التدبير وصبة فلا ينقد فيه شيء وحيث لم يحصل شيء لم ينفذ العتق . أما المقدمة الاولى فاجماعية ، وأما المقدمة الثانية ، فلزوال ملكه عن جميع أمواله حالة ارتداده ، وانتقالها الى وارثه في تلك الحالة ، وهو أقرب ، فيلزم على هذا القول اعتقاد ثلثة .

قال رحمه الله : ولو ارتد لاعن فطرة ثم دبر ، صبح على تردد .

أقول : منشأ التردد : الشك في اشتراط القرابة في التدبير ، فان قلنا باشتراطه لم يصح لتعذرها في جنبه ، وان لم نقل به وهو الاقوى صبح التدبير ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup> ، وحكم في المبسوط<sup>(٣)</sup> بالبطلان ، لانه نوع تصرف ، والمرتد ممنوع من التصرف اذ هو محجور عليه .

قال رحمه الله : ولو كان على الميت دين يستوعب التركة ، بطل التدبير وبيع المدبرون فيه ، والابيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي ، سواء كان التدبير سابقاً على الدين أو لاحقاً على الاصح .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في النهاية : اذا دبر عبد وعليه دين فراراً به من الدين ثم مات ، كان التدبير باطلأ ، وبيع العبد في الدين وان كان التدبير سابقاً واقعاً في حال صحة المولى ، لم يكن لصاحب الدين على المدبر سبيل ، عملا برواية وهب بن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٤)</sup> . ومثله رواية الحسن بن يقطين عن

(١) المبسوط ١٧٣/٦ .

(٢) الخلاف ٦٦٩/٢ .

(٣) المبسوط ١٧٣/٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢٦١/٨ ، ح ١٢ .

أبي الحسن عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وقال المتأخر : هذا غير واضح ، لانه لا خلاف بیننا أن التدبير بمنزلة الوصية فيخرج من الثالث ، ولا يصح الابعد قضاء الديون ، فعلى هذا التحرير والتقرير يباع العبد في الدين ويطبل التدبير على كل حال ، سواء ذكره في حال السلامة أو فراراً من الدين وانما هذا خبر واحد ذكره وأورده شيخنا ايراداً لاعتقاداً . والحق ما قاله المتأخر ، وعليه الفتوى .

قال رحمة الله : ولو ذكر الشريكان ثم أعتق أحدهما ، لم يقوم عليه حصة الآخر ، ولو قيل : يقوم كان وجهاً . ولو ذكر أحدهما ثم أعتق ، وجب عليه فك حصة الآخر . ولو أعتق صاحب الحصة القن ، لم يجب عليه فك الحصة المدببة ، على تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أصل البراءة ، ترك العمل بها في بعض الصور فيبقى معهلاً بها فيما عداها ، ولأن التقويم على خلاف مقتضى الدليل ، فلا يصار اليه الا بدليل ناقل ، ولأن التقويم حكم شرعي ، فيقف على الدليل الشرعي ، وحيث لا دلالة فلا حكم ، وهو خبرة الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup> ، وقوادفي المبسوط<sup>(٣)</sup> . ويؤيد هذه أن الحصة المدببة معرضة للحرية ، فلا حاجة الى تقويمها اذ لاثمرة مهمه فيه . والالتفات الى عموم الاخبار الدالة على وجوب التقويم على من أعتق شرعاً له من عبد ، وقد تقدم بعضها ، وهو الاقوى عندي ، وهو القول الآخر للشافعى . قال رحمة الله : ولو ذكره ثم كتبه كان نقضاً للتدارير ، وفيه اشكال .

أقول : منشئه : النظر الى أن الاصل عدم النقض ، فلا يصار اليه الا عند وجود

(١) تهذيب الاحكام ٢٦١/٨ ، ح ١٣٢.

(٢) الخلاف ٦٧٠/٢ .

(٣) المبسوط ١٧٩/٦ .

اللفظ الدال عليه صريحاً ، وهو غير موجود هنا ، ولأنه لا فرق بين هذه المسألة والتي قبلها الا تقدم الكتابة على التدبير في المسألة الأولى ، وتأخرها عنه في المسألة الثانية .

وليس ذلك صريحاً في الرجوع في التدبير ، لأنك كما يمكن الجمع بين الكتابة والتدبير مع تقدمها ، بأن يعتق بالكتابة مع أداء المال قبل موت المولى أو بالتدبير مع تأخر الاداء حتى يموت المولى ، فيكون عتقه متوقفاً على أسبق الشيدين أداء المال أو موت المولى ، كذلك يمكن الجمع بين التدبير والكتابة مع تأخيرها عنه بما ذكرناه حرفأ ، فالحكم بأن أحدي المسألتين مبطلة للتدبير والآخر غير مبطلة له مع تساويهما في المنافاة له وامكان الاجتماع معه على الوجه الذي لخصناه تحكم محض .

واعلم أن الشيخ حكم في الخلاف بأن ذلك ابطال للتدبير ، ثم قال : دليلنا أنا قد دللتكم على أنه وصية ، وإذا ثبت ذلك يثبت ما قلناه ، لأن أحداً لا يخالف فيه مع ثبوته<sup>(١)</sup> .

وقال في المبسوط : اذا دبر عبده أولاً ثم كاتبه ، فمن قال : التدبير وصية ، قال : يكون رجوعاً لأنك وصية ، فهو كما لو أوصي بعده ثم كاتبه . ومن قال : عتق بصفة قال : هو عتق بصفة ، قال : يصير مكتوباً مدبراً ، والحكم فيه كما لو كاتبه أولاً ثم دبره ، وقد مضى حرفأ بحرف<sup>(١)</sup> .

(١) الخلاف ٢/٦٦٩ - ٦٧٠ .

(١) المبسوط ٦/١٧٥ .

## فصل

### (في ذكر الترددات المذكورة في فصل المكاتبة)

قال رحمة الله . ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف ، وهل يعتبر الاسلام ؟ فيه تردد ، والوجه عدم الاشتراط .  
أقول: منشئه: النظر الى عموم قوله تعالى «فَكَاتَبُوهُمْ»<sup>(١)</sup> ويرى أنه أن الكتابة عند معاوضة ، فيصبح ايقاعها من المسلم وغيره ، كغيرها من عقود المعاوضات ، وهو خيرة الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> .

والتفات الى أن الكتابة نوع ازالة رق ، فيشترط في موجتها الاسلام كالعتق ، ونمنع اشتراط الاسلام في العتق ، سلمنا لكن الذي ذكر تموه قياس ، وهو عندنا باطل ، سلمنا لكن الوصف الجامع بين المتييس عليه والمقيس وصف سلبي ، والاصفات السلبية لا يوجب التماطل ، لما مر في هذا الكتاب .

قال رحمة الله : وفي كتابة الكافر تردد ، أظهره المنع ، لقوله تعالى «فَكَاتَبُوهُمْ ان علمتم فيهم خيراً» .

(١) سورة النور : ٣٣ .

(٢) المبسوط ١٣٠ / ٦ .

أقول : منشئه : اختلاف التفسير في قوله تعالى « فَكَاتُبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا »<sup>(١)</sup> فإن الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> : المراد بالخير هنا الأمانة والكسب وبه قال الشافعي . وقال ابن عباس وصحاباه مجاهد وعطا : هـ الفقه والأمانة فقط . وقال الحسن البصري والثوري : هو الاتساب فحسب . فعلى هذه الأقوال جميعاً تصح مکاتبة الكافر ، اللهم الا أن يقال : ان الكافر ليس محل للامانة . وقيل : هو الدين والایمان . واختاره الرواندي والمتاخر ، فعلى هذا لا تصح مکاتبة الكافر ، ولعله الأقرب ، اذ لا يقال للكافر عرفاً وان كان مكتسباً أن فيه خيراً . واعلم أن الشيخ رحمة الله في المبسوط قوى القول بالبطلان للإية السابقة ، ولقوله تعالى « وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ »<sup>(٤)</sup> أمر الله تعالى باتيانهم من الصدقة الذي هو عبارة عن مال الله ، وليس الكافر من أهلها .

قال رحمة الله : وفي اعتبار اتصال الأجل بالعقد تردد .

أقول : منشئه : النظر الى الاصل الدال على الجواز ، ولا ان الكتابة نوع معاوضة ، فلا يشترط فيها الاتصال كغيرها ، وهو قوي . والالتفات الى أنه عقد معاوضة، فيشترط فيها اتصال الأجل بالعقد كالاجارة وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، ونمنع اشتراط الاتصال ، سلمنا لكنه قياس وهو باطل عندنا .

قال رحمة الله : ولو قال : علي خدمة شهر بعد هذا الشهر ، قيل : بطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد ، وفيه تردد .

(١) سورة النور : ٣٣ .

(٢) المبسوط ١٣٠ / ٦ .

(٣) الخلاف ٦٥٦ - ٦٥٥ / ٢ .

(٤) سورة النور : ٣٣ .

أقول : هذا الفرع مبني على هذه المسألة السابقة، فكل من اعتبر الاتصال قال بالبطلان، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>، ومن لم يعتبر ذلك قال بالصحة . قال رحمه الله : اذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة، وكان ماتر كه مولاه وأولاده رقاً . وان لم يكن مشروطاً ، تحرر منه بقدر ما أداه وكان الباقي رقاً ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ، ولو تركته بقدر ما فيه من حرية ، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما يبقى من مال الكتابة .

وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما يبقى على أبيهم، ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء؟ فيه تردد، وفيه رواية أخرى تقتضي أداء ماتختلف من أصل التركة ، وتحرر الاولاد وما يبقى لهم ، والاول أشهر .

أقول: منشؤه النظر الى أصالة براءة الذمة من وجوب السعي، فلا يصار الي الا الدليل أقوى، ولأن ثبوت الاجبار على خلاف مقتضى الاصل، فيقف ثبوته على الدليل الشرعي ، وهو قوي، ويؤيد به مارواه ابن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام، وهو خيرة الشيخ في التهذيب<sup>(٢)</sup>.

والالتفات الى أن حكم ولد المكاتب حكم أبيه في أنه يسترق منه مولى أبيه بقدر ما يبقى على أبيه ، ويتحرر منه بقدر ما تحرر من أبيه ، اذا تقرر هذا فنقول: هؤلاء الاولاد بعضهم حر لاسبيل للمولى عليه، وبعضهم مملوك له فيثبت له الولاية عليه، فيشرع له الاجبار على السعي، دفعة للضرر الناشي من تشخيصهم المقتضي لقصاص الولاية الثابتة له عليهم والمانع من الانتفاع الكلي بهم، وعليه دلت ظاهر الرواية المروية عن الصادق عليه السلام، وهو ظاهر كلام المتأخر قال رحمه الله : اذا كان للمكاتب على مولاه مال - الى قوله: اذا تراضيا

(١) المبسوط ٧٥٦

(٢) تهذيب الاحكام ٢٢٣٨، ح ٢٩

كفى بذلك، ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضاً، سواء كان المال أثماناً أو أعواضاً وفيه قول آخر بالتفصيل .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط : لا يخلو مال الحقين من ثلاثة أحوال ، وعنى بذلك المال الذي للمكاتب على سيده والمال الذي للسيد على مكاتبته من ثلاثة أحوال : اما أن يكونا نقدين أو عرضين أو نقداً وعرضأً ، فان كانا نقدين ، فلا يحتاج الى قبض الحقين معاً ، بل يقبض أحدهما ماله من صاحبه ، ثم يرده عليه عوضاً عماله في ذمته ، لأن دفع العوض عن الدرارهم والدنانير التي في الذمة يجوز .

وان كانوا عرضين ، فلا بد أن يقبض أحدهما ثم يرده ما قبضه على الآخر عوضاً عماله ، لأن هذا العوض الذي في الذمة ثابت في أحد الحقين عن سلم ، فإن المكاتب لا يجوز له أن يعوض ما في يده من المال وأخذ المال عن العوض الثابت في الذمة عن كتابه ، أو سلم غير جائز .

ثم قال رحمة الله : فاما اذا كان أحدهما نقداً والآخر عوضاً ، فانه ان قبض صاحب النقد حقه ، لم يجز أن يدفعه عوضاً عن العوض الذي في ذمته ، بل عليه تسليمه واقباضه . وان قبض صاحب العوض حقه ، جاز أن يدفعه بدلأ عن النقد وعوضاً عنه ، لماذا كرناه من التعليل<sup>(١)</sup> .

وأقول : معنى هذه الجملة أن المكاتب لا يجوز له أن يبيع بالثمن المؤجل لما فيه من التغير بالمال ، ويحظر أن يتبع بالمؤجل لانتفاء التغير حينئذ . اذا تقرر هذا فنقول : هذا العوض الثابت في ذمة مولاه لا يجوز أن يكون ثمن مبيع باعه اياه ، اذ هو بيع بمؤجل ، فتعين أن يكون مبيعاً حالاً لم يقابضه المكاتب من سيده ، وبيع ماله يقبض غير جائز عند هذا الشيخ رحمة الله ، ولهذا

أوجب أن يقبض كل واحد منها ماله قبل صاحبه .

قال رحمة الله : اذا جنى عبد المكاتب ، لم يكن له أن يفكه بالارش ، الا أن يكون فيه الغبطة له ، ولو كان المملوك أباً للمكاتب ، لم يكن له افتراكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب ، لانه يتوجه بالخلاف مال له التصرف فيه ، ويستيقن مالا ينتفع به ، لانه لا يتصرف في أبيه ، وفي هذا تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن صحة تصرفات المكاتب مشروطة بوجود الغبطة في كل نوع منها ، ولاغبطة في هذا النوع من التصرف ، فيكون باطلًا . أما المقدمة الاولى فاجماعية .

وأما المقدمة الثانية ، فلانه ممنوع من التصرف في أبيه لوجاءه أن يؤدي مال الكتابه ، فينعتق أبوه مع عتقه ، فلو سوغنا له الفك تعجلنا بالخلاف مال موجود صالح للتكسب بالتصريف فيه ، واستيقينا مالا ينتفع به عاجلاً ، وفي ذلك ضرر عظيم للمولى والمكاتب أيضاً ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> .

والالتفات الى أنه ربما حصل في ذلك غبطة للسيد بتقدير أن يعجز المكاتب عن أداء ما عليه ، فيسترق أبوه معه ، فيكون له الافتراك ، ترجيحاً لهذه المصلحة الظاهرة ، ولانا انما نمنعه من بعض التصرفات لتضرر المولى بها ، ولاضرر على المولى هنا ، ولانه ان عجز عن الاداء استرقوها ، وان أدى حصل المقصود وهذا أقرب من القول الاول .

## فصل

### (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الأقرار)

قال رحمة الله : ولو قال : له درهم بل درهم ، لزمه واحد .

أقول : هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، واحتج عليه بأن الظاهر من حال المتكلم بذلك أنه أمسك ليستدرك ، ثم تذكر أنه ليس عليه إلا ذلك فيثبت عليه .

أقول : والأقوى لزوم درهمين ، لاستدعاء الاضراب المغايرة ، وهو بنص من

أهل العلم أقواهم .

قال رحمة الله : ولو قال : له عندي مال عظيم قبل تفسيره ولو بالفليل . وكذا

لو قال : عظيم جداً كان كقوله عظيم ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر إلى أن لفظة « جداً » موضوعة في اللغة للمبالغة في الكثرة ، فلا يقبل تفسيره لها إلا بأقل ما يمكن حملها عليه لغة ، وللفقهاء في حد ذلك خلاف ، فبعضهم قال : أقل ذلك ثلاثة دراهم وبعضهم ستمائة درهم وبعضهم اثنان وسبعون درهماً .

والالتفات إلى أن الأصل براءة الذمة ، ولادليل على قدر معين مقطوع به بحيث

يرجع اليه ، فلم يبق الالتفاسيره ، والالزم التحكم المنهي عنه شرعاً ، وهو اختيار الشيخ في كتابه والمتأخر .

قال رحمه الله : ولو قال : غصبتك شيئاً وقال : أردت نفسك لم يقبل .  
أقول : انما لم يقبل تفسير المقرب لكلامه في هذه الصورة لما فيه من المنافة لاقراره ، لأن ذلك ليس بغضب في الحقيقة ، اذ لا يثبت عليه يد الغاصب ، فقد فسر الغصب بما ليس بغضب ، فلا جل ذلك لم يقبل منه .

قال رحمه الله : ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلى كان اقراراً .  
ولو قال : نعم لم يكن اقراراً ، وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالاً ظاهراً .  
أقول : منشوه : وضع أهل اللغة «نعم» مخففة للكلام السابق نفياً أو اثباتاً ، فعلى هذا لا يكون الجواب بها هنا اقراراً بل انكاراً ، لأنها يفيد تحقيق النفي ، وتحقيق النفي انكار بالضرورة ، اذ معناه : نعم ليس لك علي شيء .

ولهذا قيل في قوله تعالى «أَلسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» انهم لو قالوا نعم لكفروا ، اذ معناه حينئذ نعم لست برربنا ، وهذا اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(١)</sup> .  
والالتفات الى أن أهل العرف يستعملونها للإيجاب في الحالين ، فيكون الجواب بها اقراراً ، اذ تقدير الكلام نعم لك عندي كذا ، فالشيخ رحمه الله نظر الى الحقيقة اللغوية بأنها بعد «أليس» لا يقبل الاقرار بل تحقيق النفي ، والمصنف رحمه الله رجح الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية ، فحكم بافادتها الاقرار .

والحق ما قاله المصنف رحمه الله ، لأن اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والعرفية ، فالترجح للعرفية ، اللهم الا أن يكون هناك قرينة حالية أو مقابلة ، فيجب العمل بمقتضاه .

قال رحمه الله : الاستثناء من الجنس جائز ، ومن غير الجنس على تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أن قبول الاستثناء في الاقرار على خلاف الاصل بمقتضى الدليل ، لما فيه من الانكار بعد الاقرار ، ترك العمل به في سماح الاستثناء من الجنس لدليل أقوى ، فيبقى معمولا به فيما عداه .

ولأن الاستثناء من غير الجنس لواضح ، لصح اما من اللفظ أو من المعنى ، والقسمان باطلان ، فالقول بصحة الاستثناء من غير الجنس باطل .

أما الاول ، فلان اللفظ الدال على شيء بعينه غير دال على ما يخالف جنس مسماه ، واللفظ اذا لم يدل على مسماه لا يحتاج الى صارف يصرفه عنه ، لاستحالة تحصيل ما هو حاصل .

واما الثاني ، فلانه لو جاز حمل اللفظ على المعنى المشترك بين مسماه وبين المستثنى ليصح الاستثناء ، لو جاز استثناء كل شيء من كل شيء ، لأن كل شيئين لابد أن يشتر كامن بعض الوجوه ، فإذا حمل المستثنى على ذلك المشترك صح الاستثناء .

ولما عرفنا أن العرب لم يجوزوا استثناء كل شيء من كل شيء علمنا بطلان هذا القسم ، وهو اختيار فخر الدين الرازي من الأصوليين وأكثر الفقهاء والنحاة . والالتفات الى أن في القرآن والشعر والمعقول ما يدل على جواز ذلك .

أما الاول ، فآيات خمس :

الاول : « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً الاخطأ »<sup>(١)</sup>.

الثاني : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس »<sup>(٢)</sup> ولم يكن من الملائكة بل من الجن .

الثالث : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الاأن تكون تجارة عن تراض

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) سورة الحجر : ٣٠ .

منكم<sup>(١)</sup>.

الرابع : « ومالهم به من علم الاتباع لظن<sup>(٢)</sup> والظن ليس من جنس العلم .  
الخامس : « لا يسمعون فيها لغوأ ولا تأثيماً \* الاقيلا سلاماً سلاماً<sup>(٣)</sup> والسلام  
ليس من جنس اللغو .

وأما الثاني ، فقول الشاعر وهو النابغة :

و بلدة ليس بها أنيس      الا اليعافير والا العيس  
وقول الآخر :

وقفت بها اصلاً اسئلها      أعيت جواباً وما بالدار من أحد  
وأما الثالث ، فلان الاستثناء تارة يقع عما يدل عليه اللفظ دلالة المطابقة  
والتضمن ، وتارة عما يدل عليه دلالة الالتزام ، فاذا قال : لفلان علي ألف دينار الا  
ثواباً ، فمعناه : قيمة الثوب . والحق الاول لما ذكرناه ، والآيات مأولات .  
واعلم أن المانعين اختلفوا على قولين ، منهم من منع من ذلك مطلقاً ، وهو  
غلط ، لأنه واقع ومنهم من منع من ذلك حقيقة وجوزه مجازاً ، وهو الحق ، واحتاره  
فخر الدين والشيخ أبو جعفر .

أما المجوزون حقيقة ، فمنهم من ذهب إلى أن الاستثناء مقول بالتواتر على  
المتصل والمتفصل دفعاً للاشراك ، وذهب آخرون إلى أنه مشترك بينهما اشتراكا  
لفظياً ، لأن المتصل اخراج والمتقطع يختص بالمخالفة من غير اخراج، فلا اشتراك  
معنوي هنا .

وانما طولنا الكلام في هذه المسألة هنا ، لكونها من المسائل المهمة ، وان  
كانت خارجة عن هذا العلم .

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة النساء : ١٥٧ .

(٣) سورة الواقعة : ٢٥ .

قال رحمة الله : اذا قال : له على عشرة الادرهم ، كان اقراراً بتسعة ونفياً للدرهم  
ولو قال : الادرهم ، كان اقراراً بالعشرة .

أقول : الفرق بين الصورتين أن « الا » في الصورة الاولى حرف استثناء ، ولهذا  
كان مابعدها منصوباً ، اذ الاستثناء من الموجب يجب أن يكون منصوباً في الاحوال  
الثلاث ، وان اختلف في ناصبه ، والاستثناء من الابيات نفي كما قرره ، فيكون قد  
أقر بتسعة وأنهى درهماً .

وأما في الصورة الثانية ، فانها وصف لاحرف استثناء ، ولهذا كان ما بعدها  
مرفوعاً ، فيكون قد أقر بعشرة ، اذ المعنى : له عندي عشرة غير درهم .

قال رحمة الله : ولو قال : ماله عندي شيء ، كان اقراراً بدرهم . وكذا لو قال :  
ماله عندي عشرة الادرهم ، كان اقراراً بدرهم . ولو قال : الادرهم ، لم يكن اقراراً  
بشيء .

أقول : اذا كان الاستثناء من بعد حرف النفي وأردت أن تقربما بعد الارفعته ،  
لأنك اذا رفعته فانما رفعته ، بأن جعلته بدلاً من العشرة ، فكانك قلت : ماله عندي  
الادرهم ، وان لم يرد الاقرار فانصبه ، ليصير تعبير الكلام : ماله علي تسعة ، وانما  
لم يكن ذلك اقراراً لأن « عندي » لم يرفع شيئاً ، فيثبت له عنده ، فكانك قلت :  
ماله عندي تسعة ، وهذا الفرق ذكره الشيخ في المسبوط<sup>(١)</sup> وأتبعه المتأخر .

قال رحمة الله : ويقبل اقرار المفلس ، وهل يشارك المقر له الغرماء أو يأخذ  
حقه من الاصل ؟ فيه تردد .

أقول : ذهب الشيخ رحمة الله الى أن اقرار المفلس مقبول ، سواء أقر بدين  
في ذمته أو بغيره من أعيان ماله ، محتاجاً بمعموم قوله <sup>إثنا إلها</sup> « اقرار العقلاء على أنفسهم

جائز»<sup>(١)</sup> وهذا عاقل ، فيسمع اقراره .

وقال المتأخر : الاولى عندي أنه لا يصح اقراره في أعيان ماله بعد الحجر عليه ويصح اقراره بدين في ذمته ، وهو حسن لتعلق حق الغرماء بأعيان أمواله . اذا عرفت هذا فنقول : منشأ التردد النظر الى تتعلق حق الغرماء بما هو موجود في يده ، فيعطي دينه من الفاضل عن دين غرمائه ، وهو أحد قولي الشافعي . والالتفات الى أن المقر له قد صار غريماً بظاهر اقراره ، فتكون له المشاركة عملاً بظواهر الاخبار ، وهو اختيار الشيخ في كتابه المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> والمتأخر والقول الآخر للشافعي .

قال رحمة الله : لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ، ثبت نسبة وميراثه ولا يكون ذلك دوراً .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط : كل موضع يثبت النسب بالأقرار يثبت بالمال ، الا في موضع واحد ، وهو اذا كان اثبات الميراث يؤدي الى اسقاطه مثل أن يقر الاخوان بابن للموروث ، فان نسبة يثبت ، ولا يثبت الميراث ، لانه لو ورث حجب الاخوان وخرج عن كونهما وارثين ، فيبطل الاقرار بالنسب ، اذ هو اقرار من غير وارث ، واذا بطل النسب بطل الميراث ، فلما أدى اثبات الميراث الى اسقاطه أسقط ، فيثبت النسب دونه .

ثم قال رحمة الله : ولو قلنا بثبوت الميراث أيضاً كان قوياً ، لانه قد ثبت نسبة بشادتهما ، فتبعد الميراث لا بالاقرار . هذا في المقر الذي يثبت النسب باقراره ،

(١) عوالى الثالى ٢٢٣/١ ٢٥٧/٢٦ ٤٤٢/٣ .

(٢) المبسوط ٤/٣ .

(٣) الخلاف ٦٢٢/١ .

وهو اذا كانا عدلين<sup>(١)</sup>.

والمحصنف رحمة الله اختار ما قواه الشيخ أخيراً، وهو المعتمد، واختاره المتأخر  
في الجزء الثالث من كتابه .

## فصل

(في ذكر التوددات المذكورة في كتاب الإيمان)

قال رحمة الله : ولو قال : وقدرة الله وعلم الله ، فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعد اليمين ، ولو قصد كونه قادرًا عالماً جرى مجرى القسم بالله القادر العالم . وكذا تتعقد بقوله : وجلال الله ، وعظمته ، وكبرياء الله ، وفي الكل تردد . أقول : اعلم أن المتكلمين اختلفوا في صفات الله تعالى ، فذهب جمهورهم إلى أن صفاته تعالى ذاتية ، فهو تعالى عالم لذاته قادر لذاته ، لا بمعنى قائم به ، وكذلك باقي الصفات ، والأشاعرة أنكرت ذلك وزعموا أنه عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحياة ، إلى غير ذلك من الصفات ، وتحقيق القولين مذكور في كتب الأصول . فمن قال بالأول قال : اذا حلف بهذه الصفات لم ينعد يمينه ، لأن الله عالم بذاته ، فإذا قال . وعلم الله ، كان معناه ومعلوم الله ، فلا يكون يميناً بالله .

وقال الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> : ان قصد الحالف المعاني التي أثبتها الأشعري لم ينعد يمينه ، وإن قصد به كونه قادرًا عالماً كان يميناً ، فإن

(١) المبسوط ١٩٦/٦ .

(٢) الخلاف ٥٥٢/٢ مسألة ١٠ .

ذلك قد يعبر به عن كونه عالماً وقدراً ، وأتبعه المتأخر .

والمحصن رحمة الله تردد في ذلك، ومن شأت تردد : النظر إلى أن العقاد اليمين حكم شرعي يقف ثبوته على اللفظ الذي وضعه الشارع دليلاً على الانعقاد، وليس الا الحلف به تعالى ، أو باسمائه المختصة به تعالى ، أو الذي ينصرف اطلاقها اليه وليس هنا شيء منها بموجود .

والالتفات إلى أن ذلك قد يعبر به عن كونه قادراً عالماً ، ولو حلف بذلك انعدمت يمينه اجمعأ ، وكذا بما هو في معناه ، وللائل أن يمنع انعقاد اليمين مع الحلف بال قادر العالم .

قال رحمة الله : الاستثناء بالمشيئه يقف اليمين عن الانعقاد، اذا اتصل باليمين او انفصل ، بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف غرضه ، ولو تراخي عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء ، وفيه رواية مهجورة .

أقول : أشار بذلك الى مارواه الحسين القلانيسي أو بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً اذا نسي<sup>(١)</sup> . وفي رواية الحلبى ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « واذكر ربك اذا نسيت<sup>(٢)</sup> » قال : اذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن اذا ذكر<sup>(٣)</sup> . وعمل الاصحاب على الاول .

قال رحمة الله : ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين ، وهل يدخل في الاقرار ؟ فيه تردد ، والأشبه أنه لا يدخل .

أقول : منشئ<sup>٤</sup> : النظر إلى أن الاقرار اخبار عن حق واجب في الذمة، فلا يقبل

(١) تهذيب الاحكام ٢٨١/٨ ح ٢٠ .

(٢) سورة الكهف : ٢٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٨١/٨ ، ح ١٩ .

التعليق على الشرط . أما الصغرى فاجماعية .

وأما الكبرى فلوجوب كون المشروط متوقع الوجود، واستحالة كون الأقرار كذلك ، ولأن قبول الاستثناء على خلاف مقتضى الأصل ، لما فيه من المناقضة للكلام السابق، فلا نحكم بجوازه إلا مع وجود الدليل الدال عليه ، وبه قال مالك من الجمهور، وهو اختيار الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> محتاجاً بما ذكرناه أخيراً، وهو خيرة المتأخر ، وهو غير موجود هنا .

والالتفات إلى أن الأقرار ايقاع ، فيدخل فيه الاستثناء كاليمين ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> وأبي حنيفة ، ولما كان هذا الدليل ضعيفاً لكونه مجرد قياس وهو عندنا باطل ، لاجرم كان القول الأول أقوى .

#### فرع :

قال الشيخ في المبسوط : يدخل الاستثناء في العتق والندور<sup>(٣)</sup> وهو مذهب أبي حنيفة ، والبحث فيه كما تقدم .

قال رحمه الله : والحرروف التي يقسم بها الباء والتاء والواو ، وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرروف القسم على تردد ، أشبهه الانعقاد :

أقول : منشؤه : النظر إلى أن الانعقاد حكم شرعي ، فيقف ثبوته على اللفظ الذي وضعه الشارع دليلاً عليه ، وليس إلا هذه مع النطق بها ، إذ القسم لا يكون إلا بحرف القسم ، وهو خيرة الشيخ في الخلاف<sup>(٤)</sup>، وحكاه عن جميع الفقهاء إلا أبا جعفر الاسترابادي .

(١) الخلاف ٥٥٨/٢

(٢) المبسوط ١٩٩/٦

(٣) المبسوط ٢٠٠/٦

(٤) الخلاف ٥٥٦/٢ مسألة ١٨

والالتفات الى أن أهل اللغة أجازوا ذلك واستعملوه اختصاراً لكتلة الاستعمال ولعلم المهدوف هنا يقيناً فيكون جائزأ ومستعملاً شرعاً ، اذا الشرعي غالباً تابع للغوي .

## فائدة :

اذا كان المقسم به اسم الله تعالى جاز نصبه وجره مع حذف حرف القسم القسم ، فأما من نصب فانه يقول : انتصابه بفعل مهدوف ، تقديره : ألزم يمين الله وحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ، أو يكون التقدير : أقسم الله ، أي بالله فلما حذف الحرف وصل الفعل اليه بنفسه فنصبه ، ولا يجوز الجر بعد الحذف الا في اسم الله خاصة لكتلة استعماله في القسم وقال الكوفيون : يجوز مطلقاً ، واحتج كل من الفريقين بأدلة ليس هذاماً وضعع ذكرها ، لكن القول الاول أقرب في المقامين . قال رحمة الله : ولو قال : ها الله كان يميناً ، وفي أيمن الله تردد ، من حيث هو جمع يمين ، ولعل الانعقاد أشبه ، لانه موضوع للقسم بالعرف ، وكذا أيم الله و م الله .

أقول : منشئه : اختلاف النحاة في هذه اللفظة ، فقال البصريون : هي مفردة واشتقاقها من اليمن أي البركة ، فعلى هذا يكون يميناً قطعاً .  
وااحتج البصريون على صحة مذهبهم بأنها قد يكسر همزتها في بعض اللغات ، ولو كانت جمع يمين لما كسرت ، وبأن همزتها همزة وصل ، بدليل حذفها في قول الشاعر :

فقال فريق القوم لما نشدتهم      نعم وفريق أيمن الله لأندرى  
وهمزة الجمع ليست بهمزة وصل .

وقال الكوفيون : هي جمع يمين ، فعلى هذا لا يكون قسماً ، لأن اليمين ليس

بعضه، فكذلك جمعه، اذ هو عبارة عن تضييف الواحد ، وهو ضعيف ، فانه لا يلزم من كون اليمين حالة الانفراد ليست قسماً أن لا يكون حالة الجمع قسماً ، لأنها هنا موضوعة للقسم بالعرف ، والوضع تابع للاصطلاح، كما بين في أصول الفقه ، فلهذا قال المصنف : ولعل الانعقاد أشهى .

واحتاج الكوفيون على صحة مطلوبهم بقول الشاعر :

\* ييري لها من أيمن وأشمل \*

فلو لم يكن جمعاً لما قابلها بالأشمل ، ولا ن في جمعها في القسم زيادة توكيده .

وأجاب البصريون عن ذلك بأجوبة ليس هذا موضع ذكرها .

وعلى الوجه الذي لخصناه لا يظهر للخلاف فائدة في هذه المسألة ، لاتفاق

الفرقين على كونها موضوعة للقسم ، وان اختلفوا في كونها مفردة أو جمعاً .

وأما أيم الله ، فأصلها أيم الله ، فحذف التنون منها لكثر استعمالها وتكسر همزتها وفتحها .

و « م الله » أصلها أيم الله ، فحذفوا الالف اختصاراً واصل أيم الله أيم الله وكسروها، لأنها صارت حرفاً واحداً فاشبهت الباء . وأما من الله ، ففيها لغات : ضم اليمين والنوون وفتحهما وكسرهما ، حكا الجوهري في الصلاح<sup>(١)</sup> ، وأصلها أيم الله أيضاً ، فحذفت الهمزة تخفيفاً ، فبقيت الباء ساكنة ، والابتداء بالساكن محال فحذفت أيضاً وبقيت الهمزة والنوون .

قال رحمة الله : وتصح اليمين من الكافر ، وقال في الخلاف : لاتصح ، وفي صحة التكبير منه تردد ، منشأه الالتفات الى اعتبار القربة .

أقول : وجه الصحة النظر الى التمسك بالعمومات الدالة على وجوب الكفارة مع الحث .

واعلم أن الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(١)</sup> حكم بصحبة اليمين منه في حال كفره ، ولم يحكم بصحبة تكفيه حالة كفره . وحكم في الخلاف<sup>(٢)</sup> بيطلانهما ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا أنه قال بعد ذلك: واستدل الشافعي بظواهر الأخبار وحملها على عمومها ، وهو قوي يمكن اعتماده .

والتحقيق أن يقال : موجبات الكفر مختلفة ، فقد يكون انكار مؤثر مختار أو وحدانيته وما في معناهما ، وقد يكون نبوة محمد عليه السلام ، وقد يكون انكار امامية من يقوم مقامه ، فالاول لا يصح منه التكفير ، لكونه غير عارف بالله ، ولايلزم مثله في الثاني والثالث .

قال رحمه الله : اذا حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، لم يحيث بأكل ما يشتريه زيد وعمرو ، ولو اقتسماه على تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أصلالة براءة الذمة من وجوب التكفير ، ترك العمل بها في صورة الاكل من الطعام الذي يختص بشرائه زيد ، لتحقق الحنث حينئذ ، فيبقى عمولا به فيما عداه ، ولأن اليمين إنما تناولت الطعام الذي يستقل باشرائه زيد ، وهو غير موجود هاهنا ، أما قبل القسمة ظاهر ، وأما بعد القسمة فلانه وإن كان قد صار هذا القدر المقسم مختصاً بزيد ، فهو غير مختص بشرائه ، وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى أن الطعام قد اشترياه صفة واحدة ، فيكون كل واحد قد اشتري بصفة ، بدليل أنه يلزم كل واحد ثمن النصف ، وإذا ثبت ذلك وأكل من الطعام حنت ، لأنه قد أكل من طعام يصدق عليه أنه اشتراه زيد ، كما لو حلف لا أكلت رغيف زيد ، فأطبق عليه رغيف عمرو فـأكلهما حنت ، لأنه قد أكل رغيف زيد وإن

(١) المبسوط ١٩٤/٦ .

(٢) الخلاف ٥٥٢/٢ .

كان معه رغيف عمرو فكذا هنا، لانه قد أكل من طعام اشتراه زيد وان كان مع غيره  
وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وليس بجيد .

قوله « هذا طعام اشترياه معأ فيكون لكل واحد نصفه » قلنا : مسلم ، فيحيث ،  
لانه أكل من طعام اشتراه زيد قلنا حقيقة أو مجازاً ، الاول من نوع لصدق النفي الذي  
هو من علامات المجاز على كل جزء جزء منه ، الثاني مسلم لكنه غير نافع في  
المطلوب ، اذ اللفظ حالة اطلاقه انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه .

قوله « كمال الول葫ل لأكلت رغيف زيد » الى آخره ، قلنا : الفرق بين الصورتين  
ظاهر ، لأن كل واحد من الرغيفين يشار اليه أنه لزيد بالخصوصية ، ونمنع سلبه  
عنه والآخر لعمرو كذلك ، بخلاف الصورة الأولى ، بدليل أنه لو أشار الى جزء  
منه وقال : هذه اشتراها زيد ، لصح الجواب به « لا » وانما اشتراها زيد وعمرو .

قال رحمه الله : اذا حلف لأكلت رؤوساً ، انصرف الى ما جرت العادة بأكله  
غالباً ، كرؤوس البقر والغنم والابل ، ولا يحيث برؤوس الطير والسمك والجراد ،  
وفيه تردد ، ولعل الاختلاف عادي .

أقول : منشوه : النظر الى أن الرؤوس حقيقة في جميع ذلك ، فيحيث بأكل  
أيها كان ، عملاً بظاهر اللفظ ، وهو خيرة المتأخر .

والالتفات الى أن الرؤوس المأكولة عرفاً وعادة انما هي هذه الثلاثة ، ف يتعلق  
اليمين بها ، اذ الاظهر في الاستعمال انما هو المعرفي ، واللفظ اذا دار بين الحقيقة  
المعرفية واللغوية ، فالترجيح للعرفية ، كما مر في أماكنه ، وهو اختيار الشيخ في  
المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف ومنذهب الشافعي ، وقال في الخلاف : انما أخرجنا ذلك  
بالاجماع<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط ٢٣٨/٦ .

(٢) الخلاف ٥٧٣/٢ ، مسألة ٧٢ .

## فروع :

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : هذا الحكم إنما يكون إذا لم يكن له نية فأما إذا كان له نية حنث وبر على نيته<sup>(١)</sup> . وما قاله رحمه الله حسن .

قال رحمه الله : لوحلف لا يأكل لحاماً فأكل إليه ، لم يحنث وهل يحنث بأكل القلب والكبد ، فيه تردد .

أقول : منشئه : النظر إلى أصلالة البراءة ، ولأن اليمين إنما تناولت اللحم ، وليس الكبد والقلب لحاماً ، وهو اختيار الشيخ في كتابيه ومذهب الشافعي . والالتفات إلى أن ذلك يسمى لحاماً لغة وإن لم يسم به عرفاً فيحنث بأكله ، إذ الحقيقة السابقة انما هي اللغوية ، وهو اختيار المتأخر في القلب خاصة ، ولم يذكر حكم الكبد ، واختيار أبو حنيفة الحنث بأكل الكبد والطحال ، لأنهما يباعان معاً مع اللحم .

## فروع :

قال الشيخ رحمه الله : حكم الطحال حكم الكبد والقلب .

قال رحمه الله : لوحلف لا يأكل بسراً فأكل منصفاً ، أولاً يأكل رطباً فأكل منصفاً ، حنث ، وفيه قول آخر ضعيف .

أقول : المراد بالمنصف هنا مانصفه بسر والنصف الآخر رطب .

إذا عرفت هذا فنقول : قال في الخلاف : إذا حلف لا يأكل رطباً أو لا يأكل بسراً ، حنث بأكل المنصف فيهما ، مستدلاً بأن أكل المنصف يستلزم أكل ما تعلقت اليمين به من أي النوعين كان وزيادة<sup>(٢)</sup> .

(١) المبسوط ٢٣٩/٦ .

(٢) الخلاف ٥٧٤/٢ .

وقال في المبسوط : ان أكل الرطب من المنصف حنث ، وان أكل منه البسر لم يحنث ، وان أكله على ما هو به حنث ، لانه قد أكل الرطب . ثم قال : وهكذا لو حلف لا يأكل بسراً فأكل منصفاً ، فعلى ما فصلناه<sup>(١)</sup> . والظاهر أنه أراد في الخلاف ما فصله في المبسوط ، وهو مذهب الشافعى وأصحابه .

وقال ابن ادريس : الذي يقوى في نفسي أنه لا يحنث للعرف ، لأن السيد اذا قال لعبدة : اشتراكنا رطباً فاشترى منصفاً لم يعد ممثلاً لامرته . وكذا لو أمره شراء البسر فاشترى المنصف ، وإنما العرف العادى أن الرطب هو الذي جمیعه قد نضج والبسر هو الذي جمیعه لم ينضج . وما قاله الشيخ أحسن ، وما اختاره ابن ادريس مذهب أبي سعيد الاصطخري . والظاهر أن المصنف أراد بالقول الضعيف ما ذكره ابن ادريس ، لاما قاله الشيخ رحمة الله .

قال رحمة الله : اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنبر والرطب ، فمتى حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل واحدة من ذلك ، وفي البطيخ تردد . أقول : منشأه : النظر إلى أن للبطيخ نضجاً، كنضج الرطب يحلو إذا نضج ويؤكل كالعنبر والرطب ، فلهذا كان من الفاكهة، وهو اختيار الشيخ في المبسوط . والالتفات إلى أن ذلك لا يسمى فاكهة عرفاً .

قال رحمة الله : اذا حلف لا يأكل خلافاً فاصطبغ به حنث . أقول : المراد بالاصطباح هنا الایتدام ، قال الله تعالى « وشجرة يخرج من طور سيناء ينبت بالدهن وصبيح للاكلين »<sup>(٢)</sup> .

(١) المبسوط ٢٤١/٦

(٢) سورة المؤمنون : ٢٠

قال رحمة الله : أمالو قال : لاسكت هذه الدار وهو ساكن بها - الى قوله :  
أما التطيب فيه التردد ، ولعل الاشبه أنه لا يحيث بالاستدامة .

أقول : ينشأ : من النظر الى اصالتي براءة الذمة وعدم الحنث ، ترك العمل  
بها في صورة اللبس والركوب والسكنى والاسكان للاجماع ، ولا ان هذه الافعال  
تصح اضافتها الى المدة ، كما تصح اضافتها الى الابداء ، فيقال : لا يسبهما شهراً  
لاركبتهما شهراً ، وكذلك السكنى والمساكنة فيه .

وليس كذلك التطيب ، اذ لا تصح اضافته الى المدة ، كما تصح اضافته الى  
الابداء ، فلايقال : لتطيب شهراً ، بل انما يقال : منذ شهر فاقترفا ، ولا ان الشرع  
قد جعل استدامة اللبس كابتدائه ، ولم يجعل استدامة الطيب كابتدائه ، بدليل أنه  
لو أحزم لابساً فاستدامة فعلية الفدية ، كما لو ابتدأه بعد الاحرام .

ولو أحزم متطيباً فلا شيء عليه ، وان كان ممنوعاً من ابتدائه حال احرامه .  
قال في المبسوط : وعندنا في الاحرام مثل ذلك ، غير أنه يجب عليه ازالة الطيب  
عنه<sup>(١)</sup> . وهو اختيار الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى أن التطيب في عرف الشرع يصح نسبته الى الاستدامة كما  
يصح نسبته الى الابداء ، فيقع الحنث باستدامته .

اما المقدمة الصغرى ، فلان الشارع أوجب على المتطيب دم شاة ، سواء  
ابتداء الطيب في حال احرامه أو استدامته ، ولو لا أن هذا الفعل يمكن نسبته اليهما  
لماصح ذلك . وأما الكبرى ظاهرة مع تسليم الصغرى ، ولقائل أن يمنع الصغرى  
كما هو مذهب الشيخ في المبسوط .

## فرع :

قال الشيخ رحمه الله : والبحث في النظير والنكاح كالبحث في النطيب ، وهو حسن .

قال رحمه الله : ولو قال : لاضربت ، فأمر بالضرب لم يحث ، وفي السلطان تردد ، أشبهه أنه لا يحث إلا بال مباشرة .

أقول : منشأه : النظر إلى أن اضافة الضرب إلى الحالف يقتضي مباشرته حقيقة ، فلا يحث بالأمر بالضرب ، لأنها إنما تصح اضافة ضرب المأمور إليه على سبيل المجاز لصحة نفيه ، ولللفظ عند إطلاقه إنما يحمل على حقيقته دون مجازه ولا صالتني براءة الذمة من وجوب الكفارة وعدم الحث ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> ، واختاره المتأخر .

والالتفات إلى أن العادة والعرف قاضيين بنسبة هذا الفعل إليه وإن لم يصدر عنه ، فيحث به . أما الصغرى فلانه يقال : باع الخليفة ، وإن كان البائع وكيله ، وكما قيل زنا ما عز فرجمه رسول الله ﷺ ، وإنما أمر برجمه ، وهو الذي قوله الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> أولاً ، ثم قوى القول الأول أخيراً . وأما الكبرى فظاهره حيثئذ .

قال رحمه الله : ولو حلف لابعت أو لاشرطت ، فتوكل لغيره في البيع أو الشراء ، ففيه تردد ، والاقرب الحث لتحقيق المعنى المشتق منه .

أقول : منشأه : النظر إلى أن البائع شيء صدر منه البيع ، وهذا المعنى متتحقق في الوكيل البائع عن غيره ، فيحث لايجاده الفعل الذي تعلقت به اليمين

(١) الخلاف ٥٧٦/٢

(٢) المبسوط ٢٤٣/٦

وهو البيع . وكذا البحث في الشراء .

والالتفات الى أن اطلاق اليمين ينصرف الى البيع عن نفسه عرفاً لا عن غيره فلا يحث ، وهو قوي لاصالة البراءة .

قال رحمة الله : اذا حلف لاركبت دابة العبد ، ام يحث بر كوبها ، لانها ليست له حقيقة ، وان أضيفت اليه فعل المجاز ، أمالو قال : لاركبت دابة المكاتب ، حث بر كوبها ، لان تصرف المولى ينقطع عن أمواله ، وفيه تردد . أقول : ينشأ من النظر الى أصل التي براءة الذمة وعدم الحث ، ولأن المكاتب وان انقطع تصرف المولى عن أمواله ، فهو عبده ، فلا يحث بر كوب دابته ، اذ ليست له حقيقة بدليل أنه ممنوع من التصرف فيها وفي باقي أمواله ، الا مع مراعات الغبطة .

والالتفات الى أنها وان لم يكن ملكه ، فهي في حكم ملكه ، بدليل أنه هو المتصرف فيها دون سيده ، والسيد لا يملك بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها بوجه من الوجوه ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> .

والحق أنه ان ركب دابة المكاتب المطلق حث ، وان ركب دابة المكاتب المشروط لم يحث ، والفرق بينهما أن الاضافة الحقيقة يكفي في تتحققها ثبوت الملكية في المضاف ، كلية كانت أو جزئية ، وهذا المعنى متتحقق في دابة المكاتب المطلق فيحث .

وانما قلنا انه متتحقق لانه اما أن يؤدي جميع ماعليه أولاً ، فان أدى فلابحث لاستقرار ملكه للجميع حينئذ ، وان لم يؤد الجميع بل البعض فالاضافة متتحقق أيضاً ، لتحقق الملكية الجزئية .

قال رحمة الله : التسری هو وطیء الامة ، وفي اشتراط التحذیر نظر .

أقول : اختلف العلماء في حقيقة التسرى ، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه عبارة عن الوطء والتحذير ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> ، محتاجاً بأن الجارية ضربان : سرية وخدمة ، فإذا حذرها ووطئه فقد ترك الاستخدام وتسرى وقواه في المبسוט ، وختاره المتأخر ، وهو أحد أقوال الشافعى .

وذهب في قوله الثاني إلى أنه عبارة عن الوطء فقط ، وذهب في القول الثالث إلى أنه عبارة عن الوطء مع الانزال ، وبه قال أبو يوسف ، وهو المذهب عند ، وقواه في المبسוט<sup>(٢)</sup> أيضاً .

إذا عرفت هذا فنقول : منشأ نظر المصنف الالتفات إلى أصلتي براءة الذمة وعدم الحث ، ترك العمل بها في تحنيته إذا وطئ وحذر ، لأنعقاد الاجماع على أنه تسر ، اذ لا خلاف بين هؤلاء طرآ أنه لوفعل ذلك كان متسرياً ، وإنما الخلاف في أنه لو حصل الوطء فقط ، أو الوطء والانزال هل يكون متسرياً أم لا؟.

والالتفات إلى أن الاحتياط يقتضي تحنيته مع الوطء فقط ، أما أولاقلتحصيل البراءة بيقين . وأما ثانياً فلان مع الاختلاف لا يأمن أن يكون الحق في أحد الأقوال لابعينه ، وإذا كفر مع حصول الوطء فقط كان عاملاً بالاقوال جميعها ، فيجب عليه سلوك هذه الطريقة ، لقضاء العقل بوجوب سلوك الطريق المأمون دون غيره .

واعلم أن هذه المسألة فرضها الشيخ رحمه الله في صورتين : أحدهما فيما إذا حلف ألا يتسرى ، ذكر ذلك في الخلاف<sup>(٣)</sup> الصورة الثانية فيما إذا قال : كل جارية تسرى بها فهي حرة ، ذكر ذلك في المبسוט .

ثم قال : فإذا قال ذلك نظرت ، فإن لم يكن له جارية لم يتعلق به حكم ، فإن

(١) الخلاف ٥٨١/٢ .

(٢) المبسوت ٢٥١/٦ .

(٣) الخلاف ٥٨١/٢ مسألة ١٠٦ .

ملك جارية بعد هذا فيسري بها لم يحنت ، بلا خلاف بيننا وبين جماعة ، لأن العقد اليمين قبل وجود الملك ، وإن كان له جارية فتسرى بها حنت ، لأن العقد والصفة وجدا معاً في ملكه كالطلاق<sup>(١)</sup>.

قال رحمة الله : ولو أذن المولى لعبده في إيقاع اليمين انعقدت ، فلو حنت بادنه فكفر بالصوم ، لم يكن للمولى منعه ، ولو حنت بغير اذنه كان له منعه ، ولو لم يكن الصوم مضراً ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر إلى أن صوم العبد تصرف في نفسه ، فلا يسوع له فعله إلا بادنه مولاه ، ويكون له منعه منه ، والمقدمتان ظاهرتان ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

والالتفات إلى أن الأذن له في إيقاع اليمين يستلزم الأذن له في الصوم مع الحنت ، فيكون له التكفير بالصوم ولا يشرع للمولى منعه .

أما المقدمة الأولى ، فلان الأذن في الشيء اذن في توابع ذلك الشيء ، وللائل أن يمنع كون الصوم من توابع اليمين ، إذ مقتضاها المنع من الحنت لا وجوب الصيام ، بل هو من توابع الحنت ، وهو غير مأذون فيه ، كما لو أذن له في التزويج فإنه يلزم مهر زوجته ونفقتها ، لانه من توابع النكاح ، ولا شك أن الصوم مع الحنت مع توابع اليمين ، فيكون الأذن فيها اذناً فيه .  
وأما المقدمة الثانية فظاهرة وهو الأقوى .

(١) المبسوط ٢٥١/٦ .

(٢) المبسوط ٢١٧/٦ .

## فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الندر)

قال رحمة الله : وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك ، فلو بادر لم ينعقد وان تحرر ، لانه وقع فاسداً ، وان أجاز المالك ففي صحته تردد ، أشبهه اللزوم .

أقول : منشأه : النظر الى عموم قوله اللهم « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه »<sup>(١)</sup> وان المانع من الانعقاد انما هو عدم اذن السيد في الابياع ، وهو متنف هنا ، وان المقتضي للانعقاد موجود والمعارض هنا متنف فيجب القول بالانعقاد .

أما المقتضي فهو اللفظ الصريح الدال على الالتزام بالمندوب الصادر من البالغ العاقل المسلم .

وأما انتفاء المعارض ، فلان المعارض المذكور هنا ليس الا ثبوت سلطنة المولى عليه المقتضية لاستيلائه على منافعه المانعة من الانعقاد ، وهي هنا متنفية ، لوجود الاجازة الدالة على الرضا بذلك النذر .

والالتفات الى أن النذر ايقاع ، فلايقع موقوفاً كغيره ، والمعتمد الاول .

قال رحمة الله : ولو نذر أن يحج ولم يكن له مال ، فحج عن غيره ، أجزأاً عنهما على تردد .

أقول : منشئه : النظر الى الرواية<sup>(١)</sup> الدالة على الاجزاء ، وقد ذكرناها في كتاب الحج ، وهو اختيار الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> .

والالتفات الى أن اطلاق نذر الحج ينصرف الى الاتيان به عن نفسه لاعن غيره ، ولأن الحج عن الغير مستحق بالاستئجار ، فلا يكون مجزياً عن النذر أيضاً أبداً ، فالاصالة عدم التداخل . وأما ثانياً ، فلاستحالة اجتماع العلل على معلول واحد .

والحق أن نقول : ان قصد الناذر ذلك اجزاء عنهم ، وان أطلق ولم يقصد ذلك لم يجزه الحج عن غيره ووجب عليه الاتيان بالحج عن نفسه .

قال رحمة الله : ولا ينعقد نذر الصوم اذا لم يكن ممكناً ، كما لو نذر صوم يوم قドوم زيد لم ينعقد نذر ، سواء قدم ليلاً أو نهاراً ، أما ليلاً فلعدم الشرط ، وأما نهاراً فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور ، وفيه وجه آخر .

أقول : ذهب الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> والمبسط الى أن هذا النذر غير منعقد محتاجاً بوجهين :

الاول: اصالة براءة الذمة قاضية بعدم الوجوب، فيتمسك بها الى حين ظهور الناقل .

الثاني : أن صوم هذا اليوم مستحبيل ، وكل أمر مستحبيل لا يصح نذر، فهذا

(١) تهذيب الاحكام ٣١٥/٨ ، ح ٥٠ .

(٢) النهاية ص ٥٦٧ .

(٣) الخلاف ٥٨٥/٢ مسألة ١٣ .

لا يصح نذره .

أما الصغرى فلان المسافر أما أن يقدم ليلاً أو نهاراً ، ودليل الحصر ظاهر ،  
فإن قدم ليلاً لم يلزم الصوم أصلاً ، لانه لم يوجد الشرط وهو القدوم نهاراً، وهذا  
لخلاف فيه بين العلماء كافة ، وإن قدم نهاراً لم يلزم الصوم ، لانه حينئذ يكون  
قد مضى جزء من النهار ، وهو بحكم المفترض ، وإذا كان ذلك لم يصح صومه ،  
لان الصوم لا يتبعض ، لأن بعض يوم لا يكون صوماً ، وهو اختيار المتأخر أيضاً  
وأحد قول الشافعي ، واختاره أبو حامد من الجمهور أيضاً .

وأما الكبرى فاجماعية ، وذهب الشافعي في القول الثاني إلى انعقاد النذر  
واختاره المزن尼 ، فحينئذ نقول: أما أن يقدم نهاراً أو ليلاً ، فإن قدم ليلاً لم يكن  
القضاء له ، اذ لم يوجد شرط النذر لكن يستحب . وإن قدم نهاراً ، فهنا مسائل:  
الاول : ورد الخبر بقدومه يوم كذا ، فنوى من ليلة ذلك اليوم أن يصوم غداً  
عن نذره ، فقدم من غده ، أجزأ صومه ولاقضاء عليه ، لانه قد صامه عن نذره ناوياً  
له من الليل .

الثاني : قدم المسافر والنذر مفترض ، فعليه القضاء ، لانه ما صامه عن نذره .

الثالث : أن يقدم والنذر صائم تطوعاً ، فإنه يكمل بقية يومه ، ويقضيه اذا لم  
يثبت منه النذر من الليل . وهذه المسائل ساقطة عنا ، لما بيناه من عدم الاعقاد .  
اذا عرفت هذا فنقول: يمكن أن يكون المصنف أشار بقوله «وفي وجه آخر»  
إلى ما ذكرناه عن الشافعي .

ويحتمل أن يكون أراد بذلك أن المسافر ان قدم قبل الزوال ولم يكن قدتناول  
النذر شيئاً من المفترضات ، وجب عليه انشاء نية الصوم عن نذره وأجزأ عنه ، لأن  
وقت نية الصوم يمتد الى الزوال عندنا ، ولهذا يجوز انشاء النية مالم ينزل الشمس .  
هذا في غير صوم رمضان ، فأما صوم رمضان فلا بد من اختصار النية فيه عند  
أول جزء من الصوم أو نيتها مستمراً على حكمها .

واعلم أن هذا الاحتمال ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> في كتاب الصوم ، وقال في كتاب النذر منه بعد ذكر هذه المسألة بلافصل : فان فرضنا قدوم زيد مع طلوع الفجر ، لمن يجب عليه قضاء أيضاً ، لأن عند حصول الشرط يجب عليه ، فيحتاج أن ينوي فيما بعد الصوم عما وجب عليه ، وهذا لا يصح هاهنا ، لأنه قد مضى جزء من اليوم وهو بحكم المفتر .

وهذا القول يدل على أن نية الصوم لابد من احضارها عند أول جزء الصيام ، أو نيتها مستمراً على حكمها ، والمشهور بين علمائنا الأول .

قال رحمة الله : لو نذر الصيام في بلد معين ، قال الشيخ : صام اين شاء ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أصالة براءة الذمة من الوجوب ، ترك العمل بها في وجوب الصوم ، للاجماع ، ولعموم النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالمنذور فيبقى عمولاً بها فيما عداها .

والالتفات الى ان نذر الصيام في بلد معين طاعة ، فيجب الوفاء به ، ولا يجزي الصوم في غيره ، والمقدمتان ظاهرتان ، وهو ظاهر كلام المتأخر في كتاب الصوم .

ولقائل أن يمنع كون المجموع - أعني : الصوم وكونه في بلد معين - طاعة بل الطاعة إنما هي الصوم فقط ، فيجوز زايقان الصوم حينئذ في أي موضع شاء المكلف . واعلم أن هذا المنع إنما يتمشى اذا لم يكن الموضع الذي قد نذر فيه الصيام من الاماكن المشرفة . أما اذا كان من الاماكن المشرفة ، كالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وما شاكلهما ، فالاقوى ايقاع الصوم في الموضع المنذور .

قال رحمة الله : ولو نذر الصلاة في مسجد معين أو مكان معين من المسجد

لزم ، لأن طاعة . أما لوندر الصلاة في مكان لامزية فيه للطاعة على غيره ، قيل :  
لایلزم ، وتجب الصلاة ويجزى ايقاعها في كل مكان ، وفيه تردد .

أقول : ينشأ من النظر الى الاصلية الدالة على براءة الذمة من لزوم الصلاة  
في الموضع المعين ، ولأن المنذور يشترط أن يكون طاعة ولاطاعة في الصلاة في  
هذا المكان ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى عموم قوله تعالى « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم »<sup>(١)</sup> وعموم قوله  
عليه السلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه »<sup>(٢)</sup> وهو الذي قوله الشيخ أخيراً .

#### فرعان :

الاول : اعلم أن الشيخ رحمه الله قال في المبسوط : اذا نذر أن يصلى ركعتين  
في أحد هذين المسجدين ، وعنى مسجد النبي ﷺ والاقصى ، انعقد نذره بالصلاحة  
وهل يتبعن عليه المكان بالنذر ؟ قال قوم : يتعين عليه . وقال قوم : لا يتبعن له ايقاع  
الصلاحة حيث شاء ، والاول أقوى .

واحتاج على ذلك بأنه طاعة فيجب الوفاء به ، عملا بالخبر الذي ذكرناه نحن  
أولا ، ولأن أبا سعيد الخدري روى أن النبي ﷺ قال : لاتشد الرحال الا الى  
ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ، ومسجدي هذا .

ثم قال : واذ انذر اتيان غيره هذه ، فمسجد الكوفة والبصرة ونحوها ، فلا  
ينعقد نذرها . وكذا لوندر الصلاة فيها ، بل يصلى حيث شاء . ثم قال : ويقوى في  
نفسى أنه متى نذر الصلاة في هذه المساجد لزمها .

وأقول : والاول أقوى عندي ، عملا بظاهر رواية الخدري .

الثاني : قال رحمه الله في المبسوط أيضاً : اذا نذر اتيان هذين المسجدين

(١) سورة النحل : ٩١ .

(٢) عوالى الثالثى ١٢٣/٢ .

أعني : مسجد النبي ﷺ والاقصى ، وجب ويلزمه عند الوصول صلاة ركعتين ،  
لان المقصود بالآية الطاعة والقربة ، وانما يحصلان بالصلاحة فيه لا بقصده ، وللائل  
أن يمنع المقدمة الثانية ، اذ نفس قصد أحدهما طاعة .

قال رحمة الله : اذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان ، لم ينعقد نذره  
لان صيامه مستحق بغير النذر ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن صوم هذا اليوم واجب بأصل الشرع ، فلا يصح  
نذره أما أولاً، فل واستحالة تحصيل الحاصل . وأما ثانياً فلا شتماله على العيب ، وهو  
اختيار الشيخ في المسبوط ، وأتبعه المتأخر .

والالتفات أنه ربما تحققت في هذا النذرفائدة ، وهو وجوب كفارة خلف النذر  
مع تعمد المخالفة بالافطار ، فيصح النذر لتحقق هذه الفائدة ، وهو اختيار شيخنا  
في المختلف<sup>(١)</sup> .

تمت التردّدات المذكورة في قسم الایقاعات ، والله المشكور على ما أسبغ  
من أنعمه السنين .

(١) مخلف الشيعة ص ١١١ من كتاب الايمان .

## فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصيد)

قال رحمة الله : ويؤكل ما قتله المعارض اذا خرق .

أقول : المعارض السهم الذي لا يرى فيه ، ذكر ذلك الجوهرى في الصحاح<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : اذا عض الكلب صيداً ، كان موضع العضة نجسًا يجب غسله

على الاصح .

أقول : ذهب الشيخ رحمة الله في الخلاف<sup>(٢)</sup> إلى أن موضع العضة ليس بنجس ، فلابد من غسله ، مستدلا بقوله تعالى « فَكُلُوا مَا أَمْسِكْنَاهُ لَكُمْ »<sup>(٣)</sup> فأباح تعالى الاكل ولم يأمر بالغسل ، ولأن الخبر كلام دالة على ذلك ، اذ لم يؤمر فيها بغسل الموضع ، وهو أحد قولي الشافعى .

والحق الوجوب ، وهو اختيار المتأخر ، والقول الثاني للشافعى .

لنا - أنه نجس فيجب غسل الموضع الذي لاقاه بفمه ، أو غيره من سائر جسده

(١) صحاح اللغة ٣/٨٣ .

(٢) الخلاف ٢/٥١٧ .

(٣) سورة المائدة : ٤ .

والمقدمتان ظاهرتان اجتماعيتان عندنا ، والآيات والاخبار متراكمة<sup>(١)</sup> الظاهر ، للاجماع المقدم ذكره . وقال في المبسوط : القول بعدم التنجيس أقوى ، والثاني أحوط<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله في فصل الذبحة : فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحل أكله . ولو أدرك ذكراه فذكى حل ، وفيه تردد ، إذ لاستقرار للحياة بعد الذبح أو النحر .

أقول : منشأه : النظر إلى أصل الإباحة ، ولأن المقتضي للإباحة وهو التذكرة موجود ، فيحكم بها عملاً بالمقتضى ، وهو اختيار الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> ، وأتبعه المتأخر .

والالتفات إلى أن التحليل حكم شرعي ، فيقف ثبوته على الدليل الشرعي ، ولم يوجد دليل دال على تحليل المنحور اذا ذبح أو المذبوح اذا نحر ، والتذكرة إنما تؤثر الإباحة اذا صادفت محلًا قابلاً لها ، وهو غير موجود هنا ، إذ المحل القابل إنما هو ذو الحياة المستقرة اجتماعاً ، ونحن نمنع استقرار الحياة مع الذبح أو النحر ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف<sup>(٤)</sup> .

قال رحمة الله : وتكره الذبحة ليلاً الامع الضرورة ، وبالنهار يوم الجمعة قبل الزوال ، وأن ينفع الذبيحة .

أقول : المراد بالنفع هنا ابانة الرأس من الجسد وقطع النخاع ، وهو الخطيب الأبيض الذي في جوف الفقار ، وهي منتظمة فيه ، وهي من الرقبة ممدود عجب الذنب ، هذا تفسير الشيخ رحمة الله وابن ادریس .

(١) في « س » : متراكمة .

(٢) المبسوط ٢٥٩/٦ .

(٣) النهاية ص ٥٨٣ .

(٤) الخلاف ٥٢٩/٢ .

وقال الجوهرى : يقال ذبحه فنخعه ، أي : جاوز منتهى الذبح الى النخاع ، ومنه دابة منخوعة<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : ذكارة الجنين ذكارة أمه ان تمت خلقته ، وقيل : ولم تلجه الروح ولو ولجته ، لم يكن بد من تذكيره ، وفيه اشكال . ولو لم يتم خلقته لم يحل أصلاً ومع الشرطين يحل بذكارة أمه . وقيل : لخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيره حل أكله ، والاول أشبه .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في النهاية : اذا ذبح شاة او غيرها ، ثم وجد في بطنه جنين ، فان كان قد أشعر او أوبر ولم يلجه الروح فذكارة ذكارة أمه . وان لم يكن تماماً لم يحل أكله على حال ، وان كان فيه روح وجب تذكيره ، والا فلا يجوز أكله<sup>(٢)</sup> . وتبعه ابن ادريس .

وبهضمهونه قال في الخلاف<sup>(٣)</sup> والمبسوط ، الا أنه قال في المبسوط : وان خرج حياً نظرت ، فان عاش بقدر ما يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ، وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح فهو حرام ، سواء تعدد ذبحه لتعذر الالة او لغيرها<sup>(٤)</sup> . وهو مذهب الشافعى وجماعة من قدماء الجمهور .

وقال المصنف في نكت النهاية حيث سئل هل أراد الشيخ رحمة الله بقوله « ولم يلجه الروح » أصلاً أم وقت خروجه لم يكن فيه روح ؟ وبماذا يكون<sup>(٥)</sup> تماماً ؟ هل بعدم الاشعار ألم بشيء آخر ؟ أراد بالذى ليس بتام يكن أشعر او أوبر ،

(١) صاحح اللغة ٣/١٢٨٨ .

(٢) النهاية ص ٥٨٤ - ٥٨٥ .

(٣) الخلاف ٢/٥٤٢ .

(٤) المبسوط ٦/٢٨٢ .

(٥) في « م » : لا يكون .

وأراد عدم ولوج الروح فيه أصلاً، بحيث لو ولجته الروح فيه أصلاً، بحيث لو ولجته الروح في جوف أمه لم يحل مالم بذلك .  
ثم قال : هذا مقصوده رحمة الله في كتبه كلها ، وتابعه المتأخرون على ذلك ،  
وعندي هذا في موضع المنع .

أما اشتراط تمام الخلقة ، فانا نسلمه اتفاقاً ، و لرواية محمد بن مسلم عن أحدهما<sup>(١)</sup>، ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٢)</sup>، ورواية جراح المدائني عنه عليه السلام<sup>(٣)</sup> ، ورواية ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٤)</sup> .

وأما اشتراط عدم ايلاج الروح مع اشتراط الاشعار والابيار، فبعيد . أما أولاً  
لعدم النقل ، وأما ثانياً فللقضاء العادة بخلافه . وما قاله المصنف سديد في موضعه .

قال رحمة الله : الثاني - الحشرات، كالفأر وابن عرس والقضب ، وفي وقوع  
الذكاة عليها تردد ، أشبهه أنه لا يقع .

أقول : منشأه : النظر الى أن الواقع حكم من أحكام الشريعة ، فيقف ثبوته  
على الخطاب الشرعي ، وهو مفهود هنا .

والالتفات الى أنها ظاهرة ، فيصح ذكانته . وانما كان عدم الواقع أشبه ، لأن  
ذبح الحيوان محظور البالشرع ، لما فيه من التعذيب المستقبح عقلاً ولا شرعاً هنا .

قال رحمة الله : الرابع - السباع ، كالأسد والنمر والفهد والثعلب ، ففي  
واقع الذكاة عليها تردد ، والواقع أشبه .

أقول : ينشأ : من النظر الى ما ذكرناه في التردد السابق على هذا بلا فصل .  
وانما كان الواقع هنا أشبه ، لما في تسويقه من المنفعة المقصودة للعقلاء ، وهي

(١) تهذيب الأحكام ٥٨١٩ ، ح ٢٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥٩١٩ ، ح ٢٤٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥٩١٩ ، ح ٢٤٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥٨١٩ ، ح ٢٤٣ ، وفيه ابن سنان .

الانفاس بجلود ماذكرناه : أما مع الذكاة فقط ، أو مع الدبغ أيضاً على الخلاف .  
قال رحمة الله : ولو اتخد موحلة للصيد ، فتشب بحيث لا يمكنه التخلص ، لم يملكه بذلك ، لأنها ليست آلة معتادة ، وفيه تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن الموحلة ليست آلة في العادة ، فلا يحصل بها ملك الصيد ، بل يفيد الاولوية ، فإن تخطاها أحد وأخذ الصيد ملکه وإن كان مسيئاً وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى ان اتخاذ الموحلة للصيد يجري مجرى الحيازة يملك بها الصيد اذ هو مباح والمباح يملك بالحيازة ، ولأن ذلك يسمى آلة لغة .

قال رحمة الله : ولو أغلق عليه باباً ولمخرج له ، أوفي مضيق لا يتذر قبضه ملکه ، وفيه أيضاً اشكال ، ولعل الاشبه أنه لا يملك هنا الامع القبض باليد أو الالة .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن ذلك ليس آلة معتادة للاصطياد ، ولأن الملك حكم شرعى فيقف على موضع الدلالة ، وحيث لا دلالة فلا حكم .

والالتفات الى أن ذلك حيازة فيقع به الملك . وإنما كان عدم الملك أشبه ، دلالة الاصل عليه .

قال رحمة الله : ولو أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملکه ، فان نوع اطلاقه وقطع نيته عن ملکه ، هل يملكه غيره باصطياده ؟ الاشبه لا ، لأنه لا يخرج عن ملکه بنية الارجاج ، وقيل : يخرج ، كما لو وقع منه شيء حقير فأهمله ، فإنه يكون كالمبين له ، ولعل بين الحالين فرقاً .

أقول : أشار بالفرق الى أن الاهمال هنا انما أفاد الاباحة على تقدير تسليمها ، وهو غير المتنازع فيه ، اذ النزاع انما وقع في افاده الملك وهو غير الاباحة .

قال رحمة الله في كتاب الاطعمة والاشربة : الاول - في حيوان البحر ، ولا يؤكل منه الا مakan سماكاً له فلس ، سواء بقي عليه كالشبوط والبائح ، أو لم يبق كالكتفت .  
أقول : الكتفت ضرب من السمك ، ويقال أيضاً : كتفد بالدار غير المعجمة ،

نقل ذلك المتأخر في كتابه .

قال رحمة الله : ماليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام .

أقول : المراد بالصيصية هنا الجارحة من كف الطائر ، فانها بمنزلة الابهام من بني آدم ، وكل ما يحصلن به صيصه بغير همز ، لأنها مشتبهه من الصياص ، وهي الحصون ، وقد يراد بها القرون أيضاً ، ذكر ذلك جميعه المتأخر .

قال رحمة الله : المحرمات من الذبيحة خمسة : الطحال ، والقضيب ، والفرث ، والدم ، والأنثيان ، وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد ، أشبهه التحرير لما فيها من الاستحباث .

أقول : منشوه : النظر الى قضاء الاصلالة بالاباحة ، وهو خيرة شيخنا المفید وسلام .

والالتفات الى أن هذه الاشياء مستحبة عرفاً، ف تكون محرمة شرعاً. أما المقدمة الاولى ، ظاهرة لكونها وجданية .

وأما الكبرى ، فلقوله <sup>عليه السلام</sup> « كل مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »<sup>(١)</sup> ولاشك أن استحباث هذه الاشياء حسن عند المسلمين ، فيكون حسناً عند الله تعالى ، عملاً بظاهر الخبر ، وهو المراد بالتحرير هنا ، وهو اختيار الشيخ وأتباعه . والمثانة بالثاء المنقطة بشلال نقط موضع البول ومحففة ، ذكر ذلك الجوهرى<sup>(٢)</sup> والمتأخر .

والمشيمة الغرس وأصلها مفعلة فسكنت الياء والجمع مشائئم على مثل معايش ، ذكر ذلك الجوهرى في صحاحه<sup>(٣)</sup> . وعني بالغرس بكسر الغين ما

(١) عوالى الثالثى ٣٨١ / ١

(٢) صحاح اللغة ٢٢٠٠ / ٦

(٣) صحاح اللغة ١٩٦٣ / ٥

يخرج مع الولد كأنه مخاط ويقال : جليدة يكون على وجه الفضيل ساعة يولد  
فإن تركت قتلته . قال الراجز :

يتركن في كل مناخ أبس      كل جنين مشعر في غرس<sup>(١)</sup>

قال رحمة الله : أما الفرج والنخاع والعلباء والغدد ذات الاشاجع - إلى  
آخره .

أقول : قد مر تفسير النخاع ، وفيه لغتان : ضم النون وكسرها ، ومن العرب  
من يفتحها أيضاً .

والعلباء بكسر العين عصبتان عريستان صفراء وان ممدودان من الرقبة على  
الظهر إلى عجب الذنب .

والاشاجع أصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ، الواحد أشجع ،  
قال لبيد :

وأنه يدخل فيها أصبعه      يدخلها حتى تواري أشجعه

قال الجوهري : وناس يزعمون أنه اشجع مثال اصبع ، ولم يعرف أبو  
الغوث<sup>(٢)</sup> .

قال رحمة الله : القسم الخامس في المائعتات ، والمحرم منها خمسة : الخمر  
وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضييخ ، والنقيع والمزر .

أقول : البتع بكسر الباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة وسكون التاء المنقطة  
من فوقها ب نقطتين شراب يتخذ من العسل .

والنقيع : شراب يتخذ من الزيبيب . والمزر : شراب من الذرة . وأما  
الفضييخ ، فهو شراب يتخذ من تمر وسر ، ويقال : هو أسرع ادراكاً .

(١) صحاح اللغة ٩٥٢/٢ .

(٢) صحاح اللغة ١٢٣٦/٣ .

قال رحمة الله : دواخن الاعيان النجسة عندنا ظاهرة ، وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً على تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن ايجاب الاصحاب الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء دون الظلال يؤذن بنجاسة دخان الاعيان النجسة ورمادها ، وهو أصح وجهي الشافعي .

والالتفات الى أن الاصحاب رووا جواز السجود على جص أو قد عليه بالنجاسات ، وذلك يدل على أن دواخن الاعيان النجسة ورمادها ظاهران ، والا لزم السجود على النجس ، وهو باطل اجمعأ ، وهذا الدليل عول عليه الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والمتاخر .

واحتاج في الخلاف<sup>(٢)</sup> بأصولي الطهارة وبراءة الذمة ، وبأن الحكم بالنجاسة وشغل الذمة يحتاج الى دليل ، وللائل أن يمنع جواز السجود على الجص ، فيسقط حيئذ الاستدلال به .

ونمنع دلالة ايجاب الاستصباح بالنفس تحت السماء فحسب على النجاسة ولم لا يقال ان ذلك تبع شرعى تبعينا به؟ كما هو مذهب ابن ادريس والمصنف أو نمنع وجوب الاستصباح به تحت السماء دون السقف ، بل هو جائز ، أي : الاستصباح به تحت الظلال على كراهة ، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، وبالجملة فتردد المصنف هنا ضعيف بالمرة .

قال رحمة الله : لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره الا باذنه ، وقدر خص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهة ،

(١) المبسوط ٢٨٣/٦ .

(٢) الخلاف ٥٤٤/٢ مسألة ٢٠ .

(٣) المبسوط ٢٨٣/٦ .

ولا يحمل منه ، وكذا ما يمر به الانسان من النخل ، وكذا الزرع والشجر على تردد .

أقول : ينشأ من النظر الى أن جواز ذلك في النخل ثبت على خلاف مقتضى الدليل ، للاجماع والنص ، فيبقى الباقى من الزرع والشجر على أصلحة التحرير ، وهو اختيار الشيخ في الحائرات .

والافتراض الى الروايتين المرويتين عن أبي عبد الله عليهما السلام<sup>(١)</sup> دالناظعى جواز الاكل من جميع ذلك ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> وكتابي الاخبار ، واختاره المتأخر ، الا أن المتأخر جوز التناول مالم ينهي المالك ، والشيخ أطلق القول بالجواز وخص الجواز في النهاية<sup>(٤)</sup> بالفواكه .

واعلم أنه قد روی علي بن يقطين عن أبي الحسن عليهما السلام ما يضاد ذلك ظاهراً قال : سأله عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ، أيحل أن يتناول ويأكل بغیر اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاد صاحب الثمرة ؟ وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً<sup>(٥)</sup> . وحمل الشيخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل .

قال رحمة الله في أحكام المضطر : ولو وجد ميتة وطعام الغير - الى قوله : فان كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع أكل الطعام وضمه ولم تحل الميتة ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الضرورة المبيحة لأكل الميتة منفية هنا ، فلا

(١) تهذيب الاحكام ٣٨٣/٦ .

(٢) المبسوط ٢٨٨/٦ .

(٣) الخلاف ٥٤٦/٢ .

(٤) النهاية ص ٤١٧ .

(٥) تهذيب الاحكام ٩٢/٧ ، ح ٣٥ .

يسوغ له أكلها ، وإنما قلنا أنها منافية لانه قادر على أكل طعام مستطاب حلالا ،  
بأن يقومه على نفسه ويؤدي ثمن مثله فيجب عليه ، وهو الذي قوله الشيخ في  
المبسوط<sup>(١)</sup> .

والالتفات الى عموم النهي عن التصرف في مال الغير ، ترك العمل به في ما اذا  
لم يوجد الاطعام الغير فقط ، للاجماع عليه ، ولتحقق الاضطرار اليه ، وحصول  
الضرر العظيم مع تركه ، فيبقى معهلا به فيما عداه ، وهو الاقوى .

## فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الغصب)

قال رحمة الله: ولو استخدم الحر لزمته الاجرة . ولو حبس صانعاً لم يضمن  
أجرته مالم ينتفع به، لأن منافعه في قبضته. ولو استأجره لعمل، فاعتقله ولم يستعمله  
فيه تردد ، والاقرب أن الاجرة لا تستقر لمثل ما قبلناه .

أقول : منشئه : النظر الى أصلالة براءة الذمة من الاجرة ، ولأن المنافع انما  
تضمن بالغصب ولا غصب هنا .

والالتفات الى أن عقد الاجارة اقتضى وجوب الاجرة للاجر على المستأجر  
كما اقتضى وجوب العمل للمستأجر عليه من أول زمان الامكان، فإذا لم يستعمله  
في ذلك الزمان استقرت عليه الاجرة لتفريطه .

قال رحمة الله : ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ، ولو كان  
المتلف ذمياً على ذمي ، وفي هذا تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أن الخمر من ذوات الامثال ، ونعني بالمثلي  
ما يتساوي أجزاؤه قيمة فيضمن بالمثل . أما المقدمة الاولى ، ظاهرة مع معرفة  
تفسير المثلي .

وأما المقدمة الثانية ، فاجماعية ولقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »<sup>(١)</sup> ولأن المقتضي للضمان بالمثل موجود والمعارض مفقود ، فيجب القول بضمان المثل .

أما المقتضي للضمان بالمثل ، فهو تلف العين المخصوصة التي من ذات الأمثال ولاشك في وجوده هنا .

وأما المعارض ، فهو عدم ملكية الخمر المانع من أدائها بدلا ، وذلك إنما يتأتى في حق المسلم ، أما الذمي فلا ، وهو مذهب أبي حنيفة .  
والالتفات إلى أنه قول مشهور لعلمائنا ، فيجب تلقيه بالقبول ، اذ الكثرة اماراة الرجحان ، خصوصاً وقد استدل الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup> عليه بأجماع الفرق وأخبارهم .

### فروع :

قال الطحاوي : لو أسلم المخالف وكان ذمياً قبل أن يؤخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمته . وهذا إنما يتأتى على القول الأول . أما على قول الشيخ فلا ، بل تجب القيمة سواء أسلم المخالف أولا . ولما كان هذا الدليل ضعيفاً ، لاجرم كان القول الأول أقوى .

قال رحمة الله : لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ، ففي الضمان تردد . وكذا لوحبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها . وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها اللولد .

أقول : منشأ التردد في هذه المسائل الثلاث من النظر إلى أصلالة براءة الذمة وهي دليل قطعي ، فيتمسك بها إلى حين ظهور الدليل الناقل عنها ، وهو غير موجود هنا .

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٢) الخلاف ٦٧٩ / ١ ، مسألة ٢٨ من كتاب الغصب .

ومن الالتفات الى أن سبب الاللاف في هذه الصور صدر منه، فيلزم الضمان ولعله الأقوى .

قال رحمة الله : أما لو فتح رأس الظرف ، فقلبه الريح أو ذاب بالشمس ، ففي الضمان تردد، ولعل الاشباه أنة لا يضمن ، لأن الريح والشمس كالمباشر ، فيبطل حكم السبب .

أقول : منشئه : النظر الى أصلالة البراءة ، ولا ان الريح والشمس مستقلان بالاللاف هنا ، فينتفي الضمان عنه ، بدليل أن المباشر للتلف أولى بالضمان من ذي السبب ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>.

والالتفات الى أن المباشر هنا ضعيف ، فيبطل حكمه ، والاول أقوى .

#### فائدة :

قال الشيخ في المبسوط: أصل هذا الباب وما في معناه كل من فعل فعل يده كان الضمان عليه، كما لو باشر القتل وان كان بسبب، فان كان مباحاً كمن حفر بثراً فوقع فيها انسان في ظلمة كان عليه الضمان ، وان حصل منه سبب وحدث بعده فعل سقط حكم السبب، ثم ينظر في المباشر ، فما يتعلق به الضمان ضمن ، كالحافر والدافع والممسك والذابح ، وان كان مما لا يضمن فعله سقط حكمه ، كالطائر بعد وقوفه عندهم ، وقد قلنا ما عندنا فيه<sup>(٢)</sup>.

قال رحمة الله: وان لم يكن مثلياً ضمن قيمته يوم غصبه، وهو اختيار الاكثر. وقال في الخلاف: بضمن أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف، وهو حسن. ولاعبرة بزيادة القيمة ولا ينقصانها بعد ذلك على تردد .

(١) المبسوط ٨٩/٣ - ٩٠ .

(٢) المبسوط ٩٠/٣ .

أقول : منشوه : النظر الى أصالة براءة الذمة ، ترك العمل بها في صورة الزامه بالقيمة يوم غصبه ، أو أعلى القيم من حين يوم الغصب الى حين التلف ، فيبقى معمولاً بها فيما عدتها ، وهو خبرة الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(١)</sup>. والالتفات الى أن الغاصب مأموم برد المغصوب في كل زمان يأتي عليه وهو في يده ، واذا ثبت أنه مأموم بذلك في كل أوان وجب عليه أعلى القيم من حين الغصب الى حين الرد ، ولأن الغصب عقوبة وإيجاب أعلى القيم مناسب لذلك العقوبة .

قال رحمه الله: وكل جنائية [ديتها] مقدرة في الحر، فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته، وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة. ولو قيل : يلزم الغاصب أكثر الامرين من المقدر والارش ، كان حسناً .

أقول : القول الاول للشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup>، واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقه وأخبارهم ، وأتبعه المتأخر ، ويعيده الاصله . والقول الثاني للمصنف رحمه الله ، وربما كان أشبه لما فيه من تغليظ العقوبة على الغاصب .

قال رحمه الله: ولو استغرقت قيمته، قال الشيخ رحمه الله: كان المالك مخيراً بين تسليمه وأخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له ، تسوية بين الغاصب في الجنائية وغيره ، وفيه التردد .

أقول : إيجاب القيمة مع تسليمه اليه للأجماع ، فيبقى معمولاً بها فيما عدتها

(١) المبسوط ٦٠/٣ .

(٢) المبسوط ٦٢/٣ .

(٣) الخلاف ٦٧٢/١ .

وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup>، محتاجاً بجماع الفرق وأخبارهم. والالتفات إلى أن تغليظ العقوبة يقتضي الزامه بأرش الجنائية مع رد المملوك إلى سيده .

قال رحمة الله: ولو غصب شيئاً ينقص قيمة كل واحد منها إذا انفرد عن صاحبه كالخفين - إلى قوله : أما لو أخذ فرداً من خفين يساويان عشرة ، فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد ، رد قيمة التالف ان لو كان منضماً إلى صاحبه ، وفي ضمان ما ينقص من قيمة الآخر تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى أن أصلالة براءة الذمة تبني وجوب ذلك ، ولأن سبب الضمان في هذه الصورة إنما هو تلف المغصوب أو الغصب ، وهو مفقود هنا إذ المغصوب إنما هو التالف دون غيره ، بخلاف ما لو غصبتها معاً ، وهو قوي . والالتفات إلى أن التفرقة جنائية منه ، فيلزم ما ينقص بها ، وهو ظاهر كلام الشيخ والمتاخر .

قال رحمة الله: ولو أغلا الزيت فنقص ضمن النقاصان ، ولو أغلا عصيراً فنقص وزنه ، قال الشيخ : لا يلزم ضمان النقيصة ، لأنها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الأولى ، وفي الفرق تردد .

أقول : أعلم أن الشيخ رحمة الله فرق في المبسوط<sup>(٣)</sup> بين المسألة الأولى وهذه بأن النار لا يفقد أجزاء الزيت ، فإذا ذهب بعض العين كان كالمختلف للزيت عينه وذاته ، فلهذا كان عليه مانقص ، وليس كذلك العصير لأن فيه ماء ، فالنار يأكل منه الماء وبعض الأجزاء ، لأن تراه يشخن ويزيد حلوته ، فكان الذي ذهب منه لا قيمة له ، فلهذا لم يضمن نقاصان الكيل .

(١) المبسوط . ٦٤/٣

(٢) الخلاف . ٦٧٣/١

(٣) المبسوط . ٨١/٣

والمحض رحمة الله منع الفرق بين الصورتين، اذهما متساويان، فيخصص أحدهما بحكم ليس للآخر ترجيح من غير مرجع . قوله «الاتراه يشخن ويزيد حلاوته » قلنا : وكذلك الزيت يشخن .

قال رحمة الله : ولو أولدها المشتري كان حراً وعزم قيمة الولد ويرجع بها على البائع ، وقيل في هذه : له مطالبة أيهما شاء ، لكن لطالب المشتري رجع على البائع ، ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري ، وفيه احتمال آخر .

أقول : القائل هو الشيخ رحمة الله في المبسوط قال : أما المشتري فلانه وجب بفعله ، وأما البائع الغاصب فلانه سبب يد المشتري<sup>(١)</sup> . والمتاخر قصر الرجوع على المشتري فقط لأنه مباشر ، وهو ضعيف بغرور البائع آياه ، فيكون السبب أقوى ، ويجيء على قول هذا القول الزام الغاصب البائع فقط .

وأما الاحتمال الذي أشار المصنف رحمة الله إليه فهو ما ذكر الشيخ رحمة الله والمتاخر ، من أنه إذا رجع المالك على البائع الغاصب ، فكل موضع قلنا لو رجع على المشتري رجع به المشتري على الغاصب ، كما يفرمه فيما لم يحصل له في مقابلته يقع كالولد ، فالغاصب هنا لا يرجع بشيء ، وكل موضع قلنا لو رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب ، كما يفرمه في ما حصل له في مقابلته نفع فالغاصب هنا يرجع على المشتري لاستقرار الضمان عليه .

قال رحمة الله : اذا غصب مملوكة فوطأها – الى قوله : ولو سقط ميتاً قال الشيخ رحمة الله : لم يضمنه ، لعدم العلم بحياته ، وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي ، وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير الجناية .

أقول : اعلم أن الشيخ رحمة الله ذكر ذلك في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، محتاجاً بوجهين :

(١) المبسوط ٦٨/٣

(٢) المبسوط ٦٦/٣

الاول : أن الموجب لضمان قيمة الولد هنا إنما هو الحيلولة بين مولى الأمة وبين التصرف فيه ، والحيلولة إنما يتحقق أن لو وضعته حيأً، أما ميتاً فلا، لأن انعلم حياته قبل هذا .

الثاني : أصلة البراءة تبني واجب أداء القيمة مطلقاً، ترك العمل بها في صورة وضعه حيأً ، للإجماع على ذلك ، فيبقى معمولاً بها فيما عداه .

والمصنف استشكل ذلك ، ومنشأ اشكاله أن القول بتضمين الاجنبي القاؤها الجنين ميتاً مع ضربه بطنها، يتضمن وجوب الضمان مطلقاً، لأن السبب المقتضي للضمان هناك إنما هو القاء جنين بطن حياته ، وهذا المعنى بعينه موجود في صورة ما إذا وضعته ميتاً من غير ضربه، فيجب القول بضمانته قيمة أن لو سقط حيأً عملاً بالمقتضى .

والشيخ رحمه الله فرق بين هذه الصورة والأولى ، بأنها لما ألقته عقيبة الضرب كان الظاهر أنه سقط بحياته ، وليس كذلك إذا وضعته ميتاً من غير ضرب ، لأن الأصل الموت حتى يعلم غيره ، ولعله الأقرب .

قال رحمه الله : ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم - الى قوله : ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنته ، ولو وضعته ميتاً قيل : لا يضمن ، لأننا لأنعلم حياته قبل ذلك ، وفيه تردد .

أقول : منشأه ما ذكر في الأشكال السابق على هذا بلا فصل .

قال رحمة الله : فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة : الاول - لو كان الشفعاء أربعة ، فياع أحدهم وعفى الآخر ، فللآخرينأخذ المبيع . ولو اقتصر في الأخذ على حقهما لم يكن لهما ، لأن الشفعة لازالة الضرر ، وبأخذ البعض يتأكد .

أقول : هذا التعليل غير واضح ، بل الحق أن يقال : إنما منعا من ذلك لما فيه من الأضرار بالمشتري ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، إذ الأضرار لا يتحقق هنا على تقدير تجويز أخذ حقهما فقط إلا بالمشتري ، أما بهما فلا ، ولو أمكن تتحققه لا يندفع<sup>(٢)</sup> باختيارهما .

والظاهر أن مراد المصنف بالضرر هنا ضرر الشفعاء ، ولا جرم أن يأخذ بعض المشفوع يتأكد ضررها ، باعتبار ثبوت حق للمشتري بسبب الحصة المتختلفة ، فيمنعان من ذلك ، إذ هو سفه ، كما لواتفقا على قسمة المؤلولة والجوهرة ، فإن الحكم يمنعهما لازالة الضرر عنهم .

قال رحمة الله : لو قال الحاضر : لا أخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لأن التأخير لغرض لا يتضمن الترك ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى أن حق الشفعة يجب المطالبة به على الفور ، فيسقط بكل ما يعد تقصيرًا وتوازيًا ، ولاشك أن تأخير الأخذ مع التمكן منه توأم فيسقط به .

والالتفات إلى أن التأخير هنا لغدر ، فلا يبطل به الشفعة ، وهذا الذي قسواه الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> .

(١) المبسوط ١١٤/٣ .

(٢) في « م » : لا يدفع .

(٣) المبسوط ١١٥/٣ .

واعلم أن هذا التردد إنما يأتي على قول من يقول : إن حق الشفعة على الفور ، وهو الشيخ رحمة الله وأتباعه . أما على قول من لا يقول بذلك - وهو السيد المرتضى قدس الله روحه وأتباه المتأخر - فلا إشكال في عدم البطلان .

قال رحمة الله : اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته ، فالشفيع بال الخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد ، لأن له في ذلك غرضاً ، وهو الانتفاع بالمال ، وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة ، وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد .

أقول : منشئه : ما ذكر في التردد السابق عليه بلا فصل .

قال رحمة الله : الشفعة تورث كالمال ، فلو ترك زوجة ولداً ، فللزوجة الثمن وللولد الباقي . ولو عفا أحد الوراث عن نصيبيه لم يسقط ، وكان لمن لم يعف أن يأخذ الجميع ، وفيه تردد ضعيف .

أقول : منشئه : النظر إلى أن الوراث يقومون مقام مورثهم . ولو عفوا المورث عن بعض ، سقطت الشفعة كلها اجماعاً ، فتسقط الشفعة كلها هنا بعفو أحد الوراث عن نصيبيه تحقيقاً للتشابهية .

والالتفات إلى أنها شفعة لعدة من الشركاء ، فلا تسقط بعفو البعض ، كما لو وجب لهم بالبيع . وأما المورث فالمستحق واحد ، فإذا عفا عن نصف حقه سقط كله ، بخلاف هذه الصورة ، فإن الشريك هنا إنما عفا عن كل حقه ، فلهذا لم يسقط حق شريكه ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، ولهذا كان التردد ضعيفاً .

قال رحمة الله : اذا اتباعنا شخصاً ، فضمن الشفيع الدرك عن البائع ، أو عن المشتري ، أو شرط المتباعان الخيار للشفيع ، لم تسقط بذلك الشفعة ، وكذا لو كان وكيلاً لأحدهما ، وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع .

فهذا ينفي تناقضها في المذهبين ، لكنه ينفيها في المذهب الشافعى . فما ذكره هنا ينفي  
بالمذهب الحنفى ، لكنه لا ينفي المذهب الشافعى لأن تناقضها تناقض مذهبها . فلذلك ينفيه  
الشافعى ، لكنه لا ينفي المذهب الحنفى .

فمن يرى أن المذهبين متسقاً ، فليكتفى ببيان مذهبيه ، وإنما ينفي المذهبان معاً  
الشافعى ، لكنه لم ينفي المذهب الحنفى . فالخلاف بين المذهبين ملحوظ  
لهم لا ينفي المذهبين معاً ، بل ينفي المذهب الشافعى ، لكنه لا ينفي المذهب الحنفى .

## فصل

### (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الشفعة)

قال رحمة الله : وفي ثبوت الشفعة في النهر والطريق والحمام وما تضر قسمته  
تردد ، أشبهه أنها لاتثبت .

أقول : منشؤه : النظر إلى أن ثبوت الشفعة على خلاف مقتضى الدليل ، لما  
فيها من منع المالك من التصرف في ملكه ، فلا يحكم بشيوبتها الا للدليل أقوى ،  
وهو اختيار الشيخ في الخلاف ، محتاجاً بمارواه أبو هريرة وجابر أن النبي ﷺ  
أنه قال : الشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الحدود فلا  
شفعة .

قال : فوجه الدلالة أنه ذكر الشفعة بالالف واللام وهو للجنس ، فكان تقدير  
الكلام : جنس الشفعة في مالم يقسم . يعني ما يصبح قسمته شرعاً وما لا يصبح قسمته  
لا يدخل تحته ، وبأن اثبات الشفعة حكم شرعى ، فيفتقر إلى الدليل الشرعى ،  
وبقوله ﷺ « إنما الشفعة في مالم يقسم » ولفظة « إنما » تفيد معنى « لا » فكانه قال :  
لأشفعة فيما لم يقسم .

فإذا ثبت هذا فإن تقدير الدلالة أن قوله « فيما لم يقسم » يفيد ما يقسم إلا أنه لم

يُفْعَل فيِهِ الْقَسْمَةُ ، لَأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيمَا لَا يُقَسِّمُ : مَالِمُ ، وَإِنَّمَا  
يُقَالُ فِيهِ الْقَسْمَةُ ، فَلَمَّا قَالَ «فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ» دَلَّ عَلَى مَا قُلَّنَاهُ<sup>(١)</sup> .  
وَأَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَأَنَّ لَفْظَةً «لَمْ» يَفِيدُ نَفْيَ الْمَاضِي ، فَلَهُذَا يَصْحُحُ دُخُولُهَا  
عَلَى مَا يَصْحُحُ قَسْمَتُهُ ، وَفِي مَعْنَاهَا «لَمَا» وَأَمَّا لَفْظَةُ «لَا» فَإِنَّهَا يَفِيدُ نَفْيَ الْأَبْدِ ، فَلَهُذَا  
صَحُّ دُخُولُهَا عَلَى مَا لَا يَصْحُحُ قَسْمَتُهُ شَرْعًا ، وَفِي مَعْنَاهَا «الَا» وَهُوَ اخْتِيَارُهُ فِي  
الْمُبَسُوطِ<sup>(٢)</sup> وَفِي مَوْضِعٍ مِّنَ النَّهَايَةِ<sup>(٣)</sup> وَمِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَرَبِيعَةَ ، وَبِهِ قَالَ  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ .

وَالْالْتِفَاتُ إِلَى أَنَّ الشَّفَعَةَ إِنَّمَا شَرَعَتْ لِازْلَالِ الضَّرَرِ عَنِ الشَّفِيعِ الْحَاصِلِ  
بِالشَّرِكَةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَتَحَقِّقٌ فِي سَائرِ الْمَبِيعَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ ، فَيَجِبُ القُولُ  
بِثَبَوتِ الشَّفَعَةِ فِيهَا عَمَلاً بِالْمُقْتَضِيِّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُتَأْخِرِ ، وَنَقْلَهُ عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ  
وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُشِيخَةِ ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ النَّهَايَةِ .  
قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَفِي دُخُولِ الدَّوْلَابِ وَالنَّاعُورَةِ فِي الشَّفَعَةِ إِذَا بَيْعَ مَعَ الْأَرْضِ  
تَرْدُدٌ ، أَذْلِيسُ مَنْ عَادَتْهُ أَنْ يَنْقُلَ .

أَقُولُ : يَنْشَأُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى أَنَّ الدَّوْلَابَ وَالنَّاعُورَةَ مَا يُمْكِنُ نَقْلَهُ ، فَلَا يُبَثِّتُ  
فِي الشَّفَعَةِ ، لِلَّدَلِيلِ الدَّالِلِ عَلَى انتِفَاءِ الشَّفَعَةِ عَنِ الْمَبِيعَاتِ الْمُنْقُولَةِ .

وَالْالْتِفَاتُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُلُ عَادَةً ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا ، فَبَثِّتُ فِيهِ الشَّفَعَةَ لِلَّدَلِيلِ  
الَّدَالِلَ عَلَى ثَبَوتِ الشَّفَعَةِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَبِيعَاتِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّرْدُدُ إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يُبَثِّتُ الشَّفَعَةَ فِي الْمُنْقُولَاتِ ،  
أَمَّا عَلَى القُولِ بِعُمُومِ الشَّفَعَةِ فِي الْمَبِيعَاتِ فَلَا .

(١) الخلاف ٦٩٠/١ مسألة ١٦ .

(٢) المبسوط ١١٩/٣ .

(٣) النهاية ص ٤٢٤ .

أقول : منشوه : النظر الى عدم التنافي بين ثبوت الشفعة هنا وصحة هذه الاجماع وهو اختيار الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> ، محتاجاً على الجواز بعدم المانع منه ، وعلى عدم السقوط بعدم الدليل الدال عليه ، وهو مذهب الشافعي ، واختاره المتأخر في الوكالة خاصة .

والالتفات الى أن ذلك دلالة على الرضا بالبيع ، فتسقط الشفعة كما لورضي بالبيع ولا ينبع انما يتم به ، كما اذا باع بعض حقه لم يجب الشفعة على المشتري وبه قال أهل العراق .

قال رحمة الله : اذا باع الشخص بعوض معين لامثل له كالعبد - الى قوله : ولو كانت قيمة الشخص والحال هذه أقل من قيمة العبد ، هل يرجح الشفيع بالتفاوت فيه تردد ، الا شبه لا ، لأن الثمن الذي اقتضاه العقد .

أقول : منشوه : النظر الى أن الشفيع انما يجب عليه أداء ما استقر ثمناً وليس الاقيمة الشخص ، فلو كانت قيمة العبد أكثر من قيمة الشخص رجع بالتفاوت ، لأن اينا أنه أدى أكثر مما وجب عليه أداؤه ، فيكون الزائد باقياً على ملكه ، فيجوز له ارجاعه ، عملاً بقوله عليه السلام « الناس مسلطون على أموالهم »<sup>(٢)</sup> .

والالتفات الى أن الشفيع انما يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد ، وانما استقر على أن العبد هو الثمن ، فإذا تعذر دفعه لتعذر المثلية ، وجب دفع قيمته ، ونمنع أن الواجب الأخذ بما استقر ثمناً ، بل الواجب الأخذ بما انعقد عليه العقد ثمناً ، وهو اختيار المتأخر ، وحكي الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> الوجهين ولم يرجح .

قال رحمة الله : لو كانت داراً لحاضر وغائب - الى قوله : ويرجع بالاجرة

(١) الخلاف ٦٩٣/١

(٢) عوالى الثنائى ٢٢٢/١ ٤٥٧٦ ١٣٨/٢٩ ٢٠٨/٣٩

(٣) المبسوط ١٣٢/٣

ان شاء على البائع ، لانه سبب الانلاف ، أو على الشفيع لانه المباشر للاتفاق ،  
فإن رجع على مدعى الوكالة ، لم يرجع الوكيل على الشفيع لانه غره ، وفيه قول  
آخر هذا أشبه .

أقول : أشار بالقول الآخر الى ما ذكره في المبسوط<sup>(١)</sup> ، من أنه اذا رجع  
على الشفيع لم يرجع الشفيع على الوكيل ، لأن الشيء تلف في يده فاستقر الضمان  
عليه ، وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل على الشفيع ، لأن الضمان قد استقر عليه .  
ثم حكمي القول الذي اختاره المصنف رحمة الله ، وقوى الاول فقط ، والثاني  
أشبه عند المصنف ، لأن المباشرة ضعيف بالغور ، فكان السبب أقوى .  
قال رحمة الله : ولو ترك عن الشفعة قبل البيع ، لم تبطل مع البيع ، لانه اسقاط ما  
لم يثبت ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أن حق الشفعة انما يثبت بعد عقد البيع ، فإذا عفا  
قبل البيع كان عفوه باطلًا ، فيكون له المطالبة بالشفعة مع وقوع البيع وإنما قلنا  
ان عفوه باطل ، لانه لم يصادف مستحقاً ، وهو اختيار المتأخر .  
والالتفات الى أن الشفعة مشروعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه ، فإذا  
لم يرده دل على عدم التضرر ، فلا تثبت الشفعة لانتفاء السبب .

قال المصنف في النكت ، وليس ذلك من باب الاستقطاع ، فيتوقف على  
الاستحقاق ، كالابراء من الدين ، وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وقد استدل  
كثير من ذهب الى ذلك بما روی عن النبي ﷺ أنه قال : لا يحل له أن يبيع  
حتى يستأذن شريكه ، فإذا باع ولم يأذن به فهو أحق<sup>(٣)</sup> . وجه الاستدلال أنه علق

(١) المبسوط ١٤٥/٣ .

(٢) النهاية ص ٤٢٥ .

(٣) عوالى الثالثى ٤٧٩/٣ ، برقم : ١٤

الاستحقاق على عدم الاستيدان ، فلا يثبت معه .

قال رحمة الله : وكذا لو شهد على البيع ، أو بارك للمشتري أو للبائع ، أو أذن للمشتري في الابتياع ، فيه تردد ، لأن ذلك ليس بأبلغ من الاسقاط قبل البيع .  
أقول : البحث في هذه المسائل كالبحث في السابقة وقد سلف .

قال رحمة الله : ولو بان الثمن مستحقاً بطلت الشفعة - الى قوله : وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان ، على تردد في هذا .

أقول : ينشأ من النظر الى أن الشفعة تابعة لصحة البيع ، والبيع هنا بطل لتلف عوضه ، فتبطل الشفعة تحييناً للتبعة ، ولأن البائع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن لأنه معين تلف قبل القبض ، فلا يجوز المطالبة بيده ، لعدم تناول العقد له .  
فإذا تعذر تسليم الثمن بطلت شفعة الشفيع ، لأنها إنما يأخذ الشفعة بالثمن الذي يلزم المشتري ، والمشتري مالزمه الثمن ولا بد الثمن ، فوجب أن تبطل الشفعة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى أن الثمن مضمون على المشتري ، فإذا تلف لزمه بيده ويصبح البيع وثبتت الشفعة حينئذ لكونها تابعة له .

قال رحمة الله : قال في الخلاف : اذا ادعى أنه باع نصيبه من أجنبي وأنكر الأجنبي ، قضى بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار ، وفيه تردد ، من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ، والواول أشبه .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في الخلاف<sup>(١)</sup> والمبسوط ، وحكم فيها بشبوت الشفعة ، وهو مذهب جمهور الشافعية ، وهو تفريع المزنني .  
واحتاج على ذلك في الكتابين بأن البائع أفسر بحقين : أحدهما للمشتري والثاني للشفيع ، فإذا رد أحدهما ثبت حق الآخر ، كما لو أقر بدار لرجلين ،

(١) الخلاف ٦٩٥ / ١ مسألة ٣٤ .

فرد أحدهما ثبت للآخر حصته .

ومنع المتأخر من ذلك ، نظراً الى أن الشفعة تابعة لثبوت الابتعاع ، وحيث  
لأنه لا شفعة ، وذكر بعد ذلك كلاماً طويلاً لفائدة في ايراده ، وهو مذهب  
أبي العباس ، والمصنف تردد في ذلك ، ومنشأ تردد النظر الى الوجهين ، فانهما  
قويان .

## فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب أحياء الموات)

قال رحمة الله : ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحرير ، قضي له به ،  
لأنه يدعى ما يشهد به الظاهر ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر إلى أن الظاهر قاض له بذلك ، فيحكم له به ، عملا  
بظاهر قوله عليه السلام « أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .  
والالتفات إلى أنه خارج عن ملكه ولا يدل عليه ، فلا يحكم له إلا ببينة ، عملا  
بقوله عليه السلام « البينة على المدعي » <sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : في شروط التملك بالاحياء : الخامس <sup>(٢)</sup> – أن لا يكون مما  
أقطعه امام الاصل ، ولو كان مواتاً خالياً من تحجير ، كما أقطع النبي عليه الدور  
وأرضاً بحضور موت وحضر فرس الزبير ، فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة  
فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاجياء .

أقول : المراد بالدور هنا الدور التي أقطعها النبي عليه بالمدينة ، واختلف

(١) عوالى الثالثى ٢٤٤ / ١ و ٤٥٣ و ٢٥٨ / ٢ و ٣٤٥ .

(٢) في الشرائع المطبوع : الرابع .

الناس في ذلك، فمنهم من قال : أقطع الخراب الذي أرادوا أن يبنوا فيه دوراً ، فسماه دوراً بما يؤول إليه من العمارة . وقال آخرون : كانت تلك الخراة من ديار عاد ، فسمها باسم ما كانت عليه ، وكلاهما مجاز .

والحضر يضم الحاء وفتحها العدو ، والمراد به هنا ما روي من أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه ، فقال النبي ﷺ : أقطعوا له . فوفى بشرطه .

قال رحمة الله : والتحجير هو أن ينصب عليها المروز .

أقول : المروز جمع مرز ، وهو معروف . وأصل المرز القرص بأطراف الأصابع قرصاً رفياً ليس بالاظفار ، فإذا أوقع المرز فهو حينئذ قرص عند أبي عبيد .  
قال رحمة الله : وأما المدارس والربط ، فمن سكن بيته من له السكنى - إلى قوله : ولو فارق لعدر قيل : هو أولى عند العود ، وفيه تردد ، ولعل الأقرب سقوط الأولوية .

أقول : منشأه : النظر إلى أن سبب الاختصاص هنا منتف ، فيتنفي الاختصاص عملاً بالعلية .

أما المقدمة الأولى ، فلان السبب المقتضي للاختصاص ليس إلا شغل الخير : أما بالجلوس فيه ، أو كون رجله باقياً فيه ، ولاشك في انتفاءهما هنا . وأما المقدمة الثانية ، فظاهره حينئذ .

والالتفات إلى أن الاصل هنا الأولوية ، للاتفاق على أنها كانت جاصلة قبل المفارقة ، ترك العمل بها في صورة ما لو فارق من غير عذر ، للاجماع فيبقى عمولاً بها فيما عدتها .

قال رحمة الله : الطرف الرابع في المعادن الظاهرة ، وهي التي لا تفتقر إلى اظهار ، كالملح والنفط والقار ، لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ، وفي

جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد ، وكذا في اختصاص المقطع بها .

أقول : منشأه : النظر إلى الأصل الدال على الجواز .

والالتفات إلى أن ذلك لا يملك على الخصوص ، بل الناس كلهم فيه شرع يأخذون منه حاجتهم ، فلا يصح اقطاعه .

وروي أن الإيض بن حماد المازني استقطع رسول الله ملح مازن ، فروي أنه أقطعه ، وروي أنه أراد أن يقطعه ، فقال له رجل - وقيل انه الأقرع بن حابس - : أتدرى يا رسول الله ما الذي تقطعه ، إنما هو الماء المعد قال : فلا إذاً والماء الدائم الذي لا ينقطع<sup>(١)</sup> .

وعنى بذلك أن الملح بمنزلة الماء الدائم لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل واستجداب شيء ، ولا خلاف أن اقطاع مشارع الماء غير جائز ، فكذا المعادن الظاهرة . وطعن في الخبر بأن ذلك يؤدي إلى تخثثة النبي ﷺ في الاقطاع . وأجيب عنه بأنه ما أقطع وإنما أراد ولم يفعل ، فنقل الرواية الفعل ، ولأنه عليه أقطع على ظاهر الحال ، فلما انكشف رجع . وأما اختصاص المقطع بها ، فهو فرع صحة الاقطاع ، فإن جوزناه ثبت الاختصاص والا فلا .

قال رحمة الله : لو أحيا إنسان أرضاً ميتة على مثل هذا الوادي ، لم يشارك السابقين ، وقسم له ما يفضل عن كفايتهم ، وفيه تردد .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، محتاجاً على الاختصاص بأن هذا الماء من مرافق ملكهم ، كانوا أحق به من غيرهم مع حاجتهم إليه . والتردد من المصنف ، ومنشأه : النظر إلى ما استدل به الشيخ رحمة الله . والالتفات إلى أنه بالحياء ملك الأرض . أما أولاً ، فالاجماع اذ النزاع إنما وقع

(١) نحوه سنن ابن ماجة ٨٢٧/٢ . والمبسوط ٣/٢٧٤ .

(٢) المبسوط ٣/٢٨١ .

في غيره . وأما ثانياً ، فلقوله عليه السلام «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» <sup>(١)</sup> قضاءاً من الله ورسوله ، فيكون له في الماء نصيب معهم ، لعین ما ذكره الشيخ رحمه الله .

## فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب اللقطة)

قال رحمة الله : ولا يرب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز ، وسقوطه في حق البالغ وفي الطفل المميز تردد ، أشبهه جواز التقاطه وعجزه عن دفع ضرورته .

أقول : منشئه : النظر الى أن المصلحة المقتضية ، لجواز التقاط الطفل غير المميز موجودة في التقاط الصبي المميز ، فيكون التقاطه جائزأ عملا بالمقتضي . والالتفات الى أن المميز قادر على الاستقلال بحفظ نفسه ، فلا يجوز التقاطه ولأن جواز ذلك حكم شرعي ، وحيث لادلة فلا شرع .

قال رحمة الله : اذا وجد الملقط سلطاناً ينفق عليه استعان به ، والاستعان بالمسلمين وبدل النفقة عليهم واجب على الكفاية ، لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أن هذا النوع من النفقة احسان ومساعدة على البر فتكون واجبة ، عملا بظاهر قوله تعالى « واحسنوا »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى « وتعاونوا على

البر والتقوى»<sup>(١)</sup> وانما خصصنا الوجوب بكونه على الكفاية ، لما في كونه واجباً على الاعيان من المشقة والحرج والضرر والعسر المنفيات شرعاً ، الا عند وجود الدليل الدال على ذلك قطعاً .

والالتفات الى أن وجوب ذلك حكم شرعى ، فيقف على الدلاله الشرعية ، ولادلاله قاطعة هناعلى وجوب ذلك ، ولأن الاصل براءة الذمة من الوجوب .

قال رحمه الله : اللقيط يملك كالكبير - الى قوله : وفيما يوجد بين يديه أو الى جانبه تردد ، أشبهه أنه لا يقضى له به . وكذا البحث لو كان على دكة عليها متع وعدم القضاء له هنا أوضح ، خصوصاً اذا كان هناك يد متصرفة .

أقول: منشوه: النظر الى أن المقتضي للملك هنا منتف، فيجب القول باتفاقه أما المقدمة الاولى ، فلان المقتضي له ليس الا اليـد ، ولاشك في انتفائها هنا ، اذ اليـد يدان : يـد مشاهدة ويد حكمـي ، فيـد المشاهـدة ما كان متمسـكاً به وتمـسك بيـده ويدـ الحكمـي ما يـكون فيـ نـيـته ومتـصرـفاً فيـه ، وليـس هنا شـيـء منها بـمـوجـود .

والالتفات الى أن العادة قاضية بأن ما يكون بين يديه أو الى جانبه ، فـان يـده عليه كالبنيـة بين يـديـ الطـوافـ والمـيزـابـ وغـيرـهـماـ فـانـ يـدهـ عـلـيـهـ . قال الشـيخـ رـحـمهـ اللهـ فيـ المـبـسوـطـ : وهذاـ أـقـوىـ<sup>(٢)</sup> .

والبحث فيما هو موضوع على الدكـةـ التيـ وـجـدـ عـلـيـهـ كـالـبـحـثـ فـيـمـاـ وـجـدـ بـيـنـ يـديـهـ أوـ إـلـىـ جـانـبـهـ ، وـقـدـ سـلـفـ .

قال رحـمهـ اللهـ: الخامـسـةـ اـذـ اـخـتـلـفـ كـافـرـ وـمـسـلـمـ ، اوـ حـرـ وـعـبـدـ ، فـيـ دـعـوـيـ بنـوـةـ اللـقـيـطـ ، قالـ الشـيـخـ: يـرجـحـ المـسـلـمـ عـلـىـ الـكـافـرـ وـالـحـرـ عـلـىـ الـعـبـدـ ، وـفـيـهـ تـرـددـ .

أـقـولـ: منـشـوهـ: إـلـىـ أـنـ التـرجـيـحـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـعـ ، وـهـوـ ، غـيرـ مـوـجـودـ هـنـاـ

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) المـبـسوـطـ . ٣٣٧ / ٣ .

وهو خيرة الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> ومذهب الشافعي ، واحتج الشيخ في الخلاف بعموم الاخبار الواردة في من ادعى النسب ، ولم يخصوا كافراً من مسلم ولا عبداً من حر .

والالتفات الى أن المسلم أشرف من الكافر ، فيكون دعوه أرجح ، وكذلك الحر أشرف من العبد ، فيرجح دعوه على دعوى العبد ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب أبي حنيفة ونمنع كون الاشرفية مؤثرة في أولوية الدعوى . قال رحمة الله : وحكم الدابة حكم البعير ، وفي البقرة والحمار تردد ، أظهره المساواة ، لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير .

أقول : منشأه : النظر الى أن العلة المقتضية للمنع ، وهي قدرته على الامتناع عما يهلكه ، موجودة في هاتين الصورتين ، فلا يجوز أخذهما عملاً بالعلية ، وهي خيرة الشيخ في الخلاف ، محتاجاً بأن جواز ذلك يحتاج الى دليل ، وبما روى عن النبي ﷺ أنه قال حين سأله السائل عن الابل والضوايل ، فقال : مالك وما لها ومعها حداوها وسقاوها حتى يأتي ربها . يعني خفها وكرشها<sup>(٣)</sup> واحتاره المتأخر وهو مذهب الشافعي .

والالتفات الى أن النبي ﷺ إنما ورد في أخذ البعير ، والحاقد غيره به مجرد قياس ، وهو عندنا باطل ، وبه قال أبو حنيفة ، سلمنا لكن نمنع تحقق العلة المقتضية للمنع من الأخذ في البقرة والحمار ، وهو ظاهر ، اذ البعير أكثر صبراً على الجوع والعمل وأقوى على الامتناع مما يؤذيه .

قال رحمة الله : والشاة ان وجدت في الغلة ، أخذها الواجد ، لانها لا تمتلك

(١) الخلاف ٢٨/٢

(٢) المبسوط ٣٤٩/٣

(٣) الخلاف ٢٢/٢ مسألة ٢ من كتاب اللقطة .

من صغير السباع، فهي معرضة للتلف، والأخذ بال الخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد، وان شاء احتبسها أمانة في يده لصاحبها ولا ضمان عليه ، وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها أو يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك .

أقول : منشأه : النظر الى أصلالة براءة الذمة ، ولأن الاخبار الدالة على جوازأخذ الشاة حالية من وجوب الضمان ، روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يارسول الله اني وجدت شاة ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هي لك أو لاختك أو للذئب <sup>(١)</sup> . واللام يقتضي الملكية . وفي معناها روایات كثيرة .

والالتفات الى عموم قوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى يؤدي»<sup>(٢)</sup> ولأن الاصل بقاء الملك ، فلا يحکم بانتقاله عنه الا لدليل قاطع ، وهو غير موجود هنا ، وهو اختيار الشيخ ، وأتبعه المتأخر ، وهو قوي .

والاصل يخالف للدليل وقد بیناه ، والاخبار الدالة على الملكية لا ينافي ما قلناه ، لأننا نحکم بملكية الشاة لو اجدها ، عملا بمقتضى هذه الاخبار ويوجب عليه ضمان قيمتها لمالكها ، عملا بظواهر الاخبار الدالة على وجوب ضمان مال الغير مع حصوله في يد آخر .

قال رحمة الله : وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغار السباع ، كأطفال الابل والبقر والخيل والحمير ، على تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى المشاركة في العلة المقتضية لجواز الأخذ ، وهي عدم القوة على الامتناع من صغار السباع ، والاشتراك في العلة يقتضي الاشتراك

(١) تهذيب الاحكام ٣٩٤/٦ ، ح ٢٤ .

(٢) عوالى الثالى ٢٢٤/١ ٣٨٩٦/٢٥ ٣٤٥/٢٦

في موجتها ، وهو خيرة الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وأتبعه المتأخر .  
والالتفات الى أن التعدي قياس ، والاصل عصمة مال المسلم ، فلا يتسلط على  
أخذه الا لدليل أقوى وليس .

قال رحمة الله : ويصح أخذ الصالحة لكل بالغ عاقل - الى قوله : وفي العبد  
تردد ، أشبهه الجواز ، لأن له أهلية الحفظ .

أقول : منشوه : النظر الى أصالة الجواز ، ولأن للعبد أهلية الاحتفاظ ، وأخذ  
الصالحة نوع احتفاظ ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> ، عملاً بعموم  
الاخبار الواردة في هذا الباب ، فمن ضعفها فعليه الدليل .

والالتفات الى أن ذلك نوع تعرض للتملك ، وليس للعبد أهلية التملك ،  
ويؤيده ما رواه أبو خديجة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله ذريع عن المملوك يأخذ  
اللقطة ، فقال : وما للمملوك وما للقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلَا يعرض  
لها المملوك<sup>(٤)</sup> . واختاره ابن بابوية في من لا يحضره الفقيه<sup>(٥)</sup> .

قال رحمة الله: وفي جواز التناط النعلين والاداوة خلاف، أظهره الجوازم  
كراهية .

أقول: الاداوة المطهرة ، والجمع الادواى على مثال المطابا ، قال الراجز:

\* اذ الادواى ماؤها تصبصبا \*

وكان قياسه اذا أدائى مثل رسالة ورسائل فتجنبوا وفعلوا به ما فعلوا بالمطابا

(١) المبسوط . ٣٢٠/٣

(٢) المبسوط . ٣٢٥/٣

(٣) الخلاف . ٢٣/٢

(٤) تهذيب الاحكام ٦/٣٩٧ ، ح ٣٧

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٩٤

والخطايا ، فجعلوا فعائلاً فعالاً<sup>(١)</sup>.

قال رحمة الله : اذا التقى العبد ولم يعلم المولى ، فعوف حولا ثم أتلفها ، تعلق الضمان برقبته ، يتبع بذلك اذا أعنق ، كالقرض الفاسد ، ولو علم المولى قبل التعريف ولم يتزعها منه ، ضمن لتفريطه بالاهمال ، اذ لم يكن أمينا ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أن السيد هنا مفرط ، فيلزم الضمان . أما الصغرى فلان السيد كان قادرآ على انتزاعها من يده ، فاهماله لتفريط ظاهر ، كما لوجودها وسلمها الى فاسق . وأما الكبرى فاجماعية ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> . والالتفات الى أن العبد هنا مباشر للاتفاق ، فيتعلق الضمان برقبته ، كالدين الذي يلزم بغير اذن موراه ، وأروش الجنایات التي يجنيها .

قال رحمة الله : لا تدفع اللقطة الا بالبينة ، ولا يكفي الوصف . ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالباً ، مثل أن يصف وcaleها ومقاصها ونقدها وزنها .

أقول : الوكاء : الخط الذي يشد به رأس الخريطة . والعاقص : الجلدة التي فوق ضمامه القارورة . كذا ذكر المتأخر .

(١) صحاح اللغة ٢٢٦٦/٦ .

(٢) المبسوط ٣٢٥/٣ .

## فصل

### (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الفرائض)

قال رحمة الله في موانع الارث : ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميا ، وكان الميراث للامام . ولو أسلم الكافر ، كان الميراث له والمطالبة اليه ، وفيه قول آخر .

أقول : أشار بالقول الآخر الى التفصيل الذي ذكره في مسألة أنه لو لم يكن للميت المسلم وارث مسلم سوى الامام ، ثم أسلم الوارث الكافر ، فميراثه له لأنها أولى من الامام مطلقا ، أو الامام أولى مطلقا ، أو الامام أولى بعد نقل التركة الى بيت ماله ، أما قبله فلا .

قال رحمة الله : مسألتان - الاولى : يفك الابوان للارث اجماعا ، وفي الاولاد تردد ، أظهره أنهم يفكون .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن الفك ورد على خلاف مقتضى الدليل ، لما فيه من اجبار المالك علىأخذ القيمة عن ملكه ، ترك العمل به في صورة وجوب فك الاب ، للاجماع فيبقى عموما به فيما عداه ، وهو غيره سلار . ومن الالتفات الى الاخبار الدالة على وجوب فك الاولاد ، وهي كثيرة صحيحة

فيعمل بها ، وهو اختيار أكثر الأصحاب وادعى المتأخر الاجماع عليه .  
قال رحمة الله في الحجب : وأما حجب الاخوة - الى قوله : وهل يحجب  
القاتل ؟ فيه تردد ، والظاهر أنه لا يحجب .

أقول : منشوه : النظر إلى عموم قوله تعالى « فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَا مَهْرَبَ لِالسَّدْسِ »<sup>(١)</sup>  
وعن عموم روایات الحجب [ ترك العمل بها في عدم الحجب ]<sup>(٢)</sup> بالكافر والمرء ،  
لرواية محمد بن مسلم والفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قالا : سألنا أبو عبد الله عليه السلام  
عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال : لا<sup>(٣)</sup> . فيبقى معهلا بهما فيما  
عداهما .

وهو ظاهر كلام الشيخ المفید قدس الله روحه وابني بابوية ، حيث قالوا : إنما  
يحجب الاخوة للاب ، لأنهم عياله وعليه نفقتهم ، وهذه العلة مروية ، فعلى هذا  
القاتل يحجب ، لأن نفقته غير ساقطة .

قال صاحب كشف الرموز : بخلاف الكافر والمملوك .

أقول : أما قوله « بخلاف المملوك » فجيد ، لأن نفقته ساقطة عن أبيه لو جوبها  
على مولاه . وأما قوله « بخلاف الكافر » فغلط ، اذ الكفر غير مسقط للنفقة ، بل يجيء  
على ظاهر هذا القول أن الكافر يحجب أيضاً .

والالتفات إلى أن الاصل عدم الحجب ، فلا يصار إليه الا لدليل ناقل ، ولأن  
القاتل ممنوع من الميراث ، فلا يحجب كالكافر والعبد ، وهو اختيار الشيخ رحمة  
الله والمتأخر ، حتى أن الشيخ ادعى عليه الاجماع في الخلاف<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) ما بين المعقوفين من « من » .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣٤١/٤ .

(٤) الخلاف ٣٩/٢ .

والقول الاول أقوى عندي ، والاصل يخالف للدليل وقد بیناه .  
وأما الثاني ف مجرد قیاس ، وهو عندنا باطل ، وادعاء الشيخ الاجماع فيه نظر ،  
اذ هو غير متحقق مع وجود الخلاف من أكابر علمائنا .

قال رحمة الله : وفي اشتراط وجودهم منفصلين لاحملا تردد ، أظهره أنه شرط .  
أقول : منشئه : النظر الى أن العلة المقتضية لحجب الام عما زاد على السادس ،  
وهي وجوب نفقة الاخوة الذين هم أولاد الاب عليه وكونهم عياله متنافية هنا ، اذ  
لانفقة للحمل ، فيتني الحجب عملا بالعلية ، وهو اختيار أكثر الاصحاب .  
والالتفات الى عموم آية الحجب .

قال رحمة الله : وأما المقاصد فثلاثة : الاول - في ميراث الانساب - الى قوله :  
ولوانفرد أولاد الابن وأولاد البنت ، كان لاولاد الابن الثالثان ، ولاولاد البنت الثالث  
على الاظاهر .

أقول : اعلم أن هذه المسألة مبنية على أن ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو  
مجازاً ، فان قلنا بالاول - كما هو مذهب السيد المرتضى قدس الله روحه وابن أبي  
عقيل وغيرهما واحتاره المتأخر ، أعطينا نصيب الذكر ان كان ذكراً ، وان كان  
ابن بنت الميت دون نصيب أبيه .

وان قلنا بالثاني - كما هو مذهب الشیخین وابن بابویہ وأبی الصلاح وأتباعهم  
وهو الأقوى - كان لكل ولد نصيب من يتقرب به ، فيعطى ولد الابن ثلثي التركة ،  
ذكوراً كانوا أو أناثاً ، أو ذكوراً وأناثاً ، يقسمونه بينهم للذكر ضعف حظ الأنثى ،  
واحداً كان أو أكثر ، ويعطى ولد البنت ثلث التركة ، سواء كان ذكراً أو أنثى ،  
وعلى كل حال ، لأن كل رحم بمنزلة الرحم الذي يمت به .

## فائدة :

هل يقسم نصيب أولاد البنت اذا كانوا ذكوراً وأناناً بينهم بالسوية ، أو للذكر مثل حظ الانثيين ؟ ذهب في المبسوط<sup>(١)</sup> الى الاول . قال المصنف رحمه الله في النك : ولم يذكر مستنده فأحكيه ، وذهب في النهاية<sup>(٢)</sup> وبباقي كتبه الى الثاني ، وهو الحق .

لنا – قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »<sup>(٣)</sup> وولد البنت ولد ، للتقل والاستعمال .

قال رحمه الله : المقصد الثالث في الميراث بالولاء ، ومع عدم الآبوين والولد يرثه الاخوة ، وهل ترث الاخوات ؟ على تردد ، أظهره نعم ، لأن الولاء لحمة كل حمة النسب .

أقول : اعلم أن هذا الفرع مبني على أن الولاء هل ترثه الذكور والإناث من يرث تركة المنعم ، أو يختص به الذكور دون الإناث .

فان قلنا بالاول – كما هو مذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(٤)</sup> والخلاف<sup>(٥)</sup> . ورثه الاخوات هنا ، وبه أفتى الشيخ رحمه الله في المبسوط .

وان قلنا بالثاني – كما هو مذهب الشيخ المفید قدس الله روحه – لم ترثه الاخوات . ولما كان القول الاول عندنا أقوى ، لاجرم كان توريثهم قوياً أيضاً .

قال رحمه الله : الثامنة – اذا اولد العبد من معنته ابناً ، فولاء الابن لمعتنق

(١) المبسوط ٧٦/٤ .

(٢) النهاية ص ٦٣١ .

(٣) سورة النساء : ١١ .

(٤) المبسوط ١٠٨/٤ .

(٥) الخلاف ٦٤/٢ .

أمه ، فلو اشتري الابن عبداً ، فأعنته كان ولاة له ، ولو اشتري معنته أب المنعم ، فأعنته انجر الولاء من مولى الأم الى مولى الاب ، وكان كل واحد منهما مولى الآخر . فان مات الابن ، فميراثه لابنه . فان مات الابن ولا مناسب له ، فولاؤه لمعتنق أبيه . وان مات المعتنق ولا مناسب له ، فولاؤه للابن الذي باشر عنته . ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب ، قال الشيخ رحمة الله يرجع الى مولى الأم ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن الحكم يعود الولاء الى مولى الأم ، بعد الاتفاق على انتقاله عنه الى مولى الاب الذي هو المعتنق ، يفتقر الى دليل وهو مفقود هنا اذليس الا نص ولا شك في انتقاده ، فيكون ماله ما لا يلام ، لانه وارث من لا وارث له . والالتفات الى أن الاصل قاض ببقاء ولاء مولى الأم ، ترك العمل به في بعض الصور ، لوجود الدليل الدال على الانتقال ، فيبقى معمولا به فيما عداه ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسot .

قال : ومن هذا قول الفرضيين انه انتقل الولاء ، وقولهم ينجز الولاء من الأم الى الاب ، لا يريدون به أنه زال ملكه ، لكن يريدون به أن هذا عصبة ، ومولى الأم مولى فعصبة المولى أولى من المولى<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم : وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد ، وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه .

أقول : منشأه : النظر الى أن الاصل عدم التوارث ، فلا يصار اليه الا دليل وهو غير موجود هنا ، وهو اختيار ابن بابوية ، اقتصاراً بمورد النص . والالتفات الى أن العلة المقتضية لثبوت هذا الحكم وهو الاشتباه موجود هنا

فيحكم بوجوده عملاً بالعلية ، وهو اختيار الشيختين وأبي الصلاح والمتاخر . قال رحمة الله : اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني معاورث منه . وقال المفید رحمة الله : يرث مما ورث منه ، الاول أصبح لانما يفرض الممکن والتوريث معاورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممکن عادة، ولماروی أنه لو كان لأحدهما مال صار المال كمن لا مال له . أقول : اعلم أن صاحب كشف الرموز قدح في هذا الدليل الاول ، بانه غير وارد ، اذ فرض الشيء لانيافي الامکان بالعادة ، ثم قال : نعم يرد عليه أن الارث لا يكون الا في تركة الميت ، وما ورثه غير ما خلفه ، فلا ارث فيه ، وأن القول بالتوريث مما ورث منه يستلزم الحكم في منع بعض الورثة ، وتخصيص الآخر بمال كثير بغير سبب شرعي في صورة أخرى بتساوي الاستحقاق بالنسبة مختلفي الورثة لوترك أحدهما ألف دينار والآخر ديناراً واحداً ، والاتفاق هنا قائم على جواز التقديم ، فإذا بهم تقدم يكون ورثة الآخر ممنوعين ، وهذا ممنوع قضية بدائية . ويرد عليه أيضاً ما روی عن أمير المؤمنین ع في قول أهل البيت قال : يورث هؤلاء من هؤلاء ، أو هؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً .

ثم اعترض الاول ما يفرض أن ما ورثه من جملة تركته ، فيورث عنه الثاني لأن كونه ممنوعاً في صورة غير مستلزم لكل الصور . واعترض الرواية بأنها مرسلة فلا يعمل بها .

ثم أجاب عن الاول ، بأن فرض الشيء لايفيد وقوعه في جميع الصور ، فهو ممنوع ، وان أراد أنه لايفيد في بعض الصور ، فهو مسلم أيضاً ، لكنه واقع هنا اذ البحث انما وقع فيه . وعن الثاني بأنه لا قائل بالفصل ، وعن الرواية بأنها منجبرة بعمل أكثر الأصحاب وبما قلناه .

واحتاج المتاخر رحمة الله على أن الثاني مما ورث منه بوجهين :

الاول : أن الارث لا يكون إلا مما يملكه الميت قبل موته ، وهذا المعنى غير متحقق هنا فلا ارث ، وهذا الدليل قريب مما استدل به المصنف .

الثاني : لو أنا ورثناه معاورته منه ، أبطلت<sup>(١)</sup> القسمة أبداً .

قال رحمة الله: وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد، قال في الإيجاز: لا يجب . وفي المبسوط: لا يتبع به حكم غير أنا نتبع الأثر في ذلك. وعلى قول المفید رحمة الله تظہر فائدة التقديم . وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب ، ولو ثبت الوجوب كان بعيداً .

أقول : منشؤه : النظر الى أصلالة عدم الوجوب ، ولأن تقديم الاضعف في الارث كالزوجة مثلاً غير مشتمل على فائدة ، فيكون وجوبه عيناً ، وهو قبيح . أما الصغرى ، فلان التوريث حاصل من الطرفين ، والتقديم لا يتضمن زيادة سهم المقدم عن فرضه ، فحيث لا فائدة في وجوب هذا التقديم . وأما الكبرى ظاهرة ، اذ الاشياء تابعة للمصالح عندنا .

واعلم أن هذا الدليل انما يتمشى على قول من لا يورث الثاني مما ورث منه أما على قول من يورثه مما ورث منه ، فالفائدة ظاهرة ، وهي اختصاص الثاني بأخذ نصيبه من تركة الاول ومما ورث منه .

والالتفات الى أن الروايات دالة على وجوب التقديم ، فيجب اتباعها دفعاً للضرر المظنون الحاصل من مخالفتها، وهو خيرة الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>، واستحسنه المتأخر .

وانما كان الاشباه بالصواب ما ذكره في الإيجاز<sup>(٣)</sup> ، وهو استحباب التقديم

(١) في «م» : اتصلت .

(٢) المبسوط ١١٩١٤ .

(٣) الإيجاز في الفرائض ص ٢٧٦ .

لما فيه من الجمع بين العمل بالروايات ، والخلص مما ذكرناه في الدليل الدال  
على عدم الوجوب .  
وانما كان الوجوب بعيداً لوجوه : أما أولاً ، فلما فيه من الاصل . وأما ثانياً  
فلاستلزم العبث . وأما ثالثاً ، فلان العامل به قليل جداً .

## فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب القضاة)

قال رحمة الله : وهل يشترط علمه بالكتابة؟ فيه ترددـ الى قوله : مع خلوه في أول أمره من الكتابة .

أقول: قد بين المصنف رحمة الله منشأ التردد في المتن، لكن قوله «مع خلوه في أول أمره من الكتابة» يدل على أنه <sup>عليه</sup> كان عالماً بالكتابة بعد البعثة ، وهذا شيء قد اختلف فيه ، فذهب الشيخ رحمة الله الى أن النبي <sup>عليه</sup> إنما كان أمياً قبل البعثة أما بعدها فلا ، واختاره المتأخر وأتباعه .

وذهب قوم الى أنه <sup>عليه</sup> كان أمياً قبل البعثة وبعدها ، عملاً بقوله تعالى «وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك اذا لاراتب المبطلون»<sup>(١)</sup> ومعناه: ان المبطل يرتاب لو كان النبي <sup>عليه</sup> عارفاً بالكتابة ، ولو كان عالماً بها بعد البعثة بطل هذا المعنى .

وفي نظر ، لأن الريبة من المبطل إنما يتحقق لو كان النبي <sup>عليه</sup> عارفاً بالكتابة قبل البعثة ، أما مع تجدد علمه بها بعدها فلا .

(١) سورة العنكبوت : ٤٨ .

قال رحمة الله : وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد ، أظهره أنه لا ينعقد ، لانقاره الى التمييز بين الخصوم ، وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل .  
أقول : منشأه : النظر الى قضاء الاصل بالجواز .  
والالتفات الى ما ذكره المصنف من الاستدلال ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، محتاجاً بعين هذا الدليل .

وأما اشتراط الحرية، ففيه تردد من حيث العمل بالاصل، ويؤيده قول الصادق عليه السلام: من روى أحاديثنا وعرف أحكامنا فاجعلوه قاضياً<sup>(٢)</sup>. ولفظة «من» تتناول الحر والعبد ، وهو الأقوى عند المصنف . ومن حيث أن القضاء منصب جليل ومرتبة عالية، والعبد ليس أهلاً لهما ، وهو خيرته في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، ونمنع المقدمة الثانية .

قال رحمة الله: اذا وجد اثنان متفاوتان<sup>(٤)</sup> في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما ، فان قلد الافضل جاز ، وهل يجوز العدول الى المفضول؟ فيه تردد ، والوجه الجواز ، لأن خطأ ينجرى بنظر الامر .

أقول: منشأه : النظر الى أن تقليد المفضول قبيح عقلاً، فلا يجوز اعتماده .  
أما المقدمة الاولى ، فلمافية من تقديم المفضول على الفاضل . وأما الثانية ، فلقوله عليه السلام «مارآه المسلمين حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٥)</sup> .

والالتفات الى أن القضاء نيابة، فيتبع اختيار المنوب عنه، ولأن خلل المفضول

(١) المبسوط ١٠١/٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٠٢/٦ .

(٣) المبسوط ١٠١/٨ .

(٤) في النسختين : متساويان .

(٥) عوالى الثالثى ٣٨١/١ .

ينجبر بنظر الامام عليه السلام .

قال رحمة الله : المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى ، وهي خمس :

الاولى - قال الشيخ : لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة ، مثل أن يدعي ثوباً أو فرساً ، ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره ، وفي الاول اشكال .

أقول : منشأه : النظر الى أن الدعوى لها جواب ، فربما كان بنعم فلا يمكن الحكم أن يقتضي به عليه ، لانه مجهول ، وليس كذلك الاقرار بالمجهول .

أما أولاً ، فلان الدعوى حق المدعي ، والاقرار حق على المقر ، وما كان عليه فهو أغلظ مما كان حقاً له ، فلهذا سمعنا المجهول في الثاني ولم يسمع الا المعلوم في الاول ،

وأما ثانياً ، فلاناً لولم قبل الاقرار المجهول لامكن أن يرجع عن اقراره فلهذا سمعنا مجهوله كما يسمع معلومه ، وليس كذلك الدعوى ، لأن اذا لم نسمعها أمكن أن يدعي دعوى معلومة ، ولأن هناك داع بدعوة الى دعوه فافترقا ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> ، محتاجاً بعين هذا الدليل وأتبعه المتأخر محتاجاً به أيضاً ، وهو قوي .

والالتفات الى أن الدعوى المجهولة دعوى جازمة ، فلا يسقط ، ولأن الدعوى المجهولة يصدق على صاحبها أنه مدعى وعلى المنسوبة اليه أنه مدعى عليه ، فيكون مسموعة ، عملاً بقوله عليه السلام «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» <sup>(٢)</sup> .

(١) المبسوط ١٥٦/٨

(٢) عوالى الثالثى ٢٤٤/١ ٤٥٣ و ٢٥٨/٢٩ ٣٤٥ و ٢٥٨/٢٩

أقول : هنا يياض يقدر ثلاثة صفحات في نسخة «م» وبقدر صفحتين في نسخة «من» وقال في هامش نسخة «س» : هكذا وجد يياضاً من قوله «من أنكر» الى قوله «اد الامانة الى من اثمنك ولا تخن من خانك» في نسخة بخط الشيخ أحمد بن فهد رحمة الله .

أد الأمانة إلى من ائمنك ولا تخن من خانك ، ثم أجازأخذ الوديعة يحق له بعد ترك الخبر ، وهو خبرة الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> ، متحججاً بعين هذا الدليل . والالتفات إلى عموم الاخبار الدالة على جواز الاقتراض من غير فرق بين الوديعة وغيرها ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، واختاره المتأخر .

قال رحمة الله في المقصود الأول ، في الاختلاف في دعوى الاملاك - إلى قوله: وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتثبت ، ان شهدتا لهما بالملك المطلقاً ، وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد .

أقول: أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ في الخلاف من أن البينة بينة المتثبت فيقضي له بهادرن الخارج ، واستدلله بخبر جابر أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة أو بغير ، فأقام كل واحد منها البينة أنها له نتجها فقضى رسول الله عليه السلام للذى هي في يده .

وفي معناه خبر غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام ، الا أنه زاد عليه السلام بأن قال : لو لم تكن في يده جعلها بينهما نصفين<sup>(٣)</sup> .

غير مفيد لمدعاه ، فان الخبر يرد الان على أن البينة بينة ذي اليد اذا شهدتا لهما بالسبب لامطلقاً فاعرفه ، على أن الشيخ رحمة الله قال في هذه المسألة أيضاً بعد أن نقل عن أبي حنيفة وأصحابه : ان التداعي ان كان ملكاً مطلقاً لا يتكرر سببه سمعنا بينة الداخل ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وقد ذكرناه في النهاية والمبسوط وفي كتابي الاخبار<sup>(٤)</sup> . وظاهر هذا الرجوع عما صدره في أول المسألة .

قال رحمة الله : الخامسة - لوا دعى داراً في يد انسان وأقام بينة أنها كانت

(١) الخلاف ٦٤٦/٢ .

(٢) المبسوط ٣١١/٨ .

(٣) الخلاف ٦٣٦/٢ ، مسألة ٢ من كتاب الدعاوى .

(٤) الخلاف ٦٣٥/٢ .

في يده أمس أو منذ شهر ، قيل : لا يسمع هذه البينة . وكذا لو شهدت له بالملك أمس ، لأن ظاهر اليد الان الملك ، فلا يدفع ، بالمحتمل ، وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول .

أقول : القائل هو الشيخ رحمة الله في الخلاف ، متحججاً بأن المدعى يدعى الملك في الحال والبينة يشهد له بالأمس فقد شهدت له بغير ما يدعى فلم يقبل . ثم قال : فإن قالوا : إنها شهدت له بالملك أمس ، والملك مستدام إلى أن يعلم زواله قلنا : لانسلم أن الملك يثبت بها حتى يكون مستداماً ، على أن زوال الاول موجود فلا يزال الثابت بأمر محتمل<sup>(١)</sup> . وهو أحد قولي الشافعي .

واعلم أن هذا البحث يبني على مسألة يجب تحقيقها وبها يتضح وجه الاشكال وهي أن الشهادة بقدمي الملك هل هي أولى من الشهادة لحديثه أم لا؟ . فنقول : اختلف قول<sup>(٢)</sup> الشيخ رحمة الله في هذه المسألة ، فذهب في الخلاف<sup>(٣)</sup> إلى أن الملك المتنازع فيه إن كان في يد من شهدت له البينة بقدمي الملك قضي له به ، لأن معه حجتين : بينة قديمة ويد . وإن كان في يد من شهدت بحدث الملك صاحب اليد أولى ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وذهب في المبسوط إلى أن الشهادة بقدمي الملك أولى مطلقاً ، سواء حصل معها يد أو لم يحصل ، قال : وهو الذي يدل عليه أخبارنا ، لأن البينة أقوى من اليد ، وكذلك مارجح بالبينة أقوى مما رجح باليد ، ولأن صاحب اليد مدعى عليه والمدعى من له البينة بقدمي الملك ، فكان أولى للخبر<sup>(٤)</sup> .

(١) الخلاف ٦٣٩/٢ .

(٢) في « م » : قوله .

(٣) الخلاف ٦٤١/٢ .

(٤) المبسوط ٢٨٠/٨ .

وما ذكره في المبسوط أقوى ، فعلى هذا يسمع البينة في المسألة التي ذكرها المصنف ، لأن البينة يشهد له بقدم الملك وبينة الآخر بحديثه .

قال رحمة الله في المقصد الثاني ، في الاختلاف في العقود : اذا اتفقا على استئجار دار معينة شهراً معيناً واحتللا في الاجرة ، وأقام كل واحد منها بينة بما قدره ، فإن تقدم تاريخ أحدهما عمل به ، لأن الثاني يكون باطلًا . وإن كان التاريخ واحداً ، تحقق التعارض ، إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدتين متنافيين وحيثئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ، هذا اختيار شيخنا في المبسوط .

وقال آخر : يقضى بينة المؤخر ، لأن القول قول المستأجر لولم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر ، فيكون القول قوله . ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي ، وحيثئذ نقول : هو مدع زيادة وقد أقام البينة بها ، فيجب أن يثبت ، وفي القولين تردد .

أقول : القول الاول للشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، كما ذكره المصنف . والقول الثاني لبعض الجمهور ، وحكاه الشيخ في المبسوط .

وتردد المصنف في القولين معاً ، ومنشأ ترددः : النظر الى أن قول الشيخ ضعيف ، فلا يعتمد عليه . أما أولاً ، فلان الشيخ حكم بالقرعة مع تتحقق التعارض ولم يعتبر أسباب الترجيح من أرجحية العدالة وأكثرية العدد . وأما ثانياً ، فلان القرعة وردت على خلاف مقتضى الأصل ، فيقتصر بها على موردها .

والقول الثاني الذي حكاه الشيخ رحمة الله عن بعض الجمهور ضعيف أيضاً . أما أولاً ، فلان كل واحد منها مدع ، فتخصيص أحدهما بسماع يمينه دون الآخر ترجيح من غير مرجع ، وهو باطل . وأما ثانياً ، فلان القضاء بينة الموجر إنما

يسوغ اذا لم يتحقق التعارض بين الشيئين ، لكن التعارض هنا متحقق ، فيبطل القول بتقديم بينة المؤخر .

اما تحقق التعارض ، فلانه اذا كان التاريخ واحداً ، استحال وقوع عقدتين متغايرتين . وان كان العقد الذي ادعاه الموجر أقدم من تاريخ العقد الذي ادعاه المستأجر ، كان الاول صحيحاً والثاني باطلاً ، اذ الاجارة عقد لازم ، فمع تتحققه يمتنع فسخه . وان كان تاريخ عقد المستأجر هو الاقدم كان صحيحاً ، وكان عقد الموجر باطلاً ، ولا اشكال في القسمين الاخرين ، اذ لانزاع فيهما ولا تعارض . وانما النزاع في القسم الاول ، وقد بینا تتحقق التعارض فيه .

وأما أن القضاء ببينة الموجر مشروط بعدم تتحقق التعارض بين البيتين فلوجهين: الاول اتفاق الفقهاء على أن مع التعارض يجب الترجيح، ومع انتفاءه يحكم بالقرعة وأن الحكم بتقديم بينة الموجر مستلزم للمحال فيكون محلاً. أما المقدمة الاولى فلا تستلزم الترجح من غير مرجع ، ولا شك في استحالته . وأما المقدمة الثانية فظاهره .

واذ قد بان ضعف هذين القولين وجب اطراهما والرجوع الى غيرهما ، ومما ذاك<sup>(١)</sup> الا جود أنه الحكم بالقرعة مع انتفاء أسباب الترجيح، وبعض القائلين بالتعارض حكم بالتهاون مع تساوي البيتين ، وحيثئذ الاليق به القول بالتحالف فيبطل عقد الاجارة وتجب أجرة المثل مع انقضاء المدة أو بعضها .

ومنهم من قال يوقف ، ومنهم من قال يقسم ، والوقف غير ممكن ، اذ فيه تفويت المنافع ، والقسمة غير ممكنة أما أولاً ، فلان العقد لا ينقسم . وأما ثانياً ، فلان الزيادة يدعها أحدهما وينفيها الآخر ولا يثبتها لنفسه، فلم يبق الا القرعة، وهو مذهب الغزالى . وانما طولنا الكلام فيهما لأنها مهمة .

(١) كذا في النسختين مع علامة الاستفهام فيهما .

قال رحمة الله : ولو ادعى كل منهما أنه اشتري داراً معينة وأقبض الثمن -  
 إلى قوله : ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ، ويرجع كل منها بنصف الثمن  
 وهل لهما أن يفسخا ؟ الأقرب نعم ، لبعض المبيع قبل قبضه . ولو فسخ أحدهما  
 كان للآخرأخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك تردد ، أقربه اللزوم .  
 أقول : منشأه : النظر إلى أن المقتضي للزوم موجود ، والمعارض لا يصلح  
 للمعارضه ، فيجب القول باللزوم . أما المقتضي ، فهو وجود عقد البيع الصادر  
 عن أهله ، ولاشك في الحكم بثبوته هنا .

وأما انتفاء المعارض ، فلان المعارض المذكور ليس إلا بعض الصفة  
 المقتضي للفسخ لدفع ضرر الشركة ، وهو متوف هنا ، اذ التقدير أن أحدهما قد  
 فسخ ، فانتفى التبعيض فينتفي معلوله ، وهو خيار الفسخ ، ولعله الأقوى .  
 واعلم أن الشيخ رحمة الله فصل تفصيلاً ، وهو أن الفسخ إن وقع من أحدهما  
 قبل أن يختار الآخر امساك النصف ، توفر الكل عليه ، اذ لامزاحم حينئذ . وان  
 وقع بعد الاختيار لم يكن لهأخذ النصف الآخر ، لأن المحاكم قد قضى له بالنصف  
 الذي أمسكه دون الآخر ، فعوده يحتاج إلى دليل .

والالتفات إلى أن الخيار ثبت له أولاً قبل فسخ المشتري الآخر فكذا بعده ،  
 عملاً بالاستصحاب ، ولأنه لو توقف ثبوت الفسخ لاحدهما على ثبوته للآخر ، فإن  
 انعكس دار ، والا لزم الترجيح من غير مرجح ، وهو ظاهر كلام الشيخ وصاحب  
 الوجيز .

وهذا الدليلان ضعيفان ، أما الاول فلان خيار ثبت لمعنى ، وقد انتفى فينتفي  
 بانتفائيه ، عملاً بالعلية . وأما الثاني فلنجواز التلازم كالمضافين والعلة والمعلول  
 المتساوي .

قال رحمة الله في كتاب الشهادات : الثانية - لا تقبل شهادة القاذف ، ولو تاب

قبلت . وحد التوبة أن يكذب نفسه وإن كان صادقاً ويوري باطناً ، وقيل : يكذبها إن كان كاذباً ، ويختلطها في الملا" إن كان صادقاً ، والواول مروي .

وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد ، والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لأن بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة .

أقول : لاختلاف في وجوب القبول مع التوبة ، وإنما نشأ الخلاف في حدها فذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> إلى الأول ، وبه روایات عن أهل البيت عليهم السلام ، وهو اختيار الأصطخري ، وذهب المتأخر إلى الثاني .

وقواه الشيخ رحمة الله في الكتابين أخيراً ، قال : لأنه إذا أكذب نفسه ربما كان صادقاً في الأول فيما بينه وبين الله تعالى ، فيكون هذا الاكذاب كذباً ، وذلك قبيح ، وهذا مذهب أبي اسحاق المروزي .

واعلم أن المتأخر أورد مع ضد القول في كتابه ، فتوهم صاحب كشف الرموز أنه قال من عنده . وأما اصلاح العمل ، وهو أن يعمل طاعة بعد التوبة ، ففي اعتباره خلاف ، فذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط والخلاف إلى اعتباره ، نظراً إلى قوله تعالى «الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا»<sup>(٣)</sup> فاعتبر تعالى التوبة وصلاح العمل .

وذهب الشافعي في أحد قوله إلى أنه غير معتبر ، التفاؤل إلى أن البقاء على التوبة ولو ساعة طاعة واصلاح ، فلا يعتبر في غير ذلك ، لاصالة البراءة ، والمصنف تردد فيه ، ومنشأ تردداته من النظر إلى الوجهين .

(١) المبسوط ١٧٦/٨

(٢) الخلاف ٦١٠/٢ - ٦١١

(٣) سورة البقرة : ١٦٠

## تذنيب :

القائلون باشتراط الاصلاح اختلفوا ، فذهب الشافعى في أحد قوله الى أنه معتبر سنة ، واختارة الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وذهب في الخلاف<sup>(٢)</sup> الى أن ذلك غير معتبر ، بل الطاعة الواحدة كافية في قبول الشهادة ، وهو ظاهر كلام المتأخر . قال رحمة الله : لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محظوظاً ، ترد به الشهادة ، وفي المتكأ عليه والافتراض له تردد ، والجواز مروي .

أقول : منشئه : النظر الى عموم النهي عن استعمال الحرير ، ولأن العلة المقتضية لحريم لبسه موجودة في التكاء عليه والافتراض له ، فيثبت التحرير عملا بالمقتضى .

والالتفات الى أصلالة الجواز ، ترك العمل بها في تحريم الملبوس ، للنص والاجماع ، فيبقى معمولا بها فيما عداه ، ولأن الجواز مروي عن أهل البيت عليهم السلام . قال رحمة الله : قيل : لا تقبل شهادة المملوك أصلا - الى قوله : أما المكاتب المطلق اذا أدى من مكتتبته شيئاً ، قال في النهاية : تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه ، وفيه تردد ، أقربه المنع .

أقول : منشئه : النظر الى أن المكاتب المطلق عبد ، فلا تقبل شهادته على مولاه ، عملا بظاهر الاخبار الدالة على المنع من ذلك ، وهو ظاهر كلام المتأخر . والالتفات الى أن الحرية التي فيه تقضي ثبوت المزية له على غيره من العبيد وليس الا قبول شهادته على مولاه بقدر ما تحرر منه ، وهو اختيار الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> ، وهذا الدليل اقناعي .

(١) المبسوط ١٧٧/٨ .

(٢) الخلاف ٦١١/٢ .

(٣) النهاية ص ٣٣١ .

قال رحمة الله : التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة ، فيمنع القبول .  
أما في حقوق الله ، أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع ، اذ لا مدعى لها ، وفيه  
تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أن التهمة المانعة من قبول الشهادة موجودة في  
الصورتين ، فيمنع القبول عملاً بالعلية ، وهو خيرة الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> ، حكا عنه  
صاحب كشف الرموز .

والالتفات الى أن حقوق الله تعالى لا مدعى لها ، فيجوز التبرع بالشهادة فيها  
قبل السؤال ، لانتفاء التهمة هنا ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، على ما حكاه  
كشف الرموز ، وهو حسن حذرًا من سقوط جدود الله الا نادرًا .

قال رحمة الله في الطرف الثاني فيما يصير به الشاهد شاهدًا : وما يكفي فيه  
السماع ، فالنسب والموت والملك المطلق ، لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الغلب  
ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة ، لا بضمهم قيد المواعدة ،  
أو يستفيض ذلك حتى يتآخم العلم ، وفي هذا عندي تردد .

أقول : منشوه : النظر الى عموم النهي عن اتباع الظن ، ولاشك ان الاستفاضة  
ظن ، فيكون منهياً عن اتباعها ، وهو يقتضي عدم الاجتناء بها .

لابقال : ينتقض ذلك ، فان طرق أكثر أحكام الشريعة ظنية .

لاناقول : الواجب العمل بالعموم حتى يظهر دليل الخصوص ، ولم يوجد  
هنا دليل دال على وجوب اتباع هذا النوع من الظن بخلاف ما ذكرت موه .

والالتفات الى أنه قول أكثر علمائنا فيكون راجحًا ، فيجب اتباعه . أما الأولى  
فلأن الكثرة اماره الرجحان . وأما الثانية ، فلقضاء العقل بوجوب اتباع الراجح

(١) النهاية ص ٣٣٠ .

(٢) المبسوط ١٨٦/٨ .

وبقوله <sup>عليه</sup> « دع ما يربك الى ما لا يربك »<sup>(١)</sup> ولان الاقتصر على ما ذكره المصنف مشقة عظيمة وحرجاً ظاهراً ، فيكون منفياً عملاً بالآلية والرواية ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

قال رحمة الله : أما شهادته على المقبول فماضية قطعاً .

أقول : أشار بذلك الى ماذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(٣)</sup> من القطع بجواز شهادته ، وذلك في صورتين :

الاولى : اذا كانت يده في يد رجل وهو بصير ، فعمي ويده في يده وهو عارف باسمه ونسبة ، صح أن يتحمل الشهادة عليه وهو أعمى .

الثانية : شهادة المضبوط ، وهو أن يمسك برأس رجل ويقرب فاه الى أذنه فيقر بحق ، فلا يفارق حتى يأتي به الحاكم ، فيقول : هذا أقر لفلان بكذا وكذا . قال رحمة الله في الطرف الثالث في أقسام الحقوق : وأما حقوق الادمي ثلاثة الى قوله : وفي العتق والنكاح والقصاص تردد ، أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين . أقول : قد سبق ما يضاهي هذا البحث في الحكم بالشاهد واليمين مستوفى ، فلا وجه لاعادته .

قال رحمة الله في الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة : وللتحمل مراتب الى قوله : وبليه أن يسمعه يقول : أنا أشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويدرك السبب ، مثل أن يقول : من ثمن ثوب أو عقار ، اذهبي صورة جزم ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى قبول الشهادة على الشهادة على خلاف مقتضى

(١) عوالى الثنائى ١ / ٣٩٤ - ٣٣٠ .

(٢) المبسوط ٨ / ١٨٠ .

(٣) المبسوط ٨ / ١٨٤ .

الاصالة ، ترك العمل بها في الصورتين: صورة الاسترقاء ، وصورة سماعه، يشهد بذلك عند الحاكم ، للاجماع فيبقى معمولاً بهما فيما عداهما .

والالتفات الى أن الاصل قاص بجوازه ، ولأن العلة المقتضية لقبول الشهادة على الشهادة - وهي تعذر اثبات الحقوق لولا شرع ذلك - موجودة هنا ، ولأن حضور شاهد الاصل عند الحاكم لاداء الشهادة مما يقل غالباً ، فلو كان القبول مشروطاً به لزم الحرج والمشقة المنفيين بالالية والرواية . وكذا لو كان مشروطاً بالاسترقاء ، لانه مما يقل أيضاً الا نادراً ، فمسنت الحاجة الى شرع مرتبة ثلاثة للتحمل، وليس الا هذه، اذهي صورة جزم بثبوت الحق للمشهود عليه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>.

واعلم أن المتأخر ذكر أن مراتب التحمل هي هذه الثلاث في كتابه كما ذكر الشيخ في المبسوط ، الا أنه قال بعد ذلك : وهذا جميعه أوردناه شيخنا في مبسوطه وأوردناه على ما أوردناه ، ولم يرد في أخبارنا من هذا شيء وهذا الكلام يدل على ترددنا فيه .

قال رحمة الله: أما لو لم يذكر سبب الحق ، بل اقتصر على قوله : أنا أشهد لفلان على فلان بكلنا لم يصر متھماً ، لاعتیاد التسامح بمثله ، وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال .

أقول : اعلم أن الشيخ رحمة الله فرق في المبسوط<sup>(٢)</sup> بين هاتين المسألتين ، بأن قوله في هذه الصورة أشهد بذلك ينقسم إلى الشهادة بالحق ، ويحمل العلم به على وجه لا يشهد به ، وهو أن يسمع الناس يقولون لفلان على فلان كذا وكذا واذا احتمل ذلك وقف التحمل بهذا الاحتمال ، وليس كذلك الصورة الاولى ، لانقاء هذا الاحتمال بذكر السبب ، وعروة الحق اليه .

(١) المبسوط ٢٣١/٨

(٢) المبسوط ٢٣٢/٨

والمنصف استشكل الفرق، ومنشأه تساويهما في الجزم بثبوت الحق، بقبول أحدهما والغاء الآخرى تخصيص من غير مرجح ، وهو باطل .  
قال رحمه الله: وتقيل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه منفردات، كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية ، وفيه تردد ، أشبهه المنع .

أقول: منشأه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، ولأن قبول شهادتهن في هذه الاشياء أصلاً يستلزم أولوية قبولها فرعاً، اذ هي أضعف، لاستنادها الى شهادة الاصل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، الا أنه قبل شهادتهن على الشهادة فيما لهن فيه مدخل أيضاً ، وان لم تثبت بهن منفردات ، كالاموال والمديون .  
ونحن قصرنا الجواز على ما تقبل فيه شهادتهن منفردات ، عملاً بالاتفاق عليه والشيخ قصر الجواز في الخلاف<sup>(١)</sup> على شهادتهن على الشهادة في الاملاك والمديون والعقود ، محتاجاً باجماع الفرقة وأخبارهم .

والالتفات الى أن تجويز ذلك حكم شرعى، فيقف على الدلالة الشرعية وحيث لادلة فلا حكم ، وهو اختيار المتأخر .

وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط : الاول قوي لكن الثاني أحوط<sup>(٢)</sup>.  
واعلم أن في كلام الشيخ في هذه المسألة في النافع اجمالاً ومقصوده ما ذكرناه .  
قال رحمه الله في القسم الثاني في الطوارئ : لو شهدتا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما - الى قوله : وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد ، أشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به .

أقول : منشأه النظر الى أن جدoot الفسق قبل الحكم شبهة ، فيسقط القذف

(١) الخلاف ٢/٦٣٠ .

(٢) المبسوط ٨/٢٣٣ .

والقصاص بهما ، عملاً بظاهر قوله عليه السلام « ادرؤا الحدود بالشبهات »<sup>(١)</sup> وهو قوى وحکاه الشیخ عن بعض الفقهاء ، قالوا : لانه كحد الربا .

والالتفات الى أن فيها حقاً لادمي فيحكم بهما ، والالزم الاضرار به ، وتضييع حقه بعد ثبوته شرعاً ، ولانهما كالمال ، وهو اختيار الشیخ متحجاً بالدليل الآخر .  
قال رحمه الله : لورجعاً عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم - الى قوله : ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فان كان حدأ لله نقض الحكم ، لتحقق الشبهة الموجبة للسقوط . وكذا لو كان الادمي كحد القذف ، أو مشتركاً كحد السرقة ، وفي نقض الحكم لما عدا ذلك تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أن المحكوم به مقطوع بصحته شرعاً ، ورجوعهما يتحمل الصدق والكذب ، فلو نقض به ما قد قطع عليه ترك العمل بهذا الدليل في بعض الصور لوجود دليل أقوى ، فيبقى معهوماً به فيما عداه ، وهو ظاهر كلام الشیخ في كتابي الفروع وأتبعهما المتأخر .

والالتفات الى ان الروایة المتضمنة رد الزوجة المشهود بطلاقها على زوجها الاول مع رجوع الشهود عن ذلك يستلزم نقض الحكم في غير الصور الثلاث مع الرجوع قبل الاستيفاء ، وهو ظاهر كلام الشیخ في النهاية<sup>(٢)</sup> .

[قال رحمه الله: اذا قتل المرتد مسلماً عمداً ، فللولي قتله قوداً ويسقط قتل الردة . ولو عفا الولي قتل بالردة . ولو قتل<sup>(٤)</sup> خطأً كانت الديمة في ماله مخففة

(١) عوالى الثنالى / ١ / ٣٤٩ / ٢٩٢٣٦ . ٥٤٥ .

(٢) النهاية ص ٣٣٦ .

(٣) أقول: هنا بياض في النسختين، وقال في هامش « س »: هكذا وجد هذا البياض الذي هو من « النهاية » الى « الخطأ » في نسخة بخط الشیخ أحمد بن فهد رحمه الله .

(٤) مابين المعقوفين أثبته من الشائع المطبوع .

مؤجلة، لانه لاعاقله على تردد. ولو قتل أومات حلت، كما تحل الاموال المؤجلة  
أقول: منشوه: النظر الى أن المرتد كافر، فلاتتحمل العاقلة عنه شيئاً من الديه  
كغيره .

والالتفات الى أنه متحرم يحرمه الاسلام، فيعقل عنه ورثته المسلمين لأن ميراثه  
لهم ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>.

قال رحمة الله تعالى : اذا مات المرتد ، فقتله من يعتقد بقاءه على الردة ، قال  
الشيخ : يثبت القود ، لتحقق قتل المسلم ظالماً ، ولأن الظاهر أنه لا يطلق الارتداد  
الا بعد توبته ، وفي القصاص تردد ، لعدم القصد الى قتل المسلم .

أقول : منشوه : النظر الى ظاهر الآيات الدالة على ثبوت القود مع حصول  
القتل العمد العدوان، ولأن الظاهر من حال المرتد اذا أطلق أنه أطلق بعد توبة واسلام  
وهو خيرة الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>، متحجاً بهذين الدليلين .

والالتفات الى أن اعتقاد البقاء على الردة شبهة مبيحة للقتل، فيسقط القصاص  
معها ، عملاً يظهر قوله عليه السلام « ادرؤوا الحدود بالشبهات »<sup>(٣)</sup>.

ولاشك أن القصاص حد. أما أولاً فللاستعمال. وأما ثانياً فلان الحد هو المنع  
وهذا المعنى متحقق في القصاص، فيدخل تحته عملاً<sup>(٤)</sup> بالاشتقاق، لانه لم يقصد  
قتل المسلم ، وهو خيرة المصنف رحمة الله ومذهب بعض الفقهاء .

(١) المبسوط ٧٢/٨ .

(٢) المبسوط ٧٢/٨ .

(٣) عوالى الثنائى ١/٢٣٦ و ٣٤٩ / ٢٩ و ٥٤٥ .

(٤) في « م » : عموماً .

## فرع :

قال الشيخ في المبسوط : وكذا البحث لو قتل من يعتقد بقاءه على العبودية فبان حراً أو رأى ذمياً فقتله يعتقد أنه على الكفر ، فبيان مسلماً<sup>(١)</sup>.

## فرع آخر :

ان قلنا بشبوت القود، فالولي بالخيارات شاء قتل وان شاء أخذ الديمة. وان قلنا بالعدم، فالدية عليه مغلطة حالة في ماله ، لانه قتل عمداً، وانما أسقطنا القود للشبهة. قال رحمة الله في الباب الثالث في الدفاع: من به سلعة اذا أمر بقطعها فمات فلادية له على القاطع، ولو كان مولى عليه، فالدية على القاطع ان كان ولباً ، كالاب والجد للاب . وان كان أجنبياً ، ففي القود تردد ، والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل .

أقول : منشوه : النظر الى أن قطع السلعة<sup>(٢)</sup> مما يقتل غالباً ، فيكون القصد الى قطعها قصداً الى القتل وان لم يقصده ، فيجب به القود . وانما أسقطناه عن الاب والجد له ، لأنهما لا يقادان به .

والالتفات الى أن القاطع لم يقصد الفعل ، فلا يقاد به ، بل يجب عليه دية العمد، عملاً بأصلالة براءة الذمة وحقن الدماء ، الا مع وجود الاسباب المبيحة لها. قال رحمة الله في كتاب القصاص : أما لوحبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات، ففي القصاص تردد، والاشبه القصاص ان قصد القتل، والدية ان لم يقصد أو اشتبه القصد .

أقول : منشوه : النظر الى أن شرط جواز القصاص يتحقق القتل العمد ،

(١) المبسوط ٧٢١٨ .

(٢) السلعة : عقدة تكون في الرأس أو البدن .

وهو غير موجود هنا ، للشك في كون العمل حاصلاً بهذا النوع من القتل .  
 والالتفات إلى أنه فعل فعلاً حصل به الموت ، فيثبت به القصاص . أما الصغرى ففرضية . وأما الكبرى ، فللرواية الدالة على ذلك ، وهي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو آجرة أو بعود فمات كان عمدًا <sup>(١)</sup> . ولما كان هذا القول ضعيفاً لاجرم كان القول الاول أجود . وأعلم أن هذا البحث إنما يتمشى مع جهل قصد الفاعل ، أو العلم بأنه لم يقصد القتل . أما لوعلم منه قصد القتل بهذا الفعل ، فالاصح ثبوت القصاص ، وإن كان ظاهر كلام الشيخ في المبسوط <sup>(٢)</sup> يأبه .

قال رحمة الله : ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل ، فوجده صاحبه فأكله فمات ، قال في الخلاف والمبسوط : عليه القود ، وفيه اشكال .  
 أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف <sup>(٣)</sup> ، وأتقى فيها بتحتم القود على الجاعل ، وقواته في المبسوط <sup>(٤)</sup> لغير ، محتاجاً بأنه كالقاتل وبأنه عرضه لا كل الطعام وألجهأ إليه بالإباحة لاكله ولم يعلمه ، ألا ترى لوعلم أن فيه السم لم يختبر شربه ولا أكله .

وهذه الدليلان ذكرهما رحمة الله في مسألة من جعل السم في طعام نفسه وقدمه إلى الغير ولم يعلم أنه مسموم ، ثم قال في مسألتنا : هذه دليلنا ماقلناه في المسألة الأولى سواء .

والمصنف رحمة الله استشكل القول بایجاب القود ، ومنشئه : النظر إلى أن

(١) تهذيب الأحكام ١٥٦/١٠ ، ح ٥ .

(٢) المبسوط ١٧/٧ .

(٣) الخلاف ٣٥٣/٢ مسألة ٣١ من كتاب الجنایات

(٤) المبسوط ٤٥/٧ .

الاكل مستقل باتفاق نفسه ب المباشرة الاكل العاري عن اذن الم嘱ل ، فيسقط القود عن الم嘱ل ، لانه كالسبب . ولا خلاف في سقوط الضمان عن ذي السبب مع مجتمعه المباشر ، وهو أحد قولي الشافعي .

والالتفات الى الدليل الذي ذكره الشيخ رحمه الله . وفيه نظر ، لاقتران السبب في المسألة الاولى بالالجاء ، وتجزده عنه في الثانية .

### فرع :

ظاهر كلام الشيخ المصنف رحمه الله يقتضي سقوط الديمة أيضاً ، وهو مذهب الشافعي ، ومنهم من أوجب الديمة ، وهو قول الشافعي أيضاً ، وإيجاب القود عندي الأقوى .

قال رحمه الله : الثاني - لوقال : اقتل نفسك ، فان كان مميزاً فلا شيء على الملزم ، والاقعلى الملزم القود ، وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال .  
أقول : منشؤه : النظر الى أن حقيقة الاكراه الاجبار على الشيء والالجاء اليه ولاشك في تتحقق هذا المعنى في العاقل مع الزامه قتل نفسه .

والالتفات الى أن الاكراه على الفعل انما يتحقق اذا كان الاتيان بالفعل المكره عليه مسقطاً للضرر الحاصل من جهة المكره ، بتقدير عدم ايقاع الفعل المكره عليه ، ولاشك في انتفاء هذا هنا ، لأن قتل هذا المكره لابد منه ، أما في صورة قتل نفسه فظاهر ، وأما في صورة عدم قتلها نفسه ، فلان التقدير أن المكره يقتله ثم ان لم يقتل نفسه ، فالقتل حاصل على التقديرتين ، فلا اكراه حينئذ ، وفائدة هذا البحث قليلة جداً .

قال رحمه الله : لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه ، فهلك قتلا به ، لأن سراية الاول لم تقطع بالثاني ، لشیاع ألمه قبل الثانية . وليس كذا لو قطع يده

وقتله الآخر ، لأن السراية انقطعت بالتعجيل ، وفي الاول اشكال .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن الثاني قطع سراية الاول ، بدلالة أنه لا يتجدد معه الالم بعد قطع الثاني ، فيكون الاول قاطعاً والثاني قاتلا ، فيقطع الاول ولا يقتل ويقتل الثاني ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ولعله قوي .

والالتفات الى أن الهاك حصل وألم القطعين باق ، فليس استناد القتل الى أحدهما أولى من الآخر ، فاما أن لا يستند الى واحد منها ، أو الى واحد معين أو غير معين أو اليهما ، والاقسام الثلاثة باطلة ، فتعين الرابع .

أما بطلان الاول فالاجماع ، لاستلزماته اهدا دم المرء المسلم .

وأما الثاني ، فلانه ترجيح من غير مرجع ، وهو محال .

وأما الثالث ، فهو باطل ، ويتقدير صحته فالمقصود حاصل . أما أنه باطل ، فلان ما ليس بمعين معدوم ، والمعدوم يستحيل أن يكون مؤثراً . وأما حصول المقصود على تقدير صحته ، فلا يستلزمها وجوب القود على القاتل والقاطع معاً ، وهر المطلوب ، فتعين الرابع وهو مذهب الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> ، محتاجاً بعين هذا الدليل ، وبه قال الشافعي .

قال رحمة الله : الرابعة - اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدأ ، قال في النهاية : لل AOLIاء أن يقتلواهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه ، أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم ، أو يقتلوا العبد ، وليس لمولاه على الحر سبيل ، والاشبه أن مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ، ولا يرد على مولى العبد شيء مالم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر ، فيرد عليه الزائد .

وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ، أدى الى مولا

الزائد ، فان استوعب الديه والا كان تمام الديه لاولياء الاول ، وفي هذه اختلاف للاصحاب ، وما ذكرناه أنساب بالمذهب .

أقول : في هذه المسألة أقوال :

الاول : ما حكاه المصنف عن الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> ، والاعتراض عليه من

وجوه :

الاول - قوله «وان قتلواهما ردوا على سيد العبد ثمنه» والصواب أنهم يردون على الحر نصف ديته وعلى سيد العبد مازاد من قيمته على جناته . ولو كانت مساوية للجنابة أو ناقصة عنها ، فلارد .

الثاني : قوله «أو يقتلوا العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل» وهو على الاطلاق غير مستقيم ، بل هو حق ان كانت قيمته تساوي خمسمائة دينار أو ينقص عنها . أما لو كانت قيمته تزيد عن جناته رد الحر على مولاه مافضل عن جناته ، فإن بقي شيء كان لاولياء المقتول أولا .

الثالث : قوله «أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد إليهم فيكون رقاً لهم» والصواب أن يقدر استرقاقه بأن يكون قيمته مساوية لجناته ، أو ناقصة عنها . أما لو كانت قيمته زائدة عن قدر جناته - وهي خمسمائة دينار - استرق منه بقدر الجنابة وكان الباقى للمولى . وأما ايجاب أداء خمسة آلاف ، فيتأتى على القول بفكه بأرش الجنابة ، لاعلى القول الآخر .

الثاني : قال أبو الصلاح الحلبى : اذا قتل الحر والعبد حررا ، فاختار وليه الديه ، فعلى الحر النصف ، وعلى سيد العبد النصف الآخر . وان اختاروا قتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر . وان اختاروا قتل الحر ، فعلى سيد العبد نصف

(١) النهاية ص ٧٤٥ .

ديته . وان اختاروا قتل العبد قتله ، ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته<sup>(١)</sup> .  
 قال المتأخر : وهذا الذي يقتضي أصول مذهبنا . والاعتراض عليه من وجوهه :  
 الاول : قوله « فان اختار الولي الديمة ، فعلى الحر النصف وعلى المولى  
 النصف الآخر » وكان ينبغي تقييد ذلك بتحير المولى بين فديته بنصف الديمة ، او  
 تسليمه ان كانت قيمته نصف الديمة او أقل ، والا كان لهم منه بقدر نصف الديمة .  
 الثاني : قوله « وان اختار قتلهم ردمقمة العبد على المولى وورثة الحر »  
 والحق فيه أن يرد على الحر نصف ديته ، وعلى المولى ما أفضل من قيمة العبد عن  
 جناته ، كما ذكر أولا .  
 الثالث : قوله « وان اختار قتل الحر ، فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته »  
 والمأخذ عليه قد ذكر أولا .

الرابع : قوله « أويقتل العبد ويؤدي الحر الى المولى نصف قيمته » والحق  
 أن القيمة ان كانت متساوية للجنابة او ناقصة ، فلا شيء للمولى . وان كانت زائدة  
 دفع الى مولاه الزائد ، فان استوعبت الديمة والا كانباقي لأولياء المقتول .  
 قال المصنف في النك : ولست أدرى أي أصل اقتضاه عنده . عنى بذلك  
 المتأخر .

قال الشيخ في الاستبصار : اذا قتل الولي الحر ، وجب على سيد العبد أن يرد  
 على ورثة المقتول الثاني نصف الديمة ، أو يسلم العبد اليهم ، لانه لو كان حرأ لكان  
 عليه ذلك على ما بيناه ، فحكم العبد حكمه على السواء<sup>(٢)</sup> .  
 قال المتأخر : وهذا رجوع عما ذكره في نهايته ، ونعم الرجوع الى الحق .  
 وما ذكره المصنف في هذا الكتاب حسن .

(١) الكافي ص ٣٨٦ .

(٢) الاستبصار ٢٨٤١٤ .

قال صاحب كشف الرموز : وما ذكره لحكمة<sup>(١)</sup> في قتلهم الحر وفي كلامه هنا عقدة ، وفيه اشكال، فان مع قتل العبد لا يلزم أولياء المقتول الاول شيئاً ، بل يرد شريك العبد في القتل وتمام الديمة لأولياء المقتول الاول .

وفيه أيضاً اشكال ، فانه ليس على الحر الا خمسة ، والمولى لا يغفر جنائية عبده ، وقيمة العبد لا تفي بجنايته ، فمن يتم الديمة لل الاول .

ثم قال : وأقرب الاقوال ما ذكره شيخنا في هذا الكتاب - يعني : المختصر - ويبقى الاشكال عليه في اختيار الولي قتل العبد وقيمةه ينقص عن خمسة ، ومنشأه تعذر الطريق الى من يتم الديمة للمقتول الاول .

والحق أنه يسقط ولظهور ما ذكره ، وضعف بعض هذا الكلام ظاهر ، فلا حاجة بنا الى ابانته ، وفيه أيضاً شيء يدل على أنه لم يفهم كلام الشرائع . وأما قوله « لم يذكر الحكم في قتل الحر » فلان الشيخ رحمة الله ذكر حكمه في النهاية جيداً ، فلما نقله المصنف رحمة الله استغنى بذلك بدأ عن ذكره عوداً .

واعلم أنه لاتفاق كثير بين كلام الشرائع والمختصر . وأما استشكاله اختيار الولي قتل العبد مع نقصان قيمته عن جنائيته المستلزم لنقصان دية الحر المقتول أولاً، فليس بشيء لقوله <sup>عليه</sup> « لا يجيء الجاني على أكثر من نفسه »<sup>(٢)</sup> ولا ذاك لازم في الحالات الأربع على تقدير نقصان قيمته عن جنائيته .

وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات في هذا العلم .

قال رحمة الله في الفصل الثاني، في الشرائط المعتبرة في القصاص : وقتل الحرية بالحر والحر ، ولا يؤخذ منها فضل على الاشهر .

أقول : قوله « على الاشهر » تنبية على ما روي عن علي <sup>عليه</sup> ان الحرقة تقتل

(١) كذلك في « س » وفي « م » : وما ذكر الحر .

(٢) عوالى الثالى ١٥٩/٢ و ٥٨٣/٣ . وتهذيب الاحكام ١٨٢/١٠ ، ح ٩ .

بالحر ويؤخذ منها فاضل ديتها<sup>(١)</sup>. وهي متروكة لاعمل عليها .

قال رحمة الله : ومع القول بعنت المدبر هل يسعى في فك نفسه ؟ فيه خلاف ،

أشهره أنه يسعى ، وربما قال بعض : يسعى في دية المقتول ، وهو وهم .

أقول : القائل هو الشيخ رحمة الله في التهذيب<sup>(٢)</sup> ، وهو غلط . قال المصنف

في النكت : واستدل في التهذيب بهذه الرواية ، فإن لم تكن حجة سواها ، فإنها

غير دالة على السعي في دية المقتول .

وأما القول الأول ، فلان الأولياء قد استرقواه ويثبت ملتهم عليهم ، فلو لم يوجب

عليه عند عنته السعي في قيمته التي هي عوض عن رقبته ، لزم الضرار بأولياء  
المقتول ، وهو ينافي السلطة ، وعليه دلت الرواية المروية عن أبي الحسن عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

قال رحمة الله في الشرط الثاني في التساوي في الدين : ولو قتل الذمي مسلماً

عمداً ، دفع هو وماله إلى أولياء المقتول ، وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه ، وفي  
استرقاق ولده الصغار تردد ، أشبهه بقاوئهم على الحرية .

أقول : ينشأ : من النظر إلى أن الولد الأصغر تابع لابيه في أعظم الأشياء ،

وهو الإسلام أو الكفر ، فيكون تابعاً له في الاسترقاق بطريق الأولى ، وهو مذهب سلاط.

والالتفات إلى أصلالة بقاء الحرية ، فلا يحكم بزو والها إلا بدليل أقوى ، وهو

مفقود هنا . قال المتأخر : والذي يقتضيه الدلالة أن الأولاد الصغار لا يدفع اليهم ،

لأن ماله إذا اختاروا استرقاقه ، فهو مال عندهم ومال العبد لسيده وأولاده أحراز قبل

القتل أيضاً اتفاقاً منا ، فكيف يسترق الحر بغير دليل ، فأما استرقاقه هو فاجماعنا

منعقد عليه ، وليس كذلك أولاده .

(١) نحوه تهذيب الأحكام ١٨١/١٠ .

(٢) التهذيب ١٩٨/١٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٩٨/١٠ ، ح ٨٢ .

## فرع :

قال المتأخر : لو اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل ، لانه لا يدخل في ملكهم الا باختيارهم استرقاقه ، وهو حسن على ما فرره أولاً ، وان كان ظاهر كلام الشيخ والرواية المروية عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup> يأبه .

قال رحمة الله : اذا قطع المسلم يد مثله ، فسرت مرتدآ سقط القصاص - الى قوله : أما لو عاد الى الاسلام ، فان كان قبل أن يحصل سرايته ، ثبت القصاص في النفس .

وان حصلت سراية وهو مرتد ، ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسها ، ففي القصاص تردد ، أشبهه ثبوت القصاص ، لأن الاعتبار في الجنائية المضمونة بحال الاستقرار . وقيل : لاقصاص ، لأن وجوبه مستند الى الجنائية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف <sup>(٢)</sup> والمبسوط <sup>(٣)</sup> ، وحكم في الخلاف بوجوب القود ، متمسكاً بعموم الآية ، وبأن الاسلام وجد في الطرفين حال الاصابة وحال استقرار الجنائية .

ثم قال : فان قبلت الديمة كانت الديمة كاملة . وأفتى في المبسوط بعدم القود عملاً بالاصل ، ثم قال : وهذه تجب الديمة كاملة ، قال قوم : فيه كمال الديمة ، وقال آخرون : نصف الديمة . والاول أقوى <sup>(٤)</sup> .

واعلم أن القولين للشافعي . وأما المصنف ، فقد تردد في القصاص ، وبين وجه

(١) تهذيب الاحكام ١٩٤/١٠ .

(٢) الخلاف ٣٤٩/٢ .

(٣) المبسوط ٢٦/٧ .

(٤) المبسوط ٢٧/٧ .

التrepid جيداً ، فلا حاجة الى اعادته .

قال رحمة الله : اذا قتل مرتد ذمياً ، ففي قتله تردد ، منشأه تحريم المرتد بالاسلام ، ويقوى أنه يقتل للتساوي في الفكر ، كما يقتل النصراني باليهودي ، لأن الكفر كالملة الواحدة .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> ، وأفتى فيها بتحريم القود على المرتد مع عدم رجوعه الى الاسلام ، محتاجاً بعموم قوله تعالى «النفس بالنفس والحر بالحر و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»<sup>(٢)</sup> وهذا قتل مظلوماً ، اذ التقدير ذلك فيثبت لوليه القصاص عملاً بالظاهر .

والمصنف تردد في ايجاب القود ، وقد بين منشأه . وللشافعي قولان ، أحدهما وجوب القود مطلقاً ، سواء رجع الى الاسلام أو لا ، والثاني عدم ذلك .

قال رحمة الله : اذا قتل ذمي مرتدأ قتل به ، لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي .  
اما لو قتله مسلم ، فلا قود مطلقاً ، وفي الديمة تردد ، والاقرب أنه لادية .

أقول : منشأه : النظر الى أن الديمة تقدير شرعي ، فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي ، وحيث لا دلالة فلا حكم .

والالتفات الى أنه أجود حالاً من الذمي ، دينه كدينه على أقل المراتب ، وهذا [ دليل ] اقناعي .

قال رحمة الله في الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أباً : لو ادعى اثنان ولدأ مجهولاً - الى قوله : ولو ولد مولود على فراش مدعين له ، كلامه أو الموطدة للشبهة في الطهر الواجد ، فقتلاه قبل القرعة ، لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهم . ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجم ، والفرق أن

(١) الخلاف ٣٥٣/٢

(٢) سورة الاسراء : ٣٣

البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى ، وفي الفرق تردد .

أقول: منشأه : النظر الى أن المانع من الاقتراض هنا إنما هو احتمال البنوة وهذا المعنى قد انتقى عن الراجع بدفعه له ، و لأن هذه الصورة مساوية لصورة دفع أحد المدعين البنوة عن نفسه ، فتحخصيص هذه بایجاب القود على الراجع منهما ، و انحطاطه عن الراجع في تلك الصورة ، تحخصيص من غير مخصوص ، وهو محال .

والالتفات الى أن ثبوت البنوة في هذه الصورة أكد من ثبوتها في تلك الصورة ، فإنها تثبت بسببي الدعوى والفراش ، بخلاف الصورة الاولى ، فلهذا لم يوجب القود على الراجع بمجرد رجوعه .

قال رحمة الله في الشرط الرابع كمال العقل : ولو قتل البالغ الصبي ، قتل به على الاصح .

هذا تنبية على أن في المسألة خلافاً ، وقد حكاه المتأخر عن بعض الاصحاب وإنما كان الاصح الثبوت لظاهر القرآن .

قال رحمة الله : وفي ثبوت القود على السكران تردد ، والثبوت أشبه ، لانه كالصحي في تعلق الاحكام . أما من بنج نفسه أو شرب مرقداً للعذر ، فقد ألحقه الشيخ رحمة الله بالسكران ، وفيه تردد .

أقول : هنا مسألتان : الاولى - في ثبوت القود على السكران ، وقد تردد فيه ، ومنشأ ترده : النظر الى أن السكران مساو للمجنون في زوال العقل ، فلا يقتضي منه عملاً بالمساواة .

والالتفات الى أن الاصحاب أوجبوا عليه الاحكام كالصحي ، وهذا يدل على مساواته له عندهم . ويضعف الاول بأن الاشتراك في الصفات السلبية لا يوجب التمايز .

وأما المسألة الثانية ، فمنشأ التردد فيها : النظر الى أن الفاعل لذلك مساو للسخران في تعمد إزالة عقله ، فيجب عليه القود تغليظاً للعقوبة . والالتفات الى اصالة عدم التعدي .

قال رحمة الله : وفي الاعمى تردد أظهره أنه كالمبصر في توجيه القصاص بعمده وفي رواية الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام إن جناته خطأً تلزم العاقلة .  
أقول : منشؤه : النظر الى هذه الرواية المؤيدة بفتوى الشيخ .  
والالتفات الى أنها مخصصة لعموم آي القرآن العزيز فلا يسمع .  
قال رحمة الله في الفصل الثالث في دعوى القتل : ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه ، وهل تسمع منه مقتضاً على مطلق القتل ؟  
فيه ترددأشبهه القبول .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن القتل من الأمور التي لا يمكن استدارتها بعد فواتها ، فافتقرت الى الكشف ، وهو المراد بتعيين ، ولا نالا لانعلم صفة القتل ، فيستوفى موجبه مع نكول المدعى عليه وحلف المدعى . وهو اختيار الشيخ في كتاب الدعاوى والبيانات ، وظاهر كلامه في الشهادة على الجنایات .

والالتفات الى أن اطلاق القتل ينصرف الى العمد . فيحمل مع نكول المدعى عليه عن الحلف وسكته عن المطالبة بتعيين ، أو نقول بحمله عند الاطلاق على أقل مراتبه ، وهو القتل الخطأ ، دفعاً للتهمج على الدماء .

قال رحمة الله : الثانية - اذا ادعي القتل ولم يبين - الى آخره .  
أقول : هذه المسألة الاولى بعينها مع زيادة ايضاح . وقد بيناها مستوفى .  
قال رحمة الله : الثالثة - لو ادعي على شخص القتل منفرداً ، ثم ادعي على آخر ، لم تسمع الثانية برأ الاول أو شركه ، لا كذابه نفسه بالدعوى الاول ، وفيه للشيخ قول آخر .

أقول : صورة المسألة أنه إذا ادعى على رجل القتل وهناك لوث ، فحلف لاثبات دعواه واستوفى ، ثم جاء آخر فأقر أنه القاتل ، فهل للحالف ، أن يدعي عليه أم لا؟ .

إذا عرفت هذا فنقول : ذكر الشيخ رحمة الله في المبسوط<sup>(١)</sup> في هذه المسألة قولين حاكما في الخلاف<sup>(٢)</sup> عن الشافعى :

الاول : سمع المدعوى الثانية ، لأن قول الولي قتله فلان وحده لم يقطع به وإنما قاله بغالب ظنه ، وهذا المعترض يخبر عن قطع ويقين ، فكان أعرف بما اعترض به ، فلهذا كان له مطالبته به ، ويفارق هذا إذا قال : أنا قتلتة ثم قامت بيبيه أن هذا المعترض كان غائباً عن موضع القتل حين القتل حيث قلنا لاتقبل هذه البيبة ، لأنه مكذب لها وهو هنا غير مكذب لهذا المعترض ، فإن الفضل منها ، واختياره في الخلاف .  
الثاني : عدم السماع ، لأن قول الولي في الابتداء ماقته الا فلان وحده ، اقرار منه أن هذا المقر ماقته ، فلا يقبل دعواه عليه .

ثم قال : وهو الأقوى عندي ، لأننا بينا أنه لا يحلف إلا على علم ، وإذا ثبت ذلك فكانه قال : أنا أعلم أن الثاني ماقته ، فيكون مكذباً له ، على أنا قد بينا قضية الحسن عليه في مثل هذا ، وأن المدية في بيت المال .

فأشار بذلك إلى ما ذكره في أول باب القسام ، فإنه قال بعد ذكر بعض هذه المسألة هناك : وقد روى أصحابنا في مثل هذا ، وهي قضية الحسن عليه أن المدية تلزم في بيت المال ، ولا تلزم المقر ولا الذي ادعى عليه اللوث ، وأمضاه أمير المؤمنين عليه .

قال رحمة الله : لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرمه بعد الاندماج قبلت ،

(١) المبسوط ٢٣٣/٧ .

(٢) الخلاف ٤١٨/٢ مسألة ١٦٠ .

ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن المقتضي لوجوب القبول موجود والمانع لا يصلح للمانعية. أما وجود المقتضي ، فهي العدالة الموجبة للقبول . وأما المانع المذكور ، فليس الا وجود التهمة ، فان الجرح قد يصير نفساً، فتجب الديمة على القاتل ويستحقها الشاهدان ، فلهذا لم يقبل .

وأما عدم صلاحيته للمانعية ، فلانه لو منع ذلك من قبول الشهادة في هذه الصورة لمنع من قبول الشهادة للمريض اذا شهدا له في حالة مرضه عملا بالعلية لكن التالي باطل عند القاتل بالطلاق هناك فكذا المقدم .

أما بيان الشرطية ، فلان المقتضي للمنع هناك ليس الاجر النفع باعتبار هذه الشهادة ، على تقدير أن يموت قبل الاندماج ، وهذا المعنى يعني متحققا في صورة ما إذا شهدا لمن يرثانه وهو مريض ، فان المريض قد يموت ، فيكون المال لهما . لا يقال : نمنع الملازمة لوجود الفرق بين الصورتين ، لأن الحق اذا ثبت هنا ملكه المريض ، فإذا مات ورثاه عن المريض لاعن المشهود عليه ، وليس كذلك لذا قامت الشهادة بالجناية لأن متى مات المجنى عليه وجبت الديمة بمowe على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود ، فلهذا ردت .

لانا نقول : لانسلم أن الديمة يستحقها بها ابتداءً ، بل يستحقها بها عن ملك الميت أيضاً ، كما في صورة المريض ، بدليل أنه اذا ثبت قضيت منها دينه وأنقذت وصاياه ، واليه أوما الشيخ رحمه الله قبل هذه المسألة . والالتفات الى تحقق التهمة المانعة من قبول الشهادة وقد بیناها ، وهو مذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وقد بینا ضعفه ، فالعمل على ماقلناه .

فرع :

قال الشيخ رحمه الله : لو اندر الجرح بعد الاقامة ، لم يحكم بتلك الشهادة لأنها وقعت مردودة ، فأما لو أعاداها بعده ، فالصحيح عندنا القبول ، لزوال المانع منه .

قال رحمه الله في القساممة : لو قال الشاهد : قتل أحد هذين لم يكن لوثاً ، وفي الفرق تردد .

أقول : اعلم أن الشيخ رحمه الله ذكر هاتين المسألتين في المبسوط<sup>(١)</sup> وحكم بثبوت اللوث في الاولى دون الثانية ، وفرق بينهما بأن في المسألة الاولى قد ثبت أن القتيل قتل أحدهما ، فهو كما يوجد بينهما ، وليس كذلك المسألة الثانية لأن اللوث أن يغلب على الظن صدق ما يدعى به الولي ، ولكل واحد منهمما ولكل واحد منهما ولكل واحد شهد له ، فلا يغلب على الظن صدق ما يدعى به ، فلم يكن لوثاً . والمحض تردد في الفرق ، ومن شأن تردد النظر إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله من الفرق . والالتفات إلى أن كل واحد منها يحتمل أن يكون قاتلاً ويحتمل أن لا يكون ، فتنتفي غلبة الظن بصدق ما يدعى به الولي أن لو خص بالقتل أحدهما ، إذ التقدير أن كل واحد يحتمل أن يكون قاتلاً على سبيل الخصوص لا على سبيل الشركة ، فلم يغلب على الظن اتجاه القتل إلى أحدهما ، فحيث لا يثبت اللوث في الصورتين معاً .

قال رحمه الله : ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشهب .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : كل موضع حصل اللوث فللوبي القساممة ، سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لا . ثم قال : وقال قوم : إن كان به أثر القتل

فعل<sup>(١)</sup> هذا وان لم يكن أثراً فللاقسامة ، حتى أنه لو خرج الدم من أنفه فللاقسامة ، لانه يخرج من خنق ويظهر من غير قتل ، وان خرج من أذنه فهو مقتول ، لانه لا يخرج من أذنه الا بخنق شديد وسبب عظيم . ثم قال : وهو الاقوى<sup>(٢)</sup> . واختار في الخلاف عدم الاشتراط ، كما هو مذهب الشافعى ، محتاجاً بأن العادة موت الانسان بالامراض ، وموت الفجأة نادر ، فالظاهر من هذا أنه مقتول ، كما أن من به أثر القتل يجوز أن يكون جرح نفسه ، ولا يترك لذلك القسامه ولاينبغى أن نحمله على النادر الا بدليل ، وقد يقتل الانسان غيره بأخذ نفسه أو عصر خصيته وان لم يكن هناك أثر<sup>(٣)</sup> .

وما قاله رحمه الله في الخلاف حسن ، وانما كان أشبه لدلالة العموم عليه . قال رحمه الله في كمية القسامه : ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فيه تردد ، أظهره أن على كل واحد خمسين يميناً ، كمالاً وانفرد ، لأن كل واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده .

أقول : منشئه : النظر الى أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد اذا انفرد وهو القود ، فلهذا حلف كل واحد ما يحلف الواحد اذا انفرد وليس كذلك المدعى اذا كان أكثر من واحد ، لأن الكل سواء يثبتون ما يثبته الواحد اذا انفرد ، وهو الذي قوله الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> ، وهو القول الاصح عند الشافعى .

والالتفات الى أصل البراءة ، ترك العمل به في ايجاب الخمسين عليهم ، للدليل الدال عليه ، فيبقى معهلاً به فيما عداه ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف ،

(١) في المصدر : مثل .

(٢) المبسوط . ٢١٥/٧ .

(٣) الخلاف ٤١٥/٢ مسألة ٨ .

(٤) المبسوط . ٢١١/٧ .

محتجًا بجماع الفرق وأخبارهم، وبأن ما قلناه مجمع على لزومه، وليس على ما قالوه دليل<sup>(١)</sup>. وهو القول الثاني للشافعي . والمصنف رجح ما رجمه الشيخ في المبسوط .

قال رجمه الله : وفي قبول قسامه الكافر على المسلم تردد ، أظهره المنع .  
أقول : منشئه : النظر إلى ظواهر الأخبار الدالة على جواز القسامة مع حصول اللوث ، وهو الذي قوله الشيخ في المبسوط ، ثم قال : غير أنه لا يثبت به القود ويثبت به المال<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، لكنهما أثبنا القتل على المسلم .

والالتفات إلى أن اثبات حق المدعى بيمينه ورد على خلاف مقتضى الأصل وهو فتوى الشيخ في الخلاف ، محتجًا بأصل البراءة ، وبأن اثبات القتل على المسلم بيمين المشرك يفتقر إلى دليل ، ولا نأى لو أوجبنا القتل بيمينهم لوجب أن يقاد به ، وقد بينا أنه لا يقاد مسلم بكافر ، ولو أوجبنا عليه الديمة لا وجباً بيمين الكافر ابتداءً على مسلم مالا ، مع علمنا بأنهم يستحلون أموال المسلمين ودمائهم<sup>(٣)</sup> . وبه قال مالك .

#### فائدة :

ظاهر كلام المصنف والشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف أن هذا الحكم إنما هو إذا كان الولي كافرًا أيضًا . أما لو كان مسلماً فلا ، وعندى فيه نظر يعرف مما ذكر في مسألة مال الوشدها لمن يرثانه .

(١) الخلاف ٤١٧/٢ .

(٢) المبسوط ٢١٦/٧ .

(٣) الخلاف ٤١٦/٢ .

قال رحمه الله : أما الاعراب ، فان كان من أهلة كلف ، والا قنح بما يعرف معه القصد .

أقول : أشار بذلك الى ماذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط ، فاته قال : فأما اعراب اليمين ، فالصحيح أن يكون اسم الله مخوضاً بحرف القسم ، فنقول : والله ، فان خالف هذا أولحن فقال : والله رفعاً أونصباً ، قال قوم : يجزيه ، لانه لا يغير معنى . والاقوى عندي أنه ان كان من أهل الاعراب والمعرفة أن لا يجزيه ، وان كان من لا يعرف ذلك أجزأه<sup>(١)</sup> .

وانما ذكرت هذه المسألة وان كانت واضحة ، لانه قد وقع في بعض النسخ «أما الاعتراف» بالفاء ، وهو غلط ظاهر ، وقد نبه عليه صاحب كشف الرموز وفي حاشيته على الشرائع ، وهو عارف بهذا الكتاب ، لانه قرأه على مصنفه .

قال رحمه الله : وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعى؟ قيل : نعم ، دفعاً لتهم الحالف ، والاشبه أنه لا يجب .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : والنية في اليمين نية المحاكم ، والفائدة في اعتبار هذه الصفات أن كل واحد لا يعلم أن الامر هكذا ، فربما يعتقد أن النية نية الحالف ، فيغير اليمين عن جهتها ، فلهذا كانت هذه الاوصاف أقرب<sup>(٢)</sup> . ولا حاجة الى ذلك ، لأن الاعتبار عندنا بنية المحق ، مدعياً كان أو مدعى عليه .

قال رحمه الله في الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء : اذا كان له أولياء لا يولي عليهم - الى قوله : وقال : لو كان الولي صغيراً ولو أبًّا أو جدًّا ، لم يكن لاحد أن يستوفي حتى يبلغ ، سواء كان الفcasاص في النفس أو الطرف ، وفيه اشكال .

أقول : منشأه : النظر الى أنه حق للصبي ، فلا يجوز لغيره التصرف فيه

(١) المبسوط ٢٣٨/٧ .

(٢) المبسوط ٢٣٨/٧ .

كغيره .

والالتفات الى أن الولي مسلط على استيفاء حقوق المولى عليه مع المصلحة وهذا من ذاك ، وهو الاقوى .

قال رحمة الله : وقال : يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ، وهو أشد اشكالا من الاول .

أقول : انما كان أشد اشكالا، لأن الحبس زيادة عقوبة لادلةة عليها ، اذ موجب القتل القصاص أو الديمة لغير ، فيكون منفياً بظاهر قوله عليه السلام « لا ضرر ولا اضرار في الاسلام »<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله : اذا قتل جماعة على التعاقب، ثبت لولي كل واحد منهم القود ، ولا يتعلق حق واحد بالآخر ، فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل ، على تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن المقتضي لثبوت القود موجود في كل واحد واحد ، فإذا استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل ، لفوات محل التصاص ، ولأن الديمة لا تثبت عندنا إلا بالتراضي منهما وقد يعذر ذلك ، وهو فتوى الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup> والمبسوط<sup>(٣)</sup> ، ووافقه الشافعي في ثبوت القود لكل من الاولياء ، وخالفه في سقوط حق الباقين لا الى بدل ، وأوجب بدلًا هو كمال الديمة في ماله خاصة . واحتج الشيخ في الخلاف بوجهين : الاول اجماع الفرقه وأخبارهم . الثاني قوله تعالى « فقد جعلنا لولي سلطاناً »<sup>(٤)</sup> فأثبتت تعالى السلطنة لولي ، والقول بالتدخل

(١) عوالى اللثالي / ١ / ٣٨٣ و ٢٦ / ٣٩ و ٢٤ / ٢ و ٣٨٣ .

(٢) الخلاف / ٢ / ٣٤٥ .

(٣) المبسوط / ٧ / ١٣ .

(٤) سورة الاسراء : ٣٣ .

ينفي ذلك . وعلى الثاني بأصل البراءة ، وبأن اثبات الديمة يحتاج إلى دليل .  
 والالتفات إلى أن سقوط حق الباقي يسلب المدعى اهدار الدم المحقون المنفي بظاهر قوله **عليه** « لا يصل دم امرئ مسلم »<sup>(١)</sup> فيثبت البطل تفصياً من ذلك ، كما هو مذهب الشافعي ، ولو قيل بالتدخل كان وجهاً ، للتساوي في سبب الاستحقاق ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، فإن بادر أحدهم بقتله من غير ذنب الباقي فقد استوفى حقه .  
 وهل يسقط حق الباقي لآلي بدل ؟ قال أبو حنيفة : نعم ، والأشبه الزام القاتل بحصة باقي المقتولين من دية الجاني ، وقال عثمان التميمي : يقتل بجماعتهم ، فإذا قتل سقط من الديات واحدة وكان ما بقي من الديات في تركته ، يأخذها أولياء القتلى بالحصص ، وهذا القول مناف للمذهب جداً .

قال رحمه الله : ولو بادر أحدهم - إلى آخر المسألة .

أقول : قد سبق البحث في هذه المسألة السابقة عليها .

قال رحمه الله : إذا قطع يميناً ، فيبدل شملاً فقطعها المجنى عليه من غير علم قال في المبسوط : يقتضي مذهبنا سقوط القود ، وفيه تردد . لأن المتعين قطع اليمين فلا يجزي اليسرى مع وجودها .

أقول : منشؤه : النظر إلى أن اليسار قد يقطع باليمين إذا لم يكن يمين ، فيكون بدلا عنها ، فيسقط القصاص عن اليمين ، إذ لا فرق بين فعل البطل وفعل المبدل عنه وهو حجة الشيخ رحمه الله .

وفيه ضعف ، فإنه لا يلزم من جعلها بدلا عنها في صورة عموم كونها بدلا عنها سلمنا لكن البطل إنما يجزء به إذا كان المبدل عنه مفقوداً ، وهنا المبدل موجود فلا يجزء كغيره .

والالتفات إلى أن المعين قطع اليمين ، فلا يجزء غيرها ، إذ أجزاء أحد

الفعلين المتغايرين عن الآخر خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا الدليل ، وهو مفقود هنا ، وهو اختيار أكثر فقهاء العامة .

### فرع :

قال الشيخ في المبسوط : لو وجب عليه قطع اليمين في السرقة وأخرج يساره فقطعت ، سقط عنه القطع في اليمين بلا خلاف ، لأن حقوق الله مبنية على تخفيف<sup>(١)</sup> .  
قال رحمة الله : ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم يقع بدلاً ، وكان على القاطع ديتها ، وله التصاص في اليمين لأنها موجودة ، وفي هذا تردد .

أقول : ينشأ : من النظر إلى رضا المجنى عليه بقطع اليسار بدلاً عن اليمين ، مستلزم للغفو عن قطع اليمين ، فيسقط التصاص عنها ، كما لوعفا عنه صريحاً .  
ومن الالتفات إلى أنه إنما رضي بقطع اليسار بدلاً عن اليمين على تقدير صحة ذلك ، فإذا لم تصح المبادلة واليمين قائمة ، كان له الرجوع إليها ، كرجل باع عبداً بشمن معين ، فتلف الثمن قبل القبض رجع سيد العبد إلى عين ماله حيث لم يسلم الثمن ، فكذا هنا يرجع المقتضى إلى ما وجب له ، وهو قطع اليمين ، وحكي الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> القولين ولم يرجح .

### فائدة :

القائل بشبه التصاص في اليمين يوجب على المقتضى في اليسار ديتها ، وللمقتضى قطع اليمين حينئذ ، والباقي لم يوجب دية اليسار على المقتضى فيها ويوجب له دية اليمين ، فإن كانت الديتان سواء تقاصاً وإن اختلفا ، كأن يكون أحدهما رجلاً والآخر امرأة ، تقاصاً بما اتفقا ورجعوا ذوي الفضل بالفضل .

(١) المبسوط ١٠١/٧ .

(٢) المبسوط ١٠٢/٧ .

قال رحمة الله : الرابعة : لقطع يدي رجل ورجله - الى قوله : أما لقطع يده فمات وادعى الجناني الاندماج وادعى الولي السراية ، فالقول قول الجناني ، ان مضت مدة يمكن فيها الاندماج ، ولو اختلف فالقول قول الولي ، وفيه تردد . أقول : ينشأ : من النظر الى أن الاصل بقاء المدة وعدم مضيها ، فيكون القول قول الولي ، لاستناد دعواه بهذا الاصل ، وهو فتوى الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، فالولي في هذه المسألة كالجناني في المسألة السابقة عليها .

والالتفات الى أن الظاهر وجوب نصف الديمة ، اذ هو موجب الجنائية فقط والولي يدعى زيادة بحصول الموت بالسراية ، والاصل عدمها حتى يثبت قطعاً أو ظاهراً ، ولاقطع ولا ظاهر مع حصول الخلاف ، فيكون القول قول الجناني ، لاستناده الى هذا الاصل وأصل البراءة ، أو نقول : احتمال لانقضاء مساو لاحتمال الانقضاض فتساقطاً ، ويرجح قول الجناني بما أن الاصل عدم الضمان ، والاول عندي أقوى .

قال رحمة الله : ولو ادعى الجناني أنه شرب سماً فمات ، وادعى الولي موته من السراية ، فالاحتمال فيما سواه ومثله . الملفوف في الكسأ اذا قده بنصفين فادعى الولي أنه كان حياً ، وادعى الجناني أنه كان ميتاً ، فالاحتمالان متتساويان ، فيرجح قول الجناني بما أن الاصل عدم الضمان ، وفيه احتمال آخر ضعيف .

أقول : اعلم أن دعوى كل واحد من الجناني والولي قد استندت الى أصل في الصورتين معاً . أما في الصورة الاولى ، فلان الجناني استندت دعواه الى أصل وهو أصله عدم الموت بالسراية . وأما الولي فلان دعواه مستند الى أصله عدم الشرب والموت به . واذا تعارض الاصلان تساقطاً ووجب الرجوع الى مقتضى الاصل وهو البراءة .

واما في الصورة الثانية ، فلان دعوى الولي مستندة بأصل بقاء الحياة ، ولأنه

قد تحققت جنائية قبل الضرب وشككتنا في وجودها حين الضرب، والاصل الحياة فوجب البناء على اليقين، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس، فانه يبني على اليقين فيما .

وأما دعوى الجاني ، فلاستناده الى الاصل ، ولأن الظاهر من حال الملفوف في الكساء الموت ، وإذا تعارضنا تساقطاً ووجب الرجوع الى الاصل ، وهو في جنحة الجاني ، وهو فتوى الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> .

وأما الاحتمال الآخر ، فاعلم أن بعض الفقهاء جعل القول قول الولي ، نظراً إلى ماقلناه ، واستضعفه الشيخ في المبسوط ، وهو القول الثاني للشافعي . قال رحمة الله : ولو صرخ بالغفو صح فيما كان ثابتاً وقت الإبراء ، وهو دية الجرح . أما القصاص في النفس أو الدية ، ففيه تردد لأنه إبراء مما لم يجب . وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث ، ولو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث لأنه بمنزلة الوصية .

أقول : اعلم أن الشيخ رحمة الله ذكر هذه المسألة في الخلاف<sup>(٣)</sup> ، وأفتى فيها بصحة العفو وحكم بخروج الدية من الثالث فحسب ، لأن تصرفات المريض إنما يصح عنده من الثالث .

واحتاج بعموم قوله تعالى «والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفاره له»<sup>(٤)</sup> فندب تعالى إلى التصدق الذي هو كنائية عن الإبراء ولم يفرق بين موضع وآخر ، ولأن الأصل الجواز ، فالمانع يحتاج إلى دليل ، وهو ظاهر كلامه في

(١) المبسوط ٢٥٥/٧ .

(٢) الخلاف ٤١٧/٢ .

(٣) الخلاف ٣٧٠/٢ .

(٤) سورة المائدة : ٤٥ .

المبسوط<sup>(١)</sup>.

وأما الشافعى، فإنه قال: لا يخلو أن نقول ذلك بلفظ العفو أو بلفظ الوصية ، فان قال بلفظ الوصية ، فهل تصح الوصية للقاتل؟ قوله إثلا « ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup> دل على أن الوصية انما تصح لغير الوارث، ولا شئ أن القاتل غير وارث، فتصح الوصية له ، عملا بظاهر اللفظ وللأصل . والثانى لاتصح لقوله إثلا « ليس للقاتل شيء» والنكرة في سياق النفي للعموم ، كما مر بيانه في أول كتابنا هذا .

فإن قلنا بالاول كانت الديمة كلها له إن خرجت من الثالث ، والا فبمقدار ما يخرج منه . وإن قلنا بالثانى ، كانت الديمة باقية على الجاني بحالها .

وان قال بلفظ العفو والابراء ، فهل هما من المريض وصية أم لا؟ على قولين فان قيل وصية فهو كالوصية ، وقد سلف البحث فيها . وإن قيل انهما اسقاط لوصية لانه ابراء عمالم يجب ، وذلك لاتصح .

وأما المصنف، فإنه تردد في ذلك، ومنشأ تردد النظر إلى ما احتاج به الشيخ في الخلاف . والالتفات إلى ما احتاج به الشافعى أخيراً .

قال رحمه الله : لو جنى عبد على حرجنایة تتعلق برقبته ، فإن قال : أبرأتك لم يصح ، وإن أبرأ السيد صح ، لأن الجنایة وإن تعلقت برقبة العبد ، فإنه ملك للسيد ، وفيه إشكال من حيث أن البراء اسقاط لما في الذمة .

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، وحكم بصحة ابراء السيد دون العبد . أما الاول . فلان الجنایة وإن كانت متعلقة برقبة العبد ، فالعبد يعود على

(١) المبسوط ١١١/٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ٩٠٥/٢ ، برقم : ٢٧١٣ .

(٣) المبسوط ١١١/٧ .

السيد فلهذا صحي . وأما الثاني فلان الابراء اسقاط لما تعلق بالذمة ولم يتعلق في ذمة العبد شيء .

والمعنى استشكل القول بصححة الاول، ومنشأه النظر الى ماذكره الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى أن الابراء عبارة عن اسقاط ما في الذمة ولم يتعلق بذمة المولى شيء ، فلا يصح ابراؤه ، والمقدمتان ظاهرتان . أما لوعفا مطلقا ، فقال : عفوت عن أرش هذه الجناية صح اجمعأً وكان راجعاً الى سيده ، اذ هي وصية لغير قاتل فصحت .

قال الشيخ رحمة الله في كتاب الديات : ولو أن يبذل من أبل البلد أو من غيرها أو يعطي من أبله أو أبل دون - إلى قوله : وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الأبل ؟ فيه تردد ، والأشبه لا .

أقول : منشأه : من أن الواجب الأبل ، فلا يعدل عن الواجب إلى غيره من غير تراض ، وهو مذهب فقهاء العامة طرأ ، ومن أن الأصل الجواز .

قال رحمة الله : والذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الأبل وبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك ، وإن قلنا ليس له ذلك كان أحوج . وأما إن كان من أهلها وطلب الولي القيمة لم يكن له ذلك .

قال رحمة الله : فرع - لورمى من الحل إلى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ ، وهل يغليظ مع العكس ؟ فيه التردد .

أقول : منشأه : النظر إلى أن السبب المقتصي للتغليظ إنما هو القتل في الحرم ، وهو منتف هنا ، اذ التقدير أن القتل حصل في الحل فيتنافي مسببه وهو التغليظ عملا بالعلية ، وهو الأقوى ، ويسؤيه أصلالة البراءة من وجوب التغليظ مطلقا ، ترك العمل به في إيجابه اذا حصل القتل في الحرم أو الشهر الحرام للإجماع

منا ومن الشافعى وبعض الصحابة والتابعين ، خلافاً ل أبي حنيفة ومالك وبعض التابعين  
فييقى الباقى على الاصل .

والالتفات الى أن سبب القتل حصل في الحرم، اذ التقدير أن الرمي الذي  
حصل منه القتل كان في الحرم، فيثبت التغليظ ، كما لو حصل القتل فيه ، لأن وجود  
السبب كوجود المسبب ، وهو الاليق بمذهب الشيخ رحمة الله ، لانه أوجب على  
المحل الفداء اذا كان في الحرم فرمى صيداً في محل قتله .

وعليه دلت رواية علي بن رثأب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل في الحرم رمى  
صيداً خارجاً من الحرم فقتله ، فقال: عليه الجزاء، لأن الافة جاءت الصيد من ناحية  
الحرم<sup>(١)</sup> .

والالف واللام في التردد لتعريف الماهية ، لاشارة الى تردد سابق .  
قال رحمة الله : ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ، ذكر أكان أو أنتى ، وفي  
أم الولد تردد على مامضى .

أقول : قال صاحب كشف الرموز : اشار بذلك الى ما ذكره في كتاب البيع  
من أن أم الولد هل يسترق وبياع أولاً؟ وليس بحق ، بل أشار بذلك الى ما ذكره  
في كتاب المكابية والتدبير والاستيلاء من قوله « اذا جنت أُم الولد خطأ تعلق أرش  
الجنائية برقبتها » الى قوله « وفي رواية مسموع عن أبي عبدالله جنائيتها في حقوق  
الناس على سيدها »<sup>(٢)</sup> .

واعلم أن هذه الرواية موافقة لمذهب جميع فقهاء العامة ، على ما حکاه الشيخ  
في الخلاف عنهم ، الا أبا ثور فانه قال: أرش جنائيتها يتعلق بذمتها يتبع به بعد العتق  
وهو خيرة المزنى، ثم قال بعد ذلك: وعندنا أن جنائيتها كجنائية المملوك سواء وقد

(١) تهذيب الاحكام ٣٦٢/٥ ، ح ١٦٩ .

(٢) شرائع الاسلام ١٣٩/٣ .

تقدّم<sup>(١)</sup>. وكذا قال في المبسوط<sup>(٢)</sup>، واستدل بجماع الفرق وأخبارهم على أنها مملوكة يجوز بيعها.

إذا عرفت هذا فاعلم أن هذا التردد ضعيف، لأن الأجماع إذا انعقد على شيء وجب اتباعه ، وإن وردت الرواية بخلافه ، لدلالة على اطراح العمل بمضمونها. قال رحمة الله : من صاح بالغ فمات فلادية . أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً أو اغفل بالبالغ الكامل وفاجأه بالصيحة ، لزمه الضمان ، ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً ، لأنه سبب الالتفاف ظاهراً .

أقول : القول الأول للشيخ رحمة الله في المبسوط ، محتاجاً بالأصل وإن الظاهر أنه لم يسقط من صيحته وإنما وافت سقطته صيحته هذا .

ثم قال: أما لو كان الذي سقط صبياً أو معتوهاً، فعلى الصائح الديمة والكافارة لأن مثل هذا يسقط من شدة الصيحة . وكذا لو كان غافلاً فصاح به حالة غفلته . والشيخ المصنف أوجب الضمان في الصورتين، بأن الصياح سبب الالتفاف ظاهراً في الصورتين، فيحكم بكونه سبباً لهم شرعاً، بقوله عليه : أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

قال رحمة الله : قال الشيخ : الديمة على العاقلة ، وفيه إشكال من حيث قصد الصائح إلى الاخافة ، فهو عمد الخطأ .

أقول: منشئه : النظر إلى أنه فعل خطأ، فتكون الديمة المرتبة عليه لازمة للعاقلة كغيره .

والالتفات إلى أن الصائح إنما قصد بصيحته الاخافة ، فيكون هذا الفعل عمداً شبيه الخطأ ، ف تكون الديمة فيه على الجاني .

(١) الخلاف ٣٩٨ / ٢ .

(٢) المبسوط ١٦٠ / ٧ .

واعلم أن الشيخ رحمة الله حقى هذه المسألة بعد هذا الكلام بقليل في مسألة من شهر سيفه في وجه انسان ، فقال : ثم تنظر ، فإن كان فعله عمداً فالدية مغلظة في ماله عندنا وعندهم على العاقلة ، وإن كان إنما صاح به خطأ ، فالدية محققة على العاقلة بالخلاف ، وهذا القول سديد في موضوعه .

قال رحمة الله : إذا مر بين الرماة فأصابه سهم - إلى قوله : ولو كان مع المارضي ، فقربه من طريق السهم لقصدأ [ فأصابه ] فالضمان على من قربه لا على الرامي ، لأن عرضه للاتفاق ، وفيه تردد .

أقول : ينشأ : من أن الرامي مباشر للاتفاق ، فتكون الديمة على عاقلته لكونه خطأ . أما الصغرى ففرضية ، وأما الكبيرة فاجماعية .

والالتفات إلى أن المارض قد عرضه للاتفاق بتقريره<sup>(١)</sup> من طريق السهم ، فيكون الضمان عليه ، وهو ضعيف ، لاتفاق الفقهاء على أنه إذا اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المبادر دون ذي السبب ، وفيه نظر ، لأن الرامي يسقط عنه الضمان بالتحذير ، فيستقر الضمان على السبب إذا .

قال رحمة الله : روى أبو جميلة - إلى قوله : فقمصت المركوبة .

أقول : قال المتأخر : يقال قمصت الفرس وغيرها يقصها قمصاً وقماصاً إذا رفعت يديها وطرحهما معاً وعجفت برجليها ، يقال : هذه دابة فيها قماص بكسر القاف لا يضمها .

واعلم أن للاصحاب في هذه المسألة خمسة أقوال قد ذكر المصنف منها ثلاثة . وأما القولان الآخران فأحدهما : قول أبي الصلاح ، وهو أن الراكيبة ان كان ركوبها بأجرة فالدية على القامصة والناتحة . وإن لم يكن بأجرة فالمحترم مذهب

(١) في « م » : بتقريره .

المفید ، قال : وهو قضاء على <sup>الثبات</sup> .

والثاني : أن الراکبة ان كانت صغیرة أو مکرھة ، فالدیة نصفان ، وان كانت بالغة مختارة فالدیة أثلاث ، كما اختاره المفید ، قاله الراؤندي في الرائع ، وهو حسن ، اذ فيه جمع بين قولي الشیخین قدس الله روحهما .

قال رحمة الله : من دعا غيره ، فأخرجه من منزله ليلا – الى قوله: وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره ، فاقام بینة فقد برئ . وان عدم البینة ، ففي القود تردد والاصح أن لا قود وعليه الدیة في ماله .

أقول : ينشأ : من أن شرط جواز القود تحقق القتل العمد العدوان ، وهو مشكوك في هنا ، فيسقط القود ، اذ الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط قطعاً ، وهو اختيار أكثر الاصحاب ، واختياره المتأخر .

والالتفات الى أن رواية عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> أن القود <sup>(١)</sup> والفتوى على الاول .

#### فرع :

لولم يدع المخرج أن غيره قتلها ، قال المتأخر : كان على الذي أخرجه القود بعد القساممة من أولياته على ما مضى شرحه ، وعندی فيه اشكال .

قال رحمة الله: وان وجد ميتاً ، ففي لزوم الدیة تردد ، ولعل الاشبہ أنه لا يضمن أقول : ينشأ : من النظر الى ظاهر قولهم <sup>عليهم السلام</sup> « من أخرج غيره من بيته فهو له ضامن حتى يرجع » <sup>(٢)</sup> وهو خيرة الشیخ في النهاية <sup>(٣)</sup> ، وهو مروي عن أبي

(١) تهذیب الاحکام ٢٢١/١٠ .

(٢) تهذیب الاحکام ٢٢٢/١٠ .

(٣) النهاية ص ٧٥٦ .

عبد الله عن أبي جعفر عن رسول الله عليه السلام<sup>(١)</sup>.  
والالتفات الى أصل البراءة ، فيتمسك به الى حين ظهور الموجب قطعاً أو  
ظاهراً. قال المتأخر : والذى يقتضيه مذهبنا أنه اذا كان غير متهم عليه ولا يعلم بيتهما  
الآخر ، فلا دية عليه بحال ، وان علم بينهما عداوة ومخاخصة ، فلا ولاته القسامه  
بما يدعونه من أنواع القتل ، لأن اخراجه مع العداوة التي بينهما يقوم مقام اللوث  
المقدم ذكره ، فليلاحظ ذلك . وما قاله رحمة الله حسن .

قال رحمة الله : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء صديقاً  
إلى حجلتها ، فلما أراد الزوج مواجهتها ثار الصديق فاقتلا فقتلها الزوج فقتلته هي ، فقال:  
تضمين دية الصديق وقتل بالزوج ، وفي تضمين دية الصديق تردد ، أقربه ان دمه هدر.  
أقول : منشأه : النظر الى أن دم الصديق هدر ، أما أولاً فلدخوله دار الزوج من  
غير اذنه ، وقد تقدم أن للزوج قتل من يجده في داره للزنا باذهله<sup>(٢)</sup> ، سواء هم بقتل  
الزوج أو لم يهتم . وأما ثانياً ، فلانه محارب ، فيجوز دفعه بقدر الامكان ، فلو لم  
يندفع الا بالقتل جاز اعتماده ، دفعة للضرر عن النفس ، وهو متفق عليه .  
واذا ثبت أن دمه هدر لم يكن على أحد ضمانه ، وهو اختيار الشيخ في النكت  
والمتاخر أيضاً .

والالتفات الى أن الزوجة غارة للصديق ، فيلزمها ديتها ، كمن ألقى رجلاً في  
البحر فابتلعه الحوت ، وهو خيرة الشيخ في النهاية (٣) وللرواية (٤) . والاول أصح  
وهذه الرواية اشاره الى حكم في واقعه ، والفعل لاعmom له ، لانه يكفي في صحة

(١) تهذيب الاحكام ٢٢١/١٠ .

(٢) في « م » : للبناء .

(٣) النهاية ص ٧٥٦ .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٠٩/١٠ ، ح ٢٩٠ .

الاخبار عنه الاتيان بهمرة واحدة، فيحمل على أنه <sup>اعللا</sup> حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم ، وان كان الرواية نقله من غير علم السبب المقتضي له ، فلا يعدي . والمحجولة هي المسترو والخيمة التي يضرب للنساء في السفر ، قاله المصنف في النكت .

وقال المتأخر : المحجولة بالتحريك واحدة حجال العروس ، وهو بيت يغرس بالثياب والاسرة والنمارق والستور ، هكذا ذكره الجوهري في الصحاح<sup>(١)</sup> . فلابيظن ظان أن المحجولة هي السرير ، ويعضد قول الجوهري الحديث المأثور «اعروهن يلزم من الحجال»<sup>(٢)</sup> والمراد به البيوت دون الاسرة وفاقاً ، واذثبت استعماله في ذلك امتنع استعماله في غيره ، دفعاً للاشتراك والمجاز .

قال رحمة الله : في البحث الثاني في الاسباب : وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة ، فلو قتلت خشبة بسقوطها ، قال الشيخ : يضمن نصف الديمة ، لانه هلك عن مباح ومحظور ، والاقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز .

أقول : قال الشيخ في المبسوط عقيب ذكره : فأما قدر الضمان باعتبار حصول الموت بالسقوط ، قان سقطت الخشبة بأجمعها فقتلت ، ضمن نصف الديمة ، لانه هلك من فعلين ، واحدهما مباح وهو الساقط الكائن في حد الملك ، فيسقط ما حصل بسيبه . والآخر محظور ، وهو الخارج عن حدده ، فيضمن ما حصل بسيبه . ثم سوى في الضمان بين ما اذا أصاب المقتول الطرف الخارج او الآخر ، لحصول القتل باصابته ونقل الآخر ، وأوجب ضمان كل الديمة مع وقوع الخارج خاصة ، لتمحض الهلاك من المحظور خاصة .

(١) صحاح اللغة ٤/٦٦٧ .

(٢) عوالى الثنالى ٣/٦٢٢ .

وحكم المصنف بعدم الضمان مطلقاً ، محتاجاً بأن النصب سائغ فلا يستعقب ضماناً ، أما الأولى ففرضية ، وأما الثانية فاتفاقية .

قال رحمة الله : وفي ضمان جنائية الهرة المملوكة تردد ، قال الشيخ : يضمن بالتفريط مع الضراوة ، وهو بعيد ، اذ لم تجر العادة بربطها ، نعم يجوز قتلها . أقول : منشأه : النظر الى أن السنور الضري مساو للكلب العقور في الأذى فيجب حفظه ، ويضمن مالكه جنائيته مع التفريط في حفظه عملاً بالمقتضي ، وهو خيرة الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى عموم قوله <sup>عليه السلام</sup> « جرح العجماء جبار »<sup>(١)</sup> ترك العمل به في ايجاب الضمان على مالك الكلب العقور والدابة الصائلة مع تفريطه في حفظها للاجماع ، ولأن هذه الاشياء مما جرت العادة بربطها ، بخلاف الهرة ، وهو قوي . وأما جواز قتلها والحال هذه ، فمتفق عليه لانقاد الاجماع على جواز قتل المؤذيات .

قال رحمة الله : راكب الدابة يضمن ما يجنيه بيديها ، وفي ضمان ما يجنيه برأسها تردد ، أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد .

أقول : منشأه : النظر الى أن المقتضي لضمان ما يجنيه بيديها انما هو التمكن من حفظها عن الجنائية على الغير ، وهذا المعنى متتحقق هنا ، فيجب القول بثبوت الضمان فيه ، عملاً بالعلية ، وهو خيرة الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى أصل البراءة ، ترك العمل به في ضمان ما يجنيه بيديها ، فيبقى الباقى على الاصل ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف .

قال رحمة الله في البحث الثالث في تزاحم الموجبات : ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب ، كمن غطى بثراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً

ولما<sup>(١)</sup> يعلم ، فالضمان على الحافر .

أقول : إنما أتي هنا بلفظة « لما » دون « لم » لأنها تفيد انتفاء الفعل ممتدًا إلى وقت حديثك به ، قال تعالى « ولما يدخل الإيمان في قلوبكم »<sup>(٢)</sup> ومعناه : إنهم كانوا غير مؤمنين إلى وقت الأخبار عنهم ، بخلاف « لم » فإنها إنما تفيد انتفاء الفعل الماضي خاصة .

فمعنى قولنا « ولما يعلم » أي : إن الجهل بذلك مستمر إلى حين الدفع ، وليس ذلك صريحةً مع « لم » فلهذا أتي به « لما » وهذا فرق حسن ذكره بعض النحاة . قال رحمة الله : ولو قال : ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه ، ضمن دفعاً لضرورة الخوف . ولو لم يكن خوف فقال : ألقه وعلى ضمانه ، ففي الضمان تردد أقربه أنه لا يضمن .

أقول : هنا مسألتان : أما الأولى ، فلا خلاف بيننا في صحة الضمان فيها ولزومه لما فيه من المصلحة المطلوبة للعقلاء ، وهي دفع خوف الغرق عن النفس ، وعليه فقهاء الجمهور إلا أبو ثور قال الشيخ في الخلاف : وأبو ثور شاذ لا يعتمد به . وأما الثانية فقد ادعى الشيخ في المبسوط الاجماع على بطلان الضمان فيها وهو موافق للمذهب ، لأنه ضمان مالم يجب .

والمحصن تردد في ذلك ، ومنشوه : النظر إلى أن هذا الضمان عقد ، فيجب الوفاء به . أما الصغرى ففرضية ، إذ التقدير أن الضمان أوجد الإيجاب ، أعني : صيغة الضمان والملقى رضي به ، ولا شك في أن العقد اسم للإيجاب والقبول . وأما الكبرى فلقوله تعالى « أوفوا بالعقود »<sup>(٣)</sup> وهو عام الأفيمـا خصـه الدليل ، ولا

(١) في الشرائع المطبوع : ولم .

(٢) سورة الحجرات : ١٤ .

(٣) سورة المائدة : ١ .

مخصص قطعاً أو ظاهراً هنا .

والالتفات الى أن مقتضى الاصل عدم صحة الضمان في الموضعين ، لكونه ضمان ما لم يجب ، لكن ترك العمل به في الصورة الاولى ، لما في تسويفه من المصلحة الظاهرة الراجحة ، فنبقى الثانية على الاصل لعراحتها عن هذه الفائدة ، وهو المعتمد .

واعلم أن هذا التردد ضعيف جداً، لما فيه من مخالفة الاجماع الذي نقله الشيخ في المبسوط ، والاستدلال الذي ذكرناه على جواز الضمان ضعيف ، اذ العموم لاينهض معارضأ للاجماع .

قال رحمة الله في النظر الثالث في الجنائية على الاطراف : وفي الحاجين خمسمائة دينار ، وفي كل واحد نصف ذلك ، وما أصيب منه فعلى الحساب ، وفي الاهداب تردد ، قال في المبسوط والخلاف : الدية ان لم يثبت ، وفيها مع الاجفان ديتان . والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد .

أقول : منشأه : النظر الى عموم قوله تعالى «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه الدية ، وكل ما في الجسد منه أربعة فيه الدية » ولاشك أن الاهداب في الجسد أربعة ، فتجب فيها الدية أرباعاً ، وهو خيره الشيخ في المبسوط والخلاف ، محتاجاً باجماع الفرقة وأخبارهم .

والالتفات الى أن أصل البراءة ينفي التقدير مطلقاً ، ترك العمل به في بعض الصور ، للنص والاجماع ، فيبقى الباقى على أصله ، وهو خيره المتأخر ، فانه قال بعد أن أورد كلام الشيخ في المبسوط : والذي يقتضيه مذهبنا أن الاهداب - وهو الشعر النابت على الجفن - لا دية فيه مقدرة ، لأن الاصحاب لم يقدروا في السعر مقدار الا في شعر الرأس واللحبة والجاجبين ، فالحاق غيرها بها قياس ، وهو باطل عندنا .

ثم قال بعد كلام : فإذا أعدم ذلك وكان مفرداً عن الاجفان كان فيه حكمة ،  
وإذا أعدمه مع الاجفان كان في الجميع دية الاجفان ، لأن الاهداب تبع للاجفان ،  
كما لو قطع اليد وعليها شعر .

وذكر بعد ذلك كلاماً طويلاً لفائدة في ايراده ، واليه صار المصنف ، والاقرب  
عندى ثبوت الارش حالة الانفراد والديبة للاجفان ، والارش لها حالة الانضمام ،  
لان شعر العينين فيه جمال ومنفعة ، بخلاف شعر البدن ، واليه صار بعض الجمهور .  
قال رحمة الله : وفي العين الصحيحة من الاعور الديبة كاملة ، ووهم هنا واهم  
فتوق زلله .

أقول : أشار بذلك الى ما توهّمه المتأخر من كلام الشيخ في النهاية ، حيث  
قال : وفي العين العوراء الديبة اذا كانت خلقة ، أو ذهبت بأفة من الله تعالى .  
فإنه توهّم أن المراد بالعوراء الفاسدة ، وزعم أن في الذهاب بالآفة والخلقة خمسة  
دينار ، ونزل كلام الشيخ على هذا التأويل ، وهو غلط ، فان الشيخ أراد بالعوراء  
هنا الصحيحة من عين الاعور . وإنما سماه بذلك ، لأنها ليس لها أخت من جنسها .  
وفي الحديث أن أبوالهيب اعترض على النبي عليه السلام عند اظهار الدعوة ، فقال  
له أبو طالب : ياًاعور ماأنت وهذا ، قال ابن الأعرابي : ولم يكن أبو لهيب أعور  
وانما العرب يقول للذى ليس له أخ من أبيه وأمه : أعور . فالشيخ استعمل ذلك  
اتساعاً وتبعاً للفظ الرواية المروية عن أبي عبد الله عليه السلام .

فأما قول الشيخ رحمة الله « اذا كانت خلقة » إلى آخره ، فإنه يريد به الذهابة  
اصغرها ولم يجر لها ذكر اتساعاً ولدلالة اللفظ عليه .

قال: رحمة الله ولو اسودت السن بالجناية ولم تسقط فثلا ديتها ، وفيها بعد  
الاسوداد الثالث على الاشهر .

أقول: هذا هو المشهور بين أصحابنا ، واحتاج الشيخ في الخلاف عليه باجماع

الفرقة وأخبارهم ، وذهب في النهاية الى أن فيها ربع الديمة ، وبه روایة عن أبي عبدالله عليه ضعيفة ، لضعف رجالها ، ولو جود الروایة الصحيحة الدالة على ما قلناه المتأيدة بعمل أكثر الأصحاب ، خصوصاً مع نقل الشيخ الأجماع عليها .

قال رحمه الله : والديمة في المقلوعة مع سنخها ، وهو الثابت منها في الله .

ولو كسر ما برز عن الله فيه تردد ، والأقرب أن فيه دية السن .

أقول : ينشأ من النظر الى أن ذلك يسمى سنّاً ، فتجب في ديتها . أما الصغرى فلننقل عن أهل اللغة ، وقد ذكره الشيخ في المبسوط والمتاخر ، فال السن ما شاهدته زائداً على الله والسنخ أصله . وأما الكبرى ، فللاخبار الدالة على وجوب الديمة مع قلع السن ، وهو خير تهما .

والالتفات الى أن أصل البراءة ينفي الوجوب مطلقاً ، ترك العمل به في ايجاب الديمة مع القلع من السنخ مطلقاً ، فيبقى على أصلاته ، وهو ضعيف ، اذ الاصلية تخالف لقيام الدالة وقد بیناها .

قال رحمه الله : ولو قطع حلمتي الثديين ، قال في المبسوط والخلاف :

فيهما الديمة . وفيه اشكال ، من حيث أن الديمة في الثديين والحلمتان بعضهما .

أقول : ينشأ من النظر الى عموم قولهم عليه «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه الديمة» وهو خيرة المتاخر ، ولانهما من تمام الخلقة ، وبهما الجمال والمنفعة ، وهذا الدليل ذكره الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى أن الشارع جعل الديمة في الثديين ، ولا جرم أن الحلمتين بعضهما ، وجعل الديمة في الكل يقتضي التقسيط على الأجزاء ، ولعله أقرب لاعتراضه على أصلية البراءة .

قال رحمه الله : وفي افضاء المرأة ديتها - الى قوله : ولو كانت المكرهة بكرأ ، هل يجب لها أرش البكاراة زائداً عن المهر؟ فيه تردد ، والاشبه وجوبه .

أقول : الافضاء جعل مدخل الذكر ، وهو مخرج المنى والحيض والولد ومخرج البول واحداً . واعلم أن مخرج المنى أسفل الفرج ، ومخرج البول من ثقبة كالاحليل في أعلى الفرج ، وبين المسلكين حاجز رقيق ، فالافضاء ازالته ذلك الحاجز ، هذا تفسير الشيخ في المبسوط والمتأخر .

وقال جماعة من أهل العلم : الافضاء جعل مدخل الغرمول ومخرج الغائط واحداً . وهو بعيد ، لأن بينهما حاجزاً عريضاً قوياً .

إذا عرفت هذا فنقول : منشأ التردد : من النظر الى أن أرش البكاره والدية والمهر كل واحد منها وجب بمعنى مغایر لما وجب له الآخر ، والتداخل على خلاف الأصل ، فلا يصار اليه الا للدليل ، وحيث لادلة فلامصیر ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط والمتأخر .

والالتفات الى أصالة البراءة ، ترك العمل بها في إيجاب المهر والدية ، ويبقى الباقي على أصله ، ولا ان الافضاء تدخل في البكاره ، فتكون ديتها كافية عنهم ، وهو قوي .

#### فروع :

قال الشيخ في المبسوط والخلاف : لو كان البول مستمسكاً ، فلا زيادة على الدية . وان كان مسترسلأ ، فيه الحكومة ، مدعياً للاجماع وهو حسن .

قال رحمة الله : ويلزم ذلك في ماله ، لأن الجنائية اما عمد او شبيه بالعمد .

أقول : قال الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر كيفية تصوير العمد والشيبيه به في الافضاء وأحال بعضهم أن يتصور فيه خطأ محض .

وقال بعض المتأخرین : وهو جيد أنه يتصور الخطأ المحض ، وهو اذا كان له زوجة قد وطأها ويعلم أن وطأها لا يفضيها بعد هذا فأصاب على فراشه امرأة

فأفضاها معتقداً أنها زوجته ، فانه خطأ محض ، كمالورمي چريباً فوق على مسلم  
قتله ، كان خطأ محضاً بلاشكال .

اذا عرفت هذا ظهر عنده ضعف حصر الشيخ المصنف .

قال رحمة الله في المقصد الثالث في الشجاع والجراح : ولو أوضحته  
اثنتين وهشمه فيما واتصل الهشم باطنًا ، قال في المبسوط هما هاشمتان ، وفيه  
تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أن أصلالة البراءة تنفي الوجوب مطلقاً، ترك العمل به في إيجاب دية هاشمة واحدة ، لأنه مما لا يد منه، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، وهو قوي ، ولأن أهل العرف يسمون ذلك هاشمة واحدة ، ولا معارض له من اللغة ، فيجب اتباعه في ذلك .

والالتفات الى أن طريقة الاحتياط قاضية بذلك، اذ من أداء دية هاشميين يحصل  
في حين البراءة ، بخلاف ما ذكرناه ، وهو ضعيف ، لأن الاحتياط ليس بموجب .  
قال رحمة الله : من لاولي له ، فالامام ولد دمه ، يقتضي له ان قتل عمداً، وهل  
له العفو ؟ الاصح لا .

أقول: ذهب أكثر الاصحاح إلى المنع من ذلك، ومستنده النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام. وذهب المتأخر إلى جوازه ، تمسكاً بأن الإمام ولي المقتول ووارثه لومات ، والدية يرثها من يرث المال الاكلالة الام ، وإذا صح ميراثه لها جاز عفوه عن القصاص إليها . وقال: جنابته على الإمام ، لانه عاقلته ، فيكون له ميراثه المستلزم لجواز العفو ، وادعى أن الشيخ رجع عن مقالته في بعض مصنفاته ولم يعين . والكل ضعيف .

قوله «الإمام ولـي المقتول» قلنا : إن عنيت به أن له أن يقتضـ عنه فـ مسلمـ ، لكنـ لا يلزمـ منه ثـ بـوتـ المـ طـ لـ اـ طـ وـ . وـ انـ عـ نـ يـ تـ بـ هـ أـ عـ مـ منـ هـ ذـ اـ ، بـ حـ يـ ثـ أـ نـ لـ هـ الـ صـ لـ اـ عـ لـ

الديمة والغفو عنها ممنوع ، اذ لا دليل عليه .

وقوله «والامام وارثه لومات» قلنا: مسلم لكن لانسلم أنه <sup>إثباتاً</sup> يرث من الديمة ككلالة الام، فان استندت فيها الى الرواية فكذا نحن هنا، وان استندت فيها الى الاجماع ، فهو ممنوع لوجود الخلاف وقد قدمناه .

ومفهوم قوله «الديمة يرثها من يرث المال» أن الديمة لا يرثها الا من يرث ، الا ان كل من يرث المال يرث الديمة .

وقوله «جنايته على الامام لانه عاقلته فيكون له ميراثه» قلنا : ما الملازمة ؟ . وأما دعوى النقل عن الشيخ ، فلا يصححها الا الوجود . هذا آخر كلام صاحب كشف الرموز . وفيه نظر .

قال رحمه الله في النظر الرابع في اللواحق : ولو عزل المجامع عن الحرمة اختياراً ولم تأذن ، قيل : يلزم عشرة دنانير ، وفيه تردد ، أشبهه أنه لا يجب .

أقول : ينشأ : من النظر الى الاصلية التافهة للوجوب ، ولأن الاصل براءة الذمة ، فلا يعلق عليها شيء الامع وجود الدليل الدال عليه قطعاً أو ظاهراً ، وهمما منتفيان هنا ، لأن الدال على ذلك إنما هو خبر واحد شاذ ، وأخبار الاحداد لا يقتضي عملاً ولا عملاً خصوصاً مع منافاتها الاصل ، وهو خيرة المتأخر محتاجاً بعين هذا الدليل ، ويؤيد قوله مارواه ابن بابوية عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر <sup>إثباتاً</sup> عن العزل ، فقال : الماء للرجل يصرفه حيث يشاء .

ومن الالتفات الى الروايتين المرويتيين عن أهل البيت <sup>إثباتاً</sup> الدالدين على الوجوب ، وهو خيرة شيخنا المفيد والشيخ في النهاية وأبي الصلاح في الكافي وعليه أتباع الشيخ .

قال رحمه الله : في الثالثة في كفارة القتل: ولو ظنه كافراً فلادية وعليه الكفاره . ولو كان أسيراً قال الشيخ: يضمن الديمة والكفارة، لانه لا قدرة للأسير على التخلص

و فيه تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن أصلالة البراءة تنفي وجوبها ، ترك العمل بها في إيجاب الكفارة للاية : فيبقى معهوماً بها فيما عداها ، وهو أحد قولي الشافعي . ومن الالتفاتات الى عموم قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مومنة » وهذا مؤمن فيجبان معًا بقتله ، عملاً بظاهر الاية ، ولقوله إليه « في النفس المؤمنة مائة من الابل » وهذه نفس .

وهذا احتاج بهما الشيخ في الخلاف ، واحتج في المبسوط بأن الاسير غير مختار في كونه هناك ، فتوجب له الديمة .

#### فرع :

لادرق بين أن يقصده بعينه ، أو لم يقصده اذا لم يعلم كونه مؤمناً . وقال الشافعي : ان قصدته بعينه فعليه الديمة والكفارة على أحد القولين والآخر كفارة بلادية . وان لم يقصد بعينه فالكفارة بلادية .

قال رحمة الله : و اذا قبل من العائد الديمة ، وجبت الكفارة قطعاً . ولو قتل قوداً هل تجب في ماله ؟ قال في المبسوط : لاتجب ، وفيه اشكال ينشأ من كون الجنایة سبيلاً .

أقول : اعلم أن للشيخ في هذه قولين : الوجوب ، وهو ظاهر كلامه في الخلاف محتاجاً باجماع الفرقة وأخبارهم ، وبأن طريقة الاحتياط تقضي ذلك والثاني قاله في المبسوط . وهو الذي يقتضيه مذهبنا ولم يجد حجة سوى ذلك ، والمصنف استشكل القول بالسقوط من حيث أن الجنایة سبب موجب للقود ، وهي حاصلة من جهته ، فلا يعد عذرًا مسقطاً للكفارة ، كما لو مات بعد أن أخذت منه الديمة .

قال رحمة الله في الرابعة في العاقلة : ولا يعقل مولى المملوك جنایته - الى

قوله : أو مستولدة على الاشباه .

أقول : قد سبق هذا البحث فيما سلف .

قال رحمة الله : وضامن الجريمة يعقل ، ولا يعقل عنه المضمون - الى قوله : نعم  
لايضمون الامام مع وجوده ويسره على الاشباه .

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وذكره شيخنا في نهايته ، وأتبعه  
المتأخر ، وكلام المصنف يدل على وجود مخالف فيه ، ولا يحضرني الان ذلك  
وان كان فهو مدفوع بالشهرة .

قال رحمة الله : وأما كيفية ، التقسيط ، فان الديمة تجب ابتداءً على العاقلة  
ولا يرجع بها على الجاني على الاصح .

أقول : حكى الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية عن بعض الاصحاب  
جواز الرجوع على القاتل ، ثم قال في الاولين : ولا أعرف به قضاء ولا قوله ، واحتج  
في الخلاف بظواهر الاخبار الدالة على لزوم الديمة للعاقلة ابتداءً وليس في شيء  
منها ما يدل على الرجوع على القاتل .

ونسب الشيخ المصنف والمتأخر هذا القول الى شيخنا المقيد في المقنعة ولم  
يذكر المستند . وربما احتاج بأن ذلك غرم لزم العاقلة بسببه ، فكان لها الرجوع عليه  
ويضعف بأن الجنائية لم توجب عليه دسكاً للمجنى عليه ، فأولى بأن لا توجب للعاقلة  
وفيه نظر .

قال رحمة الله : ولو قتل الاب ولده خطأ ، فالديمة على العاقلة ويرثها الوارث  
وفي توريث الاب هنا قولان ، ولو لم يكن وارث سوى العاقلة ، فان قلتا الاب  
لا يرث فلامية ، وان قلتا يرث ففي أخذه من العاقلة تردد . وكذا البحث لو قتل الولد  
أباه خطأ .

أقول : منشوه : النظر الى عموم الاخبار الدالة على لزوم العاقلة الديمة ويسلمها

إلى أولياء المقتول، ولاشك أن الولي هنا الاب ، فيجب التسليم اليه، عملا بالعموم والالتفات إلى أن ذلك يستلزم ان القاتل يقتل ويأخذ، وهو بعيد. أماولا، فلصيروحة الجنائية وسيلة الى تحصيل الاموال . وأما ثانياً ، فلما في ذلك من توفر الدواعي على القتل الخطأ، وهم ضعيفان، أما الاول فلانه مجرد استبعاد وليس دليلا. وأما الثاني فلانا لان وجوب الاخذ من العاقلة الا عند تحقق كون القتل خطأ .

واعلم أن هذا الاشكال إنما يأتي على قول من يورث القاتل خطأ مطلقاً . أما من يمنعه مطلقاً أو من الديمة ، فالاشكال ليس بوارد عليهما .

قال رحمة الله : وكذا لو رمى مسلم طائراً ثم ارتد فأصاب مسلماً ، قال الشيخ : لم يعقل عنه المسلمون من عصبيه ولا الكفار، ولو قيل : يعقل عنه عصبيه المسلمين كان حسناً ، لأن ميراثه لهم على الاصح .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : إنما لم يعقل عنه الكفار ، لأنه أرسله وهو مسلم ، فتكون الديمة في ماله . والشيخ المصنف أوجب الديمة على عاقلة المسلم ، وهو حسن . أما أولا فلان مقتضى الأصل لزوم الديمة للعاقلة المسلمين في الصورتين : أعني صورة مالورمي وهو ذمي ثم أسلم فقتل السهم مسلماً ، وهذه الصورة لكون الميراث لهم فيما معه ، ترك العمل بها في الصورة الأولى ، للاجتماع فيبقى الباقى على أصله . وأما ثانياً فلان المرتد ميراثه لورثته المسلمين ، فتكون ديته عليهم . وحيث أتينا بما قصدنا اثباته وذكره ، وأوردنا ما أردناه ايراده وسطره ، فلنحمد الله الذي جعلنا من المتمسكون بأهداب مذهب الأئمة الأطهار المنزهين عن الخطأ والزيغ والاصرار، الأخذين علومهم عن النبي المختار محمد بن عبد الله ، من أكرم بيت وأشرف الإبرار ، المؤيد بالمهاجرين والأنصار، صلى الله عليه وعليهم آناء الليل وأطراف النهار، ونسأله أن يجعل ما كتبناه حجة لنا يوم القرار ، وعدة نستدفع بها أهواك تلك الدار ، انه هو الكريم الغفار المتغول بالانعم السنية الغزار .

قال في آخر نسخة «م» : تم كتاب ايصال ترددات الشرائع،تأليف الشيخ العالم الكامل نجم الدين جعفر بن الزهراني الحلي ، والحمد لله وحده وصلى الله على أكرم المرسلين وسيد الاولياء محمد بن النبي وآلـه وعترته الطاهرين ، وذلك في يوم ثامن ... الحرام من سنة خمس خمسين وسبعمائة الهلاليـة بالحلة ، عمرها الله بالصالحين من عباده ، على يدكتبه مالـكـه أضعف ... الفقير الى رحمته وغفـوه عليـ بن حـسنـ بنـ أـحمدـ بنـ اـبرـاهـيمـ بنـ مـظـاهـرـ ، غـفـرـالـلهـ لـهـ وـلـوـالـديـهـ وـلـلـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ وـ...ـ ربـ اـخـتـمـ بـالـخـيـرـاتـ .

وقال في آخر نسخة «س» : تم الكتاب والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلـهـ الطـاهـرـينـ وـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ ، بـرـحـمـتكـ ياـأـرـحـمـ الـراـجـمـينـ . فـرـغـ منـ تعـلـيقـهـ أـفـقـرـ عـبـادـ اللـهـ وـأـحـوـجـهـ إـلـىـ مـغـفـرـتـهـ وـرـحـمـتـهـ وـرـضـوـانـهـ عـلـيـ بنـ حـسـنـ بنـ عـلـيـ ...ـ الـحـلـيـ مـحـتـدـاـ ...ـ مـسـكـنـاـ وـمـولـداـ ، نـصـفـ نـهـارـ الـأـرـبـاعـ حـادـيـ وـعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ ...ـ مـنـ شـهـورـ سـنـةـ سـتـ وـخـمـسـينـ وـسـبـعـمـائـةـ ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ ، غـفـرـ اللـهـ وـلـوـالـديـهـ وـلـجـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـسـلـمـينـ وـالـمـسـلـمـاتـ ، الـأـحـيـاءـ مـنـهـمـ وـالـأـمـوـاتـ ، وـلـجـمـيعـ مـنـ قـرـأـ فـيـهـ أـوـ نـسـخـ مـنـهـ أـوـ طـالـعـهـ وـتـرـحـمـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـسـلـمـينـ وـلـوـالـديـهـ وـدـعـالـهـ بـالـمـغـفـرـةـ ...ـ

وقال في هامش «س» : اتفقت المقابلة والتصحيح من أوله الى آخره بنسخة بخط شيخنا العالمة جمال الدين أحمد بن فهد قدس الله روحه . والمفهوم من النسختين أنهما غير م مقابلتين ، لكن بحسب ما أمكن وكتب الفقير عليـ بنـ قـاسـمـ المعـرـوفـ باـبـنـ عـدـافـةـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ .

وـتمـ بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ استـنـسـاخـ الـجـزـئـيـنـ مـنـ الـكـتـابـ تـصـحـيـحاـ وـتـحـقـيقـاـ وـتـعـلـيقـاـ عـلـيـهـ ، معـ تـحـمـلـ الـمـشـاقـ الشـدـيـدةـ فـيـ اـسـتـنـسـاخـهـماـ حـيـثـ أـنـ النـسـختـيـنـ كـانـتـاـ بـالـخـطـ الـحـلـيـ وـهـوـمـنـ أـصـعـبـ الـخـطـوـطـ الـمـتـدـاوـلـةـ قـرـاءـةـ ، وـكـانـ الـفـرـاغـ مـنـهـ فـيـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ

من الرجب المرجب سنة ألف وأربعمائه وثمان هجرية على يد الفقير المحتاج  
السيد مهدي الرجائي عفي عن جرائمه في بلدة قم حرم أهل البيت عليهم السلام.

## فهرس مطالب الكتاب

٣	ذكر الترددات المذكورة في كتاب النهاج
٢٩	ذكر الترددات المذكورة في القسم الثالث في الآيقاعات
٣٦	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الخلع
٦٠	ذكر الترددات المذكورة في كتاب التدبير
٦٥	ذكر الترددات المذكورة في فصل المكابحة
٧٠	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الأقرار
٧٧	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الإيمان
٩١	ذكر الترددات المذكورة في كتاب النذر
٩٧	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصيد
١٠٧	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الغصب
١١٤	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الشفعة
١٢٢	ذكر الترددات المذكورة في كتاب أحياء الموات
١٢٦	ذكر الترددات المذكورة في كتاب اللقطة
١٣٢	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الفرائض
١٤٠	ذكر الترددات المذكورة في كتاب القضاء

